بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٦) باب صلاة الخوف

(باب صلاة الخوف) أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، ولما كان لصلاة الخوف أحكام وصفة تختص بها بخلاف الصلوات التى عم الناس معرفتها دعت الحاجة إلى بيان صفتها وأحكامها، وههنا عدة أبحاث نوردها مجملا، ليكون الطالب على بصيرة **الأول** أنهم اختلفوا فى أى سنة نزل بيان صلاة الخوف؟ فقال الجمهور أن أول ما صليت فى غزوة ذات الرقاع. واختلف أهل السير فى أى سنة كانت هى، فقال عامة أهل السير ابن اسحاق وابن عبد البر وغيرهما أنها كانت بعد بنى النضير والخندق فى جمادى الاولى سنة أربع. وقال ابن سعد وابن حبان: فى عاشر المحرم سنة خمس. وقال أبو معشر بعد بنى قريظة فى آخر السنة الخامسة وأول التى تليها. وقال البخارى: بعد خيبر فى السنة السابعة، وهو الراجح عند ابن القيم والحافظ. وذهب ابن القيم: إلى أن أول صلاة صليت للخوف بعسفان، وكانت فى عمرة الحديبية، وهى بعد الخندق وقريظة سنة ست. وصليت بذات الرقاع أيضا فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان، وقد بسط الكلام فى الهدى فى الاستدلال لذلك، واليه جنح الحافظ فى الفتح حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول: وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعسفان وكانت فى عمرة الحديبية، وهى بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع، وهى بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضا فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية - انتهى. **الثانى** أنهم اتفقوا على أن النبى ﷺ لم يصل صلاة الخوف بغزوة الخندق. واختلفوا فى سبب ذلك، فقيل كانت تلك الغزوة بعد نزول صلاة الخوف، وأنه أخر الصلاة يومئذ نسيانا، يدل عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبى جمعة حبيب بن سباع، قال إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال هل علم أحد منكم إنى صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله! ماصليتها فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. قال الحافظ: وفى صحته نظر، لأنه مخالف لما فى الصحيحين من قوله ﷺ لعمر والله ماصليتها، ويمكن الجمع بينهما بتكلف. وقيل: أخرها عمداً، لأنه كان مشغولا بالقتال، والاشتغال بالقتال والمسايفة يمنع الصلاة، قاله صاحب الهداية والطحاوى وأبوبكر الجصاص الرازى. وقيل: لأنه لم يكن أمر

.............../...

حينئذ أن يصلي صلاة الخوف راكبا ، فقد روى عن أبي سعيد الخدرى قال : كنـــا مع رسول الله يوم الخندق ، فشغلنـا ، الحديث . وفي آخره وذلك قبل أن ينزل عليـه ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ أخرجه أحمد والنسائي والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبويعلى والبيهقي في السنن والطحاوي. وقيل: لتعذر الطهارة. وقيل: لأنه كان في حضر، وحكم صلاة الخوف أن تكون في السفر، قاله ابن الماجشون. وقيل أخرها عمـدآ ، لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف ، ذهب اليه الجمهور ، كما قال ابن رشد ، وبه جزم ابن القيم في الهـدى ، والحافظ في الفتح ، والقرطبي في شرح مسلم ، وعياض في الشفاء ، والزيلعي في نصب الراية ، وابن القصار . وهذا هو الراجح عنـدنا . الثالث أن جمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ ، وحكى عن المزني من الشافعية أنها منسوخة حيث لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق فتأخيره في غزوة الخندق دال على نسخ صلاة الخوف . قال ابن القصار : هذا قول من لايعرف السنن ، لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق ، وحكى عن أبي يوسف : أنهـا كانت تختص برسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم ـ ٤ : ١٠٢﴾ الآية . جوزت بشرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا خرج من الدنيـا انعدم الشرط ، ولأنها لما فيهـا من كثرة ما ينافي الصلاة ، كالذهاب والمجيء والأعمال الكثيرة شرعت لرغبة النـاس إلى الصلاة خلفه ﷺ وميل كل أحد إلى بركة الاقتداء به . وأما بعده ﷺ ففيم يرغب، فصلاة الخوف بجماعة واحدة. وإمام واحد مقصورة على عهده ﷺ ، وأجيب عن الآية بأنهـا قيد واقعي نحوقوله تعالى : إن خفتم في صلاة المسافر وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب لايوجب تخصيصه بالحكم ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، ولأن الصحابة أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله : ﴿خذ من أموالهم صدقة ـ ٩: ١٠٣﴾ وقال ابن العربي: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك ، لأنـه أوضح من القول ـ انتهى . وأيضـآ ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به فان الله تعـالى أمر باتباعه ، وأيضا فان الصحابة أجمعوا على صلاة الخوف ، فروى أن عليا صلى صلاة الخوف ، ليلة الهرير، وصلاها أبوموسى الأشعري بأصبهان بأصحابه . وروى أن سعيد بن العـاص كان أميرآ على الجيش بطبرستان ، فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فقدمه فصلى بهم . قال الزيلعي : دليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ ، وقوله : صلوا كما رأيتموني أصلي ، والأفعال المنافية أنمـا هي لأجل الضرورة ، وهي موجودة بعده ﷺ . وقـد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام ، كما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة البقرة في باب قوله : ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبـانا ـ ٢ : ٢٣٩﴾ بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال

....

يتقدم الامام وطائفة من الناس - الحديث . وفى آخره قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . **الرابع** أن صلاة الخوف جائزة فى الحضر إذا أحتيج إلى ذلك بنزول العدو قريبا من البلد. قال به الجمهور الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه، وحكى عنه أنها لا تجوز فى الحضر، وبه قال ابن الماجشون . وقال أصحابه : يجوز، كما قال الجمهور ، وهو الحق ، لأن قوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - ٤ : ١٠٢﴾ الآية ، عام فى كل حال . **الخامس** أن الخوف لا يؤثر فى عدد الركعات فى حق الامام والمأموم جميعا فى قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة . وقال ابن عباس والحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك والثورى : أنها ركعة عند شدة القتال يؤمى إيماء ، واستدل لهم بما روى عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والأثرم ، وصححه ابن حبان ، ومثله عند النسائى وابن خزيمة عن ابن عباس وعند النسائى والأثرم عن زيد بن ثابت ، وبما روى عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما . قلت : وأول الجمهور بأن المراد به ركعة مع الامام ، وليس فيه نفى الثانية ، وفيه أنه لا منافاة بين وجوب واحدة ، والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى، وأيضا يرد هذا التأويل قوله: لم يقضوا. وأما تأويلهم لم يقضوا بأن المراد منه أنهم لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جداً . **السادس** ذكر أبو داود فى سننه لصلاة الخوف ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان فى صحيحه ، وزاد تاسعا ، وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً ، والمرأ مباح له أن يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع ، وهى من الاختلاف المباح . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً ، وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى فى القبس : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها . وقال النووى فى شرح مسلم نحوه ولم يبينها أيضا ، وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى ، وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها ، لكن قال يمكن أن تتداخل . وقال ابن القيم : أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ،واليه أشار شيخنا (العراقى) بقوله يمكن أن تتداخل ، وحكى ابن القصار المالكى أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات . وقال ابن العربى : صلاها أربعا وعشرين مرة . وقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٤٧) ذكر بعض الفقهاء : أن النبي ﷺ صلاها فى عشرة مواضع والذى استقر عند أهل السير

....

والمغازي أربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد ، لحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن أبي حثمة وفي لفظ للبخاري عمن صلى مع النبي ﷺ وحديث بطن نخلة . أخرجه النسائي عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل والعدو بيننا وبين القبلة ـ الحديث . وحديث عسفان أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقي ، وحديث ذي قرد أخرجه النسائي عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بذي قرد ـ الحديث . **السابع** قال ابن قدامة : يجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ . قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة ، يروى فيها كلها جائز . وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله (الامام أحمد) تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن . وأما حديث سهل فأنا أختاره ، ثم بين ابن قدامة هذه الوجوه الستة وقال بعد ذكر الوجه السادس ، وهو أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئا ما لفظه فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها ، لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجهاً سادسا سواها ، وأصحابنا ينكرون ذلك ـ انتهى . قلت : الصفات الثابتة في الأحاديث الصحيحة كلها جائزة عند جميع العلماء ، وإنما الاختلاف عندهم فيما هي أولى وأفضل إلا ثلاث صور ، فانه قد أولها من لايقول بها على تقدير ثبوتها ، كما سيأتي . قال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب الأخير منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة، وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ـ انتهى. قلت: ورجح أحمد والشافعي ماروى عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ وهو الحديث الثاني من هذا الباب لسلامة الصفة المذكورة فيه من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب ، واختار مالك ما روى هو عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة موقوفا عليه حيث قال في الموطأ، وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ماسمعت إلي في صلاة الخوف ، واختار أبو حنيفة ومحمد ماروى عن ابن مسعود عند أبي داود بسند ضعيف ، وما روى عن ابن عمر عند البخاري وغيره ، وهو الحديث الأول من الباب ، وفي دلالتهما على مذهب أبي حنيفة ومحمد خفاء ، كما سيأتي ولم يختر اسحاق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد ، منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه . وأما الصور الثلاث المختلف فيها فالأول منها أن يصلي الامام بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها ، فيكون الامام في الثانية متنفلا يؤم المفترضين ، وأوله بعض الحنفية بما لايلتفت اليه و أنكر بعضهم ثبوته ، وهو مردود أيضا . و الثاني أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم الطائفة . وتنصرف ولا تقضي شيئاً وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بها ولا تقضي شيئا فيكون له أربع ركعات

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤٣٣ – (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيـه، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا، فقامت طائفة معه،

بسلام واحد وللقوم ركعتان ركعتان فقط، وقد أوله الحنفية والمالكية والحنـابلة بما هو غنى عن الرد وارجع إلى المغنى. والثالث الاقتصار على ركعة أنكره الشـافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحـاب أحمد وأولوه بما تقدم مع الجواب. **والثامن** أن صلاة الخوف تجوز بشرائط منها أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه، ومنهـا أن يكون هجوم من يريد صلاة الخوف مباحا فلو كانوا عصاة كالبغـاة مثلا لا يجوز لهم صلاة الخوف، ومنها أن يكون فى المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفـة ثلاثة فأكثر قاله أبو الخطاب. وقال القاضى: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه، وحكاه الحافظ عن الشـافعى وعلل بأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أسلحتهم. قال ابن قدامة: والأولى أن لا يشترط هذا، لأن ما دون الثلاثة عـدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة، ومنها أن لا يقاتل فى الصلاة وهذا عند الحنفية.

١٤٣٣ – **قوله** (قال) أى ابن عمر (غزوت) أى الكفار. فى القاموس. غزا العدو سار إلى قتالهم وأصل الغزو القصد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحـدة، نصباً على الظرف أى جهة نجد، والنجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. وقال الأبهرى: المراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن. قال العينى والقسطلانى: وهـذه الغزوة غزوة ذات الرقاع (فوازينا) بالزاى أى قابلنـا بالموحدة وحاذينا من الموازاة، وهى المقابلة والمواجهة. وأصله من الازاء بهمزة فى أوله. قال الجوهرى: يقال هو بازاءه أى بحذاءه، وقد آزيته إذا حاذيته، ولا تقل: وازيته بالواو - انتهى. فعلى هـذا أصل وازينا آزينا قلبت الهمزة واو. وقال القارى بعد نقل كلام الجوهرى: لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع أن المثبت مقدم على النـافى، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لا سيما ووافقهم صـاحب النهاية أو هما لغتان كالمواكلة والمؤاخذة - انتهى. (فصافقنا) أى قمنا صفين، كما سيأتى (لهم) أى لحربهم أو جعلنـا نفوسنا صفين فى مقابلتهم (يصلى لنا) أى لأجلنا أو يصلى بنا بالموحدة. وقال القارى: أى يصلى بالجماعة إماماً لنا. والحديث من أقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما ترك فى تلك الحالة - انتهى. وكانت هذه الصلاة رباعية. قال الحافظ: وسيأتى فى المغـــازى (من صحيح البخارى) ما يدل على أنها كانت صلاة العصر (فقامت طائفة معه) تصلى أى

وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين.

حيث لا تبلغهم سهام العدو (وركع) وفي رواية فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه) أي مع الذين قاموا معه (وسجد سجدتين) أي بمن معه ثم ثبت قائماً (ثم انصرفوا) أي الطائفة التي صلت تلك الركعة (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (فجاؤا) أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية منتظر لها (ثم سلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وحده (فقام كل واحد منهم) أي من المأمومين من الطائفتين (فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) قال الحافظ: ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وافراد الامام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، ولفظه: ثم سلم فقام هولاء أي الطائفة فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا - انتهى. وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب من المالكية والأوزاعي، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد و لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه - انتهى مختصراً. وقال القرطبي في شرح مسلم: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاءهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقا على صفة صلاتهم. و قد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نص أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب، والله أعلم - انتهى. قلت: حديث ابن مسعود ظاهر في أن الطائفة التي صلت مع الامام آخراً هي بدأت بالقضاء قبل الطائفة الأولى أي والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وليس هذا في قول أبي حنيفة. وقال القاري في شرح قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين، تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا، كما ذكره بعض الشراح من علمائنا. قال ابن الملك: كذا قيل: وبهذا أخذ أبو حنيفة

وروى نافع نحوه، وزاد: فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا،

لكن الحديث لم يشعر بذلك - انتهى. قال القارى: وهو كذلك، لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه أبو حنيفة، وهو مشى الطائفة الأولى واتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الامام، وهو أقل تغييراً، وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد فى كتاب الآثار، وساق اسناد الامام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه فالموقوف فيه كالمرفوع - انتهى. قلت: ومذهب أبي حنيفة، كما سيأتى أن الطائفة الأولى تتم الركعة التى بقيت عليها بلا قراءة كاللاحق، والطائفة الثانية تقضيها بالقراءة كالمسبوق، وهذا شىء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا ولا عن أحد من أصحابه بل لايعرف عن أحد من الأمة قبل أبي حنيفة. وأما أثر بن عباس فليس فيه أدنى اشارة إلى ذلك فضلا أن يكون نصاً فى ذلك. قال محمد فى كتاب الآثار (ص ٣٥) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال: إذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام، وطائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الامام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم مثل ذلك قال: وبهذا كله نأخذ. وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة، لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة. وأما الطائفة الأخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة، لأنهم فاتتهم مع الامام وهذا كله قول أبي حنيفة - انتهى.

(وروى نافع) أى عن ابن عمر أيضاً (نحوه) أى معنى ما رواه سالم عنه. ولفظ حديث نافع عند البخارى فى تفسير سورة البقرة من طريق مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم و بين العدو لم يصلوا، فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولايسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الخ. (وزاد) أى نافع عن ابن عمر (فان كان خوف) أى هناك أو وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم (هو أشد من ذلك) الذى تقدم بأن لا يمكن معه الانقسام والاصطفاف وغير ذلك (صلوا) حينئذ بحسب الامكان (رجالا) بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع راجل.

قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الرازي في تفسيره: الراجل الكائن على رجله ماشياً كان أو واقفاً - انتهى. (قياماً) بكسر القاف جمع قائم. وقيل: إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل أي قائمين، و هما حالان من فاعل صلوا أي صلوا حال كونهم راجلين قائمين (على أقدامهم) زاد مسلم: يومى ايماء. وقوله قياماً على أقدامهم تفسير لقوله رجالا. قال ابن حجر: فيه إشارة إلى ترك الركوع والسجود، والايماء اليهمـا عند العجز عنهما لقوله قياماً على أقدامهم، و يكون المراد قيامهم على أقدامهم في كل حالاتهم من صلاتهم (أو ركباناً) أي راكبين على دوابهم بضم الراء جمع راكب، وأو للتخيير أو الاباحة أو التنويع (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) أي بحسب ما يتسهل لهم. والحاصل أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ووقعت المسايفة أو اشتد الخوف من غير التحام القتال والمسايفـة صلوا كيف ماأمكنهم رجالا وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وبه قالت الحنابلة، فيجوز عندهم الصلاة في شدة الخوف وحالة المسايفة والتحام القتال ماشياً وراكباً وطالباً ومطلوباً وكذا عند الشافعية إلا لطالب عدو لا يخشى كرهم عليه أو انقطاعا من رفقته، وكذا عند المالكيـة، لكنهم قالوا لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوت الوقت، وأيضاً اختلفوا في الطالب فقال ابن عبد الحكم: لايصلي (أي الطالب) إلا بالأرض صلاة الآمن. وقال ابن حبيب: هو في سعة من ذلك وإن كان طالباً، وحكى ذلك عن مالك. وقال القسطلاني قال مـالك: يصلي (أي الطالب) راكباً حيث توجهت دابته إذا خاف فوت العدو إن نزل - انتهى. وقالت الحنفية: لا يجوز الصلاة في حالة المسايفـــة والقتال ولا في حالة المشي مطلقاً أي لا طالباً ولا مطلوباً، ويجوز الصلاة راكباً للمطلوب، ولو كانت الدابة سائرة لا للطالب. قيل: قول ابن عمر في هذا الحديث قياماً على أقدامهم يؤيد الحنفية في نفي الصلاة في حالة المشي، واليه يظهر ميل البخاري حيث قال: باب صلاة الخوف رجالا وركباناً راجل قائم. قال الحافظ: يريد به أن المراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً، وهو المراد في سورة الحج يأتوك رجالا. الآية - انتهى. وفرق الحنيفة بين المشي في الصلاة وبين الصلاة ماشياً، فجوزوا الأول قالوا، وهو المذكور في حديث ابن عمر دون الثاني، ولا يخفى ما فيه (قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (ذكر ذلك) أي قوله فإن كان خوف الخ. (إلا عن رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه مالك عن نافع في موطأه بالشك، وكذا أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك. قال ابن عبد البر: رواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا - انتهى. وقال الحافظ: قد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق الثوري

رواه البخاري.

١٤٣٤ — (٢) وعن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ

عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم، وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومي إيماء، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة موقوفا كله، لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ والبخاري ثم قال: ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك. أخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أن يكون الامام يصلي بطائفة، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه، وقال في آخره فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركباناً. وإسناده جيد. والحاصل أنه أختلف في قوله فان كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر، والراجح وقفه. والله أعلم - انتهى. (رواه البخاري) حديث سالم عن أبيه أخرجه الجماعة و البيهقي (ج ٣ ص ٢٦٠) وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه مالك في موطأه والبخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿فان خفتم فرجالا أوركبانا - البقرة: ٢٩٢﴾ والبيهقي (ج ٣ ص ٢٥٦، ٢٦٠ - ٢٦١).

١٤٣٤ — قوله (وعن يزيد بن رومان) بضم الراء المهملة، المدني، مولى آل الزبير بن العوام، ثقة من صغار التابعين، مات سنة (١٣٠) (عن صالح بن خوات) بفتح المعجمة وتشديد الواو، وآخره تاء مثناة من فوق أي ابن جبير، بضم الجيم، ابن النعمان الأنصاري، المدني، تابعي مشهور، عزيز الحديث، ثقة. روى له الجماعة هذا الحديث، وأبوه خوات بن جبير، صحابي جليل، أول مشاهده أحد. وقيل: شهد بدراً مات بالمدينة سنة (٤٠) أو بعدها وله (٧٤) وقيل (٧١) سنة (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخاري عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس رواه عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن أبيه. أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، وسبقه لذلك الغزالي، ويؤيده أيضاً تعيين كونها ذات الرقاع، فانه انما يصح ذلك في روايته عن أبيه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيده أيضاً أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لايلزم منه أن سهلا لايرويها، فيحتمل أن

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

صالحا سمعه منهما. ورواية سهل تكون مرسل صحابي (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء جمع الرقعة بمعنى الخرقة، وهي القطعة من الثوب، وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع، لأن الظهر كان قليلا واقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، وهي الرقاع. رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري، وهو الصحيح في تسميتها. وقيل: سميت بذلك، لأنهم رقعوا فيها راياتهم. وقيل: بشجر بذلك الموضع، يقال له ذات الرقاع. وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع. وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان. وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان، ويكون قد تصحف جبل بخيل، وقد رجح السهيلي والنووي السبب الذي ذكره أبو موسى، ثم قال النووي: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع وأغرب الداودي فقال: سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها، كذا في الفتح وسبب وقوعها أن أعرابياً جاء بجلب الى المدينة، فقال إني رأيت ناسا من بني ثعلبة وبني أنمار قد جمعوا لكم جموعا وأنتم في غفلة عنهم فخرج النبي ﷺ اليهم واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري. وقيل: عثمان بن عفان، وخرج في أربعمائة: وقيل: في سبعمائة، فلقي جمعاً من بني ثعلبة، فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال. وقيل: لم يلق كيداً لأن العدو تفرق في الجبال إلا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، لأنه كان يخاف أن يجتمعوا فيحملوا على المسلمين، وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تاريخ هذه الغزوة. وأن الراجح عند أهل السير أنها كانت في جمادى الأولى سنة أربع، وعند البخاري أنها بعد خيبر سنة سبع (صلاة الخوف) مفعول صلى (أن طائفة) قال الطيبي: متعلق بما يتعلق به عمن أي روى عمن صلى مع رسول الله ﷺ أن طائفة (صفت معه) أي للصلاة (وطائفة) بالنصب للعطف. وقيل: بالرفع على الابتداء أي وطائفة أخرى (وجاه العدو) بكسر الواو ويضم أي محاذيهم ومواجهم، ونصبه على الظرفية بفعل مقدر (فصلى بالتي معه) أي بالطائفة التي معه صلى الله عليه وسلم (ثم) أي لما قام الى الركعة الثانية (ثبت) حال كونه (قائما وأتموا) أي الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (لأنفسهم) الركعة الأخرى (ثم) أي بعد سلامهم (انصرفوا) الى وجه العدو (فصفوا وجاه العدو) أي في غير حالة الصلاة (وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو إلى مكان الطائفة الأولى فاقتدوا به (فصلى بهم الركعة) الثانية (التي بقيت من صلاته) صلى الله عليه وسلم (ثم ثبت جالساً) في التشهد ولم يخرج من صلاته بالسلام (وأتموا) أي الطائفة التي جاءت بعد (لأنفسهم) الركعة الأخرى، وجلسوا معه في التشهد (ثم سلم بهم) أي بالطائفة

متفق عليه .

الأخيرة أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه صلى الله عليه وسلم ، كما حصل للطائفة الأولى فضيلة التحريم معه صلى الله عليه وسلم ، وقد صلى كل طائفة ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وركعة لأنفسهم وحدانا . وهذه الكيفية اختارها الشافعي وأحمد ، وقال مالك : يتشهد الطائفة الثانية مع الامام ، فاذا سلم الامام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق . واستدل بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال ابن قدامة : والأول أولى لقول الله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ـ النساء : ١٠٢ ﴾ وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه ، ولأنه روى أنه ﷺ سلم بالطائفة الثانية ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوى بينهم ثم ذكر مذهب أبي حنيفة ثم قال: ولنا ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، فذكر الحديث وقال : العمل بهذا أولى ، لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب . أما موافقة الكتاب فان قول الله تعالى : ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ يقتضى أن جميع صلاتها معه و عند أبي حنيفة تصلى معه ركعة فقط، وعندنا جميع صلاتها معه إحدى الركعتين توافقه فى أفعاله وقيامه ، والثانية تأتى بها قبل سلامه ثم تسلم معه ومن مفهوم قوله : لم يصلوا أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها ، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها ـ انتهى . قلت: الظاهر أن الله تعالى ذكر فى الآية صفة الركعة الأولى وسكت عن حال الركعة الثانية ، وكانت هى موضع الفصل ، وفعل ذلك للتوسع والمتبادر من تعبير صلاة الطائفة الأولى بالسجدة فى قوله : فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، أنهم بعد أداء الركعة ينصرفون إلى وجه العدو ولا يتمون لأنفسهم الركعة الأخرى ولو أتموها لأطلق عليها الصلاة ، فذكر لفظ السجدة يؤيد الحنفية فى أن الطائفة الأولى تنصرف إلى وجه العدو بعد الركعة ، لأنه يدل على عدم تمام صلاتها وعلى مذهب الشافعية ومن وافقهم كان الأولى أن يقال فاذا صلوا والمتبادر من ذكر لفظ الصلاة فى ذكر الطائفة الثانية فى قوله : ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ أنهم يتمون لأنفسهم فى ذلك المكان ، وهذا أوفق للشافعية ، فحملوا قوله : فاذا سجدوا ، على معنى فاذا صلوا ، بقرينة قوله فليصلوا . وحملت الحنفية قوله فليصلوا ، على معنى فليسجدوا ، لقوله : فاذا سجدوا . وقد ظهر من هذا أن الآية لا توافق واحداً من المذهبين بتمامه للاجمال فى حال الركعة الثانية نعم تنطبق على الصفة المذكورة فى حديث ابن مسعود، فان حاصلها أن الطائفة الأولى تذهب إلى وجه العدو بعد ركعة وتجىء الطائفة الأخرى فتصلى مع الامام ركعة ثم تتم لنفسها ركعة أخرى هناك ثم ترجع إلى وجه العدو ، وهذه الصفة هى ظاهر الآية كذا ذكر بعض الحنفية ، وقد بسط ابن قدامة الكلام فى كون الصفة المختارة عند الأئمة الثلاثة أحوط للصلاة والحرب، فعليك أن ترجع إلى المغنى (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المغازى من طريق قتيبة عن مالك ، ومسلم فى الصلاة من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان . وأخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥٢)

١٤٣٥ ـ (٣) وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٣٥ ـ قوله (وأخرج البخاري بطريق آخر) أي من طريق مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم (عن القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ) أي نحوه، وهذه الرواية مرسل صحابي، لأن أهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيراً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فمات النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، فلم يكن إذ ذاك في سن من يخرج في تلك الغزوة، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم. واعلم أن البخاري روى أولا حديث سهل بن أبي حثمة موقوفا عليه قوله من طريق مسدد عن يحيى القطان عن يحيى الأنصاري عن القاسم عن صالح عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الامام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولائك، فيجيء أولائك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين، ثم رواه مرفوعا قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى. وقد أورده مسلم وأبو داود والنسائي من هذا الطريق بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فذكر الحديث. وهو مما يقوى أن سهل بن أبي حثمة لم يشهد ذلك وأن المراد بقول صالح بن خوات ممن شهد أبوه لاسهل. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي موقوفا ومرفوعا. وأخرجه مالك موقوفا قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي وقد جاء مرفوعا مسنداً ـ انتهى. قال الزرقاني: وتابع مالكا على وقفه يحيى القطان وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى الأنصاري، ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف ـ الحديث. قال ابن عبد البر: وعبد الرحمن ابن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل ـ انتهى. هذا ورواية البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه ساكتة عن بيان سلام الامام. ورواية أحمد ومسلم وأبي داود صريحة في أنه يسلم الامام بالطائفة الثانية بعد أداءهم الركعة الثانية، كما هو منطوق رواية يزيد بن رومان عن صالح، وهو مختار الشافعي وأحمد، كما تقدم. ورواية مالك صريحة في أن الامام يسلم منفردا قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الأخرى. وقال الدارقطني بعد ما روى حديث

١٤٣٦ - (٤) وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم، فاخترطه، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتخافني؟ قال: لا. قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك،

يزيد بن رومان: قال ابن وهب قال مالك أحب إلى هذا ثم رجع، وقال: قضاهم يكون بعد السلام أحب إلى - انتهى. وقال ابن عبد البر: وهذا الذي رجع اليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات أن الامام لا ينتظر المأموم وأن المأموم انما يقضى بعد سلام الامام - انتهى. والراجح عندي: مختار الشافعية والحنابلة للوجوه التي تقدمت في كلام ابن قدامة، ولم تفرق المالكية والحنفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا، وفرق الشافعي والجمهور، فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما في حديث ابن عباس أن الامام يحرم بالجميع ويركع بهم فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف إلى آخره، ويأتي حديث جابر: صفنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة.

١٤٣٦ - **قوله** (حتى إذا كنا بذات الرقاع) أي بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع، فسميت البقعة باسم الوقعة (قال) أي جابر (كنا) أي معشر الصحابة عند إرادة نزول المنزل (إذا أتينا) أي مررنا (على شجرة ظليلة) أي مظللة أي ذات ظل كثيف، يعني كثيرة الظل (تركناها لرسول الله ﷺ) لينزل تحتها ويستظل بها، يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة، فيه تفرق الناس عن الامام في الغزو عند القائلة والاستظلال بالشجر، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه (قال) أي جابر (فجاء رجل من المشركين) إسمه غورث (وزن جعفر) بن الحارث. وقيل: إسمه دعثور. وقيل: غويرث (وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة) أي بشجرة كان النبي ﷺ تحت ظلها. فيه تعليق السيف بالشجرة في السفر عند النوم وقت القائلة (فأخذ) أي المشرك (سيف نبي الله ﷺ) لكونه نائما (فاخترطه) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سله من غمده، وهو غلافه (قال) أي المشرك (فمن يمنعك مني) بضم العين «ومن» إستفهام يتضمن معنى النفي كأنه قال لا مانع لك مني وكرر ذلك في رواية للبخاري ثلاث مرات (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله) أي هو الذي سلطك على (يمنعني منك) أي يخلصني منك

قال: فتهـددہ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغمد السيف وعلقه، قال: فنودى بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

إذ لاحول ولا قوة إلا بالله. قال الطيبي: كان يكفي في الجـواب أن يقول رسول الله ﷺ الله، فبسط اعتماداً على الله واعتضاداً بحفظه وكلاءته، قال الله تعـالى: ﴿والله يعصمك من الناس - المائدة: ٦٧﴾ - إنتهى. وهذا من أعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصـل للنبي ﷺ روع ولا جزع. قال الحافظ: فيه فرط شجاعتـه ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال (قال) أي جابر (فتهدده) أي هدده وخوفه (أصحاب رسول الله ﷺ) ظاهره يشعر بأنهم حضروا القصـة وأنه أنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك فانه وقع في رواية للبخاري بعد قوله فعلق بها سيفه: قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله ﷺ يدعونا لجئناه، فاذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ إن هذا إخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت، وهو في يده صلتاً، فقال لي من يمنعك، قلت: الله، فها هوذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ. فقد بينت هذه الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة وإنما سمعوه من النبي ﷺ بعـد أن دعاهم واستيقظوا. ووقع في رواية أخرى للبخاري بعد قوله: قلت الله فشام السيف. والمراد أغمده وكان الأعرابي لما شاهـد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل اليـه فألقى السلاح وأمكن من نفسه (فغمد السيف) بفتح الميم المخففة وتشدد أي أدخله في غلافـه. وفي صحيح مسلم: فأغمد أي من الاغماد (وعلقه) أي في مكانه، ووقع في رواية ابن إسحاق بعـد قوله: قال الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخـذه النبي ﷺ فقال من يمنعك أنت مني قال لا أحـد قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال أنت خير مني فقال ﷺ أنا أحق بذلك، ثم أسلم بعـد. وفي لفظ، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الاسلام. ويجمع بين قوله فهاهو ذا جالس ثم لم يعاقبه، وبين رواية ابن اسحاق بأن قوله: فاذهب لشأنك كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمن عليه لشدة رغبة النبي صلى الله عليـه وسلم في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام ولم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنـه. وقد تقدم أنه أسلم بعد ذلك وأنه رجع إلى قومه واهتدى به خلق كثير (قال) أي جابر (فنودى) أي أذن وأقيم للظهر (فصلى بطائفـة ركعتين) ثم سلم وسلموا (ثم تأخروا) أي إلى جهة العدو (وصلى) وفي مسلم: فصلى أي النبي ﷺ متنفلا (بالطائفة الأخرى) التي كانت في جهة العدو بعـد مجيئها اليه عليه الصلاة والسلام (ركعتين) ثم سلم وسلموا (قال) أي جابر (فكانت لرسول الله صلى الله عليـه وسلم أربع ركعات) أي بتسليمتين فرضاً ونفلا (وللقوم ركعتان) فرضاً واستـدل به على جواز صلاة المفترض

متفق عليه.

خاف المتنفل، كذا قرره النووي في شرح مسلم جمعاً بينه وبين حديث جابر الآتي في الفصل الثاني، وحديث أبي بكرة قال صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم - الحديث. أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم باسناد صحيح. قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٤٦) حديث أبي بكرة صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين وحديث جابر ليس صريحاً، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكرة، ومنهم النووي، ومنهم من لم يحمله عليه، ومنهم القرطبي وقال في (ج ٢ ص ٥٦) لفظ الصحيحين من حديث جابر قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين، وهو الأقرب، كما فهمه القرطبي في شرح مسلم. وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين ويفسره حديث أبي بكرة كما فهمه النووي، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر أنه سلم من الركعتين، كما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي. قلت: الأقرب عندي هو ما فهمه النووي، بل هو المتعين لحديث أبي بكرة، وهو حديث صحيح، ولرواية جابر المفسرة عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. قال الزيلعي: وعلى كل حال فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح وإن لم يسلم من الركعتين، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة فان صلى المسافر أربعاً وقعد في الأولى صحت صلاته وكانت الأخريان له نافلة. وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث، ومنهم النووي: وقالوا لا يحسن الاستدلال عليهم إلا بحديث أبي بكرة أو بحديث جابر على تقدير أنه سلم في الركعتين - انتهى. وقد رد بمثل ذلك ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٢٨) فارجع اليه إن شئت ويأتي بقية الكلام في شرح حديث جابر في الفصل الثاني ثم الكيفية المذكورة في حديث جابر مخالفة للكيفية التي في حديث يزيد بن رومان مع أن الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان، فيحمل على أنه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين، مرة كما رواه يزيد بن رومان، ومرة كما رواه جابر، أو يحمل على تعدد غزوة ذات الرقاع، فقد قيل: إنها وقعت مرتين: مرة في السنة الخامسة، ومرة في السنة السابعة. والله أعلم (متفق عليه) فيه نظر، فان البخاري لم يسنده في صحيحه أصلا، بل ذكره معلقاً في المغازي في غزوة ذات الرقاع، فقال: وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: أقبلنا - الحديث. ورواه أيضاً متصلا باسناده لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة، ووهم مجدالدين بن تيمية في المنتقى حيث قال بعد ذكره باللفظ المذكور متفق عليه. قال الزيلعي (ج٢ ص٢٤٦) لم يصل البخاري سنده به، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فقال أخرجاه وقد نص على ذلك الحميدي، وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع لكن ليس فيه قصة الصلاة. قال: ووهم

١٤٣٧ - (٥) وعنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود،

النووي في الخلاصة، فذكره باللفظ المذكور وقال: متفق عليه - انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٣٦٤) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٥٩).

١٤٣٧- **قوله** (وعنه) أي عن جابر (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف) في صحيح مسلم قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف (فصففنا) وفي بعض النسخ من صحيح مسلم «فصفنا» (خلفه) أي خلف رسول الله ﷺ (صفين والعدو بيننا وبين القبلة) قد ورد في رواية لمسلم عن جابر تعيين القوم الذين حاربوهم، ولفظها: غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبرجبريل رسول الله ﷺ، فذكرذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا أنه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة - الحديث. وروى أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي وابن حبان، وصححه من حديث أبي عياش الزرقي مثل حديث جابر، وزاد تعيين محل الصلاة أنها كانت بعسفان، فالظاهر أن جابراً روى القصتين معا أي قصة صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع وكان العدو فيها في غير جهة القبلة وقصة صلاة الخوف بغزوة عسفان، وكان العدو فيها وجاه القبلة. والله تعالى أعلم (فكبر النبي ﷺ) أي للتحريم (وكبرنا جميعا) أراد به الصفين (ثم ركع) أي بعد القراءة (ثم انحدر بالسجود) أي انهبط اليه وانخفض له. وقال القاري: أي نزل متلبساً بالسجود أو بسببه (والصف الذي يليه) أي وانحدر الصف الذي يقرب منه، وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد، لأنه قد وقع الفصل، والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم (وقام) أي بقي قائماً (الصف المؤخر) أي الذين تأخروا للحراسة لمن إمامهم في سجودهم (في نحر العدو) أي في مقابلتهم. ونحر كل شيء أوله (فلما قضى النبي ﷺ السجود) أي أداه. والمعنى فلما فرغ من السجدتين (وقام الصف الذي يليه) يعني رفعوا رؤسهم من السجود، وقاموا معه عليه الصلاة والسلام (انحدر الصف المؤخر بالسجود) أي سجد الآخرون الذين كانوا خلف الصف

ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا.

الأول (ثم) أي لما فرغوا من سجدتهم (قاموا) وفي مسلم: وقاموا (ثم تقدم الصف المؤخر) ووقفوا مكان الصف الأول أي بعد أن استووا مع الأولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية (وتأخر المقدم) قيل: الحكمة في التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى (ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم) أي قام وقرأ الفاتحة والسورة، ثم ركع. قاله الطيبي (الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى) صفة ثانية للصف. وقدر ابن حجر لفظ «وهو» قبل هذا الموصول الثاني (وقام الصف المؤخر) هو الذي كان مقدما في الركعة الأولى (في نحر العدو) وفي بعض النسخ من صحيح مسلم: في نحور العدو أي بلفظ الجمع (انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً) وفي رواية لمسلم: فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فانه يخالف ما إذا لم يكن كذلك، فانها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة. وذلك أن الحاجة إلى الحراسة أنها تكون في حال السجود فقط، لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، فيتابعون الامام جميعاً في القيام والركوع، ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للامام، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول، ويتقدم الصف المؤخر إلى محل الصف المقدم، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الامام في السجدتين الأخيرتين، فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين. قال النووي: وحديث ابن عباس (عند البخاري وغيره) نحو حديث جابر. لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر. وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة. ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاءهما على حالهما، كما هو ظاهر حديث ابن عباس - انتهى. والصفة المذكورة في حديث جابر لا توافق ظاهر الآية، ولا توافق الرواية الأولى عن ابن عمر، ولا رواية يزيد بن رومان، ولا رواية جابر في غزوة ذات الرقاع إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال. وقال الطحاوي: ليس هذا

رواه مسلم .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٤٣٨ - (٦) عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاء طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم .

بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ﴿ولتأت طائفة أخرى - النساء : ١٠٢﴾ اذا كان العدو فى غير القبلة ، وذلك ببيانه ﷺ ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو فى جهة القبلة ، والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج٣ ص ٣١٩) والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥٧) .

١٤٣٨- قوله (كان) قال القارى : ليس للاستمرار ، بل لمجرد الربط والدلالة على المضى (يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف) أى فى حالة الخوف (ببطن نخل) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة ، وهو موضع من المدينة على يومين ، وهو بواد يقال له « شدخ » بالشين المعجمة والدال المهملة والخاء المعجمة ، وفيه طوائف من قيس وبنى فزارة وأشجع وأنمار . وقال ابن حجر : اسم موضع بين مكة والطائف ، ذكره القارى . وغفل من قال إن المراد نخل بالمدينة . واستدل به على مشروعية صلاة الخوف فى الحضر ، وليس كما قال ، لأنه لم يحفظ عنه عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط فى حضر ، ولم يكن له حرب قط فى حضر إلا يوم الخندق . ولم يكن آية الخوف نزلت بعد . فالصحيح أن المراد به موضع من نجد من أراضى غطفان ، كما تقدم (فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم) هذا صريح فى أنه عليه السلام سلم من الركعتين . ومثله حديث أبى بكرة عند أبى داود والنسائى وغيرهما ، وقد تقدم (ثم جاء طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم) فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات بتسليمتين فرضاً ونفلا ، ولكل طائفة ركعتان ركعتان فرضاً . وبهذا قال الحسن والشافعى وأحمد قال القارى : لا إشكال فى ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعى ، فانه محمول على حالة القصر ، وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا ، وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا ، فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض خلف المتنفل ، وهو غير صحيح عندنا ، فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام ، وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته . وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه . واختار الطحاوى أنه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين - انتهى كلام القارى . قلت : لا شك أن الحديث مشكل على الحنفية جدا ، وقد عجزوا عن جوابه ، ولذلك قال السندى فيه اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولم أرلهم عنه جوابا شافيا - انتهى . فأما قولهم : إن هذا خاص برسول الله ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه ، فإن فى الائتمام به من البركة فى

رواه فى شرح السنة .

الفصل الثالث

١٤٣٩ - (٧) عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نزل بين ضجنان وعسفان ،

النافلة ما ليس فى الائتمام بغيره فى الفريضة ، ففيه أنه لا يثبت الخصوص بالادعاء ، وقد قال ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وأمرنا باتباعه ، فما ثبت فى حقه ثبت فيه حقنا مالم يقم دليل على اختصاصه به . وأما قول الطحاوى : إنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ ، والفريضة حينئذ تصلى مرتين ، فيكون كل واحدة منهما فريضة ، وقد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ ، ففيه أنه يرده ما قال ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ٢٢٧) فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ ، لأن أبا بكرة شهده ، وإنما كان إسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين ، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط ، وأيضا قد روى ابن حزم بسنده (ج ٤ ص ٢٢٦) عن أبى بكرة أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بالذين خلفه ركعتين ، والذين جاؤا بعد ركعتين ، فكانت للنبى ﷺ أربعاً ، ولهؤلاء ركعتين . وأجاب بعضهم بأن المراد بالسلام السلام الذى فى التشهد ، وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وهذا غنى عن الرد لكونه ظاهر البطلان ، فإن المتبادر منه سلام التحلل من الصلاة ، وهو المعروف ، وهو الذى يدل عليه سياق الروايات فى ذلك فالحمل عليه متعين (رواه) أى البغوى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) وأخرجه أيضا النسائى والشافعى فى كتاب الأم (ج ١ ص ١٥٣) والدارقطنى (ص١٨٦-١٨٧) وابن خزيمة والبيهقى فى المعرفة وفى السنن (ج ٣ ص ٢٥٩) كلهم من طريق الحسن عن جابر . و قال البزار روى الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث ، ولم يسمع منه . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى سمع الحسن عن جابر ، قال ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن ثنا جابر ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابراً - انتهى . قلت : وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وأخرج ابن جرير وأحمد والطحاوى (ج ١ ص ١٨٧) من طريق قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر مثله . وأشار اليه أبو داود فى السنن . و نقل الحافظ عن البخارى وابن معين أن قتادة لم يسمع من اليشكرى .

١٤٣٩ - قوله (نزل بين ضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف . قال الجزرى : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) بضم مهملة أولى وسكون ثانية ، موضع على مرحلتين من مكة . قاله فى القاموس . وقال الجزرى : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة - انتهى . وزاد النسائى : محاصراً

فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم، فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي.

المشركين (فقال المشركون) أي بعضهم لبعض (لهؤلاء) أي للمسلمين (من آباءهم وأبناءهم) وفي النسائي: من أبناءهم وأبكارهم (وهي العصر) لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - البقرة:٢٣٨﴾ (فأجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم من الاجماع (أمركم) أي أمر القتال. والمعنى فأعزموا عليه (فتميلوا) بالنصب على جواب الأمر أي فتحملوا. ولفظ الترمذي: فيلوا، وعند النسائي: ثم ميلوا أي بصيغة الأمر (وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي: حال من قوله: «فقال المشركون» على نحو جاء زيد والشمس طالعة (شطرين) أي نصفين، كما في رواية النسائي. وفي بعض النسخ من سنن النسائي: بصفين (فيصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي: فيصلي بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وفي رواية النسائي: وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم. قال الطيبي: أي ما فيه الحذر. وفي الكشاف: جعل الحذر، وهو التحرز والتيقظ، آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (فتكون لهم) أي لكل طائفة منهم (ركعة) ووقع في الترمذي والنسائي لفظ «ركعة» مكرراً أي مع النبي ﷺ، ويصلي كل طائفة منهم ركعة أخرى لأنفسهم لتكون لكل منهما ركعتان. وقال قوم: هو محمول على ظاهره، وعدوه من خصائص صلاة الخوف (ولرسول الله ﷺ ركعتان) تابعه في الركعة الأولى الطائفة الأولى، وفي الثانية الطائفة الأخرى. ولا يخفى أن قوله: «فتكون لهم ركعة، ولرسول الله ركعتان» لا يصح ترتبه على ما وقع في المشكوة قبله من لفظ الحديث. ووقع عند الترمذي قبل ذلك. ثم يأتي الآخرون، ويصلون معه ركعة واحدة. ولفظ النسائي: ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم أولئك، فيصلي بهم ركعة، تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة الخ. والظاهر أن المصنف ذكر ذلك السياق تقليداً لما نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٧٣ - ٤٧٤) ولم يراجع جامع الترمذي والنسائي، ولم يتأمل في ما في السياق المذكور من الخلل، والله تعالى أعلم (رواه الترمذي) في تفسير سورة النساء وصححه (والنسائي) في الصلاة، وأخرجه أيضاً أحمد وابن جرير، كلهم من طريق عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة.

(٤٧) باب صلاة العيدين

وأشار اليه أبوداود فى « باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون » فقال بعد رواية حديث حذيفة بلفظ: فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، وكذارواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ تنبيه قال الحافظ : لم يقع فى شيء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس - انتهى كلام الحافظ . قلت : روى الدارقطني (ص ١٨٧) والحاكم (ص ٣٣٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٦٠) من طريق عمرو بن خليفة البكراوى عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم فى الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات . قال الحاكم سمعت أبا على الحافظ يقول هذا حديث غريب . قال الحاكم : وإنه صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وقال أبوداود بعد رواية حديث أبي بكرة فى صلاة الخوف فى الظهر، وكذلك فى المغرب : يكون للامام ست ركعات ، وللقوم ثلاثاً ثلاثا . وهذا يدل على أنه ليس عنده فى المغرب إلا القياس . قال الشوكاني : وهو قياس صحيح . وقال البيهقي بعد ذكر كلام أبي داود هذا : وقد رواه بعض الناس عن أشعث فى المغرب مرفوعا ، ولا أظنه إلا واهما فى ذلك ، ثم ذكر الحديث من الطريق المذكور ، وقد تفرد بروايته عمرو ابن خليفة البكراوى . وقال فى اللسان فى ترجمته : ربما كان فى روايته بعض المناكير . وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه . وارجع لاختلاف العلماء فى كيفية صلاة المغرب فى الخوف إلى المغنى (ج ٢ ص ٤١٠ - ٤١١)

(**باب** صلاة العيدين) أى الفطر والأضحى . وأصل العيد عود ، لأنه مشتق من عاد يعود عوداً ، وهو الرجوع ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، كما فى الميزان والميقات ، وجمعه أعياد للزوم الياء فى الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب . وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما ، أو لأنهم يعودون اليهما مرة بعد أخرى ، أو لتكررهما وعودهما كل عام ، أو لعود السرور بعودهما . قال فى الأزهار : كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد، يعود السرور بعوده . وقيل: لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة . وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه ، كما سميت القافلة تفاؤلا برجوعها . وقيل : لعود بعض المباحاة فيهما واجباً كالفطر . وقيل لأنه يعاد فيهما التكبيرات مرات ، والله تعالى أعلم . وارجع لحكمة مشروعيتهما إلى حجة الله البالغة (ج ٢ ص ٢٣) لمحدث الهند الشاه ولى الله الدهلوى ، فانه قد بسط الكلام فيها فأجاد وأحسن ، واتفقوا على أن أول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وهى التى فرض رمضان فى شعبانها ، ثم داوم عليه

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤٤٠ — (١) عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى،

النبي ﷺ إلى أن توفاه الله عز وجل. وقيل: شرع عيد الأضحى أيضاً في السنة الثانية من الهجرة. واختلفوا في حكم صلاة العيدين: قال المرتضى الزبيدى الحنفي في شرح الاحياء: قال أصحابنا: صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصاً عن أبي حنيفة في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون، وهو المذهب. ونقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة. قال ابن عابدين: الأول قول الأكثرين، كما في المجتبي ونص على تصحيحه في الخانية والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافي وغيرها - انتهى. ورجح السرخسي في المبسوط كونها سنة. وقال مالك والشافعي: سنة مؤكدة لرواية الأعرابي إلا أن تطوع. وقال أحمد هي فرض على الكفاية كالجنائز إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. والراجح عندى ما ذهب اليه أبو حنيفة من أنها واجبة على الأعيان لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر - الكوثر: ٢﴾ والأمر يقتضى الوجوب، ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها من غير ترك، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة، ولايخالف ذلك حديث الأعرابي، لأن المراد نفي وجوب ماعدا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة وصلاة العيد ليست مما تجب وتتكرر في كل يوم وليلة. واختلفوا في شروطها، فقال الحنفية يشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوباً وأداء إلا الخطبة، فانها ليست بشرط لها، بل هي سنة بعدها. وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء والعبيد والمسافرين، وعن أحمد روايتان كالقولين، كما في المغني (ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) والمرجح عند الحنابلة هو القول الأول. والراجح عندى هو ما ذهب اليه مالك والشافعي لعدم ما يدل على ما ذهب اليه الحنفية من كون شروط الجمعة شروطاً للعيد، والله تعالى أعلم.

١٤٤٠ — **قوله** (يخرج يوم الفطر والأضحى) أي يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى (إلى المصلى) أي مصلى العيد، وهو موضع معروف خارج باب المدينة، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك. واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد، وإن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ولو كان واسعاً. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية. وقال الشافعية فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف ولشرفهما و لوسعهما وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أولى، لأنها خير البقاع وأطهرها، ولسهولة الحضور اليها، فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى. قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة

فاول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم،

ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، قال فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة. قال الحافظ: ومقتضى هذا أن العلة تدور على السعة والضيق لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فاذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى - انتهى. قال الشوكانى: وفيه أن كون العلة الضيق و السعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة فى مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها - انتهى. والراجح عندى ما ذهب اليه الحنفية من أن الخروج إلى الصحراء أفضل ولو كان مسجد البلد واسعاً، لأنه قد واظب النبى ﷺ على الخروج إلى الجبانة و ترك مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبى صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لامته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبى صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر كما سيأتى، ولأن هذا اجماع المسلمين، فان الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المصلى مع شرف مسجده وصلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه (فأول شيء يبدأ) أى النبى ﷺ (به الصلاة) برفع «أول» على أنه مبتدأ. وقوله «الصلاة» خبره. ولفظ «أول» وإن كان نكرة فقد تخصص بالاضافة. والأولى جعل أول خبراً مقدماً والصلاة مبتدأ، لأنه معرفة وإن تخصص أول، فلا يخرج عن التنكير. وجملة «يبدأ به» فى محل الجر صفة لشيء. وفيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة، وسيأتى الكلام عليه مبسوطاً (ثم ينصرف) أى من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) بكسر الباء حال أى مواجهاً لهم. وفى رواية ابن حبان: فينصرف إلى الناس قائماً فى مصلاه. ولابن خزيمة فى رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه، وهذا مشعر بأنه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر. وفيه أن السنة كون الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى. والفرق بينه وبين المسجد، أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد، فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم. ووقع فى آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر مروان. وسيأتى الكلام عليه فى آخر الباب (والناس جلوس) جملة اسمية حالية. و «جلوس» جمع جالس (على صفوفهم) أى مستقبلين له على حالتهم التى كانوا فى الصلاة عليها (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الأمور. و قيل: يذكرهم بالعواقب بشارة مرة، ونذارة

ويوصيهم ، ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثـــا قطعـــه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . متفق عليه .

١٤٤١ ـ (٢) وعن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

أخرى ، وبالوعد في الثواب ، وبالوعيد في العقاب لئلا يستلذهم فرط السرور في هـــذا اليوم ، فيغفلون عن الطاعة ويقعون في المعصية . وقيل : ينذرهم و يخوفهم ليتقوا من عقاب الله (ويوصيهم) بسكون الواو . وقيل : من التوصية أي بالتقوى لقوله تعالى : ﴿ولقـد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلـكم وإيا كم أن اتقوا الله ـ النساء : ١٣١﴾ وقيل: أي بما تنبغي الوصية به . وقيل : أي في حق الغير لينصحوا له . وقيل: بادامة الطاعات ، والتحرز عن السيئات، وبرعاية حقوق الله، وحقوق عباده ، ومنها النصح التام لكل مسلم (ويأمرهم) أي وينهاهم يعني بما يظهر له من الأمر والنهي المنـــاسب للقام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفاء . وقيل : يأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام (وإن كان يريد) أي في ذلك الوقت (أن يقطع) أي يرسل (بعثاً) بفتح الباء وسكون العين مصدر بمعنى المبعوث يعني طائفـــة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو (قطعه) أي أرسله . وقيل : « قطعه » بمعنى وزعه على القبائل وقسمه بأن يقول يخرج من بني فلان كذا ، ومن بني فلان كذا . وفي النهاية : أي لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم (أو يأمر) بالنصب (بشيء) أي وإن كان يريد أن يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها ، وليس هذا بتكرار ، لأن معنـــاه غير معنى الأول على مالايخفى (أمر به) أي لأمر بما أراد به من الأمر (ثم ينصرف) أي ثم هو يرجع إلى بيته (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر . وفي آخره : فقال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينـة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقـال : يا أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنـا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ـ انتهى . وأصل الحديث أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٨٠) وغيرهم .

١٤٤١ ـ قوله (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي : حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على عدم شرعية الأذان والاقامة في صلاة العيدين. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لايؤذن لصلاة العيدين ولالشيء من النوافل. وقال العراقي : وعليه

رواه مسلم.

١٤٤٢ - (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٣٧٨) ولا نعلم فى هذا خلافاً لمن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. وقيل: أول من أذن فى العيد ابن زياد - انتهى. وروى ابن أبي شيبة فى المصنف باسناد صحيح قال: أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية. وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لايوثق به. قال ابن قدامة: وقال بعض أصحابنا: ينادى لها الصلاة جامعة، وهو قول الشافعى، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع - انتهى. قلت: استدل الشافعى لذلك بما روى عن الثقة عن الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة: قال الحافظ: و هذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها - انتهى. قال الأمير اليمانى: وفيه تأمل. قلت: ويخالفه ما روى مسلم عن عطاء عن جابر قال: لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء، فان هذا يدل على أنه لا يقال إمام صلاتها شيء من الكلام. قال الزبيدى: و الاعتبار فى ذلك أنه لما توفرت الدواعى على الخروج فى هذا اليوم إلى المصلى من الصغير والكبير سقط حكم الأذان والاقامة، لأنهما للاعلام لتنبيه الغافل، والتهيؤ ههنا حاصل، فحضور القلب مع الله يغنى عن اعلام الملك بامته الذى هو بمنزلة الأذان والاقامة للاسماع. والذى أحدثه معاوية مراعاة للنادر، وهو تنبيه الغافل، فانه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٤).

١٤٤٢ - **قوله** (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) قال التوربشتى: ذكر الشيخين مع النبى ﷺ فيما يقرره من السنة إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة بأنها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده، ولم ينكر عليهما ولم يغير، وكان ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك فى التشريع معاذ الله أن يظن فيه ذلك - انتهى. قلت روى الجماعة إلا الترمذى عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. وفى الحديثين دليل على أن تقديم صلاة العيد على الخطبة هو الأمر الذى داوم عليه النبى ﷺ وخلفاءه، واستمروا على ذلك. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة. وقيل: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم. وقال ابن قدامة (ج ٢ ص ٣٨٤): لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بنى أمية. وروى عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما.

....

ولا يعتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة . وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعد بدعة ومخالفاً للسنة - انتهى . فلو خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ، لأنه خطب في غير محل الخطبة فيعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم يفعل صحت الصلاة ، وقد أساء لترك السنة ، وإليه ذهب المالكية والحنابلة . قال الباجي : وما روى عن أبي سعيد من إنكاره على مروان تقديم الخطبة إنما كان على وجه الكراهة ، ولذلك شهد مع مروان العيد ، ولو كان أمراً محرما أو شرطا في صحة الصلاة لما شهده . وحكى القاري عن ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة ، ولا يعيد الخطبة . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنها بعد الصلاة ، ولا يجزئ التقديم . وأما الصلاة فصحيحة اتفاقا - انتهى . وفي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بالصلاة مع تقديم الخطبة . وكذا قال النووي في شرح المهذب : إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال وهو الصواب . وهذا يدل على أن تقديم الخطبة على صلاة العيد حرام عند الشافعي ، وهو مذهب الشافعية ، كما هو مصرح في كتب فروعهم . قيل: وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتأخيرها أن خطبة الجمعة فريضة، فلو قدمت الصلاة على الخطبة ربما يتفرق جماعة من الناس إذا صلوا الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة فيأثموا وأما خطبة العيد فسنة . فلو صلى بعض القوم فلم ينتظروا استماع الخطبة لا إثم عليهم، واختلف في أول من خطب قبل الصلاة ، فروى عن عمر أنه فعل ذلك ، قال عياض ومن تبعه كابن العربي والعراقي : لا يصح عنه . قال الحافظ : وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا باسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً ، وإلا فما في الصحيحين أصح ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة ، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال : أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية . وروى مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس المذكور ، وزاد : حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية ، لأنه كان أمير المدينة من جهته . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية ، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم . وقد ظهر بما قدمنا أن العلة التي ذكرت لتقديم عثمان الخطبة على الصلاة غير التي اعتل بها مروان ، لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة . وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون

متفق عليه.

١٤٤٣ ـ (٤) وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم خطب،

ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. قال الحافظ: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان، فواظب عليه، فلذلك نصب اليه ـ انتهى. وقال العراقي: الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عن عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير ـ انتهى. وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩٦).

١٤٤٣ ـ قوله (وسئل) بصيغة المجهول (ابن عباس) وعند البخاري. في آخر كتاب النكاح، عن عبدالرحمن بن عابس سمعت ابن عباس سأله رجل (أشهدت) أي أحضرت؟ وفي المصابيح: بحذف حرف الاستفهام موافقا لما في رواية البخاري المذكورة. ووقع في بعض نسخ البخاري: هل شهدت. وفي بعض الروايات: أشهدت بذكر همزة الاستفهام، وهكذا ذكر الجزري رواية عبد الرحمن بن عابس (ج ٧ ص ٩١)) (العيد) أي صلاته (قال) أي ابن عباس (نعم) أي شهدته. وفي البخاري بعده. ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال خرج إلخ (خرج رسول الله ﷺ) أي إلى المصلى (فصلى) بالناس العيد (ثم خطب) فيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولم يثبت ذلك من فعله ﷺ بسند معتبر، وإنما صنعه الناس قياسا على الجمعة واستدلالا بما روى ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن أبي بحر عن عبيد الله بن عمر والرقي عن اسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما، ثم قعد قعدة ثم قام. قال البوصيري: رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر إلا قوله: «يوم فطر أو أضحى» وإسناد ابن ماجه فيه اسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف ـ انتهى. وبما روى البزار في مسنده عن سعد بن وقاص أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٣): رواه البزار رجادة، وفي اسناده من لم أعرفه ـ انتهى. وقال النووي في الخلاصة: وروى عن ابن مسعود أنه قال من السنة أن يخطب في العيدين خطبتين، فيفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ـ انتهى.

ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع

(ولم يذكر) أي ابن عباس في بيان كيفية صلاته ﷺ (أذاناً ولا إقامة) وهذه الجملة معترضة (ثم أتى النساء) أي بعد الخطبة، ومعه بلال. وهذا يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطـات بهم (فوعظهن) أي أنذرهن العقاب أو نصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة (وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير، تفسير لسابقه أو تأكيد له. وقيل: تأسيس والمعنى ذكرهن بالأوامر والنواهي المختصة بهن (وأمرهن بالصدقة) الظاهر أن المراد بها مطلق الصدقة. وقيل: المراد الزكاة خاصة وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن إلى الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد. ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة (يهوين) بفتح أوله وكسر الواو من الهُوِيّ وبضم أوله من الاهواء أي يقصدن (إلى آذانهن) بالمـد جمع أذن. وقيل: المراد يهوين بأيدين إلى آذانهن اى يمددن أيديهن اليها (وحلوقهن) جمع حلق بفتح الحاء وسكون اللام، وهو الحلقوم أي إلى ما فيهما من القرط والقلادة (يدفعن) أي حال كونهن يدفعن ماأخذن من آذانهن وحلوقهن (إلى بلال) أي بإلقـاءه في ثوبه. وفي رواية: يهوين بأيديهن يقذفنـه في ثوب بلال، أي يمددن أيديهن بالصدقة حال كونهن يرمين المتصدق به في ثوب بلال، يقال: أهوى بيده اليـه أي مدها نحوه وأمالهـا اليه، ويقال: أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه، أي مدّ يده اليه. وقيل: البـاء زائدة. وحقيقته أهوى يده اليه أي جعلها هاوية بمعنى ذاهبة قاصدة. ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكا لهن. واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، وعلى مقدار معين من مالهـا كالثلث خلافا لبعض المالكية. ووجـه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله، فانه ﷺ لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو أختلف الحكم بذلك لسأل. لا يقال: إن الغـالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن، لأنا نقول إن النساء كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرهـا، ولا قدر مايتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا. وقال القرطبي: ليس فيـه تسليم أزواجهن لهن ذلك، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقـاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك - انتهى. وأما قوله ﷺ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، فهو محمول على الأولى، وخص منه أمر المولى، أو محمول على العطيـة العرفية من الهبة للأجنبية بناء على المعاشرة الزوجية، أو على الصدقات التطوعية دون الواجبات والفرضية. وقيل: لا يقاوم هذا أحاديث الجواز فلا حاجة إلى الجمع والتوفيق (ثم ارتفع) أي ذهب وأسرع من ارتفع البعير في سيره أي أسرع

هو وبلال إلى بيته. متفق عليه.

١٤٤٤ ـ (٥) وعن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

وقال القسطلانى: أى رجع (هو) أى النبي ﷺ (وبلال إلى بيته) أى إلى بيت النبي ﷺ. وفى الحديث خروج النساء والصبيان الى المصلى فى الأعياد وإن لم يصلوا (متفق عليه) أخرجه البخارى فى مواضع بألفاظ متقاربة، واللفظ المذكور له فى باب «والذين لم يبلغوا الحلم منكم من كتاب النكاح» وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣٠٧).

١٤٤٤ ـ قوله (صلى يوم الفطر) صلاة العيد (ركعتين) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الامام فى الجبانة. وأما إذا فاتته صلاة الامام فصلى وحده، فكذلك عند الأكثر. وذهب أحمد والثورى إلى أنه يصلى أربعا. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد مع الامام فليصل أربعا، وهو إسناد صحيح. وقال اسحاق: إن صلاها فى الجبانة فركعتين، وإلا فأربعا. وقال أبو حنيفة: اذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع (لم يصل قبلهما) أى قبل الركعتين. وروى «قبلها وبعدها» بافراد الضمير نظراً إلى الصلاة (ولا بعدهما) أى فى المصلى لحديث أبي سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه، وحسنه الحافظ فى الفتح، وفى بلوغ المرام. وأما «قبل الركعتين» فيحتمل الاطلاق والتقييد. قال السندى: لم يصل قبلها أى مطلقا أو فى المصلى وأما قوله: «ولا بعدها» فلابد من تقييده بالمصلى ـ انتهى. قلت: حديث أبي سعيد الخدرى يشهد لكراهة الصلاة قبل الركعتين مطلقا أى فى المصلى وفى غيره، لأنه نفى مطلق بخلاف حديث ابن عباس، فانه أخبر أنه شاهده فى المصلى لم يصل شيئا، وقد يكون صلى فى منزله، ففيه احتمال أن يكون مختصا بالمصلى دون البيت، ولذلك قلنا إن قوله «لم يصل قبلها» يحتمل الاطلاق والتقييد. واختلف العلماء فى التطوع قبل صلاة العيد وبعدها فذهب أحمد إلى أنه يكره التنفل قبلها وبعدها للامام والمأموم فى موضع الصلاة سواء كان فى المصلى أو المسجد، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة. وقال مالك: إن كانت الصلاة فى المصلى فانه لايتنفل قبلها ولا بعدها، سواء كان اماما أو مأموما، وإن كانت فى المسجد ففيه روايتان: احداهما المنع كالمصلى والأخرى يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلاة. وقال الشافعى: يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله ﷺ، لأنه صلى عقب حضوره، وخطب عقب صلاته. وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقاً

متفق عليه.

١٤٤٥ ـ (٦) وعن أم عطية، قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين،

فى غير الوقت المنهى عنه ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة ، لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها ، فانه معرض عن الخطيب بالكلية . وقال الحنفية لا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها فى مصلاها ، فان تنفل بعدها فى البيت جاز . قال ابن العربى: التنفل فى المصلى لو فعل لنقل . ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبى ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى ـ انتهى . قال الحافظ : والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة . وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا إن كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الأيام ـ انتهى . وكذا قال العراقى فى شرح الترمذى . قال الشوكانى : وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس فى الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد ـ انتهى . قلت : القول الراجح عندى هو ما ذهب اليه أحمد من كراهة التنفل للامام والمأموم فى موضع الصلاة قبلها وبعدها لحديث ابن عباس، ولما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى صلاة العيد سبعا وخمسا ، ويقول لا صلاة قبلها ولا بعدها ، حكى ابن عقيل أن الامام ابن بطة رواه باسناده، ذكره ابن قدامة فى المغنى . وقال الحافظ فى التلخيص: روى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها، فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا ، لأنه نفى فى قوة النهى ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبوداود وابن ماجه والبيهقى (ج٣ ص ٢٩٥، ٣٠٢) وغيرهم

١٤٤٥ ـ قوله (وعن أم عطية) بفتح العين وكسر الطاء ، اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة . وقيل : بفتح أولها مكبراً بنت الحارث . وقيل بنت كعب الأنصارية بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ، تداوى الجرحى، وتمرض المرضى، تعد فى أهل البصرة ، وكانت جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ، لأنها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكت ذلك وأتقنت ، فحديثها أصل فى غسل الميت . ويأتى حديثها هذا فى كتاب الجنائز (أمرنا) مبنى للمجهول للعلم بالآمر ، وإنه رسول الله ﷺ . وفى رواية للبخارى : أمرنا نبينا (أن نخرج) بضم النون وكسر الراء من الاخراج أى إلى المصلى (الحيض) بالنصب على المفعولية ، وهو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أى المباشرات بالحيض (يوم العيدين) قال المالكى : فيه إفراد اليوم ، وهو المضاف إلى العيدين ، وهو فى المعنى مثنى . ونحو قوله : « ومسح أذنيه

و ذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟

ظاهرهما وباطنهما» يعنى حيث أفرد الظاهر والباطن. قال ابن حجر: فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز أى جاز أن يقول يومى العيدين أو يومى العيد (وذوات الخدور) منصوب بالكسر كمسلمات عطفا على الحيض والخدور بضم الخاء المعجمة و الدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال الجزرى: الخدر ناحية فى البيت، يكون عليها ستر، فتكون فيها الجارية البكر، وهى المخدرة أى خدرت فى الخدر. وفى رواية: تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض. والعواتق جمع عاتق، وهى الشابة أول ما تدرك. وقيل: هى التى قاربت البلوغ، وقيل: هى الجارية التى قد أدركت وبلغت، فخدرت فى بيت أهلها ولم تتزوج، سميت بذلك، لأنها عتقت عن خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعد (فيشهدن) أى يحضرن (جماعة المسلمين ودعوتهم) أى دعاءهم وفى رواية يشهدن الخير ودعوة المسلمين. قيل: المراد بشهود الخير هو الدخول فى فضيلة الصلاة لغير الحيض. وقوله: «دعوة المسلمين» يعم الجميع. واستدل بقوله: «دعوة المسلمين» على مشروعية الدعاء بعد صلاة العيد، كما يدعى دبر الصلوات الخمس، وفيه نظر، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء صلاة العيدين، ولم ينقل أحد الدعاء بعدها بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بعد الصلاة من غير فصل بشىء آخر، فلا يصح التمسك باطلاق قوله: «دعوة المسلمين» والظاهر أن المراد بها الأذكار التى فى الخطبة وكلمات الوعظ والنصح، فان لفظ الدعوة عام والله تعالى أعلم (وتعتزل الحيض عن مصلاهن) أى عن مكان صلاة النساء اللاتى لسن بحيض يعنى تنفصل وتقف فى موضع منفردات غير مختلطات بالمصليات خوف التنجيس، والاخلال بتسوية الصفوف، وهو خبر بمعنى الأمر. قال فى الفتح حمله الجمهور على الندب، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: الحكمة فى اعتزالهن أى فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك - انتهى. وفى رواية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعاءهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفى رواية: فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهد الخير ودعوة المسلمين. وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد. قال الخطابى: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر. وفيه ترغيب الناس فى حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم (قالت امرأة) هى أم عطية نفسها، كما تدل عليه رواية الشيخين (إحدانا) أى ما حكم واحدة منا (ليس لها جلباب) وقال القسطلانى: قوله: «احدانا» أى بعضنا مبتدأ

قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها .

خبره «ليس لها جلباب» أي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب . وفي رواية : أعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ، كساء تستتر النساء به إذا خرجن من بيتهن . وقال في القاموس : الجلباب كسِرْداب وسِنّمار القميص ، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، أو ما يغطي به ثيابها من فوق كالملحفة ، أو هو الخمار - انتهى . (لتلبسها) بضم التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة ، أمر من الالباس على سبيل الندب (صاحبتها) بالرفع على الفاعلية (من جلبابها) قال الحافظ : يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها يعني تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه . ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها . وللترمذي : فلتعرها أختها من جلابيبها . والمراد بالأخت الصاحبة . ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها الذي عليها . ويؤيده رواية أبي داود تلبسهاصاحبتها طائفة من ثوبها يعني إذا كان واسعا . ويحتمل أن يكون المراد بقوله «ثوبها» جنس الثياب ، فيرجع الأول . ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر . وقيل : إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب - انتهى . وفي الحديث من الفوائد أن من شأن العواتق المخدرات عدم البروز الا فيما أذن لهن فيه - وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . وفيه امتناع خروج المرأة بغيرجلباب . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين ، سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيئات أم لا ، قال الشوكاني : حديث أم عطية وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أوكان في خروجها فتنة، أوكان لها عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحب ، وحملوا الأمر فيه على الندب ، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية ، وهو ظاهرإطلاق الشافعي . القول الثاني : التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر . والقول الثالث : أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا، وهوظاهركلام الامام أحمد فيمانقله عنه ابن قدامة في المغني (ج٢ ص ٣٧٥-٣٧٦) والرابع : أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري ، وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف . وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن يخرج إلى العيدين . والقول الخامس : أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضي عياض : عن أبي بكر وعلي وابن عمر ، وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكروعلي أنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين . قال الحافظ وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لابأس به. أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذرمن طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبدالله بن

متفق عليه .

رواحة والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية ، وقوله : « حق » يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب - انتهى . قال الشوكاني : والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة ، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره - انتهى . قلت : ذهب الحنفية إلى كراهة الخروج للعيدين للشواب دون العجائز. قال ابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب - انتهى. قال القاري : بعد نقل كلام ابن الهمام ما لفظه وهو قول عدل ، لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة باذن حليلها مع الأمن من المفسدة ، بأن لايختلطن مع الرجال ، ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوهما مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبوحنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن - انتهى . قلت : لا دليل على منع الخروج للعيد للشواب وذوات الهيئات مع الأمن من المفاسد مما أحدثن فى هـذا الزمان ، بل هو مستحب لهن ، وهو القول الراجح. وأما الاستدلال على كراهة خروج النساء إلى العيدين مطلقا بقول عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج . كما منعت نساء بنى اسرائيل فمردود لوجوه ثمانية سردها ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ٢٠٠) وقد أوردنا بعضها فى باب فضل الجماعة نقلا عن الفتح . قال الحافظ : وقد ادعى بعضهم النسخ فيه . قال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل أن يكون فى أول الاسلام ، والمسلمون قليل ، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو . وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال . قال الكرمانى: تاريخ الوقت لا يعرف . قال الحافظ : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد خروجهن ، وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، ولا حاجة اليهن لقوة الاسلام حينئذ فلم يتم مراد الطحاوى . وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم ، وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ، ولم يثبت عن أحـد من الصحابة مخالفتها فى ذلك . وأما قول عائشة لورأى النبى ﷺ ما أحدث النساء الخ فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها افتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحـة . وفى قوله : « أرهابا للعدو » ونظر، لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دال على الضعف . والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطريق ولا فى الجامع - انتهى . وقال ابن قدامة بعد ذكر قول عائشة المذكور وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها. ولاشك بأن ذلك يكره لها الخروج وانما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن فى ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ: وليخرجن تفلات ولايخالطن الرجال بل يكن ناحية منهن - انتهى . (متفق عليه) أخرجه البخارى فى مواضع ومسلم فى العيدين بألفـاظ مختلفة واللفظ الذى أتى به

١٤٤٦ - (٧) وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعنـد جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان، وفى رواية: تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعـاث،

المصنف للبخارى فى باب «وجوب الصلاة فى الثياب» من أوائل الصلاة وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) وغيرهم.

١٤٤٦ - **قوله** (جاريتان) دون البلوغ من جوار الأنصار إحداهما لحسان بن ثابت، كما فى حـديث أم سلمة عند الطبرانى، أو كلاهما لعبد الله بن سلام، كما فى الأربعين للسلمى، وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر، والنبى ﷺ متقنع، وحمامة وصاحبتها تغنيان عندى. قال الحافظ: إسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى، ولم يذكر أحد من مصنفى أسماء الصحابة حمامة هذه. نعم ذكر الذهبى فى التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (فى أيام منى) بعـدم الانصراف. وقيل: ينصرف يعنى الثلاثة بعد يوم النحر، وهى أيام التشريق. والمراد أيام عيدالأضحى بالمدينة لا بمنى (تدففان) بفائين من التدفيف أى تضربان بالدف يعنى مع الغناء وفى رواية لمسلم: تلعبان بدف. وللنسائى: تضربان بدفـين والدف بضم الدال وفتحهـا. والضم أفصح وأشهر. ويقـال: له أيضاً الكربال بكسر الكاف، وهـو الذى لا جلاجل فيه، فان كانت فيه فهو المزهر (وتضربان) أى بالدف فيكون عطفا تفسيريا. قال الطيبى: هذا تكرار لزيادة الشرح (وفى رواية) أى للشيخين (تغنيان) أى ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر، وهو قريب من الحـداء (بما تقاولت الأنصار) أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وفى رواية: بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفاء من العزف، وهو الصوت الذى له دوى. وفى رواية: بما تقاذفت بقاف بدل الغين وذال معجمة بدل الزاى من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعاث) بضم الباء الموحـدة وتخفيف العين المهملة، وفى آخره ثاء مثلثـة بالصرف وعـدمه. وقال صاحب المطالع. الأشهر فيـه ترك الصرف. قال البكرى: هو موضع من المدينة على ليلتين. وقال صاحب النهاية: هـو اسم حصن للأوس. وقيل: هو موضع فى ديار بنى قريظة فيه أموالهم، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين. قال الخطابى: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب، وكانت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج، وكانت النصرة للأوس، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنـة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبى ﷺ على ما ذكره ابن إسحاق وغـيره، وتبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحـين. قال الحافظ: وفيـه نظر، لأنه يوهم أن الحرب التى وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك. فسيأتى فى أوائل الهجرة قول عائشة: كان يوم بعاث يوما قـدمه الله لرسوله، فقدم المدينة، وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم. وقد روى ابن سعد بأسانيـده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبى ﷺ بمنى أول من

والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، فقال: دعهما يا با بكر: فانها أيام عيد - وفي رواية: يا أبابكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا.

لقيه من الأنصار وكانوا قد قدموا مكة ليحالفوا قريشاً كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الاسلام والنصر له وأعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل. فقدموا في السنة التي تليها، فبايعوه، وهي البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية، فبايعوه، وهم سبعون نفساً، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها. فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد. نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس و الخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة - انتهى. وزاد في الرواية المذكورة: وليستا بمغنيتين أي ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به. قال في الشرح السنة: كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة لأمر الدين. وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغناء. وحاشا أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام (متغش بثوبه) أي متغط وملتف به (فانتهرهما أبو بكر) أي زجر الجاريتين. وفي رواية: فانتهرني. ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهار والزجر: أما عائشة فلتقريرها لهما على الغناء وضرب الدف. وأما الجاريتان فلفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ: وزاد في رواية وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ بكسر الميم آخره هاء تانيث يعني الغناء أو الدف، وهي مشتقة من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير. ويطلق على الصوت الحسن والغناء، وسميت به الآلة التي يزمر بها. وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن ذكرالله تعالى، وهذا من الشيطان، وهذا من أبي بكرالصديق إنكار لما سمع معتمداً على ما تقرر عنده من منع الغناء واللهو مطلقاً، ولم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعاً، فظنه نائما فتوجه له الانكار (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) أي الثوب. وفي رواية: فكشف رأسه (دعهما) أي أترك الجاريتين (فانها) أي هذه الأيام (أيام عيد) أي أيام سرور وفرح شرعي لأهل الاسلام (وفي رواية) أي للشيخين (يا با بكر إن لكل قوم) أي إن لكل طائفة من الامم المختلفة (عيداً) يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان (وهذا) أي هذا الوقت أو هذا اليوم (عيدنا) أي يوم عيدنا معاشر الاسلام، وهو يوم سرور شرعي، فلا ينكر مثل هذا، قال الحافظ: قوله: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» فيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ بذلك مستندا إلى ما ظهر له فأوضح له النبي ﷺ الحال،

....

وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس . وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق إنكار شىء أقره النبي ﷺ ، وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه - انتهى. وقال الطيبي : وهذا اعتذار منه عليه الصلاة والسلام بأن إظهار السرور فى يوم العيدين شعار أهل الدين ، وليس كسائر الأيام **قال** النووى اختلف العلماء فى الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهى رواية عن مالك وحرمه أبوحنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهته ، وهوالمشهور من مذهب مالك . واحتج المجوزون بهذا الحديث ، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر . ويحملها على البطالة والقبيح . قال القاضى : إنما كان غناهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما كذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالانشاد ، ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى ، والتعريض بالفواحش ، والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى ، والغزل كما قيل : « الغنا رقية الزنا » وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف باحسان الغنا الذى فيه تمطيط وتكسير ، وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا ، والعرب تسمى الانشاد غنا ، وليس هو من الغنا المختلف فيه ، بل هو مباح . وقد استجازت الصحابة غنا العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ . وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام - انتهى كلام النووى . **وقال** الحافظ فى الفتح : استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة . ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة بقولها : « وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير ، وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : قولها « ليستا بمغنيتين » أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، وهذا النوع اذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وإن ذلك يثمر سنى الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة ، والله المستعان - انتهى . قال الحافظ : وينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ سيّء عوض النون

متفق عليه.

١٤٤٧ (٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات،

الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتية ثقيلة مهموزا. وأما الآلات فقد حكى قوم الاجماع على تحريمها، وحكى بعضهم عكسه. وقد بسط الكلام فى ذلك الشوكانى فى النيل فى آخر أبواب السبق، والعلامة البوفالى فى دليل الطالب وهداية السائل، وسنذكر تفصيل المسئلة فى كتاب النكاح. وفى الموضع الذى يليق بذلك إنشاء الله تعالى. ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه، كما سنبينه فى كتاب النكاح. قال الحافظ: وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوب ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره، إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل. وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين. وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. وفيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنهم. وفيه أن التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه. وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته. ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى ﷺ نام فخشى أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبادر الى سد هذه الذريعة. واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرتا الى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج. ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك. واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته ـ انتهى كلام الحافظ. (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين ـ والحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائى.

١٤٤٧ ـ قوله (لا يغدو) أى لا يخرج إلى المصلى لصلاة العيد (يوم الفطر) أى يوم عيد الفطر (حتى يأكل تمرات) ولفظ الاسماعيلى. وابن حبان والحاكم. ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً وهى أصرح فى المداومة على ذلك. قال المهلب: الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن

ويأكلهن وترا . رواه البخاري .

١٤٤٨ ـ (٩) وعن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة . وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى. ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع . وسيأتي توجيه آخر لابن المنير فى شرح حديث بريدة فى الفصل الثانى . قال ابن قدامة لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا ـ انتهى . والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الايمان ، ويعبر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك، فقال إنه يحبس البول ، وهذا كله فى حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع (ويأكلهن) بالرفع (وتراً) ولفظ أحمد . ويأكلهن أفرادا والحكمة فى جعلهن وترا الاشارة الى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع أموره تبركا بذلك (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى تاريخه والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٩٤) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣) وقول المصنف رواه البخارى فيه شىء ، لأن جملة « ويأكلهن وترا » أوردها البخارى تعليقاً ووصلها أحمد وغيره ، وإيراد المصنف يقتضى أنه يرويها فى صحيحه موصولا ، وليس كذلك ، فانه أخرج الحديث موصولا مسنداً من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس إلى قوله : « حتى يأكل تمرات » ثم قال : وقال مرجّى ابن رجاء حدثنى عبيد الله بن أبي بكر قال حدثنى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وتراً . ويمكن أن يقال من قبل المصنف أنه لم يلتزم بيان التميز بين الموصولات والمعلقات فى ديباجة الكتاب ، لكن مواقع استعمالاته فى بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال فى بعض المواضع: رواه البخارى، والأمر فيه هين، قاله ميرك. قلت: قوله رواه البخارى لايخلو عن نظر ، والأمر ليس بهين، كما لا يخفى على المتأمل الخبير. والظاهر أن المصنف قلد فى ذلك الجزرى حيث قال فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٩٧) بعد ذكر الحديث إلى قوله : « ويأكلهن وتراً » رواه البخارى .

١٤٤٨ ــ **قوله** (إذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل « كان » وهى تامة تكتفى بمرفوعها أى إذا وقع يوم عيد. وجواب إذا قوله : (خالف الطريق) أى رجع من مصلاه فى غير طريق الذهاب اليه يعنى يخرج اليه من طريق ، ويرجع من أخرى، ففى رواية الاسماعيلى: كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه ،

رواه البخاري .

فيستحب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق ، والرجوع في طريق أخرى للامام والمأموم جميعاً تأسياً واقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية . قال الحافظ في الفتح: وبه قال أكثر أهل العلم ، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين . قولا: فقيل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان . وقيل : سكانهما من الجن والانس . وقيل : ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أوفي التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها ، لأنه كان معروفا بذلك . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل : ليصل رحمه . وقيل: ليتفائل بتغير الحال إلى المغفرة والرضاء . وقيل : لاظهار شعار الاسلام فيهما . وقيل : لاظهار ذكر الله . وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود . وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه . وقيل : فعل ذلك ليعمهم في السرور به ، أو التبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء ، أو التعلم والاقتداء والاسترشاد ، أو الصدقة ، أو السلام عليهم ، أو غير ذلك . وقيل : لأن الملائكة تقف في الطرقات ، فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقيل : لئلا يكثر الازدحام . وقيل : لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الانام . وقيل : غير ذلك . وأشار ابن القيم إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة : قال القسطلاني : ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسياً به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والمأموم . وقال ابن قدامة : وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله ، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ، ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم ، وفعله هو وأصحابه لاظهار الجلد للكفار ، وبقي سنة بعد زوالهم ، ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا ؟ وقد نفى الله المشركين ، ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئاً فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر. واختلف الرواة في الرواية عن فليح ، فبعضهم جعله عن جابر ، كما في البخاري والبيهقي (ج ٣ ص ٣٠٨) وبعضهم جعله عن أبي هريرة، وهو عند أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٩٦) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٠٨) أيضاً . وقد رجح البخاري كونه عن جابر حيث قال: حديث جابر أصح ، وكذا رجحه الترمذي تبعاً لشيخه البخاري ، وخالفه أبو مسعود الدمشقي ، فرجح أنه عن أبي هريرة . قال الحافظ : ولم يظهر لي في ذلك ترجيح . وقال الشيخ أحمد شاكر : وأنا أرجح صحتهما معا سمع سعيد بن الحرث الحديثين من جابر وأبي هريرة ، فكان يروى مرة حديث هذا ومرة حديث ذاك . قال الحافظ: قد تفرد بهذا الحديث فليح ، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد

١٤٤٩ — (١٠) وعن البراء، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن نصلي، فإنما هو شاة لحم

القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً، فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح - انتهى.

١٤٤٩— **قوله** (خطبنا النبي ﷺ) أي في المدينة (يوم النحر) أي يوم عيد الأضحى بعد أن صلى العيد (فقال) أي في خطبته (إن أول ما نبدأ به) بصيغة المتكلم والجمع بين الأول. و «ما نبدأ به» للتأكيد والمبالغة (في يومنا هذا) أي يوم عيد النحر (أن نصلي) صلاة العيد. قيل: المعنى أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها، وقدمنا فعلها، فعبر بالمستقبل عن الماضي، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا - البروج: ٨﴾ أي الايمان المتقدم منهم وفي رواية للبخاري: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر- الحديث. وهذا ظاهر في أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة للاعلام بأن ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة، وأن تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته (ثم نرجع) من المصلى إلى المنزل (فننحر) بالنصب فيهما عطفاً على نصلي. ويرفعان أي نحن نرجع فننحر أي ما من شأنه، أن ينحر، ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الأضحية. وقيل: المراد بالنحر هنا الذي هو في لبة الابل ما يشمل الذبح، وهو ما في الحلق مطلقاً. وقد يطلق النحر على الذبح بجامع إنهار الدم. ثم التعقيب بـ «ثم» لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين، فلا يدل ذلك على تقديم الخطبة على الصلاة (فمن فعل ذلك) أي ما ذكر من تقديم الصلاة على الذبح يعني أخر النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) أي طريقتنا وصادف شريعتنا (ومن ذبح) أي أضحيته (قبل أن نصلي) العيد (فإنما هو) أي المذبوح المفهوم من ذبح (شاة لحم) أي ليست أضحية ولا ثواب فيها، بل هو مجرد لحم يؤكل ليس فيه معنى العبادة. قال الطيبي: هذه الاضافة بيانية كخاتم فضة أي شاة هي لحم، لأن الشاة شاتان: شاة يأكل لحمها الأهل، وشاة نسك. يتصدق بها لله تعالى. وقال القسطلاني: استشكلت هذه الاضافة بأن الاضافة إما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم أي ضرب في اليوم، وأما لفظية صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه، ولا يصح شيء منها في شاة لحم. وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أي شاة طعام لحم أي لاطعام نسك أو ما أشبه ذلك يعني شاة لحم غير

عجله لأهله، ليس من النسك فى شيء.

نسك، فهى مضافة إلى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه - انتهى. و التعبير بالشاة للغالب، إذ البقر والابل كذلك (عجله لأهله) أى قدمه لهم ينتفعون به (ليس من النسك) بضمتين (فى شيء) أى ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هى لحم ينتفع به أهله. قال الحافظ: النسك يطلق ويراد به الذبيحة، ويستعمل فى نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة، وهو أعم. يقال: فلان ناسك أى عابد، وقد استعمل فى حديث البراء بالمعنى الثالث - انتهى. والحديث يدل على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة مع الامام، ولا يشترط التأخير إلى نحر الامام وأن من ذبح قبل الصلاة لم يجزئه عن الأضحية. واختلف العلماء فى أول وقت التضحية. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر. واختلفوا فيما بعد ذلك. **فقال** الشافعى وداود وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا. قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها. قال الحافظ: وانما شرط الشافعية فراغ الخطبة، لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة فى هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزىء بعد طلوع الشمس. **وقال** أبو حنيفة: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب، فان ذبح قبل ذلك لم يجزئه. **وقال** مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الامام و خطبته وذبحه. واستدل له بحديث جابر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. أخرجه أحمد ومسلم، وهو صريح فى أن الاعتبار بنحر الامام، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره، ومن فعل قبل ذلك أعاد. **وقال** أحمد: لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام، و سواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعى واسحاق بن راهويه. قال الحافظ: وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل، وإن ضعفه بعضهم. ومثله قول الثورى: يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها. **وقال** ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه، وبعد طلوعها يجزئه: **قلت:** الراجح عندى من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه أحمد ومن وافقه من أن وقت التضحية بعد صلاة الامام، فالمؤثر فى عدم الاجزاء هو الذبح قبل الصلاة، وسواء فى ذلك أهل القرى والأمصار، وهذا لظواهر الأحاديث الواردة فى

متفق عليه.

١٤٥٠ — (١١) وعن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله.

الباب، لأنها متفقة على تعليق الذبح بالصلاة فقط من غير تفريق بين أهل القرى والأمصار. وأما حديث جابر الذى استدل به لمالك فتأوله الجمهور على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت. ولهذا جاء فى باقى الأحاديث التقييد بالصلاة، وإن من ضحى بعدها أجزأه، ومن لا فلا. ويؤيد ذلك من طريق النظر أن الامام لو لم يذبح لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية الذبح. ولو أن الامام ذبح قبل أن يصلى لم يجزئه ذبحه، فدل على أنه هو والناس فى وقت الأضحية سواء. وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس، وهو ربيعة او من طلوع الفجر، وهو أبو حنيفة فى حق غير أهل الأمصار، ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح، لأنه كالعام. وأحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص - والله تعالى أعلم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العيدين والأضاحى والايمان والنذور، ومسلم فى الأضاحى بألفاظ مختلفة. واللفظ الذى أتى به المصنف للبخارى فى باب التبكير للعيد إلا أن فى هذه الرواية عنده «فانما هو لحم» مكان قوله «فانما هو شاة لحم» والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ و ٣١١).

١٤٥٠ — **قوله** (وعن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها (بن عبد الله) بن سفيان، وربما نسب إلى جده، فقيل جندب بن سفيان (البجلى) بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بَجِيْلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى خطبته بعد أن صلى العيد يوم النحر فى المدينة (من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (فليذبح مكانها أخرى) تأنيث آخر، وهى صفة لمحذوف أى ذبيحة أخرى أو شاة أخرى، فان الأولى لا تحسب من النسك (ومن لم يذبح) ولفظ البخارى: ومن كان لم يذبح. وفى رواية لمسلم: ومن لم يكن ذبح (فليذبح على اسم الله) وفى رواية لمسلم: فليذبح باسم الله. قال النووى: قوله: «فليذبح على اسم الله» هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا باسم الله، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير فى قوله: فليذبح» وهذا أولى ما حمل عليه الحديث. وصححه النووى. ويؤيده ما ورد فى حديث أنس عند البخارى: وسمى وكبر. وقال عياض. يحتمل أربعة أوجه: أحدها أن يكون معناه فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام والثانى معناه فليذبح بسنة الله. والثالث بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للاسلام، ومخالفة لمن يذبح لغيره،

متفق عليه.

١٤٥١ ـ (١٢) وعن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة، فانما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. متفق عليه.

١٤٥٢ ـ (١٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى.

وقمعاً للشيطان. والرابع متبركا باسمه ومتيمناً بذكره، كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله. قال: وأما كراهة بعض العلماء أن يقال: إفعل كذا على اسم الله، لأن اسمه سبحانه على كل شيء، فضعيف ليس بشيء، قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل. قال الحافظ: ويحتمل وجهاً خامساً أن يكون معنى قوله: «بسم الله» مطلق الاذن فى الذبيحة، لأن السياق يقتضى المنع قبل ذلك، والاذن بعد ذلك كما يقال للستأذن بسم الله أى أدخل وقد استدل بهذا الأمر فى قوله: «فليذبح مكانها أخرى على وجوب الأضحية» ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى، بل يحتاج إلى الثانية، فالمراد فليذبح مكانها أخرى لتحصيل سنة إن أرادها (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العيدين والذبائح والأضاحى والايمان والنذور والتوحيد، ومسلم فى الأضاحى، واللفظ للبخارى فى الذبائح فى باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله. والحديث أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣١٢ و ٢٦٢ و ج ٩ ص ٢٧٧).

١٤٥١ ـ **قوله** (قال رسول الله ﷺ) أى فى خطبته بعد أن صلى العيد يوم النحر (من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح) أضحيته (لنفسه) لحما يأكله ليس بنسك أى أضحية يعنى لا ثواب فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أى عبادته وصح أضحيته (وأصاب سنة المسلمين) أى وافق طريقتهم وصادف شريعتهم. وهذا الحديث والذى قبله صريح فى مذهب أحمد ومن وافقه فى تعليق الذبح بفعل الصلاة وأن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الامام (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بردة: ضح بالجذع من المعز من كتاب الأضاحى». وأخرجه أيضاً بعين هذا اللفظ من حديث أنس فى أول الأضاحى.

١٤٥٢ ـ **قوله** (كان رسول الله ﷺ يذبح) أى البقرة والشاة (وينحر) أى الابل (بالمصلى) أى الجبانة بعد أن يصلى العيد ليرغب الناس فيه، وليقتدوا به، وليتعلموا منه صفة الذبح. فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى. والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء، فيصيبون من لحم الأضحية. وقيل لأن الأضحية من

رواه البخاري.

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٤٥٣ – (١٤) عن أنس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر.

القرب العامة، فإظهارها أفضل، لأن فيه إحياء لسنتها. وقال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك، قال مالك: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، وليذبحوا بعده على يقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح. وقال القسطلاني. قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح للناس إذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل. قلت: قد تقدم أن الراجح أنه لا يشترط التأخير إلى نحر الامام، وأنه هو والناس في وقت الأضحية سواء (رواه البخاري) في العيدين وفي الأضاحي. وأخرجه أيضاً أبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٩ ص ٢٧٧).

١٤٥٣ – قوله (قدم النبي ﷺ المدينة) أي من مكة مهاجراً (ولهم) أي لأهل المدينة (يومان يلعبون فيهما) وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قال الشراح. وفي القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز - انتهى. والنوروز مشهور، وهو أول يوم تتحول الشمس. فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد، ويستوي فيه الليل والنهار، فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم لجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء (في الجاهلية) أي في زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام (قد أبدلكم الله) هذا لفظ النسائي. ولفظ أبي داود: إن الله قد أبدلكم (بهما) أي في مقابلتهما (خيرا منهما) يريد أنه نسخ ذينك اليومين، وشرع في مقابلتهما هذين اليومين. وقال القاري: الباء هنا داخلة على المتروك، وهو الأفصح، أي جعل لكم بدلا عنهما خيراً منهما في الدنيا والأخرى. و «خيراً» ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى) بفتح الهمزة، جمع أضحاة شاة يضحى بها، وبه سمي يوم الأضحى. قال المظهر: في الحديث دليل على أن تعظيم النيرز والمهرجان وغيرهما من أعياد الكفار منهي عنه. وقال الحافظ: في الفتح: استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

رواه أبو داود .

١٤٥٤ — (١٥) وعن بريدة ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .

وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية ، فقال من أهدى فيه أي في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى - انتهى . وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره ، فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه ، وبالاهداء التحاب جريا على العادة فلم يكن كفراً ، لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه - انتهى . قال ابن حجر : قد وقع في هذه الورطة أهل مصر ونحوهم فان كثيراً من أهلها يوافقون اليهود والنصارى في أعيادهم على صور تعظيماتهم كالتوسع في المآكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله ، وبين تلك الصور ، وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها، كذا في المرقاة. قلت : وكذلك كثير من مسلمي الهند والباكستان يوافقون الكفار من الهنادك والصيغ والنصارى وعباد النار في أعيادهم، ويفعلون ما يفعلون فيها، فإلى الله المشتكى! (رواه أبوداود) في الصلاة وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم (ج١ ص ٢٩٤) ، والبيهقي (ج٣ ص ٢٧٧). قال الحافظ في الفتح وبلوغ المرام: إسناده صحيح وسكت عنه أبوداود والمنذري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

١٤٥٤ — قوله (وعن بريدة) بالتصغير (حتى يطعم) بفتح العين أي يأكل (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه والبيهقي: حتى يرجع. وزاد أحمد والدارقطني والبيهقي: فيأكل من أضحيته. ورواه الأثرم بلفظ: حتى يضحي . وفي رواية للبيهقي: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته . والحديث يدل على أن السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي . والحكمة في تأخير الأكل في يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها . قال الأمير اليماني : لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكر الله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة . وقال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها - انتهى . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح . قال ابن قدامة: قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح ، لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح

رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٤٥٥ - (١٦) وعن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

لم يبال أن يأكل (رواه الترمذي) في العيدين (وابن ماجه) في الصيام (والدارمي) في العيدين . وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والأثرم والدارقطني والحاكم (ج١ ص ٢٩٤) ، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٨٣) وصححه ابن القطان وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

١٤٥٥ - قوله (عن جده) أي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني أبو عبد الله الصحابي (كبر في العيدين في الأولى) أي في الركعة الأولى (سبعاً) أي سبع تكبيرات. وهذا يحتمل أن السبع بتكبيرة الاحرام . وأنها من غيرها . والأظهر بل المتعين أنها من دونها ، ففي حديث عائشة عند الدارقطني (ص ١٨٠) والحاكم (ج١ ص ٢٩٨) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح ، وفيه ابن لهيعة . وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (ص ١٨١) سوى تكبيرة الاحرام . وفي رواية له وللبيهقي : سوى تكبيرة الصلاة (وفي الآخرة) أي وفي الركعة الثانية (خمساً) أي خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، فيكون في الأولى ثمانية مع تكبيرة التحريم ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام . والحديث دليل على أنه يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون ، والتابعين والأئمة بعدهم . قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أنه قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وابن حزم: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقال مالك وأحمد: السبع في الأولى مع تكبيرة الاحرام. واتفقوا على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة النهوض . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكبر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام أم قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة غير تكبيرة الركوع ، وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأبي مسعود الأنصاري البدري وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن المسيب ، وهو قول سفيان الثوري وفي عدد التكبيرات ، وفي موضعها أقوال أخرى غير ما ذكرنا نحو من عشر ذكرها ابن المنذر والشوكاني ، والمشهور منها ما أوردنا . **واحتج** لمن ذهب إلى أن التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما

....

كلتيهما بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة. أخرجه أحمد (ج ٢ ص ١٨٠) وأبو داود وابن ماجه والدارقطني (ص ١٨١) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٨٥) قال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: التكبير في العيد سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما. أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وهذا حديث صحيح أو حسن صالح للاحتجاج. قال الحافظ العراقي: إسناده صالح. ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح كذا في النيل (ج ٣ ص ٢٨٢)، والسنن الكبرى (ج٣ ص ٢٨٦) والخلاصة للنووي. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٤٤): صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي - انتهى. وسكت عنه أبو داود وسكوته تصحيح أو تحسين منه، كما قال ابن الهمام وغيره. وقال صاحب العرف الشذي: أخرجه أبوداود بسند قوي صححه البخاري، كما نقل الترمذي في العلل الكبرى - انتهى. هذا وقد تكلم على هذا الحديث ابن القطان، كما في نصب الراية (ج٢ ص ٢١٧)، والطحاوي في شرح الآثار (ج ٢ ص ٣٩٨) وابن التركماني في الجوهر النقي (ج ٣ ص ٢٨٥) ولم يكن حاجة إلى ذكر كلامهم ثم الرد عليهم بعد ما صححه أئمة هذا الشان الجهابذة النقاد أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري، واحتج به الأئمة المجتهدون، وهو تصحيح منهم للحديث على ما قال به صاحب الأوجز، لكن لما أخذ كلامهم صاحب البذل وصاحب آثار السنن، واعتمدا عليه وجب علينا أن نذكره مع الجواب عنه، ولما كان كلام صاحب الآثار أخصر، واعتمد عليه صاحب البذل في نقد الحديث في مواضع أخرى اقتصرنا على إيراده واكتفينا بذكره ثم رده. **قال** النيموي. في آثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمر وإسناده ليس بالقوي، وقال في تعليقه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام - انتهى. **وقد أجاب** عنه شيخنا في شرح الترمذي، فقال: قول النيموي: ليس مما يعول عليه. والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند اليه صحيحاً. وقد قال الحافظ في الفتح: وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض - انتهى. **ثم قال** النيموي: ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. قال الذهبي في الميزان: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين صويلح، وقال مرة ضعيف. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وكذا قال أبوحاتم - انتهى. **قلت**: وقال الذهبي في الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة - انتهى. وهو رجال مسلم. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: له في مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم، وفيه وقال العجلي: ثقة. وحكى ابن خلفون: أن ابن المديني وثقه، فاسناد هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح،

....

وترجمة عمرو قوية على المختار ، فالحديث حسن قابل للاحتجاج . كيف ؟ وقد قال العراقي : إسناده صالح ، وصححه أحمد وعلى بن المديني والبخاري . **ثم قال** النيموي : أما تصحيح الامام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه : وقد قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح ـ انتهى . **قلت :** قد عرفت أن الامام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث ، وذهب اليه ، فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من كلامه الذي ذكره ابن القطان . **ثم قال** النيموي : وأما تصحيح البخاري ففيه نظر ، لأن قوله : وحديث عبد الله الطائفي إلخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذي . قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢١٧) بعد ما خرج حديث عمرو بن عوف المزني : قال الترمذي حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ـ انتهى . وقال في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا ، فقال ليس شيء في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مقارب الحديث ـ انتهى. قال ابن القطان: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله « هو أصح شيء في الباب » يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفا ، وقوله : « وبه أقول » يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب ، وكذا قوله : « وحديثه أيضا صحيح » يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ـ انتهى. **قلت**: هذا الاحتمال بعيد جداً ، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله : « وبه أقول » من كلام البخاري ، والمعنى أن بهذا الحديث أقول ، واليه أذهب ، والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الامام البخاري مثل هذا الكلام كثيراً في الجرح والتعديل وبيان علل الحديث، ولايقول بعد نقل كلامه: وبه أقول البتة، وإن كنت في شك منه ففتش وتتبع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحاً . فالحاصل أن حديث عبد الله بن عمرو حسن صالح للاحتجاج . ويؤيده الأحاديث المرفوعة التي نذكرها ، وهي وإن كانت ضعافا ، ولكن يشد بعضها بعضاً . ويصلح كل واحد منها للاستشهاد والاعتضاد والمتابعة ، وبمجموعها للاحتجاج والاستدلال . **فمنها** حديث عمرو ابن عوف المزني، وهو حديث الباب ، وفيه كثير بن عبد الله و قد ضعفوه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب ، لكن حسن الترمذي حديثه ، والظاهر أنه حسنه لشواهده . وقيل: تحسين الترمذي للحديث توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، والعجب من البغوي أنه ذكر حديث كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وترك حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح أوحسن، ولعله فعل ذلك تبعاً للترمذي وموافقة له إذ اقتصر على رواية حديث كثير، وقال بعد تحسينه : هو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ . **ومنها** حديث عائشة قالت

....

كان النبي ﷺ يكبر فى الأولى بسبع تكبيرات ، وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٢٩٨) و الطحاوى والدارقطنى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٦) وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به ، وقد استشهد به مسلم فى موضعين . **ومنها** حديث سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه والحاكم (ج ٣ ص ٦٠٧) وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار روى عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف ، وأبوه سعد بن عمار مستور لا يعرف حاله ، ورواه البيهقى (ج ٣ ص ٢٨٧) أيضاً ، وفى سنده بقية ، وهو مدلس . وقد رواه عن الزبيدى بالعنعنة ، نعم صرح بالتحديث فى رواية الحاكم (ج ٣ص٦٠٨) لكن ليس فيها ذكر تكبيرات العيدين ، ورواه الدارمى والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن سعد ، كما ترى . **ومنها** حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى اليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . أخرجه البزار ، وفيه الحسن بن حماد البجلى . قال الهيثمى (ج ٢ ص ٢٠٤) لم يضعفه أحد ولم يوثقه وقد ذكره المزى للتمييز ، وبقية رجاله ثقات - انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : الحسن بن حماد لين الحديث . وقال الحافظ فى التلخيص : صحح الدارقطنى إرساله . **ومنها** حديث ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب ، أخرجه الدارقطنى (ص١٨١) ، والطحاوى (ص٣٩٩) والبزار . قال البخارى فيما حكاه الترمذى : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . **ومنها** حديث جابر قال مضت السنة أن يكبر فى العيدين سبعاً وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين . أخرجه البيهقى (ج ٣ ص ٢٩٢) وفى سنده من يحتاج إلى كشف حاله . **ومنها** حديث ابن عباس قال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ، وصلى ركعتين ، وكبر فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات . أخرجه البيهقى (ج ٣ ص ٣٤٨) والدارقطنى (ص ١٨٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٢٦) كلهم من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه - انتهى . و فى تصحيحه نظر ، لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال البخارى : فيه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن القطان : أبوه عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، كذا فى التعليق المغنى. ولابن عباس حديث آخر عند الطبرانى فى الكبير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة تكبيرة ، فى الأولى سبعا ، وفى الآخرة خمسا ، قال الهيثمى : فى إسناده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

....

ومنها حديث أبي واقد الليثي وعائشة أخرجه الطحاوي (ج ٢ ص ٢٩٩) و الطبراني في الكبير . وفيه ابن لهيعة وقد اضطرب في إسناده . وقال أبو حاتم : إنه باطل . ومنها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة ، وخمسا بعد القراءة . أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٣٥٧) وفيه أيضا ابن لهيعة . وقال الحافظ في التلخيص : صحح الدارقطني في العلل أنه موقوف . وقال البخاري : الصحيح ما أخرج مالك يعني في الموطأ وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة موقوفا يعني فعله . ومنها حديث عبد الله بن محمد ابن عمار بن سعد عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمسا .أخرجه الدارقطني (ص ١٨١) والدارمي والبيهقي (ج٣ ص٢٨٨) وفيه أيضا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار المتقدم، وهو حديث مرسل على أن يعود الضمير في جده إلى عبد الله بن محمد أو هو الحديث الثالث من الأحاديث التي ذكرناها للاستشهاد على أن يعود الضمير إلى محمد والد عبد الله . ومنها حديث جابر بن محمد الآتي . وسيأتي الكلام فيه . وفي الباب آثار جمع من الصحابة تؤيد الأحاديث المرفوعة وهي وإن كانت موقوفة ، لكنها مرفوعة حكما ، فانه لا مساغ فيها للاجتهاد ، فلا تكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم لها . واحتج لأبي حنيفة بحديث سعيد بن العاص الآتي ، وهو حديث موقوف لا مرفوع ، كما ستعرف ، وبما روى الطحاوي في شرح الآثار (ج ٢ ص ٤٠٠) من طريق عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين ابن عطاء أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعا أربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، فقال لا تنسوا كتكبير الجنازة ، وأشار باصبعه ، وقبض إبهامه . قال الطحاوي : هذا حديث حسن الاسناد ، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية - انتهى . قلت : في كون هذا الحديث حسن الاسناد نظر ، بل هو ضعيف ، فان الوضين بن عطاء الدمشقي واهي الحديث سيء الحفظ وقد تفرد به . قال ابن التركماني في الجوهر النقي (ج ١ ص ٢٩) هو واه . و قال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث . و قال الجوزجاني واهي الحديث . وقال ابن قانع ضعيف . وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ ، والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي (ج ٢ ص ٢٠) عن ابن حبان أنه قال يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ، ويأتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها - انتهى . ولا يغتر بتحسين الطحاوي ، فانه ليست عادته نقدالحديث كنقد أهل العلم ، ولم يكن له معرفة بالاسناد كمعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقيها عالما باختلاف المذاهب .

....

قال ابن تيمية فى منهاج السنة : ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ، ولهذا روى فى شرح معانى الآثار الأحاديث المختلفة ، وإنما يرجح ما يرجحه منها فى الغالب من جهة القياس الذى رآه حجة ، ويكون أكثره مجروحا من جهة الاسناد ولا يثبت ، فانه لم يكن له معرفة بالاسناد كمعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقيها عالما به ـ انتهى. **واحتج** له أيضا بما أخرج الطحاوى فى الجنائز بسنده عن إبراهيم النخعى قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مختلفون فى التكبير على الجنازة ـ الحديث . وفى آخره فتراجعوا الأمر بينهم (فى خلافة عمر) فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك . قال بعض الحنفية : فهذا كالنص فى أن تكبيرهما أربعاً كان مجمعاً عليه ارجعوا اليها تكبيرات الجنازة ـ انتهى . وقال صاحب العرف الشذى (ص ٢٤٠): واعلى ما فى الباب لنا ما هو من اجماعيات عمر رواه ابراهيم النخعى مرسلا فى معانى الآثار (ص ٢٨٦) **قلت** : ابراهيم النخعى قال ابن المدينى فيه : إنه لم يلق أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم : لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة . ولم يسمع منها ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه ، فالحكاية منقطعة موقوفة لا يجوز الاحتجاج بها لا سيما ، وقد عارضها الأحاديث المرفوعة الموصولة التى ذكرناها ، والآثار المروية عن الصحابة التى أشرنا اليها. **واحتج** له أيضاً بما روى عن ابن مسعود وغيره موقوفا عليهم من فعلهم ولا حجة فيه ، لأنه رأى منهم للقياس مدخل فيه ، فلعلهم قاسوا ذلك على تكبير الجنائز ، كما يشير اليه قوله فى رواية الطحاوى المرفوعة : « لا تنسوا كتكبير الجنازة » وقوله فى حديث سعيد بن العاص الآتى « كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز » بخلاف أقاويل الصحابة فى السبع والخمس ، فانه لا مدخل للرأى فيه ، فهى كنقل عدد الركعات . ولو سلم أن أثر بن مسعود وغيره مرفوع حكما فهو لا يقاوم الأحاديث المرفوعة حقيقة ، ولذلك قال البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ٢٩١) بعد ذكر أثر ابن مسعود هذا رأى من جهة عبد الله ، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع ، وقال أيضا (ج ٣ ص ٢٩٢) نخالف ابن مسعود فى عدد التكبيرات و تقديمهن على القراءة فى الركعتين جميعا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ـ انتهى . **تنبيه** قال فى الهداية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر الخلفاء من بنى العباس به . قال فى الظهيرية وهو تأويل ما روى عن أبى يوسف و محمد ، فانهما فعلا ذلك ، لأن هارون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده ففعلا ذلك امتثالا له لا مذهبا واعتقاداً ـ انتهى . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : وإنما كان عمل المسلمين بقول ابن عباس ، لأن أولاده الخلفاء أمروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعا عن مذاهبهم واعتقاداً لصحة رأى ابن عباس فى ذلك ـ

....

انتهى . قلت ظاهر كلام هؤلاء يدل على أن الاختلاف بين الأئمة في ذلك اختلاف في الجواز والصحة ، وأن عمل المسلمين بما ذهب اليه مالك ومن وافقه كان خشية الفتنة لا لاعتقاداً لصحته وجوازه ، وفيه نظر ظاهر ، لكونه دعوى مجردة من غير برهان ، بل الحق أنهم عملوا بذلك اعتقاداً لصحته لكونه موافقا للسنة المرفوعة . ولسنة الخلفاء الراشدين ، و لأن الحق أن اختلافهم في ذلك اختلاف في الألوية والأفضلية لا في الجواز وعدمه . قال الامام محمد في موطأه بعد ما روى عن مالك عن نافع « قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة » (قال صاحب التعليق الممجد : وهذا لايكون رأيا إلا توفيقاً يجب التسليم له - انتهى. والظاهر أن هذا كان في إمارة أبي هريرة على المدينة في أيام معاوية أو مروان ، وهو يدل على إجماع المسلمين من الصحابة والتابعين وتبعهم في المدينة ، إذ ذاك على كون تكبيرات الزوائد ثنتى عشرة قبل القراءة في الركعتين) . قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود الخ قال . وهو قول أبي حنيفة - انتهى . وقال الشامي في ردالمختار (ج ١ ص ٧٨٠) ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنهما (أي عن أبي يوسف ومحمد) بل في المجتبي وعن أبي يوسف أنه رجع الى هذا ثم ذكر غير واحد من المشائخ أن المختار العمل برواية الزيادة أي زيادة تكبيرة في عيد الفطر، وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملا بالروايتين وتخفيفا في الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي ، قال وذكر في البحر أن الخلاف في الأولوية ، ونحوه في الحلية - انتهى . وقال في الدر المختار: ولو زاد أي الامام التكبير على الثلاث تابعه . قال الشامي : لأنه تبع لامامه فتجب عليه متابعته ، وترك رأيه برأي الامام لقوله عليه السلام : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فما لم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجباً ، ولا يظهر الخطأ في المجتهدات · فأما اذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين ، فلا يلزمه اتباعه ، قال وأشار بقوله ندباً (في قوله ويوالي ندباً بين القراءتين) إلى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز ، لأن الخلاف في الأولوية كما مر عن البحر - انتهى : وقال صاحب التعليق الممجد (ص ١٣٨) بعد ذكر الأحاديث والآثار المختلفة : وهذا الاختلاف الوارد في المرفوع والآثار كلها اختلاف في المباح ، كما أشار اليه محمد بقوله: فما أخذت به فهو حسن ، فلا يجوز لأحد أن يعنف على خلاف مايراه ، واختلاف الأئمة في ذلك انما هو اختلاف في الراجح ، كما أشار اليه محمد بقوله : وأفضل ذلك الخ ، فان اختار أحد غير ما روى عن ابن مسعود فلا بأس به أيضاً - انتهى . وقال صاحب العرف الشذي (ص ٢٤١) وأما ثنتاعشرة تكبيرة فجائزة عندنا ، فإن في الهداية أن أبا يوسف أتى بهاحين أمره هارون الرشيد ولا يتوهم أنه كان من أولى الأمر فانه لوكان غير جائز عنده كيف اتبعه ، و إن كان والى الأمر فلابد من أن يقال إنه قائل بجوازها ، وأيضاً في الهداية لو زاد الإمام التكبيرات على السنة يتبعه إلى ثنتى عشرة تكبيرة ، فدل على الجواز ولقد صرح محمد

....

في موطأه بجوازها، فإنه قال « وما أخذت به فهو حسن » - انتهى. قلت: والأولى للعمل عندنا والأفضل هو أن يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً والقراءة بعدهما كلتيهما لوجهين: الأول أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صحيح أو حسن، والباقية مؤيدة له. وأما ما ذهب اليه أبو حنيفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري الآتي، وستعرف أنه لا يصلح للاحتجاج، وغير حديث الوضين بن عطاء عند الطحاوي. وقدعرفت أنه حديث ضعيف. قال ابن عبد البر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به، ذكره ابن قدامة. والوجه الثاني أنه قد عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: الوجه الحادي والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد، ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر، فيكون الى الصحة أقرب والأخذ به أصوب - انتهى. ثم ههنا مسائل من متعلقات التكبير نذكرها مختصرا تتميما للفائدة. إحداها حكم هذه التكبيرات. قال ابن قدامة: التكبيرات سنة وليست بواجبة، فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد اليه. قاله ابن عقيل: لأنه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح. وقال القاضي: فيها وجه آخر أنه يعود الى التكبير، لأنه ذكره في محله، وهو القيام فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة - انتهى مختصرا. وذهب الحنفية إلى وجوبها، كما في البدائع وغيره. قال الحصفكي في الواجبات وتكبيرات العيدين وكذا أحدها قال ابن عابدين: أفاد أن كل تكبير واجب مستقل - انتهى. وقالت الشافعية: إن كل تكبير سنة مؤكدة، فإذا ترك الامام أو المنفرد تكبيرة منها سجد للسهو عنها، ولا شيء على المأموم في ترك السنن. ولو عمداً إذا أتى بها الامام قال الشوكاني: والظاهر عدم الوجوب لعدم وجدان دليل يدل عليه. والثانية محل دعاء الاستفتاح قال ابن قدامة: يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعي (واليه ذهب الحنفية كما في فروعهم وهو الراجح عندنا) وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول الأوزاعي، لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة. ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها: فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - النحل: ٩٨﴾ وقد روى أبوسعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة، قال وأياً ما فعل كان جائزاً. والثالثة رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد. قال ابن قدامة:

....

يستحب أن يرفع يديه فى حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الاحـرام ، وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى . وقال مالك والثورى : لا يرفعهما فيما عـدا تكبيرة الاحرام . لنا ما روى أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير . قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله . وروى عن عمر أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنازة ، وفى العيد رواه الأثرم ، ولايعرف له مخالف فى الصحابة ـ انتهى . قلت أثر عمر رواه البيهقى أيضاً (ج ٣ ص ٢٩٣) وفيه ابن لهيعة . والحـديث الذى استدل به أحمد على رفع اليدين مع التكبيرات الزائد قيل : هو محمول على الصلاة المكتوبة لما روى ابن ماجـه بسند ضعيف عن عمير بن حبيب قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة ـ انتهى . والحق أنه ليس فى رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع لا قوى ولا ضعيف . وأقوى ما استدل به القائلون بالرفع إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه ، فقـد روى أبو داود والدارقطنى (ص ١٠٨) ، والبيهقى (ج ٣ ص ٢٩٣) ، من طريق بقية (وقد تابعه فى ذلك ابن أخى الزهرى عند الدارقطنى ص ١٠٨) ثنا الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ـ الحديث . وفى آخره : ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته . قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤٥) : احتج به ابن المنـذر والبيهقى أى على رفع اليدين فى تكبيرات العيدين بناء على أن المراد بقوله : « ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبـل الركوع » العموم فى كل تكبيرة تقع قبـل الركوع ، فيندرج فى ذلك التكبيرات العيدين لا العموم فى تكبيرات الركوع ، كما توهم ابن التركمانى . والأولى عندى ترك الرفع لعـدم ورود نص صريح فى ذلك ، ولعدم ثبوته صريحاً بحديث مرفوع صحيح . ومن رفع مستدلا بعموم حـديث ابن عمر وإطلاقه ، وبما روى عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت من فعلهم فلا بأس به . هذا ما عندى ، والله تعالى أعلم . والرابعة هل يشرع الموالاة بين التكبيرات أو يشرع الفصل بينها بشىء من التحميد والتسبيح ونحوه ذلك . قال ابن قدامـة : اذا فرغ من الاستفتاح حمـد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، ثم فعل هـذا بين كل تكبيرتين ، فان قال الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكـرة وأصيلا لحسن ، وإن قال غيره نحو أن يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر أو ما شاء من الذكر فهو جائز ، وبهذا قال الشافعى : وقال أبوحنيفة ومالك والأوزاعى : يكبر متوالياً لاذكر بينه ، لأنه لو كان بينه ذكر مشروع نقل كما نقل التكبير ـ انتهى . وقال الرافعى : يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة. هذا لفظ الشافعى ، وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا . **قلت** : الراجح عندى ما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة ، لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ ذكر بين التكبيرات ، ولم يرو ذلك فى حديث مسند ، ولا نقل عن أحـد من السلف إلا ما جاء فى حديث جابر المتقدم مع ما فيه من الكلام ، وفى ما روى عن ابن مسعود موقوفا عنـد

رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي .

١٤٥٦ (١٧) وعن جعفر بن محمد، مرسلا، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً.

البيهقي بسند فيه من يحتاج إلى كشف حاله ، وعند الطبراني من طريق ابراهيم النخعي أن الوليد بن عقبة دخل المسجد ، وابن مسعود وأبو حذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد ـ الحديث . قال الهيثمي : وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات ، وعند الأثرم ولم أقف على سنده (رواه الترمذي) وحسنه قال : وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، لأن في سنده كثير بن عبد الله ، وقد عرفت حاله وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه ، فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها . وقال العراقي : والترمذي إنما تبع في ذلك البخاري ، فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث . فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول ـ انتهى . وقيل تحسين الترمذي وتصحيحه توثيق للراوي وذهاب منه الى أنه لم يرض الكلام فيه وأما قول البخاري ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمر وأصح شيء الباب ، والله تعالى أعلم ، (وابن ماجه والدارمي) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا . والظاهر أن قوله والدارمي خطأ من الناسخ ، والصحيح الدارقطني ، فاني لم أجد هذا الحديث في سنن الدارمي ، ولم يعزه أحد المخرجين اليه ، والله تعالى أعلم . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والبيهقي والطحاوي وابن عدي .

١٤٥٦ ـ **قوله** (وعن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني المعروف بالصادق وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأمها اسماء بنت أبي بكر ، فلذلك كان يقول ولدني أبو بكر مرتين ، وروى عنه أنه قال والله : إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابة أبي بكر ، روى عن أبيه محمد الباقر وغيره ، وروى عنه الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وسفيانان ومالك وأبوحنيفة قال الحافظ : صدوق فقيه إمام ووثقه ، الشافعي وابن معين وأبوحاتم وابن عدي والنسائي قال مالك : اختلف اليه زمانا ، فما كنت أراه الا على ثلاث خصال ، إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث الا على طهارة ولد سنة (٨٠)، ومات سنة (١٤٨) وهو ابن (٦٨) سنة ،ودفن بالبقيع في قبر ، فيه أبوه محمد الباقر وجده علي زين العابدين (مرسلا) أي منقطعا (كبروا في العيدين والاستسقاء) أي في صلاة عيد الفطر وصلاة الأضحى وصلاة الاستسقاء (سبعاً) أي سبع تكبيرات يعني في الركعة الأولى (وخمساً)

وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة. رواه الشافعي.

١٤٥٧ - (١٨) وعن سعيد بن العاص،

فى الثانية ، وبه قال الشافعي: وسيأتى الكلا فى التكبير فى صلاة الاستسقاء فى موضعه (وصلوا قبل الخطبة) أى فى العيد والاستسقاء. وتقدم أن صلاة العيد قبل الخطبة إجماع ، وأنه لا عبرة بمن خالف فيه من بنى أمية (وجهروا بالقراءة) أى فيهما وهو اتفاق بل حكى فيه الاجماع . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أنه يسن الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين الا أنه روى عن على رضى الله عنه أنه كان إذا قرأ فى العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر . وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة. وفى أخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على انه كان يجهر ، ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة - انتهى . والحديث دليل لمن قال إن التكبيرات الزوائد فى العيدين سبع فى الركعة الأولى ، وخمس فى الثانية، لكنه منقطع وهو من إقسام الضعيف (رواه الشافعى) فى كتاب الأم (ج ١ ص ٢٠٩) وفى مسنده (ج ٦ ص ١٠٩) قال أنا إبراهيم قال حدثنى جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، فالحديث منقطع، بل معضل . فالمراد بالمرسل فى قول المصنف المنقطع . وروى الشافعى أيضا فى الأم (ج ١ ص ٢٠٩) وفى المسند (ج ٦ ص ١٠٩) عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على رضى الله عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة - انتهى. ورواه عبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان على يكبر فى الأضحى والفطر والاستسقاء ، سبعاً فى الاولى وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك - انتهى . كذا فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢١٩) وذكره إبن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ٨٣) وقال إلا أن فى الطريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضاً منقطع - انتهى . قلت محمد الباقر والد جعفر لم ير هو ولا أبوه على بن أبي طالب رضى الله عنه .

١٤٥٧ - قوله (وعن سعيد بن العاص) كذا قال المصنف تبعا للجزرى . والاولى أن يقول وعن أبى عائشة جليس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان الخ أو يقول وعن أبي موسى وحذيفة أن سعيد بن العاص سألها كيف كان الخ وسعيد هذا هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ولد عام الهجرة ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ومات جده أبو أحيحة قبل بدر مشركا ، وكان سعيد من أشراف قريش وفصحائهم، ولذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن ، وكان حليما وقورا. قال ابن سعد : قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين ، وذكر فى الصحابة ، لأن له رؤية . وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وكان ممن اعتزل الجمل وصفين وولى مرة الكوفة لعثمان ، ومرة المدينة لمعاوية ، وغزا طبرستان فقتحها،

قال: سألت أبا موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود.

وغزا جرجان، وكان فى عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة، مات فى قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٨). وقيل غير ذلك (فى الأضحى والفطر) أى فى صلاتهما (كان يكبر) قال القارى: أى فى كل ركعة (أربعا) أى مع تكبير الاحرام فى الأولى ومع تكبير الركوع فى الثانية، قاله القارى (تكبيره) أى مثل عدد تكبيره، قاله القارى. وقال ابن حجر: أى مثل تكبيره على الجنائز (فقال حذيفة) بن اليمان (صدق) أى أبو موسى. فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت (أميرا) عليهم. قد استدل به الحنفية لمذهبهم، لكن الحديث ضعيف، كما ستعرف (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٤١٦)، والطحاوى (ص ٤٠٠)، والبيهقى من طريق أبى داود (ج ٣ ص ٢٨٩ - ٢٩٠)، وسكت عنه أبو داود والمنذرى. **قلت**: فى سنده أبو عائشة الأموى مولاهم جليس أبى هريرة، وهو مجهول الحال. قال الذهبى: أبو عائشة جليس لأبى هريرة غير معروف. وقال الزيلعى نقلا عن التنقيح: ولكن أبو عائشة قال ابن حزم: فيه مجهول. وقال ابن القطان: لا أعرف حاله - انتهى. وقال ابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ٨٤): أبو عائشة مجهول لايدرى من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح عنه رواية لأحد - انتهى. وقد تفرد أبو عائشة هذا برفع هذا الحديث، ورواه جماعة من الثقات وهم علقمة والأسود عند عبد الرزاق، كما فى نصب الراية (ص ٢١٣)، وعبد الله بن قيس عند الطحاوى فى شرح الآثار، وكردوس عند ابن أبى شيبة، كما فى الجوهر النقى، فوقفوه على ابن مسعود وعلى هذا، فزيادة الرفع منكرة، والموقوف هو المحفوظ، وزيادة الرفع إنما تقبل إذا كان راويها ثقة حافظا ثبتا، والذى لم يذكرها مثله أو دونه فى الثقة، وبشرط أن لا تكون شاذة والأمر ههنا ليس كذلك، كما لا يخفى على المنصف الغير المتعسف. وأيضاً فى سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقى الزاهد الصالح، وهو متكلم فيه، فكان على بن المدينى ودحيم وأبو حاتم وأبو داود حسن الرأى فيه. وقال أحمد: لم يكن بالقوى فى الحديث، وأحاديثه مناكير. وقال العجلى: وأبو زرعة الرازى لين. وقال النسائى: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوى. وقال: مرة ليس بثقة. وقال ابن معين: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وكذا قال ابن عدى. ومع هذا فقد تغير عقله فى آخر عمره، كما قال أبو حاتم، ولم يتابعه أحد على رفع هذا الحديث. قال البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٩٠): قد خولف راوى هذا الحديث فى موضعين أحدهما فى رفعه والآخر فى جواب أبى موسى والمشهور فى هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبى ﷺ، كذلك رواه أبو اسحاق السبيعى عن عبد الله بن موسى أو ابن أبى موسى أن سعيد بن العاص أرسل الخ

١٤٥٨ — (١٩) وعن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه. رواه أبو داود.

وعبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين - انتهى. وقال في معرفة السنن بعد نقل تضعيف عبد الرحمن عن ابن معين: والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة، ويركع برابعة، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك. رواه أبو اسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم. ولوكان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود وروى عن علقمة عن عبد الله أنه قال: خمس في الأولى، وأربع في الثانية. وهذا يخالف الرواية الأولى - انتهى. وقد ظهر بهذا: أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال وإن سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد تقدم الكلام في سكوتهما فتذكر. ولشيخنا رسالة مستقلة بالأردية في مسئلة التكبيرات الزوائد ومايتعلق بها، سماها القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد، فعليك أن تطالعها.

١٤٥٨ — **قوله** (نوول) بواوين على وزن نودي صيغة ماض مجهول من المناولة أي أعطى، كذا وقع في جميع نسخ المشكاة، وفي بعض نسخ أبي داود، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ٩٥). ووقع في أكثر نسخ أبي داود «نُوِّل» بواو واحد على بناء المجهول الماضي، من باب التفعيل. قال في القاموس: أنلته إياه ونوّلته ونوّلت عليه، وله أعطيته (يوم العيد) أي الأضحى، كما في رواية أحمد والبيهقي (قوسا فخطب) أي متوكئا (عليه) وفي رواية أحمد والبيهقي أعطي قوسا أو عصا فاتكأ عليه، فحمد الله وأثنى عليه الخ. وفي الحديث مشروعية الاعتماد على قوس أو عصا حال الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث. وقيل: إنه أربط للجأش (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري. وأخرجه أيضا أحمد وطوله، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٠٠)، والطبراني وصححه، ابن السكن. وله شواهد من حديث الحكم بن حزن الكلفي عند أبي داود والبيهقي في حديث أوله: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه - الحديث. وفيه شهدنا الجمعة معه، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه. قال الحافظ: إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة - انتهى. ومن حديث ابن الزبير عند الطبراني في الكبير والبزار أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة وفيه ابن لهيعة، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متوكئا على قوس، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف، ومن حديث سعد القرظ عند الطبراني أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا. قال الهيثمي: ذكر هذا في أثناء حديث طويل، واسناده ضعيف - انتهى. قلت: وروى البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٦)

١٤٥٩ - (٢٠) وعن عطاء، مرسلا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا. رواه الشافعي.

١٤٦٠ - (٢١) وعن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكئا على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس،

من طريق عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٣٧) بعد ذكر حديث الحكم والبراء: وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبوالشيخ بن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ له - انتهى.

١٤٥٩ - **قوله** (وعن عطاء) أي ابن يسار، قاله القاري: وهو تابعي مشهور كان كثير الرواية عن ابن عباس، قاله المؤلف. والظاهر أن المراد به هنا عطاء بن أبي رباح (على عنزته) بفتح المهملة والنون بعدها زاي معجمة، رمح قصير في طرفها زُجٌّ أي نصل. قال الحافظ في الفتح: العنزة بفتح النون عصى أقصر من الرمح لها سنان. وقيل: هي الحربة القصيرة. وقيل: عصا عليه زج أي سنان (اعتماداً) مفعول مطلق أي اعتماداً كلياً (رواه الشافعي) في كتاب الأم (ج ١ ص ٢١١)، وفي مسنده (ج ٦ ص ١١٠) عن ابراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلا، وليث ضعيف. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٠٦) من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج. قال: قلت لعطاء: أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إذا خطب على عصا؟ قال نعم، وكان يعتمد عليها اعتماداً.

١٤٦٠ - **قوله** (شهدت) أي حضرت (الصلاة) أي صلاة العيد (في يوم عيد) أي يوم عيد الفطر، كما هو مصرح في رواية للشيخين (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة، وترك الأذان والاقامة لصلاة العيد، وقد تقدم البسط في ذلك (قام متكئا) كذا في جميع النسخ الموجودة للمشكاة، من الإتكاء والظاهر أنه خطأ من النساخ. والصحيح متوكئا أي من التوكأ، كما في المصابيح، وهكذا في مسلم والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩٦)، وهكذا ذكره المجد بن تيمية في المنتقى، وعزاه إلى مسلم والنسائي، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ٨٩)، وعزاه للنسائي (على بلال) أي متحاملا عليه. ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال، كما يفيده رواية الشيخين وأبي داود. وفيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والعصا والعنزة، أو يتكيء على إنسان (ووعظ الناس)

وذكرهم، وحثهم على طاعته، ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وذكرهن. رواه النسائي.

١٤٦١ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

قال الراغب: الوعظ زجر مقترن بتخويف. وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. فقوله (وذكرهم) بالتشديد عطف تفسيري، قاله القاري. وقال ابن حجر: «ذكرهم» أي العواقب بدل مما قبله. وقيل: معنى وعظهم نصحهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذكرهم بأحوال القيامة والنار والجنة (وحثهم) أي رغبهم وحضهم (على طاعته) أي طاعة الله تعالى، ومنها طاعته عليه السلام، وهذا تعميم بعد تخصيص، لأنه يشمل مكارم الأخلاق، أو المراد عبادته النافلة، قاله القاري. قلت: ولفظ مسلم بعد قوله على بلال: ثم أمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم (ومضى إلى النساء) ولفظ النسائي: ثم مال ومضى إلى النساء. والمراد أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، كما صرح بذلك في رواية للشيخين. وفيه إشعار بأن النساء كن عليحدة من الرجال غير مختلطات بهم (فأمرهن) أي النبي ﷺ (بتقوى الله) أي الجامعة لامتثال المأمورات واجتناب المنهيات (ووعظهن) بتخويف العقاب (وذكرهن) بتحصيل الثواب، وهو تفسير لـ «وعظهن» أو تأكيد له. ولفظ مسلم: ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن. واكتفى في رواية لمسلم بالتذكير، وكذا في رواية البخاري وأبي داود. فيه أنه يستحب للامام إذا لم يسمع النساء الخطبة أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب عليه مفسدة. وفيه أيضاً تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال، لأن الاختلاط ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره وبعد ذلك في رواية النسائي ومسلم وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم. فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين: لم؟ يا رسول الله! قال: تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن ينزعن قلائدهن وأقرطهن وخواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به، لفظ النسائي (رواه النسائي) وأخرجه أيضا مسلم والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩٦) فكان من حقه أن يذكر في الصحاح أي الفصل الأول، وذهل المصنف فعزاه للنسائي، وترك مسلما. وأصل الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في «باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» وفي «باب موعظة الامام النساء يوم العيد» وأخرجه أيضا أبو داود في باب الخطبة يوم العيد، وذهل المنذري في مختصره فعزاه للنسائي، وترك البخاري ومسلما.

١٤٦١ - قوله (إذا خرج يوم العيد) ذاهبا (في طريق رجع في غيره) أي في طريق غيره

رواه الترمذي ، والدارمي .

١٤٦٢ — (٢٣) وعنه ، أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(رواه الترمذي والدارمي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٩٦) ، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٠٨) ، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري والبيهقي من حديث جابر . قال الترمذي تبعا للبخاري : وحديث جابر كأنه أصح ، وتقدم الكلام في هذا .

١٤٦٢ — قوله (وعنه) أي عن أبي هريرة (أنه) أي الشأن (أصابهم) أي الصحابة (مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد) أي مسجد المدينة . قال ابن الملك : يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء الا اذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد ، فالأفضل أداءها في الصحراء في سائر البلدان ، وفي مكة خلاف - انتهى . قلت : الحديث يدل على أن ترك الخروج الى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل في صلاة العيد الخروج الى الجبانة أي الصحراء أو الصلاة في مسجد البلد اذا كان واسعاً ؟ الثاني قول الشافعي : إنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وسلم . باخراج العواتق وذوات الخدور ، فاذا حصل ذلك في المسجد ، فهو أفضل ، ولذلك فان أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها . والقول الأول لمالك وأحمد وأبي حنيفة : إن الخروج الى الجبانة أفضل ، ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل، وتقدم أن هذا القول هو الراجح عندنا (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٣١٠) وسكت عنه أبو داود والمنذري . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي على شرطهما. وقال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف - انتهى . قلت : في سنده رجل مجهول ، وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الأموي ، مولاهم . قال فيه الحافظ في التقريب مجهول . وقال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . قال ابن قطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد - انتهى . وروى البيهقي (ج ٣ ص ٣١٠) من حديث عبدالله ابن عامر بن ربيعة : إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال يا أيها الناس أن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم ، لانه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم فاذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق .

١٤٦٣ - (٢٤) وعن أبي الحويرث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس.

١٤٦٣ - قوله (وعن أبي الحويرث) بالتصغير، اسمه عبدالرحمن بن معاوية بن الحُوَيرث، الأنصارى، الزرقى، المدنى، مشهور بكنيته. قال الحافظ فى التقريب: صدوق سيئ الحفظ من الطبقة السادسة، وهى طبقة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، فأبو الحويرث هذا من أتباع التابعين. والحديث مرسل، كما قال الحافظ فى التلخيص: والمجد بن تيمية فى المنتقى، والبيهقى فى السنن الكبرى. واختلف فيه قول ابن معين، فقال الدورى عنه: ليس يحتج بحديثه. وقال عثمان الدارمى وغيره عنه ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال مالك والنسائى: ليس بثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات ولم يتكلم فيه البخارى بشيء (كتب الى عمرو بن حزم) الأنصارى، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، وقد تقدم ترجمته (وهو بنجران) بفتح النون وسكون الجيم، فراء، فألف، فنون على وزن سلمان، بلد باليمن، كان عمرو والياً فيه (عجل الأضحى) أى صلاته ليشتغل الناس بذبح الأضاحى (وأخر الفطر) أى صلاته لتوسع على الناس اخراج زكاة الفطر، قبل الصلاة، قاله ابن الملك (وذكر الناس) أى بالموعظة فى خطبتى العيدين. قال الشوكانى: الحديث يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة فى ذلك ما تقدم من استحباب الامساك فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك ولا ذبيحة، وأحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى قيد رمح. أخرجه الحسن بن أحمد البناء فى كتاب الأضاحى له من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب، ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، قلت: معلى بن هلال المذكور فى سنده من رجال ابن ماجه. وقد اتفق النقاد على تكذيبه، فالحديث ضعيف جداً. قال الشوكانى، قال فى البحر: وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً - انتهى. قلت: دعوى عدم الخلاف خطأ فانهم اختلفوا فى أول وقت صلاة العيد وآخره، فعند الشافعية وقتها بين ابتداء طلوع الشمس ولو للبعض ولا يعتبر تمام الطلوع وزوالها ولا نظر لوقت الكراهة، لأن هذه صلاة لها سبب متقدم ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قيد رمح خروجا من الخلاف، وعند المالكية والحنابلة والحنفية أول وقتها وقت حل النافلة، وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح من رماح العرب الى قبيل الزوال، وهذا هو الراجح عندنا، ويدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها عن وقتها المجمع عليه (وهو انبساط الشمس وارتفاعها

رواه الشافعي .

١٤٦٤ - (٢٥) وعن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قدر رمح أو رمحين ، وهو وقت حل صلاة النافلة) ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن يزيد بن خمير قال : خرج عبد الله بن بُسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح . قال الحافظ : أي وقت صلاة السبحة ، وذلك اذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني : وذلك حين تسبيح الضحى . وقال الكرماني : حين التسبيح أي حين صلاة الضحى ، أو حين صلاة العيد ، لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم - انتهى . وروى البيهقي من طريق الشافعي انبأ الثقة أن الحسن كان يقول إن النبي ﷺ كان يغدو الى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها . قال البيهقي هذا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه - انتهى . (رواه الشافعي) في كتاب الام (ج ١ ص ٢٠٥) وفي مسنده (ج ٦ ص ١٠٧) عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به ، وهو مرسل ، و ضعيف أيضاً . وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٢٨٢) من طريق الشافعي ، وقال : هذا مرسل . وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم ، فلم أجده - انتهى . قال ابن حجر : وهو وإن كان ضعيفاً الا أنه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا .

١٤٦٤ - **قوله** (وعن أبي عمير) بالتصغير (بن أنس) بن مالك الانصاري . قال الحاكم : أبو أحمد ، اسمه عبد الله ، وكان أكبر أولاد أنس . قلت : ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في مسنده عبد الله . قال الحافظ : ثقة من الرابعة ، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين . وقال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح حديثه البيهقي والنووي في شرح المهذب والخلاصة وأبو بكر بن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وتصحيحهم توثيق لرواته أبي عمير وغيره . وقال ابن عبد البر : هو مجهول . قال الحافظ في التلخيص : كذا قال وقد عرفه من صحح له - انتهى . قال المؤلف عمر بعد أبيه أنس زمانا طويلا (عن عمومة له) بضم العين جمع عم ، كالبعولة جمع بعل . وفي رواية ابن ماجه والبيهقي حدثني عمومتي من الأنصار (من أصحاب النبي ﷺ) صفة عمومة . قال النووي في الخلاصة : عمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقال البيهقي (ج ٣ ص ٣١٦) : عمومة أبي عمير من أصحابه عليه السلام لا يكونون إلا ثقات ، وقال أيضاً (ج ٤ ص ٢٤٩) الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا - انتهى . وقال النووي في التقريب : الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ، فاذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة وإن لم يسم ذلك الرجل ، ولا يضر الجهالة لثبوت

أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأو الهلال بالامس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أبو داود، والنسائي.

عدالتهم على العموم (أن ركباً) جمع راكب كصحب وصاحب (جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأو الهلال بالأمس) يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا يوم الثلاثين، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأو الهلال ليلة الثلاثين. وفي رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. وفي رواية الطحاوي: أنهم شهدوا بعد الزوال، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وغيرهما أن وقتها إلى زوالها إذ لوكانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفطروا) أي ذلك اليوم، لأنه ثبت أنه يوم عيد الفطر (وإذا أصبحوا) أي في اليوم الثاني من شوال (أن يغدوا) أي يذهبوا في الغدوة أي جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد، كما في رواية ابن ماجه وغيره. قال الشوكاني: الحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد الا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول للشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لاقضاء - انتهى. وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٥٢) وإلى هذا الحديث ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق. وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وإن لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، لأنه عمل في وقت اذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال المالك وأبو ثور: قال الخطابي: سنة رسول الله أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير اليه واجب - انتهى: قلت: وروى البيهقي عن الشافعي ما يدل على أنه علق القول به على صحة هذا الحديث، وقد تقدم أن الحديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، فالقول به واجب (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه في الصيام والدارقطني والطحاوي والبيهقي (ج ٣ ص ٣١٦) وابن حبان في صحيحه، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الدار قطني والبيهقي والنووي وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام **فائدة** اختلف العلماء فيمن لم يدرك صلاة العيد مع الامام، فذهب المزني ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يقضيها، وبه قال أحمد: قال إبن قدامة: من فاتته صلاة العيد أي مع الجماعة، فلا قضاء عليه - انتهى. وذهب الشافعي إلى أنه يقضيها. واختلفوا أيضاً في أنه كيف يقضي، فقال أبو حنيفة إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربعاً وإن شاء ركعتين، واليه ذهب أحمد. قال ابن قدامة: من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، فإن أحب قضائها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً. روى هذا

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٤٦٥ — ١٤٦٦ — (٢٦ - ٢٧) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس ، وجابر ابن عبد الله ، قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سألته - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك ، فأخبرني ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ، ولا بعد ما يخرج ،

عن ابن مسعود ، وهو قول الثوري . قال ابن مسعود : من فاته العيد مع الامام فليصل أربعاً (أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح) وإن شاء أن يصلي ركعتين ، كصلاة التطوع ، وهو قول الأوزاعي وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير وحده أو في جماعة ، نقل ذلك عن أحمد اسماعيل بن سعد واختاره الجوزجاني ، وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر أنه يصليها كما يصلي مع الامام إلا أن مالكا استحب له ذلك من غير إيجاب ، وذلك لما روى البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان أنس إذا فاته العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد . وروى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال من فاته العيد يصلي ركعتين ويكبر ، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات . قلت : واليه ذهب البخاري ، كما يدل عليه تبويبه ، وهو قول الراجح عندنا .

١٤٦٥ — ١٤٦٦ — **قوله** (عن ابن جريج) بضم الجيم الأولى مصغراً ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم المكي ، أصله رومي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة (١٥٠) أو بعدها ، وقد جاوز السبعين . قال ابن جريج : لزمت عطاء بن أبي رباح سبع عشرة سنة . وقال ابن عيينة : سمعت أخي عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج ما دون العلم تدويني أحد . وقال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة (أخبرني عطاء) أي ابن أبي رباح (لم يكن) أي الشأن (يؤذن) أي بالصلاة بفتح الذال المشددة مبنيا للفعول خبركان واسمها ضمير الشأن (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الأضحى) أي في زمنه ﷺ ، واليوم منصوب على الظرفية ، قال ابن جريج (ثم سألته يعني عطاء) تفسير للضمير المنصوب من المصنف (بعد حين عن ذلك) أي عن تفصيله أو الاعادة لتأكيد الافادة احتياطا (فأخبرني) أي عطاء بالتفصيل الآتي (قال) أي عطاء (أخبرني جابر بن عبد الله) الأنصاري (أن) بالتخفيف (لا أذان) أي مشروع (للصلاة) أي لصلاة العيد (يوم الفطر) ترك يوم عيد الأضحى للاكتفاء (حين يخرج الامام) أي للصلاة (ولا بعد ما يخرج) أي

ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لانداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٦٧ - (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فاذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فان كانت له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم،

للخطبة. وقال القاري: حين يخرج الامام أي أول الوقت ولا بعد ما يخرج أي عند ارادته الصلاة (ولا اقامة ولا نداء) تأكيد (ولا شيء) من ذلك قط، وهو تأكيد للنفي (لا نداء) بلا واو (يومئذ ولا إقامة) قال الطيبي: تأكيد على تأكيد أن كان من كلام جابر وأن كان من كلام عطاء. ذكره تفريعاً لابن جريج، يعني حدثت لك أنه لم يؤذن ثم سألتني عن ذلك بعد حين - انتهى. واستدل بقوله: ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. أنه لا يقال إمام صلاة العيد شيء من الكلام، وقد سبق الكلام فيه (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٢٨٤) وأخرجه البخاري مختصراً عن عطاء عن إبن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

١٤٦٧ - قوله (كان يخرج) أي لصلاة العيد (يوم) عيد (الأضحى ويوم) عيد (الفطر فيبدأ بالصلاة) أي قبل الخطبة (فاذا صلى صلاته) أي فرغ منها، ووقع في مسلم بعد صلاته لفظ «وسلم» (قام) أي للخطبة (وهم جلوس في مصلاهم) أي مستقبلي القبلة، وهي جملة اسمية حالية (فان كانت له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (حاجة ببعث) أي ببعث عسكر لموضع (ذكره) أي البعث بتفصيله أو المبعوث ممن يريد بعثه (أو كانت له) أي للنبي ﷺ (حاجة بغير ذلك) أي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة (وكان يقول) في أثناء خطبته (تصدقوا تصدقوا تصدقوا) التثليث للتأكيد اعتناء بأمر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها أو باعتبار من بحذاءه و يمينه وشماله (وكان أكثر من يتصدق النساء) قال القاري: أكثر النسخ على رفع أكثر، ونصب النساء، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ في حثهن على الصدقة أكثر ويعلل ذلك بأنه رآهن أكثر أهل النار لكفرانهن العشير و اكثارهن اللعن والشكاة (ثم ينصرف) أي يرجع إلى بيته (فلم يزل) أي الأمر (كذلك) أي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلاة على الخطبة والخطبة بالقيام على الأرض دون المنبر (حتى كان مروان بن الحكم) قال الطيبي: كان تامة، والمضاف محذوف

فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى ، فاذا كثير بن الصلت

أى حدث عهده ، أو امارته يعنى على المدينة من قبل معاوية، وهو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية القرشى أبو عبد الملك الأموى وهو ابن عم عثمان بن عفان ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة . وقيل : عام الخندق سنة أربع أو خمس . وقيل : ولد يوم أحد ، يعنى سنة ثلاث . وقيل غير ذلك . وقال ابن شاهين : مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثمان سنين ، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين ، يقال له رؤية ، والصحيح أنه لا يثبت له صحبة ، جزم به جماعة منهم البخارى : قال ابن عبد البر : لم ير النبي ﷺ ، لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نفى أباه الحكم الذى أسلم يوم الفتح اليها فلم يزل بها حتى ولى عثمان بن عفان فرده عثمان فقدم المدينة هو وولده فى خلافة عثمان وتوفى أبوه فاستكتبه عثمان وضمه اليه فاستولى عليه إلى أن قتل عثمان وكان هو من أسباب قتله ثم شهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير فى أوائل إمرة يزيد بن معاوية ، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة وبقى بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام سنة (٦٤) فى قصة طويلة ثم كانت الوقعة بينه و بين الضحاك بن قيس وكان أميراً لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الضحاك واستوثق له ملك الشام ، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ثم بغته الموت، فعهد إلى ولده عبدالملك فكانت خلافته تسعة أشهر، ومات فى صدر رمضان سنة (٦٥) وله (٦٣) أو (٦١) سنة، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية التى يباع الدينار منها بخمسين وكتب عليها قل هو الله ، وكان يعد فى الفقهاء . قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم فى الحديث . وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدى الصحابى اعتماداً على صدقه وانما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ماجرى . قال الحافظ : فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه ، كما قرره الاسماعيلى وغيره . و أما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهؤلاء أخرج البخارى أحاديثهم عنه فى صحيحه لما كان أميراً عندهم فى المدينة قبل أن يبدو منه فى الخلافة على ابن الزبير ما بدأ . والله تعالى أعلم ، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم - انتهى (فخرجت) لصلاة العيد (مخاصراً) حال من الفاعل (مروان) مفعوله والمخاصرة أن يأخذ رجل بيد رجل يتماشيان فيقع يد كل واحدمنهما عند خاصرة صاحبه عبارة عن شدة التصاقهما فى المشى (فاذاً) للفاجأة (كثير بن الصلت) كثير ضد القليل ، والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ، ثم مثناة فوقية ، وهو كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى المدنى ثقة من كبار التابعين ، ووهم من جعله صحابيا ، قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى الفتح : تابعى كبير ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم (جزم به البخارى وأبو حاتم

قد بنا منبرا من طين ولبن ،

والعكسرى وابن حبان وابن منده وابن عبد البر وغيرهم) وقدم المدينة، هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جمح، وروى ابن سعد باسناد صحيح إلى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيراً ، ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ، ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والأول أصح . وقد صح سماه كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخى جمد أحد ملوك بنى كندة الذين قتلوا فى الردة ، وقد ذكر أبوه الصلت فى الصحابة لابن منده وفى صحة ذلك نظر - انتهى . وقال الذهبي فى التجريد : الصلت الكندى مختلف فى صحبته - انتهى . قلت : وذكر الحافظ كثيراً هذا فى الاصابة فى القسم الثانى من حرف الكاف فيمن له رؤية اعتماداً على رواية أبى عوانة وشاهدها الذى ذكره الفاكهى ، قال : ولهذا ساغ ذكره فى هذا القسم ، فكأنه كان ولد قبل أن يهاجر أبوه وهاجر به معه ثم رجع إلى بلده ثم هاجر كثير - انتهى . (قد بنى منبراً من طين ولبن) بكسر الباء الآجر قبل الطبخ لتكون الخطبة عليه ، واختص كثير ببناء المنبر بالمصلى ، لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما فى حديث ابن عباس عند البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أتى فى يوم العيد إلى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت . قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين ، وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة - انتهى . قال السمهودى: وليس المراد أنها متصلة بوادى بطحان بل بينهما بعد ودار كثير هذه كانت قبله للوليد بن عتبة ثم اشتهرت بكثير بن الصلت ، وهو من التابعين ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع التعريف بداره ليقرب إلى ذهن السامع فهم ذلك وليس كثير بن الصلت هو الذى اختطها خلافا لما وقع فى كلام الحافظ ابن حجر حيث قال و إنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها فتعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فداره محدثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على أنه لم يكن فى المصلى فى زمانه ﷺ منبر وأن أول من اتخذه مروان . وقد وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبى غسان عنه قال : أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل وما فى الصحيحين أصح ، فقد رواه البخارى نحو رواية مسلم ، وقد ذكرنا لفظه فى شرح أول حديث الباب ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، كذا فى الفتح ، ولا يخالف هذا ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة - الحديث . لأنه يمكن الجمع بينهما فلعل مروان لما أنكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببناءه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم

فاذا مروان ينازعنى يده ، كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه. قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟! فقال : لا يا أبا سعيد ! قد ترك ما تعلم. قلت : كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرار ، ثم انصرف . رواه مسلم.

الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى (فاذا مروان) هى كالتى قبلها للفاجأة أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان والمنازعة (ينازعنى) أى يجاذبنى (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان (فلما رأيت ذلك) أى عزمه المنجر الى الاصرار وعدم الانقياد بالانجرار (منه) أى من مروان (قلت) له (أين الابتداء بالصلاة) أى تقديم الصلاة على الخطبة (فقال لا) أى لا يبتدأ بالصلاة أو لا يعتقد أن تقديم الصلاة هو السنة (يأبا سعيد قد ترك ما تعلم) أى من تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد أتينا بما هو خير من ذلك ولذلك أجابه بقوله لا تأتون بخير مما أعلم لأنى أعلم سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وسنة الخلفاء الراشدين بعده (كلا) كلمة ردع (ثلاث مرار) براءين أى قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره لينزجر عن احداثه (ثم انصرف) أى أبو سعيد من جهة المنبر إلى جهة الصلاة ، لما فى رواية البخارى أنه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد ذلك ، ولفظه فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة - انتهى. فيه أن الخطبة على الأرض عن قيام أولى من القيام على المنبر ، وفيه انكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة ، و فيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة فى الأحكام وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى ، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط فى صحتها ، والله أعلم (رواه مسلم) أى بهذا السياق . ورواه البخارى بمعناه بزيادة ، وأخرجه أيضاً البيهقى (ج٣ ص ٢٨٠ ، ٢٩٧) **هذا** وقد بقيت مسائل من باب العيدين لم يذكر المصنف أحاديثها ، وهى مما لاغنى عنه لطالب ولنذكر طائفة من هذه المسائل مع الاشارة إلى أحاديثها وآثارها ومن أحب البسط والتفصيل رجع إلى مظانها من كتب الفقه الجامع وشروح الحديث كالمغنى لابن قدامة والروضة الندية والنيل فمنها أنه يستحب الاغتسال للعيدين بالاجماع ، وقد ورد فيه حديثان ضعيفان ، حديث ابن عباس عند ابن ماجه ، وحديث الفاكه بن سعد عند البزار والبغوى وابن قانع وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ، ورواه البزار من حديث أبى رافع ، وسنده ضعيف أيضاً . وفى الباب من الموقوف عن على رواه الشافعى ــــ ابن عمر رواه مالك ووقت الغسل بعد طلوع الفجر . وقيل : قبل

....

الفجر وبعده ، وهو لليوم فيستوى فيه الذاهب إلى الصلاة والقاعد ويندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب ، لما روى فيه من حديث الحسن بن على عند الطبرانى فى الكبير والحاكم ، ولحديث جابر عند ابن خزيمة وحديث ابن عباس عند الطبرانى فى الأوسط . و منها أنه يستحب أن يخرج إلى العيدين ماشياً وعليه السكينة والوقار لعموم قوله : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ، ولحديث على عند الترمذى وابن ماجه و حديث ابن عمر وسعد القرظ عند ابن ماجه وحديث سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وهذه الأحاديث الأربعة ضعيفة وإن كان له عذر أو كان مكانه بعيدا فركب فلا بأس ، ومال البخارى إلى التسوية بين المشى والركوب ، كما يدل عليه تبويبه ، لما رأى من عدم صحة الأحاديث فى المشى فرجع إلى الأصل فى التوسعة . و منها أنه يشرع التكبير فى العيدين عند الجماهير، وهو واجب فيهما عند بعض العلماء ، والأكثر على أنه سنة ، وهو الراجح لعدم مايدل على الوجوب فيبقى على الأصل . و منها أنه يستحب أن يكبر فى طريق العيدين ويجهر بالتكبير إلى أن يصلى لحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا و موقوفا وصحح البيهقى وقفه . قال الحاكم : هذه سنة تدولها أئمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة، وفى الصغير والأوسط للطبرانى عن أبى هريرة مرفوعا : زينوا أعيادكم بالتكبير . قال الحافظ : اسناده غريب. وقال الهيثمى: فيه عمر بن راشد ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائى . وقال العجلى : لا بأس به ، وفى الباب عن الزهرى مرسلا عند أبى بكر النجاد و ابن أبى شيبة . قال ابن الهمام : الخلاف فى الجهر بالتكبير فى الفطر لافى أصله ، لأنه داخل فى عموم ذكر الله تعالى، فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لايجهر ، وعن أبي حنيفة كقولهما - انتهى . ومنها أنه يستحب عند كثير من أهل العلم أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى . والثانية بسبع تكبيرات تترى . أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال السنة أن تفتتح الخ وهو من فقهاء التابعين ، و ليس قول التابعى من السنة ظاهراً فى سنة النبي ﷺ . و قال ابن القيم : و أما قول كثير من الفقهاء أنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة ، والسنة تقتضى خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد - انتهى . ويستحب أن يكثر التكبير فى أثناء الخطبة ، لما روى ابن ماجه بسند ضعيف عن سعد بن قرظ المؤذن قال : كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين، وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان . وقيل : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . أخرجه الدارقطنى عن جابر مرفوعا . وقيل غير ذلك ، وهو يدل على التوسعة فى الأمر ، واطلاق الآية يقتضى ذلك . ومنها أنه إن ادرك الامام فى التشهد جلس معه فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين يأتى فيهما بالتكبير ، لأنه أدرك بعض الصلاة فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

(٤٨) باب فى الأضحيـــــة

ومنها أن خطبتى العيـدين سنة لا يجب حضورها ولا استماعها ، لما روى عبد الله بن السائب قال : شهـدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب . أخرجه النســائى وابن ماجه . ورواه أبو داود وقال : مرسل . وقال النسائى : هذا خطأ، والصواب مرسل. قال المجد بن تيمية : فيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. قال الشوكانى قد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها - انتهى .

(باب فى الأضحية) بضم الهمزة وكسرها، وهى اسم للذبوح يوم النحر . قال الأصمعى : فيها أربع لغات : الأولى والثــانية أضحيّة وإضحيّة بضم الهمزة وكسرها وجمعهـا أضاحى بتشديد الياء وتخفيفهـا والثالثة ضَحيّة بفتح الضاد بعد حذف الهمزة وجمعها ضحايا، كهدية وهدايا. والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى. قال القاضى: وقيل سميت بذلك ، لأنها تفعل فى وقت الضحى، وهو ارتفاع النهار . قال النووى : وفى الأضحى لغتان : التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم، وهو منصرف . وقال الطيبى: الأضحية مايذبح يوم النحر على وجه القربة ، وبه سمى يوم الأضحى ، ويقال ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولوذبح آخر النهار- انتهى. والأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر - الكوثر : ٢﴾ أى صل صلاة العيد وانحر النسك أى الأضحية ، كما قاله جمع من المفسرين . وأما السنة فما روى فى ذلك من أحاديث الباب ، وهى متواترة من جهة المعنى ، لأنها مشتركة فى أمر واحد ، وهو مشروعية الأضحية ، وأما الاجماع فهو ظاهر لا خلاف فى كونهـا من شرائع الدين ، وقد تواتر عمل المسلمين بذلك من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وهى من سنة ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى : ﴿وفديناه بذبح عظيم - الصافات: ١٠٧﴾ واختلف هل هى سنة أو واجبة؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة غير واجبـة ، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وبلال وأبى مسعود البدرى ، وبه قال ابن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وداود والبخارى وغيرهم. قال ابن حزم: لايصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غيرواجبة عن الجمهور ولاخلاف فى كونها من شرائع الدين. وقال ربيعة ومالك والثورى والأوزاعى والليث وأبو حنيفة : هى واجبة على الموسر، والمشهور عن أبى حنيفة أنه قال إنما توجبها على مقيم يملك نصابا. قال الحافظ فى الفتح: هى عند الشافعية ، والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية ، وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبى حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله فى رواية ، لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعى وربيعة والليث مثله . وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المـالكية ،

....

فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن: هى سنة غير مرخص فى تركها. قال الطحاوى: وبه نأخذ وليس فى الآثار ما يدل على وجوبها ـ انتهى. واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ والأمر للوجوب. وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر لا للأصنام فالأمر متوجه إلى ذلك، لأنه القيد الذى يتوجه اليه الكلام ولاشك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر، واستدلوا أيضا بحديث من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا. أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وابن أبى شيبة وأبويعلى والدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة. قال الحافظ فى الفتح: رجاله ثقات، لكن اختلف فى رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب ـ انتهى. وقال ابن الجوزى فى التحقيق: هذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما فى حديث من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا، واستدلوا أيضاً بحديث مخنف بن سليم الآتى فى باب العتيرة ولا حجة فيه، لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. وقال البيهقى فى المعرفة: إن صح هذا فالمراد به على طريق الاستحباب بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة، والعتيرة غير واجبة بالاجماع ـ انتهى. وقال ابن قدامة فى المغنى: حديث أبى هريرة وحديث مخنف بن سليم محمولان على تأكيد الاستحباب، كما قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى. أخرجه الترمذى، وفى سنده حجاج بن أرطاط، وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة. قال القارى: مواظبته دليل الوجوب، وفيه أن مجرد مواظبته عليه السلام على فعل ليس دليل الوجوب، كما لا يخفى، واستدلوا أيضاً بما روى فى حديث البراء وأنس عند الشيخين، وحديث جابر عند أحمد ومسلم من الأمر باعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة قالوا الأمر ظاهر فى الوجوب. وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث أم سلمة الآتى. قال البيهقى فى المعرفة: قال الشافعى فى هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية، لأنه علقه بالارادة، والارادة تنافى الوجوب. وقال الشوكانى فى حديث أم سلمة ربما كان صالحا لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب لقوله: وأراد أحدكم أن يضحى، لأن التفويض إلى الارادة يشعر بعدم الوجوب، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رفعه ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى. أخرجه البزار وابن عدى والحاكم والبيهقى وغيرهم، وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه، واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لايضحيان كراهة أن يظن من رآهما

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤٦٨ - (١) عن أنس، قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين،

أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر وقد ظهر بما ذكرنا رجحان قول من ذهب إلى الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة يكره تركها لمن يقدر عليها، ووهن قول من ذهب إلى وجوبها وذهب الشوكاني إلى وجوبها إذ قال في السيل الجرار بعد ذكر دلائل الوجوب، وبهذا تعرف أن الحق ما قاله الأقلون من كونها واجبة، ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة فمن لا سعة له لا أضحية عليه - انتهى. واعلم أنه يتعين عندنا التضحية وإراقة الدم سواء كانت الأضحية سنة أو واجبة ولا يكفي الصدقة بقيمتها، لأنه لم ينقل ولو بسند ضعيف أن النبي ﷺ والخلفاء بعده آثروا الصدقة على الأضحية قط، ولأن الصدقة بقيمتها تفضي إلى ترك شعار عظيم من شعائر الاسلام فإراقة الدم والذبح متعين لمن يقدر عليه، والله تعالى أعلم.

١٤٦٨ - **قوله** (ضحى) من التضحية. وفي رواية: كان يضحي، وفيها إشعار بالمداومة على ذلك، فتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل ضرورة أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل، وسيأتي الكلام في ذلك (بكبشين) الكبش بفتح فسكون فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتداءه فقيل: إذا أثنى. وقيل: إذا أربع (أي خرجت رباعيته). واستدل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية أن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه. وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله. وحكى الرؤياني من الشافعية: التفريق على أيام النحر. قال النووي: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة، كذا قال: والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة، قاله الحافظ، وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى لأن لحمه أطيب (أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح من الملحة، وهي بياض يخالطه سواد كالملح محركة، كذا في القاموس. وفي معنى الأملح أقوال: قال العراقي: أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. وقيل: هو الأبيض الخالص، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية. وقيل: هو الأغبر أي الأبيض المشوب بشيء من السواد. وقيل: هو الأسود الذي يعلوه حمرة. وقيل: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقيل: هو الأبيض الذي في خلال صوفه الأبيض طبقات سود واختار هذه الصفة لحسن منظره. وقيل: لشحمه وطيب لحمه (أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان، قاله الحافظ. وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان حسنان. وقيل: طويل القرنين أو عظيمهما. وقيل: سالم القرنين. وفيه استحباب التضحية بالأقرن،

ذبحهما بيده وسمى وكبر ، قال: رأيته واضعا قدمه على صفاحهما، ويقول: بسم الله والله أكبر.

وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذى لم يخلق له قرن . واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا . قال الماوردى : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر فى اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر. وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح، لما روى الحاكم والبيهقى بسند ضعيف عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال لفاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه - الحديث. وروى أيضا من حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه الحاكم، وفيه عطية . وقد قال أبوحاتم : أنه حديث منكر. ورواه الحاكم أيضا ، والبيهقى من حديث على ، وفيه عمرو بن خالد الواسطى ، وهو متروك . قال المظهر فى الحديث : أن السنة أن يذبح كل واحد أضحيته بيده ، لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز أى لأن النبى ﷺ استناب من نحر باقى بدنه بعد ثلاث وستين وهذا لا شك فيه . قال الحافظ : وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره ، لكن يستحب أن يشهدها ، ومذهب الشافعية أن الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها (وسمى وكبر) أى قال بسم الله والله أكبر . والواو الأولى لمطلق الجمع ، فان التسمية قبل الذبح ، وفيه مشروعية التسمية عند الذبح ، وهى شرط فى صفة الذبح مع الذكر ، وتسقط بالسهو والنسيان عند مالك والثورى وأبى حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد، وهوالمروى عن ابن عباس ، وعن أحمد : أنها مستحبة غير واجبة فى عمد ولا سهو ، وبه قال الشافعى . والقول الراجح عندنا هو ما ذهب اليه الجمهور . وأما التكبير ، فهو مستحب عند الجميع . قال ابن قدامة : لا نعلم فى استحباب التكبير مع التسمية خلافا، ولا فى أن التسمية مجزئة - انتهى. ثم الجمهورعلى أنه تكره الصلاة على النبى ﷺ عند الذبح وخالفهم الشافعى. وقال: إنه يستحب ، والراجح عندنا قول الجمهور (قال) أى أنس (رأيته) ﷺ (واضعا) حال (قدمه) بالنصب على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة جمع صفح بفتح فسكون، وهو الجنب . وقيل : جمع صفحة وهوعرض الوجه . وقيل : صفحة كل شىء جانبه وجمع وإن كان وضعه ﷺ قدمه إنما كان على صفحتيهما إما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد فى الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك، لأن إحداهما مما يلى الأخرى مما يلى الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكبشين . قال العينى : لعله على مذهب من قال أن أقل الجمع اثنان ، كقوله تعالى : ﴿فقد صغت قلوبكما - التحريم : ٤﴾ فكأنه قال صفحتيهما ، وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما . وقال الحافظ : الصفاح الجوانب ، والمراد الجانب الواحد

متفق عليه .

١٤٦٩ — (٢) وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به ، قال : ياعائشة ! هلمى المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ،

من وجه الأضحية وإنما ثنى اشارة إلى أنه فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع إلى المثنى بارادة التوزيع وفعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه أو تنجسه . قال الحافظ : وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن واتفقوا على أن اضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذبح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار - انتهى . وقال ابن القاسم: الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر وعلى ذلك عمل المسلمين فان جهل فاضجعها على الشق الآخر لم يحرم أكلها (متفق عليه) فيه أن قوله : ويقول بسم الله والله أكبر من افراد مسلم دون البخارى. والحديث . أخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٩ ص ٢٥٩ و ٢٨٣) وغيرهم .

١٤٦٩ — قوله (أمر بكبش) أى بأن يؤتى به اليه (يطأ) الأرض ويمشى (فى سواد) أى فى قوائمه سواد (ويبرك) أى يتنوخ (فى سواد) أى فى بطنه وصدره سواد (وينظر فى سواد) أى مكحول فى عينيه سواد وباقيه أبيض ، وهو أجمل ، وقيل : ينظر فى سواد أى حوالى عينيه سواد . قال النووى : قوله يطأ فى سواد الخ معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه سود . وقال الخطابى : يريد أن اظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض - انتهى . وفيه دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة . وأخرج أحمد والترمذى وصححه ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد ، ولا اختلاف بينهما وبين حديث أنس المتقدم لحملهما على حالين فكان ما فى حديث عائشة وأبى سعيد فى مرة أخرى (فأتى به) أى لجيء بالكبش (ليضحى به) علة لأمره عليه السلام (هلمى المدية) أى هاتيها . قال الطيبى : بنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث ، وأهل الحجاز يقولون هلم فى الكل - انتهى . ومنه قوله تعالى : ﴿قل هلم شهداءكم - الأنعام : ١٥٠﴾ أى أحضروهم ، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها ، وهى السكين . قيل : بضم الميم أصح من الكسر والفتح (أشحذيها) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى حدديها (بحجر) من الأحجار يقال شَحَذْتُ السيف والسكين اذا حددته بالمسن

فقعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به.

وغيره مما يستخرج به حدها، وكذلك شحذتها بالثاء، لأن الثاء والذال متقاربان، وهذا موافق لحديث شداد ابن أوس عند مسلم فى الأمر باحسان الذبح واحداد الشفرة، ففيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما فى حده ضعف (وأخذ الكبش فأضجعه) على جنبه الأيسر (ثم ذبحه) أى أراد ذبحه (ثم ضحى به) أى فعل الأضحية بذلك الكبش، قاله القارى. وقال الطيبى: ثم فى قوله: «ثم قال بسم الله» للتراخى فى الرتبة وأنها هى المقصودة الأولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح، ومن ثم كنى بها عن الذبح فى قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فاذكروا اسم الله عليها ـ الحج: ٣٦﴾ قال وقوله: ثم ضحى به. أى غدى، كما فى الأساس يعنى غدى الناس به أى جعله طعام غداء لهم. وقال النووى: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره فاضجعه ثم أخذ فى ذبحه قائلا بسم الله الخ مضحيا به ولفظة «ثم» ههنا متأولة على ما ذكرته بلا شك، وفيه استحباب اضجاع الغنم فى الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه قال وفى قوله: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير: اللهم تقبل منى قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل منى، فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبوحنيفة وكره مالك: اللهم منك واليك وقال هى بدعة ـ انتهى. وقال ابن قدامة: إن زاد أى على التسمية والتكبير فقال: اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل منى أو من فلان فحسن، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يكره أن يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به ـ المائدة: ٣﴾ ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بكبش ليضحى به فاضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به. رواه مسلم. وفى حديث جابر (عند أبى داود وابن ماجه والبيهقى) إن النبى ﷺ قال: اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر، ثم ذبح، وهذا نص لا يعرج على خلافه ـ انتهى. قال الخرقى: وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن، لأن النية تجزئ. قال ابن قدامة: لا أعلم خلافا فى أن النية تجزئ وإن ذكر من يضحى عنه فحسن، لما روينا من الحديث. قال الحسن: يقول بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان، وكره أهل الرأى هذا، كما ذكرنا ـ انتهى. وفيه دليل على أنه اذا ذبح واحد عن أهل بيته بشاة تأدت السنة لجميعهم. وبهذا قال أحمد والليث والأوزاعى واسحاق، وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة، وقال الثورى وأبو حنيفة: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، والحديث يرد عليهما، وتأويله باشراك الآل فى الثواب خلاف الظاهر، والقول بالنسخ أو التخصيص مردود، لأنه مجرد دعوى. قال الخطابى فى المعالم: قوله: «تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا.

رواه مسلم.

١٤٧٠ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا الا مسنة،

وروى عن ابن عمر وأبي هريرة: أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه - انتهى. وفى الباب أحاديث ذكرها شيخنا فى شرح الترمذى (ج ٢ ص ٣٥٧، ٣٥٨) وبسط الكلام فيه فارجع اليه (رواه مسلم) فى الأضاحى، وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ٢٦٧، ٢٧٢ و ٢٨٦).

١٤٧٠ - **قوله** (لا تذبحوا الا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة اسم فاعل من أسنت اذا طلع سنها لا من أسن الرجل إذا كبر، قاله السندى فى حاشية النسائى. وقال ابن عابدين فى رد المحتار (ج ٢ ص ٢٤) (فى شرح قوله وفى أربعين مسن ذو سنتين) قوله مسن بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان، وهو طلوع السن فى هذه السنة لا الكبر، قهستانى عن ابن الأثير - انتهى. وقال فى (ج ٢ ص ٣١) سميت بذلك، لأن عمرها يعرف بالسن واحدة الأسنان بخلاف الآدمى - انتهى. وفى القاموس وشرحه (ج ٩ ص ٢٤٣) يقال أسن البعير إذا نبت سنه الذى يصير به مسنا من الدواب وفيهما أيضاً وفى لسان العرب (ج ١٧ ص ٨٦) والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا فاذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها فقد أسنت وليس فى معنى أسنانها كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيتها - انتهى. وقال الجزرى فى النهاية (ج ٢ ص ١١٨) قال الأزهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنة اذا أثنيا يثنيان فى السنة الثالثة، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة - انتهى. وقال الفيومى فى المصباح (ج ١ ص ١٤٠) أسن الانسان وغيره أسنانا إذا كبر فهو مسن، والجمع مسان. قال الأزهرى: ليس معنى أسنان الابل والشاة كبرها. كالرجل ولكن معناه طلوع الثنية - انتهى. وقال الحافظ فى الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٨) حكى ابن التين عن الداودى أن المسنة التى سقطت أسنانها للبدل. وقال أهل اللغة: المسن الثنى الذى يلقى سنه الخ. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوى فى أشعة اللمعات (ج ١ ص ٦٤٩) وجه تسميه بمسنه آن است كه وى مى اندازد دو دندان پيش راكه آن راثنايا گويند درين عمر - انتهى. وقال الشيخ سلام الله الدهلوى فى شرح الموطأ فى شرح قول نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التى لم تُسِنّ ما لفظه بضم التاء وكسر السين وفتح النون المشددة أى يتقى التى لم تكن مسنة وهى الثنية - انتهى. وحكى الجزرى فى النهاية (ج ٢ ص ١١٨) عن ابن قتيبة أنه قال فى معناه هى التى لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا، كما يقال لم يلبن فلان أى لم يعط لبنا وأراد ابن عمر أنه لا يضحى بأضحية لم تثن أى لم تصر ثنية فاذا أثنت فقد أسنت، وكذا ذكر فى تاج العروس (ج ٩ ص ٢٤٣) وفى لسان

....

العرب (ج١٧ ص ٨٦) و قال ابن عبدالبر فى التمهيد ، والزرقانى فى شرحه (ج ٣ ص ٧٠ - ٧١) قوله لم تسن روى بكسر السين من السن ، وروى بفتح السين أى التى لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تعط أسنانها ، كما تقول لم يُلْبَنْ ولم يُسْمَنْ ولم يُعسَلْ أى لم يعط ذلك . وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا أشبه بمذهب ابن عمر ، لأنه يقول فى الأضاحى والبدن الثنى فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضأن - انتهى . وقال الزمخشرى فى الفائق (ج ١ ص ٣٠٦) لم تسنن أى لم تثن وإذا أثنت فقد أسنت ، لأن أول الأسنان الاثناء وهو أن تنبت ثنيتاها وأقصاه فى الابل البزول وفى البقر والغنم الصلوع ، ورواه القتبي بفتح النون فى لم تسنن وقال أى لم ينبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا كقولهم لبن وسمن وعسل اذا أُعطى شيئا منها والأول أى كسر النون هو الرواية عن الاثبات - انتهى . وقال المطرزى الحنفى فى المغرب (ج ١ ص ٢٦٦) والسن هى المعروفة ثم سمى بها صاحبها كالناب (للمسنة) من النوق ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون ومن المشتق منها الأسنان وهو فى الدواب أن تنبت السن التى يصير بها صاحبها مسنا أى كبيرا وأدناه فى الشاة والبقر الثنى الخ ومنه حديث ابن عمر يتقى فى الضحايا التى لم تسنن أى لم تثن - انتهى . وقال النووى : قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها - انتهى . وقال الامام محمد فى كتاب الآثار : المُسِنَّةُ الثنية فصاعدا - انتهى . وقال الشيخ عبدالحق الدهلوى : يجوز من جميع هذه الأقسام الثنى ، وهو المراد من المسنة . وقال السندى : الثنى هو المسن ، وروى أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٨٤) عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال المسن الثنى فما زاد - انتهى . وقال فى لسان العرب (ج ١٨ ص ١٣٣) والثنى من الابل الذى يلقى ثنيته ، وذلك فى السادسة وانما سمى البعير ثنيا ، لأنه ألقى ثنيته وأثنى البعير صار ثنيا ، وقيل : كل ما سقطت ثنيته من غير الانسان ، ثنى وأثنى أى ألقى ثنيته . وقال الجوهرى فى الصحاح (ج ٢ ص ٤٥٤) الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السنة السادسة . و قال ابن سيده فى المحكم : الثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة ، وانما سمى البعير ثنيا ، لأنه ألقى ثنيته . وقال الأزهرى فى التهذيب : انما سمى البعير ثنيا ، لأنه ألقى ثنيته . وقال الفيومى فى المصباح (ج١ ص ٤٣) والثنى الذى يلقى ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة ، وهو بعد الجذع ، وأثنى اذا ألقى ثنيته فهو ثنى ، فعيل بمعنى الفاعل . وقال فى مختار الصحاح : الثنى الذى يلقى ثنيته . وقال الثعالبي فى فقه اللغة (ص ١٠٤) فاذا كان فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى . وقال المطرزى فى المغرب (ج ١ ص ٦٩ - ٧٠) الثنايا هى الأسنان المقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل قال ومنها الثنى من الابل الذى أثنى أى ألقى ثنيته ، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل فى الثالثة ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة وهو فى كلها بعد

الا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن.

الجذع، وقيل الرباعي والجمع ثنيان وثناء - انتهى. وقال الدميري في حيوة الحيوان (ج ١ ص ٢٦٦) الثني الذي يلقي ثنيته أو قال في الصراح (ج ٢ ص ٤٣٣) ثني على فعيل دندان پيش افگنده ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال أبو داود في السنن في باب تفسير أسنان الابل نقلا عن أهل اللغة: فاذا دخل في السادسة وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا - انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قال أهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة. وقال في الكفاية (ج١ ص ١٢٤) شرح الهداية أما تفسير كتب اللغة كالصحاح والديوان والمغرب وغيرها الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة. وفي الخف في السنة السادسة. وقال السغناقي في النهاية شرح الهداية: الثني من الابل الذي أثنى أي ألقى سنه، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة - انتهى. وقال ابن قدامة في المغني (ج ٨ ص ٦٢٣) قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: اذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ونرى انما سمي ثنيا، لأنه ألقى ثنيته - انتهى. وقال أبو عبيدة: إذا أتت عليه أي على الابل الخامسة فهو جذع فاذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني، كذا في المنتقى (ج٣ ص ٨٦) لأبي الوليد الباجي هذا وقد تحصل بما ذكرنا من أقوال أهل اللغة، وهم العمدة في ذلك، و أصحاب شروح الحديث والفقه: إن المسنة والمسن من الأسنان بمعنى طلوع السن واحدة الأسنان لا بمعنى الكبر، لأن عمر الدواب يعرف بالسن التي هي عظم نابت في فم الحيوان بخلاف الآدمي فان عمره يعرف بالسنة والحول، وأن المُسِن والثني والمُسِنَّة والثنية شيء واحد، وأن المُسِنّ والثني من البعير والبقر والغنم ما ألقى ثنيته، وهي أسنان مقدم الفم، وأن العبرة في معنى المُسِنّ و الثني وفي سِنّ الأضحية لا لقاء الثنية ونبات السن وطلوعها لا للعمر و الكبر والسنة فلا يلتفت إلى عمرها، ولا يجوز التضحية من البعير والبقر والمعز إلا بما ألقى ثنيته، ولا يجزي في الأضحية من هذه الأقسام إلا الذي أنبت أسنانه، وأما الضأن، فسيأتي حكمه (إلا أن يعسر) أي يصعب (عليكم) أي ذبحها بأن لا تجدوها، أولا تجدوا ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحتين. قال في القاموس: الجذع محركة قبل الثني، وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط والشاب الحدث جمع جِذاع وجُذْعان، ومثل ذلك في عامة كتب اللغة كلسان العرب وتاج العروس والصحاح والمصباح المنير وغيره (من الضأن) قال في القاموس: الضائن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن، ويحرك وكأمير وهي ضائنة جمع ضوائن. وقال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم، والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه: هي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على

....

الضأن والمعز - انتهى . وقال فى الصراح . ضائن ميش نر خلاف معز ، والجمع ضأن مثل راكب وركب، وضأن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس - انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، فهو من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية . وقيل : البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير - انتهى . وقال الحافظ فى الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٤) جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة ، وهو قول الجمهور . وقيل دونها ، ثم اختلف فى تقديره ، فقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وعن ابن الأعرابى أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة . وابن الهرمين : يجذع لثمانية إلى عشرة ، قال : والضأن أسرع أجذعا من المعز . وأما الجذع من المعز، فهو ما دخل فى السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل مادخل فى الخامسة - انتهى . قال فى الأزهار : النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا للحرمة فى الأجزاء وللتنزيه فى العدول إلى الأدنى ، وهو المقصود فى الحديث بدليل إلا أن يعسر عليكم ، والعسر قد يكون لغلاء ثمنها . وقد يكون لفقدها وعزتها ، ومعنى الحديث الحل والحث على الأكمل والأفضل ، وهو الابل ثم البقر ثم الضأن ، وليس المراد الترتيب والشرط - انتهى . قلت : الحديث دليل على أنه لا يجوز التضحية بما عدا المسنة مما دونها و نص فى أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحى المسنة فذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة ، فلا يجوز مع عدم التعسر وفيه أيضاً أنه لا يجزى الجذع من غير الضأن لكن ذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى وغيرهم إلى أنه يجوز الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، وقال ابن عمر والزهرى : إن الجذع لا يجزئ مطلقاً لا من الضأن ولا من غيره ، وبه قال ابن حزم ، وعزاه لجماعة من السلف ، وأطنب فى الرد على من أجازه . وقال عطاء والأوزاعى: يجزئ الجذع من جميع الأجناس مطلقاً ، والجمهور حملوا الحديث كما قال النووى على الاستحباب والأفضل . وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال النووى : وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وأنها لا تجزئ بحال قال وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويله على ما ذكرنا من الاستحباب . قلت : ويدل للجمهور على اجزاء جذع الضأن مع وجود غيره وعدمه حديث أبى هريرة الآتى فى الفصل الثانى بلفظ : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . وحديث عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن . أخرجه النسائى بسند قوى . وحديث أم هلال بنت بلال عن أبيها رفعه : يجوز الجذع من الضأن أضحية . أخرجه أحمد وابن ماجه

....

وابن جرير الطبرى والطبرانى فى الكبير والبيهقى . قال الشوكانى : رجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وقال الهيثمى : رجاله ثقات . وحديث مجاشع الآتى وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مذهب الجمهور المقتضية للتأويل المذكور، وهى ترد على ما ذهب اليه ابن عمر والزهرى وعطاء وصاحبه الأوزاعى فالحق هو ما ذهب اليه الجمهور من اجزاء الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، وعدم اجزاء غيره من جذع الابل والبقر والمعز مطلقاً ، والله تعالى أعلم . قال ابراهيم الحربى : انما يجزىء الجذع من الضأن ، لأنه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا . واختلف الجمهور القائلون باجزاء جذع الضأن فى سنه على أراء . أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية ، وهو الأصح عند الشافعية ، وهو الأشهر عند أهل اللغة . ثانيها نصف سنة ، وهو قول الحنفية والحنابلة . ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب الهداية عن الزعفرانى . رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع . خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أوبين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر . سابعها لا يجزىء حتى يكون عظيما . قال صاحب الهداية : إنه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد اجزأت كذا فى الفتح (ج٢٣ ص ٣٢٩) واعلم أنه لا يجزىء فى الأضحية غير بهيمة الأنعام لقوله تعالى : ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ـ الحج : ٣٤ ﴾ وهى الابل والبقر والغنم ، والغنم صنفان المعز والضأن ، ولأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة رضى الله عنهم التضحية بغير الابل والبقر والغنم الأهلية. وأما الجاموس فمذهب الحنفية وغيرهم جواز التضحية به قالوا لأن الجاموس نوع من البقر ، ويؤيد ذلك أن الجاموس فى الزكاة كالبقرة ، فيكون فى الأضحية أيضا مثلها ويذكرون فى ذلك حديثا صريحا أورده المناوى فى كنوز الحقائق بلفظ : الجاموس فى الأضحية عن سبعة ، وعزاه الديلمى فى مسند الفردوس ، والأمر عندى ليس واضحا ، كما زعموا فانهم قد اعترفوا بأن الجاموس فى ما يتعارف الناس نوع آخر غير البقر لما بينهما من الاختلاف العظيم فى الظاهر والمخبر، ولذلك صرحوا بأن من حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس لا يكون حانثا وإن حلف بالطلاق لم تطلق زوجته بأكل لحم الجاموس . وأما ما ينسب إلى بعض أهل اللغة : أنه قال إن الجاموس نوع أو ضرب من البقر ، فالظاهر أنه وقع منه التساهل فى ذلك ، والأصل فيه أن يقال الجاموس كالبقرة أو بمنزلة البقرة كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال : الجاموس بمنزلة البقر ، وعلى هذا فليس الجاموس من البقر ولعله لما رأى الفقهاء مالكا والحسن وعمر بن عبد العزيز وأبا يوسف وابن مهدى ونحوهم : أنهم جعلوا الجاموس فى الزكاة كالبقر فهم من ذلك أن الجاموس ضرب من البقر فعبر عن ذلك بأنه نوع منه ، ولا يلزم من كون الجاموس فى الزكاة كالبقر أن يكون فى الأضحية مثلها ، كما لا يخفى . وأما الحديث المذكور فليس مما يعرج عليه لما لا يعرف حاله ،

رواه مسلم .

١٤٧١ — (٤) وعن عقبة بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : ضح به أنت ـ وفى رواية ـ قلت : يا رسول الله ! أصابنى جذع ، قال : ضح به .

والأحوط عندى أن يقتصر الرجل فى الأضحية على ما ثبت بالسنة الصحيحة عملا وقولا وتقريرا ولا يلتفت إلى ما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومن اطمأن قلبه بما ذكره القائلون باستنان التضحية بالجاموس ذهب مذهبهم ولا لوم عليه فى ذلك . هذا ما عندى والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٩ ص ٢٦٩ ، ٢٧٩) وكان مقتضى عادة المصنف أن يجمع بينه وبين الحديث الأول ويقول : رواهما مسلم .

١٤٧١ ــ قوله (غنما) يشمل الضأن والمعز (على صحابته) ويروى على أصحابه . قيل : الضمير فيه يحتمل أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة . قلت : الظاهر أنه عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنه قيل يحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ، ويحتمل أن يكون من الفىء ، واليه مال القرطبي حيث قال فى الحديث : إن الامام ينبغى له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الأغنياء ، فهى من الفىء وإن كان خص بها الفقراء فهى من الزكاة (ضحايا) حال من الضمير المنصوب فى يقسمها (فبقي) أى بعد القسمة (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ، وهو من أولاد المعز خاصة ، وهو ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، كذا فى النهاية وغيرها من كتب اللغة ، وجمعه اعتدة وعتدان ، وتدغم التاء فى الدال ، فيقال عُدّان . وقال ابن بطال : العتود الجزع من المعز ابن خمسة أشهر وهذا يبين المراد بقوله فى الرواية الأخرى : جذعة وأنها كانت من المعز ، وزعم ابن حزم أن العتود لايقال إلا للجذع من المعز ، وتعقب بما وقع فى كلام صاحب المحكم أن العتود الجدى (بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ذكر ولد المعز) الذى استكرش (أى عظم بطنه وأخذ فى الأكل) وقيل : الذى بلغ السفاد . وقيل : هو الذى أجذع ـ انتهى . (فذكره) أى عقبة بقاء العتود (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضح به أنت) قال القارى: فيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سنة ، وهو مذهبنا وقال صاحب اللمعات : العتود إن كان ماتم عليه الحول فهو جائز عندنا مطلقا، وإن كان ماتم عليه أكثر الحول فأجزاءه عنه خصوصية له ، كما جاء فى حديث أبى بردة فى جذع المعز أذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك ـ انتهى .

متفق عليه.

قلت: روى البيهق (ج ٩ ص ٢٧٠) حديث عقبة من طريق عبد الله البوشجى أحد الأئمة الكبار فى الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيي بن بكير عن الليث بالسند الذى ساقه البخارى، وزاد فيها: ولا رخصة فيها لأحد بعدك. وهذه الزيادة صريحة فى أن اجزاء العتود عنه خصوصية له سواء كان المراد من العتود والجذع فى حديث عقبة ماتم عليه الحول كما عليه عامة أهل اللغة أو كان المراد ماتم عليه أكثر الحول، وفيه دليل لقول الجمهور إن الجذع من المعز لا يجزىء، ورد على الحنفية على تفسير أهل اللغة فى قولهم. بجواز التضحية بالمعز إذا كانت له سنة، والحق أنه لا يجوز الجذع من المعز، وإنما يجوز منها الثنى، وهو الذى ألق ثنيته كما تقدم. واعلم أن بين قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة: ولا رخصة فيها لأحد بعدك، وبين قوله: لأبي بردة بن نيار: ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك منافاة ظاهرة فان فى كل منهما صيغة عموم فأيهما يقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى فقيل يحتمل أن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أوتكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ولا مانع من ذلك، لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا، وذكر بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة لكن ليس التصريح بالنفى إلا فى قصةأبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهق، ولم يشاركهما أحد فى ذلك، نعم وقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير لزيد بن خالد. رواهأبو داود وأحمد، و صححه ابن حبان ولسعد بن أبى وقاص رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة، ولأبى يعلى والحاكم من حديث أبىهريرة: أن رجلا قال يا رسول الله: هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما أ فأضحى به قال: ضح به فان لله الخير. وفى سنده ضعف. قال الحافظ لا منافاة بين هذه الأحاديث و بين حديثى أبى بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لايجزىء واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك قال والمشاركة انما وقعت فى مطلق الاجزاء لافى خصوص منع الغير، قال: وأما ماأخرجه ابن ماجه من حديث أبىزيد الأنصارى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك، فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فانه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبرانى: أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عنك، قال إن عندى جذعة فقال تجزىء عنك، ولا تجزى بعد، فلم يثبت الاجزاء لأحد، ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة وإن تعذر الجمع الذى تقدم، فحديث أبىبردة أصح مخرجا، والله اعلم - انتهى كلام الحافظ (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهق (ج ٩ ص ٢٦٩ - ٢٧٠).

١٤٧٢ - (٥) وعن ابن عمر ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري.

١٤٧٣ - (٦) وعن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة.

١٤٧٢ - قوله (يذبح) أى الشاة أو البقرة (وينحر) أى الابل (بالمصلى) أى بعد أن يصلى العيد ، فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالابل والبقر ، لأن النحر لا يجوز فى الغنم ، وإنما هو فى الابل وعلى تكره فى البقر فيكون ذلك قرينة واضحة على أن قول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين ليس للدوام ، ويؤيد ذلك ما وقع فى بعض الروايات قول أنس بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فليس فيه دليل على كون الضأن أفضل فى الأضحية . وحديث ابن عمر هذا قد تقدم فى آخر الفصل الأول من باب صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح إذ الذبح فى المصلى مستحب لاظهار الشعار وذكره ثمه لبيان وقت الذبح ، لأنه إذا ذبح بالمصلى علم أن الذبح بعد الصلاة لا قبلها (رواه البخارى) تقدم ذكر من أخرجه غيره.

١٤٧٣ - قوله (البقرة عن سبعة) أى تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور) بفتح الجيم ، وهو ما يجزر أى ينحر من الابل خاصة ذكرا كان أو أنثى (عن سبعة) أى يجزىء عن سبعة أنفس أو يضحى عن سبعة أشخاص . والحديث رواه مسلم وغيره بألفاظ ، فى رواية لمسلم : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وفى رواية : قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، وفى رواية : قال اشتركنا مع النبي ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة . فقال رجل لجابر : أيشترك فى البقرة ما يشترك فى الجزور ؟ فقال ما هى إلا من البدن ، وفى لفظ رواه البرقانى على شرط الشيخين : اشتركوا فى الابل والبقر كل سبعة فى بدنة . وفى هذه الروايات دلالة على أن الحديث الذى ذكره البغوى انما هو فى الهدى لا فى الأضحية . وظاهر هذه الروايات جواز الاشتراك فى الهدى ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وبهذا قال أكثر أهل العلم من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريد اللحم . وقال أبو حنيفة : يشترط فى الاشتراك أو يكونوا كلهم متقربين . وعن داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب . وقال مالك : لا يجوز مطلقا ، وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع . واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، فقال يجزىء الجزور عن عشرة ، وبه قال اسحاق بن راهويه ، واليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فى صحيحه وقواه ، واحتج له بحديث رافع بن خديج

رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له.

أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير. وفيه أن هذا قياس فاسد، لأن هذا التعديل كان فى القسمة وهى غير محل النزاع، ويؤيد كون الجزور عن سبعة فقط ما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فاشتريها، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن، أخرجه أحمد وابن ماجه، فانه لو كانت البدنة تعدل عشرا لأمره باخراج عشر شياه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأما الأضحية فقال الجمهور بجواز الاشتراك فيها كالهدى، سواء كان المشتركون من البيت الواحد أو من أبيات شتى أقارب كانوا أو أباعد. واشترط أبو حنيفة أن يكون المشتركون كلهم متقربين. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك فيها فى الذات بأن يحصل الاشتراك فى الثمن، نعم يجوز الاشتراك لأهل البيت الواحد فى الأجر بأن ينحر الرجل عنه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من السبع البدنة، ويذبح البقرة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما أن يشترى البدنة أو البقرة ويشتركون فيها، فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها، فان ذلك يكره عنده. قال ابن حزم: قال مالك: يجزى الرأس الواحد من الابل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعا، ولا تجزى اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعدا. واختلف القائلون بالاشتراك فى البدنة، فقال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة: إنها تجزىء عن سبعة كالهدى. وقال اسحاق وابن خزيمة وابن المسيب: إنها تجزى عن عشرة. قال الشوكانى: وهذا هو الحق هنا أى فى الأضحية لحديث ابن عباس يعنى الذى يأتى فى الفصل الثانى، والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة يعنى بها الروايات التى ذكرناها من حديث جابر. وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط فى الهدى والأضحية - انتهى. و أورد البغوى حديث جابر فى باب الأضحية مع أنه فى الهدى لا فى الأضحية كما تدل عليه الروايات الأخر إما نظرا إلى إطلاق اللفظ أو ليثبت الاشتراك فى الأضحية. وأن البدنة والبقرة كليهما عن سبعة بالقياس على الهدى. ولا حاجة الى القياس مع وجود النص فى الأضحية وهو حديث ابن عباس الآتى. (رواه مسلم وأبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذى وابن ماجه والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٩، ٢٩٤) (و اللفظ له) أى لفظ الحديث لأبى داود ولمسلم معناه، وهذا هو الداعى للمصنف الى ذكر أبى داود مع أن ما فى الفصل الأول لا يسنده لغير الصحيحين، لكن البغوى لما أخذ لفظ أبى داود الثابت معناه فى صحيح مسلم وجعله فى الفصل الأول أوهم أن اللفظ لأحد الصحيحين فبين المصنف أن الذى فى مسلم هو المعنى، ولأبى داود اللفظ، قاله القارى. وقيل فيه تعريض بالاعتراض على البغوى حيث أورده فى الفصل الأول اعتباراً بمعناه، وكان الأولى أن يورده فى الفصل الثانى. وأخرجه الدارقطنى (ص ٢٦٥) بلفظ سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة والجزور عن سبعة، وأخرجه الطبرانى فى الثلاثة من حديث عبد الله بن

١٤٧٤ ـ (٧) وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا ، ـ وفى رواية : فلا يأخذن شعرا ، ولا يقلمن ظفرا ، ـ وفى رواية : من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره .

مسعود مرفوعا : البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة فى الأضاحى . قال الهيثمى (ج ٤ ص ٢٠) : وفيه حفص ابن جميع وهو ضعيف ـ انتهى .

١٤٧٤ ـ **قوله** (اذا دخل) وفى مسلم اذا دخلت (العشر) أى أول عشر ذى الحجة (وأراد بعضكم أن يضحى) قال فى شرح السنة: فى الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة ، لأنه فوض الى إرادته حيث قال «وأراد» ، ولو كانت واجبة لم يفوض ـ انتهى . وقيل: لاحجة فيه ، لأن الواجب قد يفوض الى الارادة ويعلق عليها ، فالوصية قد علقت على الارادة فى قوله عليه السلام : ما حق امرئ له شئ يريد أن يوصى فيه ـ الحديث . وليس هذا اللفظ دليلا على عدم وجوب الوصية عند الظاهرية القائلين بافتراض الوصية . وأجاب عن هذا ابن حزم بأن الوصية عندنا فرض، لأنه قدجاء نص آخر بايجاب الوصية فى القرآن والسنة قال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ـ البقرة: ١٨٠﴾ الآية . فأخذنا بهذا ولم يأت نص بايجاب الأضحية ، ولو جاء لأخذنا به ـ انتهى. وأجاب السندى عن الحديث بأن هذا لوقلنا بالوجوب على الكل، وأما اذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وبالندب فى حق غيره فلا دلالة (فلا يمس) بفتح السين المهملة أى بالقطع والازالة (من شعره) بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئا وفى رواية فلا يأخذن) بنون التأكيد أى لا يزيلن (ولا يقلمن) بكسر اللام مع فتح الياء . وقيل بالتثقيل أى لا يقطعن . قال السندى : يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أى قطعه ، والتشديد للمبالغة ، فالتخفيف ههنا أولى فافهم (ظفرا) بضمتين (وفى رواية) هذه الرواية عند النسائى والترمذى ، وليست عند مسلم (من رأى هلال ذى الحجة) أى أبصره أو علمه (وأراد أن يضحى فلا يأخذ) كذا فى رواية للنسائى بغير نون التأكيد . وعند الترمذى : فلا يأخذن أى بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) زاد النسائى حتى يضحى . قال أصحاب الشافعى: المراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحاب الشافعى : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ، ودليله الرواية السابقة «فلا يمس من شعره وبشره شيئا» . وفى الحديث دليل على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب سعيد بن المسيب

....

وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى الى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية . واحتج هؤلاء بحديث أم سلمة ، لأن النهى ظاهر فى التحريم . وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه ـ ليس بحرام . وحكى عنه أن ترك الحلق والتقصير والقلم لمن أراد التضحية مستحب . وقال أبو حنيفة : هو مباح لا يكره ولا يستحب . والحديث يرد عليه . وقال مالك فى رواية: لا يكره ، وفى رواية يكره وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب . واحتج الشافعى بحديث عائشة : أن النبى ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، أخرجه الشيخان . قال الشافعى : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك ـ انتهى . فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . قال الشوكانى : ولا يخفى أن حديث أم سلمة أخص منه مطلقا ، فيبنى العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية ـ انتهى . وقال ابن قدامة فى المغنى (ج ٨ ص ٦١٩) : حديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ماعدا ما تناوله الحديث الخاص ، ولأنه يجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه فذكرها ، ثم قال ولأن عائشة تخبر عن فعله ، وأم سلمة عن قوله ، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له ـ انتهى. وأجاب الطحاوى عن حديث أم سلمة بأنه موقوف ، وقد أعله الدارقطنى أيضاً بالوقف ، قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفا ما لفظه : فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها ـ انتهى . وتعقب بأنه لا شك فى أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفا ، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعا . وقد بسط هذه الأسانيد مسلم والنسائى ، وتلك الطرق المرفوعة كلها صحيحة ، فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث ، وأفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم موقوفا عليها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة مرفوعا صحيح ، وهو حديث قولى ولم يجيء ما يعارضه ، فالأخذ به متعين ، ومقتضى النهى التحريم فالراجح عندنا ما ذهب اليه أحمد ومن وافقه ، والله تعالى أعلم . واختلفوا فى بيان حكمة النهى فقيل للتشبه بالمحرم . قال التوربشتى : وهذا قول اذا أطلق لم يستقم ، لأن هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك فى سائر محظورات الاحرام ، ولما خص بما يؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر . وقال النووى : قال أصحابنا : هذا الوجه غلط ، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم . وتعقب بأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه . وقيل : الحكمة أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . قال التوربشتى : إن المضحى يجعل أضحيته فدية يفتدى بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتاد بها القربة لوجه الله الكريم فكأنه، لما اكتسب عن السيئات وأتى به من التقصير فى حقوق الله رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبه

رواه مسلم.

١٤٧٥ – (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر،

بأعظم العقوبات وهو القتل، غير أنه أحجم عن الاقدام عليه إذ لم يؤذن له فيه، فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها وعمت ببركته أجزاء البدن، فلم تخل منها ذرة ولم تحرم عنها شعرة، واذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمس شيئا من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبيهقي (ج ٩ ص ٢٦٦) وغيرهم واستدركه الحاكم فوهم.

١٤٧٥ – **قوله** (ما من أيام العمل الصالح) بالرفع مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فيهن) متعلق بالعمل (أحب) بالرفع (إلى الله من هذه الأيام العشر) أى الأول من ذى الحجة، ففي رواية أبي داود الطيالسي فى مسنده: ما العمل فى أيام أفضل منه فى عشرذى الحجة، وكذا فى رواية الدارمي. ووقع فى رواية أخرى له ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله فى عشر الأضحى. وفي حديث جابر فى صحيحي أبي عوانة وابن حبان: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة. قال السندي: كلمة «من» فى قوله: ما من أيام زائدة لاستغراق النفي، وجملة العمل الصالح الخ صفة أيام، والخبر محذوف أى موجودة أو خير، وهو الأوجه، وقوله: «من هذه الأيام» متعلقة بأحب. والمعنى على حذف المضاف أى من عمل هذه الأيام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد - انتهى. وقال الطيبي: العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أى واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف، كأنه قيل ليس العمل فى أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل فى هذه العشر - انتهى. وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين. قال السندي: المتبادر من هذا الكلام عرفا أن كل عمل صالح إذا وقع فيها فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع فى غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع. وأصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية، بل يكفي فيه المساواة، لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة، وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ: ولا الجهاد معنى، إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد فى هذه

....

الأيام أحب منه فى غيرها أو مساوياً للجهاد فى غيرها ، نعم لوكان المراد أن العمل الصالح فى هذه الأيام مطلقاً أى عمل كان أحب من العمل فى غيرها مطلقاً أى عمل كان حتى أن أدنى الأعمال فى هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال فى غيرها لكان الاستبعاد موجهاً ، لكن كون ذلك مراداً بعيد لفظاً ومعنى، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد فى هذه الأيام يخل بالحج فينبغى أن يكون فى غيرها أحب منه فيها ، وحينئذ قوله ﷺ : إلا رجل أى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه ـ انتهى كلام السندى . وذكر السيد: أنه اختلف العلماء فى أن هذه العشرة أفضل أم عشرة رمضان ، فقال بعضهم : هذا العشر أفضل لهذا الحديث . وقال بعضهم : عشر رمضان أفضل للصوم ولليلة القدر . والمختار أن أيام هذا العشر أفضل لوجود يوم عرفة فيها ، وليالى عشر رمضان أفضل لوجود ليلة القدر فيها ، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، وليلة القدر أفضل ليالى السنة ، ولذا قال ما من أيام . ولم يقل من ليال ، كذا فى الازهار ، ذكره القارى . وقال القسطلانى : الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعاً ، وقد أقسم الله تعالى بها ، فقال : ﴿والفجر وليال عشر ـ الفجر : ١﴾ . وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر . قال الحافظ ابن رجب : وهذا بعيد جداً ، ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى (يعنى الذى يأتى فى آخر الفصل الثانى) : قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان ، فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة ، وهذا جميع لياليه متساوية . والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها ـ انتهى . واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل . وعورض بتحريم صوم يوم العيد . وأجيب بأنه محمول على الغالب . ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر ، لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد ، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره ، وكذا النفل . ولا يرد على ما ذكرنا من كون الحديث دليلا على فضل صيام عشر ذى الحجة ما يأتى فى الصيام من حديث عائشة قالت : مارأيت رسول الله ﷺ صائما فى العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل ، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضا . وقيل : قولها ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط لاينافى صوم بعضها . قيل : الحكمة فى تخصيص عشر ذى الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها الحج والصدقة والصيام والصلاة ، ولا يتأتى ذلك فى غيرها، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال . وقيل : المراد بالعمل الذكر . ويؤيد ذلك ما روى الطبرانى فى الكبير ، قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح ، عن ابن عباس مرفوعا: ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء.

والتهليل والتحميد والتكبير، وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا نحوه. ويؤيد التعميم ما وقع من الزيادة بعد الامر بالاكثار من التحميد والتكبير فى حديث ابن عباس عند البيهقى: وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسبعمائة ضعف، وما سيأتى من حديث أبى هريرة فى آخر الفصل الثانى، لكن إسناده ضعيف، وكذا إسناد حديث ابن عباس. وحديث ابن عمر عند أحمد وحديث ابن عباس عند الطبرانى والبيهقى يدلان على مشروعية التكبير من أول ذى الحجة. واختلف العلماء فى حكم تكبير عيد الأضحى أى تكبير التشريق، فأوجبه بعض العلماء لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات - البقرة: ٢٠٣﴾، ولقوله تعالى: ﴿كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم - الحج: ٣٧﴾. وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء، ومنهم من خصه بالرجال. وأما وقته فظاهر الآية والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء، فمنهم من خصه بعقب الصلاة مطلقا، ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل، ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبالأمصار دون القرى. وأما ابتداءه وانتهاءه ففيه خلاف أيضا، فقيل فى الأول من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره. وفى الثانى إلى ظهر ثالثه، وقيل إلى آخر أيام التشريق، وقيل إلى ظهره، وقيل إلى عصره. ولم يثبت عنه ﷺ فى شىء من ذلك حديث. وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجها ابن المنذر وقد ذكر البخارى عن أبى هريرة وابن عمر تعليقا أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وذكر البغوى والبيهقى ذلك. قال الطحاوى: كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعها، ذكره العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام. قلت: الظاهر أن التكبير مشروع ومستحب من أول ذى الحجة إلى آخر أيام التشريق، ولا يختص استحبابه بعقب الصلوات ولا بالرجال ولا بالفرائض ولا بالمؤداة ولا بالجماعة والمقيم والأمصار، بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام ولكل أحد من المسلمين، كما يدل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وآثار ابن عمر وأبى هريرة، والله تعالى أعلم. (قالوا يارسول الله ولا الجهاد) بالرفع (فى سبيل الله) أى ولا الجهاد فى أيام آخر أحب إلى الله من العمل فى هذه الأيام (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد فى سبيل الله) أى أحب من ذلك (إلا رجل) أى إلا جهاد رجل (فلم يرجع من ذلك) أى مما ذكر من نفسه وماله (بشىء) أى صرف ماله ونفسه فى سبيل الله فيكون أفضل من العامل فى أيام

رواه البخاري .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٤٧٦ - (٩) عن جابر، قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ،

العشر أومساويا له . قال القسطلاني: فى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره (رواه البخاري) فى العيدين ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه فى الصيام ، واللفظ المذكور للترمذى . ولفظ البخاري فى رواية أبي ذر عن الكشميهني : ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر ، قالوا ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء .

١٤٧٦ - قوله (ذبح النبي ﷺ) أى أراد أن يذبح بدليل قوله فلما إلخ (يوم الذبح) أى يوم الأضحى ويسمى يوم النحر أيضا وفى رواية أحمد (ج ٣ ص ٣٧٥) : أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد ، وكذا فى رواية ابن ماجه والدارمى (موجوئين) بفتح ميم وسكون واو فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح ، تثنية موجوء ، اسم مفعول من وجأ مهموز اللام ، وروى بالاثبات للهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وإدغامها فيها كرمى أى منزوعى الأنثيين، قاله أبو موسى الأصبهاني. وقال الجوهرى وغيره: الوجاء بالكسر والمد رض عرق الأنثيين . قال الهروى : والأنثيان بحالهما . وقال الجزرى فى النهاية : الوجاء أن ترض أى تدق أنثيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع . وقيل : هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما ، قال ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوئين أى خصيين . ومنهم من يرويه موجئين بوزن مكرمين ، وهوخطأ. ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف، ويكون من وجيته وجيا فهو موجى - انتهى . وقال فى جامع الأصول (ج ٤ ص ٣٩٣) : الوجاء نحو الخصاء، وهو أن يؤخذ الكبش فترض خصيتاه ولا تقطعا . وقيل : هو أن يقطع عروقهما وتتركا بحالهما . وفى القاموس وجىء هو بالضم فهو موجوء ووجيء دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضاضهما حتى ينفضخا أى ينكسرا . قال الخطابي : فى هذا دليل على أن الخصى فى الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيبا وينفى فيه الزهومة وسوء الرائحة - انتهى. وقال ابن قدامة : يجزىء الخصى ، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوئين ، ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن . قال الشعبي : ما زاد فى لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه . وبهذا قال

فلما وجههما قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى. وفى رواية لأحمد،

الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى. ولا نعلم فيه مخالفا - انتهى. (فلما وجههما) أى جعل وجه كل واحد منهما نحو القبلة (إنى وجهت وجهى) أى جعلت ذاتى متوجها (للذى فطر السماوات والأرض) أى إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة ابراهيم) حال من ضمير المتكلم فى وجهت أى أنا على ملة ابراهيم يعنى فى الأصول وبعض الفروع (حنيفا) حال من ابراهيم أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التى هى التوحيد الحقيق. وقيل: حال من ضمير المتكلم فى وجهت متداخلة أو مترادفة (إن صلاتى ونسكى) أى سائر عباداتى أو تقربى بالذبح. قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح، كما فى قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى. وقال الطيبي: أى وما آتيه فى حياتى وما أموت عليه من الايمان والعمل الصالح - انتهى (لله) أى خالصة لوجهه (وأنا من المسلمين) هذا لفظ أبى داود، وعند أحمد وابن ماجه والدارمى: وأنا أول المسلمين أى أول مسلمى هذه الأمة. وفى الحديث استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الأضحية للذبح، وقد تقدم ذكرها فى دعاء الاستفتاح فى الصلاة (اللهم منك) أى هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إلى منك (ولك) أى مذبوحة وخالصة لك وفى المصابيح اليك مكان لك أى واصلة وراجعة اليك أو أتقرب به اليك (عن محمد) أى صادرة عنه (وأمته) أى قال فى أحدهما عن محمد، وفى الآخر عن أمته، كما فى حديث أبى سلمة عن عائشة وأبى هريرة عند ابن ماجه فى أوائل الأضاحى (بسم الله والله أكبر) بالواو، وعند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٥) بسم الله أكبر بغير الواو (رواه أحمد) (ج ٣ ص ٣٧٥) (وأبوداود) وسكت عنه (وابن ماجه والدارمى) وأخرجه أيضا البيهقى (ج٩ ص ٢٦٨، ٢٨٧) وفى إسناده عندهم محمد بن اسحاق، وقد صرح بالتحديث فى روايته عن يزيد بن أبى حبيب عند أحمد. وفيه أيضا أبو عياش المعافرى المصرى. قال الحافظ فى التقريب: مقبول. وفى التضحية بالخصى أحاديث عن جماعة من الصحابة عائشة وأبى هريرة وأبى رافع وأبى الدرداء ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (ج ٤ ص ٢١٥ - ٢١٦)، والحافظ فى الدراية (ص ٣٢٦) والتلخيص (ص ٣٨٥)، الشوكانى فى النيل. ولجابر حديث آخر رواه أبو يعلى. قال الهيثمى بعد ذكره: إسناده حسن (وفى رواية لأحمد)

وأبي داود، والترمذي ذبح بيده وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.

١٤٧٧ - (١٠) وعن حنش، قال: رأيت عليا يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه.

(ج ٣ ص ٣٥٦، ٣٦٢) (وأبي داود والترمذي ذبح بيده) أول الحديث قال جابر: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلخ (اللهم هذا) أي الكبش (عني) أي اجعله أضحية عني (وعمن لم يضح من أمتي) قد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية، لأن الظاهر أن تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن، وهذه الرواية عند أحمد وأبي داود والترمذي من طريق المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن جابر بن عبد الله، وقد سكت عليه أبوداود. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقال المطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر - انتهى. قال المنذري: وقال أبوحاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه - انتهى. وقال في التهذيب (ج ١٠ ص ١٧٩): قال ابن أبي حاتم في المراسيل: عن أبيه لم يسمع من جابر إلخ.

١٤٧٧ - **قوله** (وعن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون الخفيفة المفتوحة بعدها معجمة هو حنش بن المعتمر. ويقال ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي من أوساط التابعين. قال الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص ٥٨ - ٥٩): قال أبو داود والعجلي: ثقة. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه. وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء. وقال ابن حزم في المحلى: ساقط مطرح - انتهى. وقال في التقريب: صدوق له أوهام (يضحى بكبشين) أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، كما في رواية الترمذي وأحمد والحاكم (ج ٤ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) (ما هذا) أي ما الذي بعثك على فعلك هذا (أوصاني) أي عهد إلي وأمرني (أن أضحى عنه) بعد موته بكبشين كبش عنه وكبش عن نفسي (فأنا أضحى عنه) وفي رواية الترمذي، فقال: أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً. والحديث يدل على أن التضحية تجوز عمن مات. قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه. وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها - انتهى. قال في غنية الألمعي: ما محصله أن قول من رخص في التضحية عن الميت مطابق للأدلة، ولا دليل لمن منعها، وقد

رواه أبو داود ، وروى الترمذى نحوه .

ثبت أنه ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عن نفسه وأهل بيته والآخر عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له البلاغ ، ومعلوم أن كثيراً من أمته قد كانوا ماتوا فى عهده صلى الله عليه وسلم فدخل فى أضحيته ﷺ الأحياء والأموات كلهم ، والكبش الواحد الذى يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة ، ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله ، ولا يأكل منه شيئا ، أوكان يتصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات ، بل قال أبو رافع : إن رسول الله ﷺ يطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما ، رواه أحمد . وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ، ويطعم منها المساكين ، وأمر بذلك أمته ، ولم يحفظ عنه خلافه ، فاذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته ، أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية ، وليس عليه أن يتصدق بها كلها ثم إن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك - انتهى ما فى غنية الالمعى محصلا . قال شيخنا فى شرح الترمذى : لم أجد فى التضحية عن الميت منفرداً حديثا مرفوعا صحيحا . وأما حديث على هذا فضعيف ، فاذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فالاحتياط أن يتصدق بها كلها - انتهى . (رواه أبو داود وروى الترمذى نحوه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٠٧ ، ١٤٩) و الحاكم (ج ٤ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٨٨) كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعى عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش ، وقد سكت عليه أبو داود وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى : وحنش قد تكلم فيه غير واحد ، ثم نقل كلام ابن حبان ، ثم قال : وشريك بن عبد الله فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات - انتهى . قال شيخنا : وأبو الحسناء شيخ شريك بن عبدالله مجهول كما قال الحافظ فى التقريب، فالحديث ضعيف - انتهى . وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (ج ٢ ص ١٥٢) إسناده صحيح ، وقال بعد نقل كلام الترمذى : وفى طبعة بولاق (ج١ ص٢٨٢ - ٢٨٣) زيادة نصها « قال محمد: قال على بن المدينى: وقد رواه غير شريك . قلت له : أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه . قال مسلم : اسمه الحسن » وهذه الزيادة ثابتة فى مخطوطتنا الصحيحة من الترمذى . وأبو الحسناء هذا مترجم له فى التهذيب ، فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال اسمه الحسن ، ويقال الحسين ، وترجمه الذهبى فى الميزان ، فقال لا يعرف . ولكن الحديث رواه الحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعى، ووافقه الذهبى. والراجح عندى ما قاله الحاكم . والحسن بن الحكم النخعى الكوفى يكنى أبا الحسن . ورجح الحافظ فى التهذيب (ج ٢ ص ٢٧١) أنه يكنى أبا الحكم . فقد اختلف فى كنيته فالظاهر أن بعضهم كناه أيضا أبا الحسناء ، وهو من شيوخ شريك

١٤٧٨ — (١١) وعن علي ، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء.

أيضا، وقد وثقه أحمد وابن معين ، و ترجمه البخارى فى الكبير فلم يذكر فيه جرحا ـ انتهى . قلت: فى كون هذا الحديث صحيحا عندى نظر قوى. وهذا لا يخفى على من تأمل فى ترجمة شريك و أبو الحسناء وحنش.

١٤٧٨ — **قوله** (أن نستشرف العين والأذن) أى نبحث عنهما ونتأمل فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب ونقصان يمنع عن جواز التضحية بها . قيل : والاستشراف إمعان النظر ، والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ، مأخوذ من الشرف ، وهو المكان المرتفع ، فان من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه (أى اطلع عليه من فوق) . وقال ابن الملك : الاستشراف الاستكشاف . قال الطيبي : وقيل : هو من الشرفة (بضم الشين وسكون الراء) وهى خيار المال أى أمرنا أن نتخيرهما أى نختار ذات الأذن والعين الكاملتين ، كذا فى المرقاة . وقال السيوطي فى حاشية الترمذى : اختلف فى المراد به ، هل هو من التأمل والنظر من قولهم: استشرف إذا نظر من مكان مرتفع ، فانه أمكن فى النظر والتأمل ، أوهو تحرى الاشراف بأن لا يكون فى عينه أو أذنه نقص ؟ وقيل : المراد به كبر العضوين المذكورين ، لأنه يدل على كونه أصيلا فى جنسه . قال الشافعي : معناه أن نضحي بواسع العينين . طويل الأذنين. وقال الجوهرى: أذن شرفاء أى طويلة . والقول الأول هو المشهور ، ذكره السندى . وقال الجزرى فى جامع الأصول (ج ٤ ص ٣٨٩) الاستشراف هو أن تضع يدك على حاجبك كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء والمعنى فى الحديث أمرنا أن نختبر العين والأذن فنتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما (وأن لا نضحي) بتشديد الحاء (بمقابلة) بفتح الباء هى التى قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها . قال فى القاموس : هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام . وقال فى جامع الأصول : شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقة كأنها زنمة (ولا مدابرة) بفتح الباء أيضا وهى التى قطع من دبر أذنها وترك معلقا من مؤخرها . قال فى النهاية : المدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة (ولا شرقا) بالمد أى مشقوقة الأذن باثنين أى نصفين شرق أذنها يشرق شرقا إذا شقها ، كذا فى النهاية . و قال فى القاموس شرق الشاة شرقا شق أذنها وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولا فهى شرقاء ـ انتهى (ولا خرقاء) بالمد أى مثقوبة الأذن ثقبا مستديرا . وقيل : الشرقاء ما قطع أذنها طولا والخرقاء ما قطع أذنها عرضا . زاد فى رواية لأحمد والنسائي وابن ماجه « جدعاء » من الجدع ، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص ، فاذا أطلق غلب عليه . والحديث يدل على النهى عن التضحية بالتى قطع بعض أذنها من قبلها أو دبرها وترك معلقا ، وبمشقوقة

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وانتهت روايته إلى قوله والأذن.

الأذن طولا بنصفين ، وبمثقوبة الأذن ثقبا مستـديراً ، وحمله الجمهور على الكراهة والتنزيه . قال ابن قدامة في المغنى (ج ٨ ص ٦٢٦) هـذا نهى تنزيه ، ويحصل الاجزاء بها ، ولا نعلم فيه خلافا ، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، إذ لايكاد يوجد سالم من هذا كله - انتهى . وقال القارى: يجوز التى شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها. وهى متدلية أو من خلفها. فالحديث محمول على التنزيه. وقال ابن جماعة: ذهب الأربعة إلى أن تجزىء الشرقاء وهي التى شقت أذنها ، والخرقاء وهى المثقوبة الأذن من كيّ أو غيره - انتهى . قلت: وإليه يشير تبويب الترمذى حيث بوب على حديث البراء الآتى « باب مالايجوز من الأضاحى » ثم بوب على حديث على هذا «باب ما يكره من الأضاحى » . ولم أقف على دليل قوى يصرف النهى عن معناه الحقيق ، وهو التحريم المستلزم لعدم الاجزاء ، ومن يدعى أنها تجزىء مع الكراهة يحتاج إلى إقامة دليل قوى على ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث على فى النهى عن عضباء الأذن حتى يحتاج إلى الجمع بينهما ، فيحمل الحديث الذى نحن بصـدد شرحه على التنزيه ، كما زعم الطحاوى ، فإنه مبنى على اتحاد مفهوم عضباء الأذن ومفهوم ما ذكر فى هذا الحديث من المقابلة وغيرها . والظاهر أنهما مختلفان . فالراجح أنه لا تجوز التضحية بشـاة قطع بعض أذنها أو شقت طولا أو ثقبت كما لايجوز أعضب الأذن، والله تعالى أعلم . (رواه الترمذى) الخ وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٢٨ ، ١٤٨) والبزار وابن حبان والحاكم (ج ٤ ص ٢٢٤) والبيهق (ج ٩ص ٢٧٥) وسكت عنه أبو داود . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ونقل المنذرى كلام الترمذى وأقره ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافق الذهبي الحـاكم ، وسكت عليه الحـافظ فى الدراية (ص ٣٢٥) وقال فى التلخيص : وأعله الدارقطنى - انتهى . ولم يذكر وجه التعليل . ولعله أعلـه بالوقف ، وهـذا ليس بشىء ، فانه فى حكم المرفوع ، لأن مثل هذا لا يقال بالرأى (وانتهت روايته) أى رواية ابن ماجه (إلى قوله والأذن) بالنصب على الحكاية ، وهى الأولى . واعلم أن لحديث على هذا طريقين طريق أبى اسحاق السبيعى عن شريح بن النعمان الصائدى عن على ، وطريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على . فرواه أحمد (ج١ ص١٢٨ ، ١٤٩) والترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى والحاكم والبيهقى من الطريق الأول مطولا بكلا الجزئين ، وروى أحمـد (ج ١ ص ٨٠) والنسائى والحاكم أيضا وابن ماجه من هذا الطريق مختصرا أى الجزء الثانى فقط ، يعنى النهى عن التضحية بمقـابلة الخ وروى أحمد (ج ١ ص ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٥٢) والنسائى وابن ماجه والحـاكم والبيهقى والدارمى من الطريق الثانى الجزء الأول فقط أى الأمر باستشراف العين والأذن . فالحـديث رواه ابن ماجـه بكلا الجزئين لكن من طريقين ، وقـد روى أحمد (ج ١ ص ١٣٢) الجزء الأول من طريق أخرى أيضا ، وهى طريق أبى اسحاق عن هبيرة بن يريم عن على ، وهذه الطرق كلها صحيحة.

١٤٧٩ - (١٢) وعنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن. رواه ابن ماجه.

١٤٧٩ - **قوله** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي) كذا في جميع نسخ المشكاة الموجودة عندنا أي بصيغة جمع المتكلم وفي المصابيح يضحي بالياء، وكذا في ابن ماجه، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (بأعضب القرن والأذن) أي مكسور القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا. وقيل: مقطوع القرن والأذن، والعضب القطع، كذا في المرقاة. وذكر في رواية غير ابن ماجه قال قتادة (راوي هذا الحديث) فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب (يعني قلت له ما الأعضب؟) فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال الشوكاني في النيل: في الحديث دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقا، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا. وقال في القاموس: إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعي، وكذلك لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعا - انتهى. قال شيخنا قال في الفائق: العضب في القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج القصم، وكذلك في القاموس كما عرفت، وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج - انتهى. فالظاهر عندي أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها. وأما المكسورة القرن الداخل فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقدارا يسيرا الخ، والله تعالى أعلم. انتهى (رواه ابن ماجه) وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره كما يظهر مما نقله صاحب العون. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي. وقيل: في تصحيح هذا الحديث نظر، فان جرى بن كليب السدوسي البصري هو الذي روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ لا يحتج بحديثه. وقال ابن المديني: مجهول لا أعلم أحدا روى عنه غير قتادة. قلت: وكان قتادة يثني عليه خيرا. وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات. وقال في التقريب: مقبول. فالحديث لاينحط عن درجة الحسن، والعبرة برواية الراوي لا برأيه.

١٤٨٠ - (١٣) وعن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء

١٤٨٠ - **قوله** (ماذا يتقى) بصيغة المجهول من الاتقاء أي يحترز ويجتنب، وهذا لفظ مالك وأحمد والدارمي في رواية، ولفظ أبي داود وأحمد في رواية: أربع لا تجوز. ولفظ ابن ماجه: أربع لا تجزىء، ونحوه رواية النسائي، وكذا وقع عند الدارمي في رواية، وللترمذي: لا يضحى بالعرجاء الخ (من الضحايا) من بيانية لما (فأشار بيده) أي بأصابعه كما في رواية للنسائي (فقال أربعا) كذا في جميع النسخ، وهكذا في المصابيح أي اتقوا أربعا. وفي الموطأ: وقال أربع بالرفع، وكذا عند أحمد (ج ٤ ص ٣٠١) نعم وقع في رواية للبيهقي (ج ٩ ص ٢٧٤) فقال أربعا بالنصب. والظاهر أن ما في المشكاة خطأ من الناسخ، والله تعالى أعلم (العرجاء) بالنصب بدلا من أربعا. ويجوز الرفع على أنه خبر، كذا في الأزهار (البين) بالوجهين أي الظاهر (ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي. قال السندي: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج، قال كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض - انتهى. قال ابن قدامة: العرجاء البين عرجها هي التي بها عرج فاحش، وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم، فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها، فان كان عرجا يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت (والعوراء) بالمد تأنيث الأعور، عطف على العرجاء (البين عورها) بفتح العين والواو، وهو ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء يكون عورها ظاهرا بينا. وفيه أن العور إذا كان خفيفا لا يظهر وإنما يتوهمه فلا حاجة إلى أن تعرفه بجهد وتكلف (والمريضة البين مرضها) هي التي لا تعتلف، قاله القاري. وقال ابن قدامة: هي التي يبين أثر المرض عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهذا أصح. وقال القاضي: إن المراد بالمريضة الجرباء، لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي، وهذا تقييد للطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فان كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى - انتهى. والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه، قاله ابن الملك. وقال الشوكاني: فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها الا ما كان من ذلك يسيرا غير بين (والعجفاء) أي المهزولة وهذا لفظ مالك والترمذي، وكذا عند أحمد والنسائي والدارمي في رواية. وفي رواية أخرى لهم: الكسيرة بدل العجفاء، وكذا عند أبي داود. وفسر بالمنكسر أي

التى لا تنقى .

الرجل التى لا تقدر على المشى ، فعيل بمعنى مفعول . ورواية العجفاء أظهر معنى (التى لا تنقى) بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف من أنقى إذا صار ذا نقى بكسر النون وإسكان القاف أى ذامخ . فالمعنى التى ما بقى لها مخ من غاية العجف أى الهزال . قال التوربشتى : هى المهزولة التى لانقى لعظامها يعنى لامخ لها من العجف ، يقال أنقت الناقة أى صار فيها نقى أى سمنت ووقع فى عظامها المخ. قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. قال النووى: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء ، لا تجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه - انتهى . وروى أحمد والبخارى فى تاريخه وأبو داود والحاكم (ج ١ ص ٤٦٩) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٥) عن عتبة بن عبد السلمى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُصَفَّرة (أى ذاهبة جميع الأذن) والمستأصَلة (هى التى أخذ قرنها من أصله) والبخقاء (من البخق وهو أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة ، قاله الجزرى . وقال المجد : البَخَق محركة أقبح العور وأكثره غمصا أو أن لا يلتقى شفر عينه على حدقته . وقال الخطابى بخق العين فقؤها) ، والمشيَّعة (بفتح الياء أى التى تحتاج الى من يشيّعها أى يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التى تشيع الغنم أى تتبعها لعجفها ، قاله المجد . وقال الجزرى : هى التى لا تزال تتبع الغنم عجفا أى لا تلحقها فهى أبداً تشيعها أى تمشى ورائها هذا إن كسرت الياء ، وإن فتحتها فلأنها يحتاج إلى من يشيعها أى يسوقها لتأخرها عن الغنم) ، والكسراء (أى التى لا تقوم من الهزال. وقيل : المنكسر الرجل التى لا تقدر على المشى) . فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها . والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله . والبخقاء التى تبخق عينها . والمشيعة التى لاتتبع الغنم عجفا وضعفا . والكسراء التى لا تنقى - انتهى. قلت : ولاتجزىء أيضاً ما قطع منها عضو كالالية والأطباء (وهى حلمات الضرع) ، وقد روى الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى النهى عن المصطلمة الأطباء حديثا مرفوعا ، لكنه ضعيف ، فيه على ابن عاصم وقد ضعفوه . وأما العيب الحادث بعد تعيين الأضحية فلا يضر لما روى أحمد وابن ماجه والبيهقى عن أبى سعيد قال : اشتريت كبشا أضحى به فعدا الذئب فأخذ الالية ، قال فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح به - انتهى . فهذا دليل على أن من اشترى أضحية صحيحة تامة ثم عرض لها عنده نقص لا يضر ذلك ، فيذبحها وتكون أضحية ، واليه ذهب أحمد ومالك والشافعى واسحاق والثورى والزهرى والنخعى والحسن وعطاء ، لكن الحديث ضعيف فى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضاً محمد بن قرظة وهو مجهول . وقد قيل : إنه وثقه ابن حبان ، ويقال : إنه لم يسمع من أبى سعيد ، وتجزىء الجماء وهى التى لم يخلق لها قرن لأنه لا ينقص اللحم ولا يخل بالمقصود ولم يرد به نهى ولأنه ليس بمرض ولاعيب ، والصمعاء وهى الصغيرة الأذن والبتراء وهى التى لاذنب لها خلقة . وأما الثرماء أى التى ذهب بعض أسنانها ، فنقل القاضى حسين عن الشافعى أنه قال: لا تحفظ

رواه مالك، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

١٤٨١ ـ (١٤) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل، ينظر فى سواد، ويأكل فى سواد، ويمشى فى سواد. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

١٤٨٢ ـ (١٥) وعن مجاشع من بنى سليم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفى

عن النبي صلى الله عليه وسلم فى نقص الأسنان شيئا يعنى فى النهى والله تعالى أعلم (رواه مالك الخ) وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٤٦٨) و (ج ٤ ص ٢٢٣) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٤) وصححه الترمذى والحاكم وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره.

١٤٨١ ـ قوله (أقرن) أى ذى قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه. ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الموجوئين لحملها على وقتين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فان الموجوء يكون أسمن وأطيب لحما والفحيل أتم خلقة. قال الشوكانى: فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى. وقيل: الفحيل المنجب فى ضرابه. قال فى القاموس: فحل فحيل كريم منجب فى ضرابه، وكذا فى النهاية. وقال الخطابى: هو الكريم المختار للفِحلة. وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها (أى يطلق على الذكر من كل حيوان)، وقالوا فى ذكورة النخل فُحّال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان ـ انتهى. (ينظر فى سواد) أى حول عينيه سواد (ويأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائمه سود مع بياض سائره، زاد فى رواية البيهقى: ويبطن فى سواد أى يبرك فى سواد يعنى فى بطنه سواد. وفيه أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة رواه (الترمذى) وصححه (وأبو داود) وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره (والنسائى وابن ماجه) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم (ج ٤ ص ٢٢٨) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٣) وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم، قاله صاحب الاقتراح. وصححه أيضاً الحاكم. وقال الذهبي على شرط البخارى ومسلم.

١٤٨٢ ـ قوله (وعن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وبشين معجمة مكسورة (من بنى سليم) بالتصغير وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى، صحابى، قتل يوم الجمل قبل الوقعة سنة (٣٦) قال العسكرى: كان مع عائشة. وقال عمر بن شبة: استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة فى خلافة عمر (أن الجذع) أى من الضأن، كما فى رواية للبيهقى، وهو ما تمت له سنة (يوفى) بصيغة المعلوم من التوفية أو الايفاء، يقال: أوفاه

مما يوفى منه الثنى. رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

١٤٨٣ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعمت الأضحية الجذع من الضأن. رواه الترمذى.

١٤٨٤ ـ (١٧) وعن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه سلم فى سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا فى البقرة سبعة،

حقه ووفاه اذا أعطاه وافيا أى تاما، والمراد يجزئ ويكفى (مما يوفى منه الثنى) أى من المعز، والثنى هو المسن، يعنى أن الجذع من الضأن يجزئ فى الأضحية كما يجزئ الثنى من المعز. فى رواية للنسائى والبيهقى: أن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية. وفيه دليل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب اليه الجمهور فيرد به على ابن عمر والزهرى حيث قالا: إنه لا يجزئ، وقد تقدم الكلام على ذلك (رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه) لكن لم يسم النسائى الصحابى، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة، وأن ذلك كان فى سفر فيستدل به على أن المسافر يضحى كالمقيم. والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (ج ٤ص ٢٢٦) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١) وقد سكت عنه أبو داود وصححه الحاكم. وقال المنذرى: فى إسناده عاصم بن كليب. قال ابن المدينى: لا يحتج به إذا انفرد وقال أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازى: صالح، وأخرج له مسلم ـ انتهى.

١٤٨٣ ـ **قوله** (نعمت الأضحيه) بكسر الهمزة وضمها أشهر (الجذع من الضأن) مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس أنه جائز فى الأضحية بخلاف الجذع من المعز فإنها لا تجزئ (رواه الترمذى) وقال: غريب، وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفا، وقال فى علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث، فقال رواه عثمان بن واقد، فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم، ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة، وسألته عن اسم أبي كباش (راوى الحديث عن أبي هريرة) فلم يعرفه ـ انتهى كذا فى نصب الراية (ج ٤ ص ٢١٧). وقال الحافظ فى الدراية: (ص ٣٢٦): استغربه الترمذى، ونقل عن البخارى أنه أشار الى أن الراجع وقفه ـ انتهى. قلت أبو كباش بكسر الكاف وآخره معجمة بصيغة الجمع العيشى، وقيل السلمى مجهول، قاله فى التقريب واللسان. وقال الذهبي: لا يعرف، ولذلك، قال الحافظ فى الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٩): فى سنده ضعف. والحديث أخرجه أيضاً البيهقى (ج ٩ ص ٢٧١).

١٤٨٤ ـ **قوله** (فحضر الأضحى) أى يوم عيده (فاشتركنا فى البقرة سبعة) أى سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعنى بيانا لضمير الجمع، قاله الطيبى. وقيل: نصب على الحال. وقيل: مرفوع بدلا من ضمير «اشتركنا»

وفى البعير عشرة. رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

١٤٨٥ — (١٨) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب الى الله من إهراق الدم، وإنه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها،

والظاهر أنه منصوب على الحال (وفى البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص فى البعير فى الأضحية، وبه قال اسحاق بن راهويه وابن خزيمة، وهو الحق خلافا للجمهور، قالوا إنه منسوخ، ولا يخفى ما فيه (رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه) وأخرجه أيضاً احمد (ج ١ ص ٢٧٥) وابن حبان فى صحيحه، والحاكم (ج ٤ ص ٢٣٠) وقال صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى. ويشهد له ما روى عن عبد الله ابن مسعود مرفوعا الجزور فى الأضحى عن عشرة. قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. ويشهد له أيضاً ما روى الطبرانى فى الكبير، والحاكم (ج ٤ ص ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد عن الليث عن اسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن بن على عن أبيه عن الحسن بن على قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة - الحديث. قال الهيثمى: عبد الله بن صالح قال عبد الملك ابن شعيب بن الليث. ثقة مامون، وضعفه أحمد وجماعة - انتهى. وقال الحاكم: لو لا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة - انتهى. قلت: ليس بمجهول، فقد ضعفه الأزدى، ووثقه ابن حبان، ذكره فى التلخيص (ص ١٤٣) وذكره ابن أبى حاتم بروايته عن الحسن ورواية الليث عنه فلم يذكر فيه جرحا. كذا فى اللسان (ج ١ ص ٣٥٣).

١٤٨٥ — قوله (ما عمل ابن آدم) وفى رواية الترمذى: ما عمل آدمى (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أى عملا (يوم النحر) بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل. وقيل بالرفع، وتقديره هو أحب. وفى رواية الحاكم: ما تقرب الى الله تعالى يوم النحر بشىء هو أحب (من إهراق الدم) أى صبه قال ابن العربى: لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى، ولأجل ذلك أضيف اليه أى فيقال يوم النحر وهو محمول على غير فرض الأعيان كالصلاة (وإنه) أى الشأن. وقال الطيبى: الضمير راجع الى ما دل عليه إهراق الدم يعنى المهراق دمه. وقال ابن الملك: إنه أى المضحى به (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية. قال زين العرب: يعنى أفضل العبادات يوم النحر اراقة دم القربان وإنه يأتى يوم القيامة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شىء منه ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير

وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسا. رواه الترمذى وابن ماجة.

مركبه على الصراط، ذكره القارى. وقال ابن العربى: يريد أنها تأتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح به فى حديث على رضى الله عنه - انتهى. ولعله أراد بذلك ما رواه أبو القاسم الاصبهانى عن على بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة! قومى فاشهدى أضحيتك، فان لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب. أما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك سبعين ضعفا - الحديث. قال المنذرى فى الترغيب: قد حسن بعض مشايخنا حديث على هذا، والله أعلم (وإن الدم ليقع من الله) أى من رضاه (بمكان) أى بموضع قبول (قبل أن يقع بالأرض) فى رواية الترمذى من الأرض. وفى ابن ماجه والحاكم: على الأرض. وفى البيهقى: فى الأرض، يعنى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض. وقال العراقى فى شرح الترمذى أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به، فانه محفوظ عند الله لا يضيع، كما فى حديث عائشة: إن الدم وإن وقع فى التراب فانما يقع فى حرز الله برمته، يوافيه صاحبه يوم القيامة، رواه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الصحابة - انتهى. قلت: ويؤيد ذلك أيضاً ما روى الطبرانى فى الأوسط عن على مرفوعا أن الدم وإن وقع فى الأرض فانه يقع فى حرز الله عزوجل، ذكره المنذرى فى الترغيب، وصدره بلفظة «روى» وأهمل الكلام عليه فى آخره. وقال الهيثمى (ج ٣ ص ١٧): فيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك الحديث (فطيبوا بها) أى بالأضحية (نفسا) منصوب على التميز وجعله من طيب، ونصب نفسا على المفعول بعيد. قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله يجزيكم بها ثوابا كثيراً، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها - انتهى. قال العراقى: الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة، وليست مرفوعة لما فى رواية أبى الشيخ عن عائشة: أنها قالت: يا أيها الناس! ضحوا وطيبوا بها نفساً، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته - الحديث - انتهى. والحديث دليل على أن التضحية أحب الأعمال الى الله يوم النحر (رواه الترمذى وابن ماجه) وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ٤ ص ٢٢١ - ٢٢٢)، والبيهقى (ج ٩ ص ٢٦١) كلهم من طريق أبى المثنى، واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. قال الترمذى: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الاسناد. قلت: قال الذهبى: سليمان واه وبعضهم تركه. وقال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى وتصحيح الحاكم: سليمان واه وقد وثق. وقال البيهقى: قال البخارى فيما حكى أبو عيسى عنه هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة. قال الشيخ: أحمد رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبى المثنى عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام عن أبيه عن عائشه أو عن عمه موسى بن عقبة هكذا بالشك أن رسول الله ﷺ قال الخ - انتهى. فلعل الترمذى حسنه لشواهده. وقد ذكرها المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد، لكن لا يخلوا واحد منها عن كلام ويشد بعضها بعضا، ويبلغ

١٤٨٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. رواه الترمذي، وابن ماجه ، وقال الترمذي: اسناده ضعيف.

بمجموعها الى درجة الحسن ، ولا شك أنه يقبل مثلها فى فضائل الأعمال . قال ابن العربي فى شرح الترمذى : ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح - انتهى . قلت الأمر كما قال ابن العربي والله تعالى أعلم .

١٤٨٦ - **قوله** (ما من أيام) من زائدة وما بمعنى ليس وأيام اسمها (أحب إلى الله) بالنصب على أنه خبرها ، وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة . وقيل : بالرفع على أنه صفة أيام على المحل ، والفتح على أنها صفتها على اللفظ ، وقوله (أن يتعبد) فى محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب . وقيل : التقدير لأن يتعبد أى يفعل العبادة (له) أى لله (فيها) أى فى الأيام (من عشر ذى الحجة) قال الطيبي : قيل لوقيل أن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي . فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب ، والفصل ليس بأجنبي ، وهو كقوله : ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل من عين زيد ، وخبر ما محذوف . أقول لوجعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلقاً بأحب بحذف الجار أى ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان أقرب لفظا ومعنى . أما اللفظ فظاهر . وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام ، والعبادة تابعة لها لا عكسه . وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف (يعدل) بالمعلوم ، وقيل بالمجهول أى يسوى (صيام كل يوم منها) أى ما عدا العاشر . وقال ابن الملك : أى من أول ذى الحجة إلى يوم عرفة (بصيام سنة) كذا فى جميع النسخ الحاضرة ، وهكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٤ ص ١٦٧) عن الترمذى ، ولكن فى نسخ الترمذى وابن ماجه صيام سنة أى بدون حرف الجر ، يعنى لم يكن فيها عشر ذى الحجة ، كذا قيل . والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال لم يكن فيها أيام رمضان (رواه الترمذى وابن ماجه) كلاهما فى الصوم (وقال الترمذى : إسناده ضعيف) وفى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ، وقال قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شيء من هذا - انتهى . قلت : مسعود بن واصل لين الحديث . قال أبو داود : مسعود ليس بذاك ونهاس بن قهم ضعيف ، كما فى التقريب ، ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، فالحديث ضعيف .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٤٨٧ - (٢٠) عن جندب بن عبد الله، قال: شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم، فاذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى - أو نصلى - فليذبح مكانها أخرى - وفى رواية: قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من كان ذبح قبل أن يصلى، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. متفق عليه.

١٤٨٧ - قوله (شهدت) أى حضرت (الأضحى) أى عيده وقيل أى مصلاه (فلم يعد) بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو أى لم يتجاوز (وسلم) عطف تفسيرى (فاذا هو يرى لحم أضاحى) بتشديد الياء ويخفف أى لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة ففاجأ لحم الأضاحى (فقال) أى فى خطبته (من كان ذبح قبل أن يصلى) بكسر اللام أى هو (أو نصلى) أى نحن، شك من الراوى، والمآل واحد، إذ لم يكن هناك مصلى متعدد، قاله القارى. وقال الشوكانى: الأولى بالياء التحتية، والثانية بالنون، وهو شك من الراوى. ورواية النون موافقة لقوله فى أول الحديث: ذبحت قبل أن يصلى، فان المراد صلاة النبى ﷺ، وموافقة أيضا لقوله فى آخر الحديث: ومن لم يكن ذبح حتى صلينا (وقد تقدمت هذه الرواية فى آخر الفصل الأول من صلاة العيدين). وهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الامام لابعد صلاة غيره، فيكون المراد بقوله فى حديث أنس (المتقدم، وكذا فى رواية جندب السابقة) من كان ذبح قبل الصلاة الصلاة المعهودة، وهى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى من حديث جابر، وصححه ابن حبان أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة - انتهى. وقد تقدم البسط فى ذلك وبيان ماهو الراجح فيه (فليذبح مكانها) أى بدل تلك الذبيحة (أخرى) أى أضحية أخرى أوذبيحة أخرى (وفى رواية قال صلى النبى ﷺ يوم النحر) صلاة العيد (وقال) أى فى خطبته (من كان ذبح) وفى بعض النسخ: من ذبح، وهكذا نقله الجزرى (ج ٤ ص ١٤٥). قال الحافظ: قوله «وقال من ذبح» هو من جملة الخطبة، وليس معطوفا على قوله «ثم ذبح» لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة. وهذا القول (قبل أن يصلى) العيد (فليذبح) ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) قال النووى: قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها (متفق عليه) أى على أصل الحديث ولفظ الرواية الأولى لمسلم فى

١٤٨٨ – (٢١) وعن نافع، أن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

الأضاحى، والثانية للبخارى فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيدين من كتاب العيدين. وللحديث ألفاظ منها ما ذكره المؤلف فى العيدين، وقد تقدم هناك تخريجه.

١٤٨٨ – قوله (الأضحى) قال الطيبى هذا جمع أضحاة. وهى الأضحيــة كأرطى وأرطــاة أى وقت الأضاحى (يومان بعد يوم الأضحى) وهواليوم الأول من أيام النحر. وبه أخذ أبوحنيفة ومالك وأحمد والثورى، وقالوا: ينتهى وقت الذبح بغروب ثانى أيام التشريق فآخر وقت الذبح عندهم آخر اليوم الثانى من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة أيام فقط يوم العيد ويومان بعده، وروى هذا عن على وعمر وابن عباس وأبى هريرة وأنس، كما فى المحلى (ج ٧ ص ٣٧٧). وحكى ابن القيم وابن قدامة عن أحمد أنه قال: هو قول غير واحــد من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عباس، واستدل لذلك بما روى من النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث. قال ابن قدامــة: ولايجوز الذبح فى وقت لايجوز ادخار الأضحية اليــه، ونسخ تحريم الادخار لايستلزم نسخ وقت الذبح. وقال الشافعى: يمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، فالأضحى عنده ثلاثة أيام بعد يوم النحر واليه ذهب عطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام. ومكحول، وهوقول ابن عباس، روى ذلك عنهم البيهقى فى السنن (ج ٩ ص٢٩٦- ٢٩٧)، وابن حزم فى المحلى (ج ٧ ص ٣٧٧ - ٣٧٨) وذكر ابن القيم فى الهدى عن على أنه قال: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وكذا حكاه النووى عنه فى شرح مسلم، وحكاه أيضاً عن جبير بن مطعم وابن عباس وغيرهما. وحكاه ابن القيم عن الأوزاعى وابن المنذر. وبهذا يظهر خطأ من زعم تفرد الشافعى به، واستدل له بمــا روى جبير بن مطعم عن النبى ﷺ أنه قال: كل أيام التشريق ذبح، أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى (ج ٩ ص ٢٩٦) من رواية عبد الرحمن بن حسين عنه، وأخرجه البزار من هذا الوجه، وقال: ابن أبى حسين لم يلق جبير بن مطعم، فهو منقطع، وأخرجه البيهقى فى المعرفة وفى السنن، ولم يذكر فيه انقطاعا. قلت: عبــد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم، هكذا وقع فى صحيح ابن حبان، كما فى موارد الظمآن والسنن للبيهقى، وكذا نقله الزيلعى (ج ٣ ص ٦١، وج ٤ ص ٢١٢). وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٢١٦) بعد عزوه إلى ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبزار: ما لفظه «وفى سنده انقطاع، فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه، قاله البزار» قيل: هوالصواب كما فى تهذيب التهذيب (ج١٢ ص ٢٩٠) وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبى حسين هذا هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل المكى القرشى النوفلى من رجال الستة، ثقة عالم بالمناسك روى عن نافع بن جبير وغيره. وروى عنه مالك والسفيانان وغيرهم من الخامسة أى من صغار التابعين، وهم الذين رأوا

....

الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش. وأما عبد الرحمن بن أبي حسين فذكره ابن حبان في كتاب الثقات في التابعين (ص ١٦٠)، قال: عبد الرحمن بن أبي حسين يروى عن جبير بن مطعم، روى عنه سليمان بن موسى أحسبه والد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المدني - انتهى. **قلت**: وصنيع ابن حبان وشرطه في صحيحه ومسلكه في كتاب الثقات على ما صرح به في آخره (ص ٣٠٨) يدل على أن حديث جبير بن مطعم من طريق سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم صحيح متصل غير منقطع خلافا لما قاله البزار. **قلت**: حديث جبير بن مطعم هذا وأخرجه الدارقطني (ص ٥٤٤) والبيهقي (ج ٩ ص ٢٩٦) أيضا من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف أخرج أحدهما البزار، وأخرجه أحمد (ج٤ ص ٨٢)، والبيهقي أيضا (ج ٩ ص ٢٩٥) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي أيضاً منقطعة. قال البيقي: سليمان لم يدرك جبير بن مطعم، وكذا قال ابن كثير كما في نصب الراية (ج ٣ ص ٦١) وأخرجه ابن عدي في الكامل، والبيهقي في السنن (ج ٩ ص ٢٩٦) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وضعفاه بمعاوية بن يحيى الصدفي. قال ابن عدي: هذا جميعا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي، والصدفي ضعيف لا يحتج به. وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه موضوع بهذا الاسناد. قال ابن القيم: روى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: كل أيام التشريق ذبح، وروى من حديث جبير بن مطعم، وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون - انتهى. وقال ابن حجر الهيثمي: والحاصل أن للحديث طرقا يقوى بعضها بعضا فهو حسن يحتج به، وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم، ونقل عن علي أيضا، وبه قال كثير من التابعين، فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ - انتهى. **وقال** ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن لا تجوز الأضحية إلا في يوم النحر خاصة، وهو قول داود الظاهري، لأنها وظيفة عيد فلا تجوز إلا في يوم واحد كأداء الفطرة يوم الفطر، ولأن هذا اليوم اختص بهذه التسمية، فدل على اختصاص حكمها به، ولوجاز في الثلاثة لقيل لها أيام النحر كما قيل لها أيام الرمي وأيام منى وأيام التشريق، وأجيب عنه بأن المراد النحر الكامل، واللام يستعمل كثيرا للكمال. وقال القرطبي: التمسك باضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - الحج: ٢٨﴾ وقال ابن بطال: ليس استدلال من استدل بقوله عليه السلام بشيء، لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار- انتهى. **وقال** سعيد بن جبير وجابر بن زيد: أن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار وثلاثة أيام في منى، لأنها هناك من أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت

رواه مالك. وقال: وبلغنى

أياما للذبح بخلاف أهل الأمصار. **وقال** أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك، وبه قال ابن حزم. روى البيهقى (ج ٩ ص ٢٩٧) وابن حزم فى المحلى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٧٩) وابن أبى شيبة والدارقطنى وأبو داود فى المراسيل عن أبى سلمة وسليمان بن يسار قالا جميعا: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك، وهذا مرسل ضعيف. وروى أحمد وأبونعيم فى مستخرجه من طريقه، والبيهقى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف يقول: إن كان المسلمون ليشترى احدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة. قال أحمد هذا الحديث عجيب يشير إلى أن زيادة قوله فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة مستنكرة. قال البيهقى: حديث أبى سلمة وسليمان مرسل، وحديث أبى أمامة حكاية عمن لم يسم - انتهى. قلت: حديث أبى أمامة ليس من قسم الحديث المرفوع ولا الموقوف، بل هو من قسم المقطوع الذى ليس بحجة بالاتفاق. **والقول الراجح** من هذه الأقوال الخمسة عندى هو ما ذهب اليه الشافعى للأحاديث التى ذكرناها، وهى يقوى بعضها بعضا. وقد أجاب عنه بعض من اختار القول الأول بجواب هو فى غاية السقوط، وهو أنه لم يعمل بحديث جبير بن مطعم أحد من الصحابة، وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة على أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادحا. وأما النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط. قال ابن القيم: لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر، قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا فى وقت يحرم فيه الأكل، قالوا ثم نسخ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله، فيقال لهم: إن النبى ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين: أحدهما أنه يسوغ الذبح فى اليوم الثانى والثالث فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا الثانى، لوذبح فى آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث - انتهى كلام ابن القيم هذا. وقد ذهب بعض علمائنا إلى جواز التضحية إلى آخر ذى الحجة معتمدا على أثر أبى سلمة وسليمان بن يسار وأثر أبى أمامة المذكورين فى معرض الاستدلال للقول الخامس، وقد رد عليه شيخ مشائخنا الشيخ الامام الرحلة حسين بن محسن الأنصارى ردآ مشبعآ فى رسالة مستقلة سماها: إقامة الحجة فى الرد على من ادعى جواز التضحية إلى آخر ذى الحجة، وهى ملحقة بفتاواه المطبوعة فعليك أن تطالعها (رواه مالك) وأخرجه أيضا البيهقى وابن حزم (وقال) أى مالك (وبلغنى) وفى بعض النسخ بلغنى أى بغير

عن على بن أبى طالب مثله.

الواو ، ولفظ الموطأ مالك أنه بلغه (عن على بن أبى طالب مثله) بالرفع أى مثل مروى ابن عمر. ولم أقف على من روى أثر على موصولا ، نعم قال ابن حزم فى المحلى (ج٣ ص ٣٧٧) روينا من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال ابن عمر وعن زر عن على قال : النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها ، قال ابن حزم: ابن أبى ليلى سيء الحفظ ، والمنهال متكلم فيه - انتهى. وعزاه على المتقى فى الكنز (ج ٣ ص ٤٦) إلى ابن أبى الدنيا ، وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد ، وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا عن على قال : الأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده. اذبح فى أيها شئت. وأفضها أولها. واعلم أنه وقع الخلاف فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح. فقال أبوحنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور والجمهور : إنه يجوز مع كراهة. قال ابن قدامة : وهو اختيار أصحابنا المتأخرين. وقال مالك فى المشهور عنه ، وعامة أصحابه ، ورواية عن أحمد (واختارها الخرق) أنه لا يجزىء بل يكون شاة لحم. قال الشوكانى : ولا يخفى أن القول بعدم الاجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام فى حديث جبير بن مطعم وإن دل على اخراج الليالى بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالى والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الاطلاق - انتهى. وأما ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى أن يضحى ليلا ، ففى اسناده سليمان بن سلمة الخبايرى ، وهو متروك ، كذا فى مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٢٣) واستدل بعضهم لذلك بقوله تعالى : ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ قالوا فلم يذكر الليل ، قال ابن حزم : فى الرد عليه إن الله تعالى لم يذكر فى هذه ذبحا ولا تضحية ولا نحرا لا فى نهار ولا فى ليل ، وإنما أمر الله تعالى بذكره فى تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره فى لياليهن ؟ إن هذا لعجب ، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام فى ليل أو نهار فى العام كله ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيدا ثلاثة أيام أن الليل يدخل فى ذلك مع النهار قال وذكروا حديثا لايصح، رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن الذبح بالليل. قال ابن حزم : بقية ليس بالقوى ، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمداً، ثم هو مرسل ، ثم لوصح لما كان لهم فيه حجة ، لأنهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه، وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا تجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت لليالى سائر أيام التضحية كذلك. قال ابن حزم : هذا القياس باطل ، لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية ولا يختلفون معنا فى أن من طلوع الشمس إلى أن يمضى بعد ابيضاضها وارتفاع وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية ، فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضى مثل ذلك الوقت وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم -

١٤٨٩ — (٢٢) وعن ابن عمر، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي. رواه الترمذي.

١٤٩٠ — (٢٣) وعن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم ابراهيم عليه السلام. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة. رواه أحمد، وابن ماجه.

انتهى. وروى البيهقي (ج ٩ ص ٢٩٠) عن الحسن البصري قال: نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل، وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل وأيضا فى آخره « وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ثم رخص فى ذلك »، وهذا خلاف ما ذهب اليه مالك وأصحابه.

١٤٨٩ — **قوله** (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى) أى كل سنة، واستدل به على وجوب الأضحية. قال القاري: مواظبته دليل الوجوب، وتعقب بأن مجرد مواظبته ﷺ على فعل ليس دليل الوجوب، كما لا يخفى (رواه الترمذي) وأخرجه أيضا أحمد (ج٢ ص ٣٨) قال الترمذي: حديث حسن. قلت: فى أسناده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

١٤٩٠ — **قوله** (ما هذه الأضاحى) أى من خصائص شريعتنا أو سبقتنا بها بعض الشرائع (قال سنة أبيكم) أى طريقته التى أمرنا باتباعها فهى من الشرائع القديمة التى قررتها شريعتنا (إبراهيم عليه السلام) وفى بعض النسخ « صلى الله عليه وسلم » وليس فى مسند الامام أحمد والسنن لابن ماجه جملة الدعاء. (فما لنا) وفى المسند « ما لنا » أى بغير الفاء (فيها) أى فى الأضاحى من الثواب يارسول الله (بكل شعرة) بالسكون والفتح (حسنة) أى فضلا عن اللحم والشحم والجلد، والباء للبدلية أو للسببية. قال الطيبي: الباء فى «بكل شعرة» بمعنى فى ليطابق السؤال أى أى شيء لنا من الثواب فى الأضاحى؟ فأجاب فى كل شعرة منها حسنة، ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف (قالوا فالصوف يارسول الله) أى فالضأن مالنا فيه؟ فان الشعر مختص بالمعز، كما أن الوبر مختص بالابل قال تعالى ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين- النحل: ٨٠﴾ ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم قال (بكل شعرة) أي طاقة (من الصوف حسنة) فكذا بكل وبرة حسنة (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٣٨٦) (وابن ماجه) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٩ ص ٢٦١) وذكره المنذرى فى الترغيب، وقال: رواه ابن ماجه والحاكم

(٤٩) باب العتـــيرة

(الفصل الأول)

١٤٩١ – (١) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه سلم، قال: لا فرع ولا عتـيرة.

وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم. وقال الحاكم: صحيح الاسناد. قال المنذري: بل واهيه عائذ الله، هو المجاشعي وأبوداود، هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط - انتهى. وقال البوصيري في الزوائد في اسناده أبوداود نفيع بن الحارث، وهومتروك وأتهم بوضع الحديث، وحكى البيهقي عن البخاري أنه قال: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه. وقال ابن التركماني: أبو داود نفيع متروك، ذكره الذهبي في كتابيه الكاشف والضعفاء.

(**باب العتيرة**) بفتح العين المهملة و كسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء فهاء تأنيث بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي النسيكة أي الذبيحة التي تعتر أي تذبح وكانوا اذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها **الرجبية**، كما في حديث مخنف الآتي، ونقل النووي اتفاق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، وفيه نظر فقد **قال** أبوعبيد: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم **وقال** غيره: العتيرة نذر كانوا ينذرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب **وذكر** ابن سيده: أن العتيرة إن الرجل كان يقول في الجاهلية أن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة، زاد في الصحاح في رجب **وقال** الترمذي: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهررجب، لأنه أول شهر من أشهرالحرم **وأما الفرع** المذكور في الحديث، وهو بفتح الفاء والراء بعدها عين مهملة. ويقال فيه الفرعة بالهـاء فاختلف في تفسيره **أيضا فقيل** هو أول نتاج البهيمة الناقة أو الشاة كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ولايملكونه رجاء البركة فيما يأتي بعده أي في كثرة نسلها، هكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وجماعة من أهل العلم، منهم الشافعي كما في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٣) للبيهقي **وقيل** هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، هكذا جاء تفسيره في آخر حديث أبي هريرة الآتي. **وقيل** هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمرقال أبومالك: كان الرجل إذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع.

١٤٩١ – **قوله** (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النفي، والمراد به النهي، وقد ورد بصيغة النهي في

قال: والفرع: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة: في رجب.

رواية للنسائي، وللاسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، ووقع في رواية لأحمد: لافرع ولا عتيرة في الاسلام، كذا في الفتح. وقيل: لعل صيغة النهي في رواية النسائي والاسماعيلي من بعض الرواة لزعمه أن المراد بالنفي النهي على أنه من قبيل قوله: فلا رفث ولا فسوق، فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى، والله تعالى أعلم (قال والفرع) قيل هذا التفسير من سعيد بن المسيب، ففي سنن أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: الفرع أول النتاج - الحديث. جعله موقوفا على سعيد بن المسيب. وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. قال الحافظ: قد صرح عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبوقرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري (أول نتاج) بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية. ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل (كانوا) في الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) أي لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله جمع طاغوت. وقيل: جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها، زاد أبوداود عن بعضهم: ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر، وفيه اشارة إلى علة النهي، واستنبط منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين أحاديث جواز الفرع (والعتيرة) بالرفع (في رجب) أي شاة كانت تذبح في رجب، واعلم أنه اختلفت الأحاديث في حكم الفرع والعتيرة فبعضها يدل على المنع، وهو حديث أبي هريرة هذا وحديث ابن عمر عند ابن ماجه، وبعضها يدل على تأكد أمرهما وهو حديث مخنف الآتي، وحديث نبيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم (ج ٤ ص ٢٣٦) والبيهقي (ج٩ ص٣١٢) وحديث عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق وحديث أنس وابن عمر عند الطبراني في الأوسط، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وبعضها يدل على مجرد الجواز والاباحة من غير تأكد وهو حديث الحارث ابن عمرو عند أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وحديث أبي رزين العقيلي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان، وحديث يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عند الطبراني في الكبير والأوسط، وحديث سمرة عند الطبراني في الكبير، وحديث ابن عباس عند الطبراني أيضا، ذكر أكثر هذه الأحاديث الشوكاني في النيل والعيني والحافظ في شرحيهما للبخاري والنووي في شرح مسلم، واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث والروايات القاضية بالمنع فقيل إنه يجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على الندب، وأحاديث المنع على نفي الوجوب. قال الشافعي بعد تفسير الفرع بما حكينا عنه فسألوا النبي ﷺ عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الاسلام فاعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم اختيارا واستحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله: الفرع

....

حق فى حديث عبد الله بن عمرو أى ليس بباطل ، وهو كلام عربى خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث: لافرع ولا عتيرة ، فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة **وقيل** النهى موجه إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون المنع غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة **وقيل** المراد بالنفى المذكور أنهما ليسا كالأضحية فى تأكد الاستحباب أو فى ثواب اراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ، والجمع الأول أولى . وقال النووى : نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده حديث نبيشة قال نادى رجل رسول الله ﷺ انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان قال إنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ، وفى رواية: السائمة مائة : ففى هذا الحديث أنه عليه السلام لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما و انما أبطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب **وقال** ابن قدامة: المراد بحديث أبى هريرة نفى كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح انسان ذبيحة فى رجب أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به واطعامه لم يكن ذلك **مكروها** **وذهب** جماعة إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع . قال ابن المنذر : النهى لا يكون الا عن شئ قدكان يفعل ، وما قال أحد أنه كان نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما . وقال ابن قدامة : حديث أبى هريرة فى النهى متأخر عن الأمر بها فيكون ناسخا ، ودليل تأخره أمران : أحدهما أن راويه أبو هريرة وهو متأخر الاسلام فانه أسلم عند فتح خيبر سنة سبع من الهجرة . والثانى أن فعل الفرع والعتيرة كان أمرا متقدما على الاسلام فالظاهر بقاءهم إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ولو قدرنا تقدم النهى على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها ، وهذا خلاف الظاهر - انتهى . هكذا قرر النسخ ولا يخفى ما فيه ، وادعى عياض أن جماهير العلماء على النسخ ، وبه جزم الحازمى وما تقدم نقله عن الشافعى **يرد** عليهم و قد كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب وقال وكيع بن عدس راوى حديث أبى رزين : لا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، وفى هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك **وقال** فى شرح السنة: كانوا يذبحون الفرع لآلهتهم فى الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه فى بدأ الاسلام أى لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه أى للتشبه . وقال القارى : الظاهر أن حديث نبيشة كان فى صدر الاسلام ثم وقع النهى العام للتشبه بأهل الأصنام - انتهى . **قلت** أعدل الأقوال عندى ، هو الجمع بين الأحاديث بما ذكره الشافعى ومن وافقه ،

متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٤٩٢ — (٢) عن مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فسمعته يقول: يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟

لأن الجزم بالنسخ لا يجوز الا بعد ثبوت أن أحاديث المنع متأخرة ولم يثبت هذا لعدم العلم بالتأريخ، ولأن المصير إلى الترجيح مع امكان الجمع لا يجوز، وقد تأيد ما ذكره الشافعي من وجه الجمع بأحاديث نبيشة وعائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهم، والله تعالى أعلم (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٩ ص ٣١٣) وغيرهم.

١٤٩٢ — قوله (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون كمنبر (بن سليم) بالتصغير ابن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل الكوفة بعد ذلك، واستعمله علي بن أبي طالب على أصبهان وكانت معه راية الازد يوم صفين، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة، وقتل بها سنة (٦٤) (كنا وقوفا) بضم الواو أي واقفين (بعرفة) يعني في حجة الوداع، كذا في جميع النسخ بعرفة، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٤ ص ١٢١) وفي الترمذي وأبي داود «بعرفات» (إن على كل أهل بيت) قال السندي في حاشية النسائي: ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد - انتهى. قلت: هذا الحديث من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية، وقد تقدم الكلام على ذلك. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث متروك الظاهر إذ لايسن العتيرة أصلا، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع أهل البيت - انتهى. وقال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله إن على كل أهل بيت مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت، ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى، وقال هذا حديث حسن صحيح، قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لاتجزىء الشاة الواحدة إلاعن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم. وقال ابن العربي في شرحه في قوله الثاني: الآثار الصحاح ترد عليه - انتهى. (وعتيرة) قال القاري: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية (لأصنامهم) والمسلمون في صدر الاسلام (لله سبحانه) قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي

هى التى تسمونها الرجبية. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب ضعيف الاسناد، وقال أبو داود: والعتيرة منسوخة.

الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها فى النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول فى صدر الاسلام ثم نسخ (أى للتشبه بأهل الأصنام) (هى التى تسمونها الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (رواه الترمذى) الخ وأخرجه أيضا أحمد (ج٤ ص٢١٥) و (ج ٥ ص ٧٦) وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والبيهق والطبرانى كلهم من طريق ابن عون عن عامر أبي رملة عن مخنف (وقال الترمذى هذا حديث غريب ضعيف الاسناد) فيه نظر، لأن عبارة الترمذى هكذا «هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون» - انتهى. وهذا كما ترى ليس فيه الحكم بضعف اسناد هذا الحديث، وهكذا وقع هذا الكلام فى جميع النسخ الحاضرة للترمذى، وكذا نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج٤ ص٢١١) والمنذرى فى مختصر السنن (ج ٣ ص ٩٢) والمجد ابن تيمية فى المنتقى. قال ميرك: وكذا نقله عنه صاحب التخريج - انتهى. وقال الحافظ فى بحث الفرع والعتيرة من الفتح (ج٢٢ ص ٢٨٣) ضعفه الخطابى، لكن حسنه الترمذى وجاء من وجه آخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن سليم - انتهى. قلت: وسكت عنه أبو داود. وقال الحافظ فى بحث حكم الأضحية من الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٣) أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى - انتهى. وقال أبو بكر المعافرى: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. وقال الزيلعى (ج ٤ ص ٢١١) قال عبد الحق اسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر فانه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه (أى عن مخنف) أيضا ابنه حبيب وهو مجهول أيضا. قال الزيلعى: رواه من هذه الطريق عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه - انتهى. قلت: وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ ص٧٦) من طريق عبد الرزاق لكن وقع فيه التصريح بكون حبيب بن مخنف صحابيا، وهو وهم، وفى الاسناد عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك، وإنما هو عن حبيب بن مخنف عن أبيه، قال أبو نعيم: وهو الصواب قال وكان عبد الرزاق يرويه مرة مجرداً ومرة لا يقول عن أبيه، وقال ابن عبد البر فى ترجمة حبيب هذا بعد ذكر حديثه من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم لا يصح حديثه قال إلا أن عبد الرزاق قال لاأدرى أعن أبيه أم لا - انتهى. وهذا وجه ثالث عن عبد الرزاق، والرواية المشهورة إنما هى طريق ابن عون عن أبي رملة عن مخنف، وأبو رملة مجهول، فالظاهر أن الترمذى إنما حسن هذا الحديث لشواهده (وقال أبو داود والعتيرة منسوخة) وفى بعض النسخ: العتيرة

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٤٩٣ — (٣) عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الامة . قال له رجل: يا رسول الله! أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحي بها، قال: لا ، ولكن خذ

بلا واو ، وكذا فى أبى داود ، وقد تقدم أن جماعة من أهل العلم ذهبت إلى أن الأمر بالعتيرة منسوخ بأحاديث المنع وأن القاضى عياضا ادعى أن جماهير العلماء على ذلك ، وقد تقدم بيان ما هو الحق فى ذلك .

١٤٩٣ — **قوله** (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال رسول الله ﷺ) أى لرجل كما فى رواية النسائى وللحاكم والبيهقى: إن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ﷺ أمرت (أمرت بيوم الأضحى) أى بجعله (عيداً جعله الله) أى يوم الأضحى (لهذه الأمة) أى عيداً . قال السندى: ظاهر السوق أن قوله «أمرت» على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس ، ويحتمل أنه على بناء المفعول للتكلم ، والمعنى أمرت بالتضحية فى يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً ، والمعنى الاول أقرب إلى قول الرجل - انتهى . وقال الطيبى : قوله «عيداً» منصوب بفعل يفسره ما بعده أى بأن أجعله عيداً ، وقوله «جعله الله لهذه الأمة» حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب، وهو قوله يوم الأضحى ، لأن فيه معنى التضحية كأنه قيل حكم الله على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد ، ومن ثم حسن قول الصحابى أرأيت الخ - انتهى . قال القارى : وهو تكلف مستغنى عنه فان الشيء بالشيء يذكر فلما ذكر عليه الصلاة والسلام إنه مأمور بجعل ذلك اليوم عيداً وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحى (قال له رجل) وفى أبى داود: قال الرجل، وكذا عند النسائى والحاكم والبيهقى (أرأيت) أى أخبرنى (إن لم أجد الا منيحة) فى النهاية: المنيحة أن يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها ، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها ، والمعنى لى ناقة أو شاة ذات لبن أنتفع به و أعطيه غيرى . وقال السندى : أصل المنيحة مايعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة أو ناقة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا (أنثى) قيل : وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً و إن كان فيها علامة التأنيث ، كما يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى ، وزاد فى رواية الحاكم أو شاة أهلى ومنيحتهم (أفأضحى بها قال لا) قال الطيبى: إنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به . قال السندى : ويحتمل أن المراد بالمنيحة . ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه ، لأنه ملك الغير و قول الرجل لزعمه أن المنحة لاترد ولذلك قال ﷺ المنحة مردودة . والله تعالى أعلم (ولكن خذ) كذا فى جميع النسخ بصيغة

من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله. رواه أبو داود، والنسائي.

الأمر، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٤ ص ١٢٣) وفي أبي داود والنسائي تأخذ بصيغة المضارع. قال السندي: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وازالة الوسخ فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية (من شعرك) قال القاري: المراد به الجنس أي من أشعارك (وأظفارك) وفي رواية النسائي: وتقلم أظفارك (وتقص شاربك) قال القاري: خبر بمعنى الأمر ليكون عطفا على ماقبله، وكذا الحكم فيما بعده من قوله وتحلق عانتك - انتهى. قلت: قد تقدم أن لفظ أبي داود والنسائي تأخذ من شعرك، وهذا يدل على أن ما وقع في نسخ المشكاة تبعا للجزري خطأ، وعلى هذا فلا حاجة إلى التأويل المذكور، ولفظ الحاكم والبيهقي ولكن قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عانتك (فذلك) أي ماذكر من الأفعال، ولفظ أبي داود: فتلك أي الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك عند الله) أي أضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، قاله القاري. وقال السندي: أي هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة. والله تعالى أعلم (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضا الحاكم (ج ٤ ص ٢٢٣) والبيهقي (ج ٩ ص ٢٦٤) وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الحاكم: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي، والحديث غير مطابق للباب فانه ليس فيه ذكر العتيرة وكان حقه أن يذكر في باب الأضحية ثم أنه ههنا مسائل تتعلق بالأضحية ينبغي لنا أن نذكرها مختصراً تكميلا للفائدة. أحدها متى تصير الأضحية أضحية فقال مالك: إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية صارت اضحية. وقال الحنفية: أضحية الفقير تتعين بالشراء له فليس له أن يستبدلها بغيرها ولا ينتفع بدرها وصوفها بعد ذلك ولو فعل لزمه قيمته. وأما أضحية الغني فلا تتعين بنفس الشراء له، وله أن يستبدلها بغيرها وينتفع بها وبدرها ويربح فيها إن شاء الا أنه إذا عينها بعد ذلك ليس له الانتفاع بها. وقال أحمد والشافعي: لا تتعين الأضحية بمجرد الشراء بنيتها حتى يقول هذه أضحية فالذي تتعين به الأضحية عندهما هو القول دون النية، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف. وقال الشوكاني في السيل الجرار: ليس في مصير الأضحية أضحية بمجرد الشراء بالنية دليل يقوم به الحجة ويجب المصير اليه والعمل به، قال: والظاهر أنه إذا ذبحه بنية الأضحية وفي بما عليه وصار فاعلا لما شرعه الله تعالى لعباده من الضحايا - انتهى. الثانية مايفعل بولد الأضحية إذا ولدته بعد التعيين، فقال ابن قدامة: ولدها تابع لها حكمه حكمها سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده، وبهذا قال الشافعي، وعن أبي حنيفة: لايذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا وإن ذبحه دفعه اليهم مذبوحا وارش ما نقصه الذبح. لأنه من نمائها فلزمه دفعه اليهم

....

على صفته كصوفها وشعرها ، قال : ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الأم فيثبت له ما يثبت لها كولد أم الولد والمدبرة إذا ثبت هذا فانه يذبحه كما يذبحها ، لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمة ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه . وقد روى عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل فقال علي لا تحلبها إلا فضل عن تيسير ولدها فاذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة . رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص العبسي عن المغيرة بن حذف عن علي . الثالثة حكم لبنها وصوفها وشعرها ، قال ابن قدامة: لايشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها فان لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به ، بهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للضحى الانتفاع به كالولد . قال ابن قدامة : ولنا قول علي المذكور ، ولأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب ويفارق الولد فانه يمكن ايصاله إلى محله . أما اللبن فان حلبه وتركه فسد وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضربها فجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز ، وعليه أن يتصدق به ، فان قيل فصوفها وشعرها ووبرها إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم أجزتم له الانتفاع باللبن ، قلنا الفرق بينهما بوجهين : أحدهما أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه اليه ، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر . الثاني أن الشعر والصوف ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها واجزاءها واللبن يشرب ويؤكل شيئا فشيئا فجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول . الرابعة حكم ابدال الأضحية وبيعها ، فقال أحمد : يجوز أن تبدل بخير منها ، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف والشافعي وأبو ثور : لا يجوز بيعها ولا ابدالها ، لأنه قد جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع . والابدال كالوقف . وقال القاضي : يجوز أن يبيعها ويشتري خيراً منها ، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة واستدلوا باشراكه صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هديه قالوا هذا نوع من الهبة أو بيع وهذا الاستدلال خارج عن محل النزاع كما بينه في النيل (ج ٤ ص ٣٣٠) ويؤيد من قال بجواز بيع الأضحية ما روى عن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشتري أسمن منها فذكر رخصة . رواه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : رجاله ثقات ، ويؤيدهم أيضا ما رواه الترمذي وأبو داود عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فاربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله

....

عليه وسلم فقال ضح بالشأة وتصدق بالدينار ، لكن فى سنده عند الترمذى انقطاع ، وعند أبى داود شيخ مجهول. وقال الحنفية : يجوز للغنى بيع الأضحية مالم يعين وكان للنبى صلى الله عليه وسلم ، حكم الغنى لكون الأضحية واجبة عليه والفرق بين الفقير والغنى فى الأحكام منوط على وجوبها فى الذمة وعدم وجوبها فلم يكن بأس فى بيع حكيم أول المشتراتين لعدم تعينها للتضحية وطاب الفضل للنبى ﷺ الا أنه أمر بتصدقه ، لكونه حصل بربح دينار نوى صرفه فى سبيل الله بطريق الأضحية يعنى أنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية ، فكره أكل ثمنها . وقال الشوكانى فى السيل الجرار : ليس فى ثبوت هذه الأحكام التى ذكرها المصنف (صاحب حدائق الأزهار) من أنه لا ينتفع بالأضحية الى آخر ماذكره من ذلك دليل يقوم به الحجة ويجب المصير اليه والعمل به فان كان قياسا للأضحية على الهدى وإن كان الباب مختلفا فلا بأس بذلك ، فانه قد ورد فى الهدى إن المهدى اذا خشى عليه موتا فلينحره ولا يطعمه هو ولا أحد من رفقته ، كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى قبيصة وفى مسند الامام أحمد وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث ناجية الخزاعى قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم فى هدى التطوع الى آخر كلامه فى سننه ، وورد فى منع بيع الهدى ما أخرجه أحمد وأبو داود ، والبخارى فى تأريخه ، وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما عن ابن عمر قال أهدى عمر نجيبا فأعطى بها ثلاثمأئة دينار فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ! إنى أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار وأبيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا أنحرها إياها ، فالحاصل أنه إن صح قياس الأضحية على الهدى فذاك والا فالأصل عدم ثبوت شىء من هذه الأحكام ومما يدل على اختلاف البابين أنه قال فى الضحايا : كلوا وادخروا وايتجروا - انتهى . ولا يجوز ابدالها بدونها ولا خلاف فى هذا ولا يجوز بمثلها أيضاً لعدم الفائدة فى هذا الخامسة اذا تلفت الأضحية أو ضلت أو سرقت بغير تفريط منه ، قال ابن قدامة : لا ضمان عليه ، لأنها أمانة فى يده فان عادت اليه (فى صورة الضلال أو السرقة) ذبحها سواء كان فى زمن الذبح أو فيما بعده - انتهى . وقال الشوكانى فى السيل الجرار فى شرح قول صاحب حدائق الأزهار « فان فاتت أو تعيبت بلا تفريط لم يلزم البدل » ما لفظه قد قدمنا أن الأدلة تدل على وجوب الأضحية ، فهذه التى اشتراها اذا تلفت أو تعيبت بنى الخطاب عليه فى الوفاء بما هو واجب عليه إن كان قائلا بالوجوب ، وإنما هو سنة إن كان يرى أنها سنة فكون مجرد التلف مسقطا للأضحية مسوغا لعدم ابدال ماتلف محتاج الى دليل ، وكيف يصح والنبى صلى الله عليه وسلم أمر باعادة الذبح لمن كان ذبحها قبل الصلاة فلينظر ما وجه كلام المصنف فان هذا مع كونه خلاف الدليل يخالف حكم الهدى فيكون قادحا فى القياس مع أنه لا وجه لثبوت ما ذكره من أحكام الأضحية إلا بمجرد القياس على الهدى ، كما قدمنا ، وأيضا مما يقدح فى ذلك القياس تجويز المصنف للبيع ولابدال مثل وأفضل مع ما تقدم فى الهدى من نهيه ﷺ لعمر عن

....

البيع وأمره بأن يذبح التجية - انتهى. السادسة مايفعل بالأضحية اذا فات وقت الذبح فقال أبو حنيفة : يسلمها الى الفقراء ولا يذبحها فإن ذبحها فرق لحمها وعليه ارش ما نقصها الذبح ، لأن الذبح قد سقط بفوات وقته . وقال ابن قدامه : يذبح الواجب قضاء ويصنع ما يصنع بالمذبوح فى وقته ، وهو مخير فى التطوع فإن فرق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي: قال ابن قدامة : إن الذبح أحد مقصودى الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك أنه لوذبحها فى الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعدذلك ويفارق الوقوف والرمى ، لأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك - انتهى . السابعة ما يفعل بالأضحية اذا مات صاحبها وعليه دين لا وفاء له ، فقال ابن قدامة : لم يجز بيعها وبهذا قال أبو ثور ويشبه مذهب الشافعي وقال الأوزاعي : ان ترك دينا لا وفاء له الا منها بيعت فيه وقال مالك: إن تشاجر الورثة فيها باعوها قال ابن قدامة : ولنا أنه تعين ذبحها فلم يصح بيعها فى دينه كما لو كان حياً اذا ثبت هـذا فإن ورثته يقومون مقامه فى الأكل والصدقة والهدية ، لأنهم يقومون مقام مورثهم فيما له وعليه . قلت : الظاهر عندى هو ما ذهب اليه الأوزاعي ثم ما ذهب اليه مالك ، لأن الدين حق العبد وهو أوجب والزم من الأضحية إن كانت واجبة . الثامنة حكم لحم الأضحية، فالمستحب عند الحنابلة تثليثه . قال أحمد: نحن نذهب الى حديث عبد الله (ابن مسعود) يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث . وعن ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين . وروى عن ابن عباس . فى صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث ، رواه الحافظ أبوموسى الأصفهانى فى الوظائف ، وقال حديث حسن. وقال تعالى: ﴿فكلوا منها أطعموا القانع والمعتر - الحج : ٣٦﴾ والقانع السائل والمعتر الذى يعتريك أى يتعرض لك لتطعمه فلا يسأل ، فذكر ثلاثة أصناف ، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا ، وبهذا قال اسحاق بن راهويه وهو أحد قولى الشافعي ، وقال فى الآخر: يجعلها نصفين يأكل نصفاً ويتصدق بنصف لقوله تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - الحج : ٢٨﴾ . وقال أصحاب الرأى : ما كثر من الصدقة فهو أفضل ، لأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل هو وعلى من لحمها وحسيا من مرقها ، ونحر خمس أو ست بدنات ، وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا . قال ابن قدامة : الأمر فى هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعي يجوز أكلها كلها . قال ابن قدامة : ولنا أن الله تعالى قال : ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ ، وقال ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ والأمر يقتضى الوجوب. وقال بعض أهل العلم يجب الأكل منها ولا تجوزالصدقه بجميعها للأمر بالأكل منها . ولنا أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئا ، وقال: من شاء فليقتطع ، ولأنها ذبيحة يتقرب بها الى الله تعالى

(٥٠) باب صـــــلاة الخسوف

فلم يجب الأكل منها كالعقيقة ، والأمر للإستحباب أو الاباحـة كالأمر بالأكل من الثمار والزرع والنظر اليها - انتهى. التاسعة حكم جلد الأضحية فقال أحمد : لا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها ، واجبـة كانت أو تطوعا ، وله أن ينتفع بجلدها من غير بيع وهو مذهب الشافعي ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل أوآلة البيت ، وروى نحو هذا عن الأوزاعي ، لأنه ينتفع به هو وغيره ، فجرى مجرى تفريق اللحم . وقال أبو حنيفة : يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه . وروى عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه . والراجح هو ما ذهب اليه الشافعي وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوه إن شئتم ، أخرجه أحمـــد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٢٦) : هـو مرسل صحيح الاسناد ، ولقوله صلى الله عليـــه وسلم : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ، أخرجه الحاكم (ج٤ ص ٣٨٩) والبيهقي من حديث أبي هريرة ، قال الحاكم: صحيح الاسناد . قلت : فيه عبد الله بن عياش وقد ضعفه أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم في الشواهد . وقال أبو حاتم : صدوق ليس بالمتين يكتب حـــديثه ، وهو قريب من ابن لهيعـــة ، ولقول علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم عـــلى بدنه وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا ، وقال نحن نعطيه من عندنا ، أخرجه الجماعة إلا الترمـــذي . قال الزيلعي في نصب الراية والمصنف يعني صاحب الهداية : احتج بحديث أبي هريرة وعلى رضي الله عنه على كراهة بيع جلد الأضحية مع جوازه وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزي بظاهر حديث علي رضي الله عنه على التحريم - انتهى .

(**باب** صلاة الخسوف) أي للشمس والقمر. قال أهل اللغة : خسوف العين ذهابها وغيبوبتها وغورها أي دخولها في الرأس، وخسوف المكان ذهابه في الأرض ، وخسوف الشيء نقصانه ، وخسوف القمر ذهاب ضوءه ، والخسف أيضاً الذل ، والكسوف التغير الى السواد ، ومنه كسف وجهه اذا تغير ، وكسفت الشمس أي اسودت وذهب شعاعها . والمشهور على ألسنة الفقهاء استعمال الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب أيضاً . قال في الفصيح : إن كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلامـــين . وذكر الجوهري في الصحاح : أنه أفصح ، وعلى هـــذا فكان الأولى للمؤلف أن يقول الكسوف بدل الخسوف ، فإن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس أو يقول الكسوف والخسوف ، لأن حكمهما واحد في أكثر المسائل عند الفقهاء . وقيـــل : أتى بلفظ الخسوف تنبيها عـــلى أن الخسوف يستعمل في الشمس والقمر كما يستعمل الكسوف فيهما ، وأختيارا لما دلت عليه الأحاديث أنه يقال بهما في كل منهما . قال القسطلاني : الأصح أن الكسوف والخسوف يضافا للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح القاف والخاء مبنيا للفاعل ، وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤٩٤ ـ (١) عن عائشة قالت : ان الشمس خسفت ،

وتخسفا بصيغة انفعل ، ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر ، وهو المشهور على ألسنة الفقهاء ، واختاره ثعلب ، وادعى الجوهري أفصحيته ، ونقل عياض عن بعضهم عكسه . وعورض بقوله تعالى : ﴿ وخسف القمر ـ القيامة : ٨ ﴾ . ويدل للقول الأول إطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث . قال المنذري ، وقبله ابن العربي : حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا ، رواه جماعة منهم بلفظ الكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعاً ـ انتهى . لكن لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف الى القمر على جهة الانفراد . قال القسطلاني نقلا عن الحافظ وغيره : ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف لغة تغير الى سواد ، والخسوف النقص والذل كما مر ، فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت ، لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك ، وكذلك القمر . ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان . وقيل : بالكاف في الابتداء ، وبالخاء في الانتهاء وقيل ، بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون ، بالكاف لتغيره . واعلم أنه لاخلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف ، وأصل مشروعيتها بالسنة وإجماع الأمة لكن إختلفوا في حكمها وصفتها ، فقال الشافعي وأحمد : صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة لفعله ﷺ لها وجمعه الناس مظهرا لذلك ، وهذه أمارة الاعتناء والتأكيد وللأمر بها ، والصارف عن الوجوب ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع . وعند أبي حنيفة سنة غير مؤكدة . وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، واليه ذهب بعض الحنفية واختاره أبو زيد الدبوسي صاحب الأسرار . قال ابن الهمام للأمر بها . والظاهر أن الأمر للندب ، لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود الينا دنيوية الى آخر ما قال . وعن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . وفي الشرح الكبير للمالكية . أنها سنة عين . وأما صلاة خسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعي وأحمد ككسوف الشمس ومستحبة عند أبي حنيفة ومالك ، لكن قالا يصلون فرادى من غير جماعة . وقال ابن دقيق العيد : تردد في صلاة الخسوف مذهب مالك وأصحابه ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول . وقال ابن قدامة : قال مالك : ليس في كسوف القمر سنة . وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالا يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة . قال العيني : أبو حنيفة لم ينف الجماعة بل قال الجماعة فيها غير سنة بل هي جائزة ـ انتهى . والراجح : ماذهب اليه الشافعي وأحمد . وأما الصفة فسيأتي الكلام عليها قريبا .

١٤٩٤ ـ **قوله** (إن الشمس خسفت) بفتح الخاء والسين . وفي إسناد الخسوف الى الشمس رد على من

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث، مناديا: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. قالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

قال إنه يتعين الخسوف للقمر، وعلى من قال إن استعمال الخسوف للشمس خلاف الأفصح (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه يوم مات ابنه إبراهيم كما سيأتي (فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) يعني ينادي بهذه الجملة. قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره، أي الصلاة تجمع الناس. ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالاسناد مجازي كطريق سائر - انتهى. ويجوز نصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعات أو للناس وهو من الأحوال المقدرة. وفيه تقادير أخرى، وهو يدل على أنه يسن أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام، لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة. وقاس بعضهم صلاة العيدين على الكسوف في مشروعية النداء بالصلاة جامعة وهو محل نظر، لأنه لم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة مع الحاجة الى ذلك في عهده ﷺ فالاقتصار عليه هو المشروع (فتقدم) أي هو ﷺ (فصلى) وفي رواية مسلم: فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى. وفي رواية للنسائي فاجتمعوا واصطفوا فصلى (أربع ركعات) أي ركوعات (وأربع سجدات) قال العيني والقسطلاني بنصب أربع عطفا على أربع ركعات. قال القاري: فائدة ذكره أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (قالت عائشة) اعلم أن هذا الحديث الى قوله وأربع سجدات، رواه الشيخان والنسائي أيضاً من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت الخ. وأما قوله قالت عائشة ما ركعت الخ فليس في هذا الحديث ولا هو مروى من هذا الطريق، بل هو تتمة حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه هؤلاء الثلاثة من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر، وبنحو حديث عائشة المذكور. وفي آخره فقالت عائشة ما ركعت الخ فالراوي لذلك عنها هو غير الراوي لحديث عائشة المتقدم المرفوع وهو أبو سلمة. ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو. فيكون من رواية صحابي عن صحابية. قال الحافظ: ووهم من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفيه قول عائشة - انتهى. (ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) أي كان ذلك الركوع والسجود أطول من ركوع الخسوف وسجوده، وهذا لفظ مسلم. واقتصر البخاري على ذكر السجود. ولفظه: قالت عائشة ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها أي من سجدة الكسوف، أو هو على حذف مضاف أي من سجود صلاة الكسوف. وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة. منها أحاديث ابن عباس وعائشة وأبي موسى المذكورة

....

فى الباب . ومنها حديث أبى هريرة عند النسائى. ومنها حديث سمرة عندأبى داود والنسائى . ومنها حديث جابرعند أحمد و مسلم وأبى داود. ومنها حديث أسماء عند أحمد والبخارى وأبى داود وابن ماجه . وإلى مشروعية التطويل فى الركوع والسجود فى صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وأبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه والشافعى فى أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه. والحديث يدل على مشروعية الجماعة لصلاة الكسوف، واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء. وقال ابن حبيب : الجماعة فيها شرط . وقيل : لا تقام إلا فى جماعة واحدة . قال الترمذى : ويرى أصحابنا يعنى أصحاب الحديث أن يصلى صلاة الكسوف فى جماعة فى كسوف الشمس والقمر . وبوب البخارى باب صلاة الكسوف جماعة . قال الحافظ : أى إن لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم ، وبه قال الجمهور . وعن الثورى إن لم يحضر الامام صلوا فرادى ـ انتهى . قلت : وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر امام الجمعة والعيدين صلوا فرادى ، وقالوا لا جماعة فى صلاة خسوف القمر ، ففى شرح الوقاية : عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين وإن يحضر أى امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ـ انتهى مختصرا. وقال فى الدر المختار : يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة ركعتين . قال ابن عابدين : بيان للمستحب ، يعنى فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة وإلا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى ، هذا ظاهر الرواية ، وعن الامام فى غير رواية الأصول لكل إمام مسجد أن يصلى بجماعة فى مسجده ـ انتهى . قال فى البدائع : والصحيح ظاهر الرواية . قلت : والراجح عندى أنه يجوز الأمر إن الانفراد والتجميع فيهما ، لأنه لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية ، لكن لا شك أن التجميع أفضل بل أوكد ، لأنه ﷺ أمر المنادى بالاعلام بالصلاة جامعة ليجتمع الناس وصلاها جماعة ، وقد أمر بالصلاة للكسوف والخسوف أمرا واحدا فيسن الجماعة للخسوف كما تسن للكسوف ، وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة فى خسوف القمر ركعتين وقال : انما صليت لأنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولأن خسوف القمر أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس وسيأتى مزيد الكلام فى صلاة خسوف القمر قريبا . وأما إذا لم يحضر الامام الراتب للجمعة والعيدين أو امام الحى فيؤم لهم بعضهم ولا يكون احتمال الفتنة والخلل اذا اتفقوا على أحد للامامة وتراضوا به . وفى الحديث أيضا دليل على أن المشروع فى صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان والأحاديث الواردة فى وصفها مختلفة جدا . فمنها هذا المذكور أى ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، روى هذا من حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهم ، وأسماء بنت أبى بكر عند أحمد ، والبخارى والنسائى وابن ماجه وجابر عند أحمد ، ومسلم وأبى داود وأبى هريرة عند النسائى ، وابن عمر عند البزار ، وابن جرير . قال الهيثمى : فى سنده مسلم بن خالد وهو ضعيف ، وقد وثق ـ انتهى . وله حديث آخر عند البيهقى (ج ٣ ص ٣٢٤)من طريق الشافعى

....

عن يحيي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال البيهقي : تفرد به يحيي بن سليم عن عبيد الله ابن‌عمر ، وروى ذلك أيضا من حديث أم سفيان عند الطبراني كما في الفتح وأبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب كما في التلخيص وأبي شريح الخزاعي عن عثمان من فعله بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٤) وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار . قال الهيثمي : رجاله موثقون ، واختار هذه الكيفية مالك والشافعي وأحمد والجمهور **ومنها** في كل ركعة ثلاث ركوعات ، روى هذا من حديث عائشة عند أحمد ، ومسلم والنسائي وابن عباس عند الترمذي ، وصححه ، وفيه حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس ، وصفه بذلك ابن‌خزيمة والدارقطني وابن حبان ولم يبين سماعه من طاوس ، وروى ذلك أيضا من حديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي وقد أعله البيهقي (ج ٣ ص ٣٢٦) وروى ذلك أيضاً من فعل ابن‌عباس وحذيفة كما في المحلي (ج ٥ ص ٩٩) **ومنها** في كل ركعة أربع ركوعات ، روى هذا من حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ، والبيهقي ، وقد أعله البيهقي (ج ٣ ص ٣٢٧) ومن حديث حذيفة عند البزار والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٩) من طريق محمد بن‌عبدالرحمن بن‌أبي ليلي عن حبيب بن‌أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال البيهقي : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي لا يحتج به، ومن حديث علي عند أحمد (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج٣ ص٣٣٠) وروى أيضا من فعل علي وابن عباس، واختاره حبيب بن أبي ثابت كما في المحلي (ج٥ ص١٠٠) . **ومنها** في كل ركعة خمس ركوعات ، روى هذا من حديث أبي بن كعب عند أبي داود ، والحاكم والبيهقي وعبد الله بن أحمد وهو حديث معلول كما ستعرف ، ومن حديث علي عند البزار كما في الفتح ومجمع الزوائد ، وذكر البيهقي في المعرفة وفي السنن (ج ٣ ص ٣٢٩) وابن حزم في المحلي (ج ٥ ص ١٠٠) عن الحسن أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات . قال البيهقي : رواية الحسن عن علي لم تثبت ، وأهل العلم بالحديث يرويها مرسلة . **ومنها** أن يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم هكذا حتى ينجلي الكسوف ، روى هذا من حديث النعمان بن بشير عند أحمد (ج ٤ ص ٢٦٧ ، ٢٦٩) وفيه وكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس الخ . وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٣٣٣) بلفظ فجعل يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس قال في هامشه كذا في المصرية ، وفي المدراسية : ويصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم مرتين ـ انتهى . وهو عند الطحاوي بلفظ : فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت . وأخرجه أبو داود بلفظ : فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ، ورواه النسائي من حديث قبيصة الهلالي بلفظ : فصلى ركعتين ركعتين حتى انجلت . واختار هذا ابراهيم النخعي والحسن كما في المحلي ، وروى الحسن عن أبي حنيفة إن شاءوا صلوا ركعتين وإن شاءوا صلوا أربعا وإن شاءوا صلوا أكثر من ذلك ، ذكره في المحيط والبدائع .

....

واستدلت الحنفية بحديث النعمان وقبيصة على ما ذهبوا اليه من أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل بلا تكرار الركوع وسيأتي الجواب عنه . **ومنها** كأحدث صلاة ، روى هذا من حديث النعمان بن بشير عند النسائي وابن حزم (ج ٥ ص ٩٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٢) بلفظ : إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة . وروى أيضاً من حديث قبيصة الهلالي عند أحمد (ج ٥ ص ٦٠) وأبي داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطحاوي والبغوي وقوله « كأحدث صلاة » يعني كأقرب صلاة . قال ابن حزم : محتجا بهذا الحديث يصلي لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوعها الى أن يصلي الظهر ركعتين، وإن كسفت من بعد صلاه الظهر الى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر والعصر، وفي كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب الى أن يصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب ، وإن كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى أربعاً كصلاة العتمة - انتهى . وعليه حمله السندي حيث قال في حاشية النسائي قوله « كأحدث صلاة » فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ماصلاها من المكتوبة قبيلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعة على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحدا- انتهى. **وحمله** الحنفية على صلاة الصبح خاصة قالوا المراد أنه يصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين وأربع سجدات **وقيل** التشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها، يعني أن التشبيه ههنا في عدد الركعات والقراءة فقط لا من كل الجهات فيصلي ركعتين ويجهر بالقراءة كصلاة الصبح، لكن كل ركعة بركوعين وهذا لئلا يعارض القول ما رواه الشيخان من فعله بتثنية الركوع في كل ركعة **وقيل** معناه اذاوقع الكسوف عقب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة **وإن** وقع عقب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة **ومنها** ركعتان في كل ركعة ركوع، روى هذا من حديث عبدالله بن عمر، وعند أحمد (ج ٢ ص ١٩٨) وأبي داود والنسائي والترمذي في الشمائل ، والطحاوي والحاكم (ج١ ص ٣٢٩) وأبي حنيفة في مسنده ، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر. وقال الحاكم : صحيح ، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، وقال تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان - انتهى . قلت : أخرجه أبوداود عن حمادبن سلمة عن عطاء والنسائي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء والترمذي عن جرير عن عطاء والحاكم عن الثوري عن عطاء ، والطحاوي عن حماد بن سلمة والثوري وغيرهما عن عطاء ، وأخرج النسائي في رواية عن شعبة عن عطاء به لكن ليس متنه بصريح في الركعتين ، وحكى العراقي في التقييد والايضاح (ص ٣٩٢) عن ابن معين أنه قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم - انتهى . وروى ذلك أيضا من حديث سمرة بن جندب عند أحمد (ج ٥ ص ١٦) وأبي داود

....

والنسائي والحاكم (ج ١ ص ٣٣٠) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٩) وصححه الحاكم، وروى ذلك أيضا من حديث محمود بن لبيد عند أحمد (ج ٥ ص ٤٢٨) قال الهيثمي (ج ٢ ص ٢٠٧) رجاله رجال الصحيح ـ انتهى. واختار هذه الصفة الحنفية، واستدلوا بهذه الأحاديث الثلاثة، وبما ورد من قوله «صلى ركعتين» في بيان صلاته ﷺ لكسوف الشمس في حديث أبي بكرة عند البخاري والنسائي وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وأبي داود والنسائي والحاكم وابن مسعود عند ابن خزيمة و النعمان بن بشير عند الحاكم وقبيصة عند أبي داود والنسائي وغيرهما على عدم تعدد الركوع في الركعة. قال الزيلعي: ظاهر قوله «صلى ركعتين» إن الركعتين بركوع واحد **وأجيب** بأن ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي الزائد فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيها كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة، وبأن أحاديث تثنية الركوع أصح وأرجح وأكثر وأشهر، فتقدم على هذه الأحاديث، وبأن فيها زيادة فهي أولى بالقبول، لأنها أثبتت ما لم يثبت حديث عبد الله بن عمرو وسمرة ومحمود بن لبيد وغيرهم وبأنها مثبتة فتقدم على غيرها مما يدل على عدم تعدد الركوع، وبأن معنى قوله «صلى ركعتين» أي ركوعين في ركعة فصار أربع ركوعات في ركعتين. قال القرطبي: يحتمل أنه انما أخبر عن حكم ركعة واحدة، وسكت عن الأخرى، وبأن قوله «صلى ركعتين» مطلق، وفي أحاديث تثنية الركوع زيادة، فيحمل هذا المطلق على الروايات المقيدة والمعنى صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة **وقد ظهر** بما ذكرنا أن جملة ما ورد في صفة صلاة الكسوف سبع صفات ركوع في كل ركعة، وركوعان في كل ركعة، وثلاثة في كل ركعة، وأربعة في كل ركعة، وخمسة في كل ركعة، وكأحدث صلاة، وأن يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين ويسلم هكذا حتى تنجلي الشمس، وكثير من الأحاديث الواردة فيها صحيح وأصحها أحاديث تثنية الركوع، فان هذه هي الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ثم دونها في الصحة مع كونه صحيحا أحاديث تثليث الركوع، وكذا أحاديث تربيع الركوع فان ذلك قد انفرد به مسلم ثم دون هذا حديث تخميس الركوع، وكذا أحاديث وحدة الركوع وللعلماء فيها مسلكان أحدهما **مسلك الجمع** بحملها على تعدد الكسوف وتعدد صلاته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ذهب إليه اسحاق بن راهويه وابن خزيمة والخطابي، واستحسنه ابن المنذر، وقواه النووي، ورجحه ابن رشد في البداية وابن حزم في المحلي وابن جرير الطبري وغيرهم **وأبدى** بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك **وتعقب**

....

بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لايعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال **والمسلك الثانى** الترجيح فرجح القائلون بكونها ركعتين فى كل ركعة ركوعان أحاديث تثنية الركوع لكونها أكثر وأصح. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر من روى من الصحابة تثنية الركوع فى كل ركعة ما لفظه: وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من الغائها، وبذلك قال جهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق فذكر من روى عنه أحاديث تثليث الركوع وتربيعه وتخميسه ثم قال ولا يخلواسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح والراجح قطعا هو حديث عائشة وعبد الله بن عباس وعبدالله ابن عمرو وأسماء بنت أبى بكر وجابر وغيرهم الذى فيه ركوعان فى كل ركعة **وقال** الشوكانى فى السيل الجرار: اذا تقرر لك أن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح ههنا أن يقال كما قيل فى صلاة الخوف أنه يأخذ بأى الصفات شاء بل الذى ينبغى ههنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان فى كل ركعة لما فى الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ **وقال** ابن تيمية فى التوسل والوسيلة (ص ٦٩، ٧٠) لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخارى بل كتاب البخارى أجل ما صنف فى هذا الباب، والبخارى من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه قال ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخارى مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه بخلاف مسلم فانه نوزع فى عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيهامع من نازعه كما روى فى حديث الكسوف أن النبى ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل الا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف الا مرة واحدة يوم مات ابراهيم، وقد بين ذلك الشافعى، وهو قول البخارى وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات ابراهيم، ومعلوم أنه لم يمت فى يومى كسوف ولا كان له ابراهيمان ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب - انتهى. وقال فى منهاج السنة: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر فى مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب وإلى ترجيح روايات تثنية الركوع ذهب أيضا صاحب فيض البارى من الحنفية حيث قال: لم تنكسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ إلا مرة، والروايات فى تعدد الركوع بلغت إلى ست ركوعات فى ركعتين، والأرجح عندى أن النبى ﷺ ركع ركوعين فى ركعة والباقى أوهام كانت فتاوى الصحابة فاختلطت بالمرفوع واذن لا أتمسك من روايات ورد فيها ركوع

....

واحد بل أحلها على الاختصار - انتهى . **قلت** : وفى تأريخ الخميس وأوائل الثقات لابن حبان: أن الشمس كسفت فى عهده ﷺ مرتين : الأولى فى السنة السادسة ، والثانية فى السنه العاشرة يوم توفى أبراهيم بن رسول الله ﷺ . وأما القمر ففى شرح الاحياء ذكر صاحب جمع العدة : أن خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناس ، وذكر فى الهدى وفى تأريخ الخميس (ج ١ ص ٤٦٩) عن السيرة لابن حبان أنه وقع فى السنة الخامسة فى جمادى الآخرة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام ، وقد جزم به مغلطائى فى سيرته . **والظاهر** عندى ماذهب اليه ابن تيمية وغيره من جمهور أهل العلم أنه لم يصل صلاة كسوف الشمس فى عهده ﷺ بالمدينة إلا مرة . قال الشيخ أحمد شاكر فى حاشية المحلى (ج ٥ ص ١٠٤ و١٠٥) لقد حاولت كثيراً أن أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وتكون رويتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مرارا فلم أوفق الى ذلك إلا أنى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءاً صغيرا سماه نتائج الأفهام فى تقويم العرب قبل الاسلام ، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه إبراهيم عليه السلام ومنه اتضح أن الشمس كسفت فى المدينة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحا ، وهو يرد أكثر الأقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم ، وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية أى الى وقت وفاته ﷺ فى يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١١ أو الاثنين ١٣ منه الموافقان ليومى ٧ يونية سنة ٦٣٢ و ٨ منه ، فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين . إما حمل الروايات على تعدد الوقائع ، وإما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة ، وأنا أميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف ما صليت الا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكى أنه حصل خسوف للقمر فى المدينة فى يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ جمع الناس فيه اصلاة الخسوف ، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة فى صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ فى وقتها ، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت ابراهيم وأن المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت أبيه ﷺ لم تزد على أربعة أشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فى النقل لتوفر الدواعى إلى نقله ، كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة ، والله أعلم بالصواب - انتهى كلام الشيخ أحمد . **هذا** وقد تقدم أن الحنفية اختاروا وحدة الركوع فى كل ركعة كسائر

....

الصلوات ثم اختلفوا . فقال بعضهم : الأرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة والباقي أوهام وروايات وحدة الركوع محمولة على الاختصار ، وأن النبي ﷺ وإن ركع ركوعين لكنه لم يعلمنا إلا أن نأتي بها كأحدث صلاة صلاها وفيها ركوع واحد ، فتعدد الركوع مخصوص به صلى الله عليه وسلم وكان النبي ﷺ أراد بقوله : صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة أن لا تصلوا أنتم ، كما رأيتم من تعدد الركوع ، ولكن صلوا كصلاة الصبح - انتهى مختصراً محصلا . وأجيب عنه بأن كل ما صح وثبت من فعله ﷺ يكون سنة لنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به ولا دليل على كون تعدد الركوع في صلاة الكسوف مختصاً به صلى الله عليه وسلم فدعوى الاختصاص مردودة وأما قوله ﷺ صلوا كأحدث صلاة الخ فليس بصريح ولا بظاهر فيما قالوا به فإنه يحتمل معاني أخرى كما تقدم عن السندي وابن حزم وغيرهما مفصلا وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والتشبيه لا يجب أن يكون من جميع الجهات فلا يترك به الأحاديث الصريحة التي هي أصح منه لكونها مروية في الصحيحين وغيرهما . وقال بعضهم أحاديث الفعل متعارضة فيطرح الكل ويؤخذ بالأصل ، والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك. وفيه إن من شرط التعارض التساوي في الثبوت والقوة وهو منتف ههنا فإن أحاديث الفعل ليست بمتساوية بل روايات تثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى وأشهر لاتفاق الشيخين على تخريجها فيجب تقديمها وترجيحها ويتعين الأخذ بها ولا يجوز طرحها . وقال بعضهم أحاديث وحدة الركوع مرجحة بوجوه : منها أن روايات تعدد الركوع متعارضة ، وهي مع ذلك تخالف قوله ﷺ صلوا كأحدث صلاة الخ والعبرة للقول إذا خالف الفعل . وفيه أنه لا تعارض بين روايات التعدد لكون أحاديث تثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى فتقدم على غيرها ولا تخالف بينها وبين القول المذكور فإن المقصود منه التشبيه في بعض الصفات وهي عدد الركعات والجهر بالقراءة لا في جميعها وإلا فينبغي للحنفية أن يقولوا باستنان الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس وأن لا يقولوا باستحباب تطويل القراءة والركوع والسجود بل يكرهوا الاطالة ، لكنهم قد صرحوا بأن صلاة الكسوف مستثناة من كراهة التطويل وقالوا يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة ، واستدلوا لذلك بروايات الفعل ، ولو فرضنا التعارض بين روايات الفعل والقول فالقول إنما يقدم ويرجح على الفعل اذا لم يمكن الجمع بينهما وكان القول مساويا للفعل في القوة والثبوت ، والأمر ههنا ليس كذلك ومنها أن روايات وحدة الركوع موافقة للقياس أي موافقة للأصول المعهودة فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد . قال الحافظ : أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه أجرى على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الأفعال

....

الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به - انتهى . وقد رد على هذا الوجه ابن حزم أيضا فأجاد فعليك أن ترجع إلى المحلى (ج ٥ ص ١٠١) **ومنها** إن روايات التعدد متعارضة مضطربة . قال ابن الهمام : أحاديث تعدد الركوع مضطربة والاضطراب موجب للضعف فوجب تركها **وفيه** أن الاختلاف الواقع فى روايات الفعل ليس اضطرابا قادحا مورثا للضعف فان الاختلاف فى الحديث من جهة الاسناد أو المتن انما يورث الاضطراب الموجب للضعف اذا استوت وجوه الاختلاف وتساوت الروايات المختلفة ، وأما اذا ترجحت احداها بوجه من وجوه الترجيح قدمت ولا يعل الراجح بالمرجوح ، يعنى يكون العبرة للراجح ، وههنا روايات تثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى فيكون لها الاعتبار لا لروايات الزيادة على الركوعين ولا لروايات وحدة الركوع **هذا** وتأول بعضهم أحاديث تعدد الركوع بتأويلات كلها أضاحيك نذكرها عبرة للناظرين وفى ذكرها غنى عن الرد **فمنها** ما ذكره الفخر الزيلعى فى شرح الكنز : أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعا فأطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا يعنى من أحاديث وحدة الركوع - انتهى . قال الحافظ فى الفتح: أجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لروية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا **وتعقب** بالأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لروية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولاسيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع فى القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة فى الصلاة لاعهد بها وهو ما فر منه - انتهى كلام الحافظ . **ومنها** ما ذكره صاحب المحيط البرهانى : أن النبي ﷺ انما ركع ركوعين على وجه الصورة لا على وجه الحقيقة ، لأنه قربت إليه الجنة والنار وانما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع فزعا حين قربت منه النار وكان ذلك رفعا على وجه الصورة لا الحقيقة . **ورد** بما وقع من التصريح فى الأحاديث الصحيحة بتطويل القيام الثانى وتطويل الركوع الذى بعده ، وكذا تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ، وهذا كالصريح فى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين ركوعا حقيقيا لا صوريا وأن رفع الرأس لم يكن فزعا على وجه الصورة بل كان قياما حقيقيا قرأ فيه قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ولو كان الرفع أى القيام فزعا والركوع ، لأنه قربت إليه الجنة لم يقع التطويل فيهما كما لم يقع فى تقدمه وتأخره ، ويرد ذلك أيضا أن الذى وقع منه ﷺ حين قربت إليه الجنة والنار

. . . .

انما هو التقدم والتأخر كما صرح به فى رواية مسلم وغيره لا الركوع ورفع الرأس منه **ومنها** ما ذكره صاحب العرف الشذى : أن الركوع الثانى لم يكن ركوعا صلويا بل كان ركوع آية وتخشع وتضرع يعنى كان بدل السجود للآيات مما رأى النبي ﷺ من الجنة والنار ممثلتين فى جدار القبلة فتعدد الركوع كتعدد السجود فى الصلاة عند تلاوة آية السجدة ، فكما تتعدد السجدة لداعية كذلك يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين ، لأنه شاهد فيها ما لم يكن يشاهد فى عامة الصلوات والسجود عند ظهور آية معروف . قال أبوعبد الله البلخى : أن الزيادة ثبتت فى صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى أنه ﷺ تقدم فى الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال ، كذا فى البدائع ، وحاصل هذا كله أن تعدد الركوع مختص بالنبي ﷺ **وهذا** نحو ما تقدم من المحيط البرهانى ، وقد تقدم جوابه ويزاد عليه أنه لا فرق بين الركوعين فى الصورة فكما أن الركوع الأول كان ركوع صلاة لا ركوع آية وتخشع كذلك كان الركوع الثانى ركوع صلاة لا ركوع آية ، ومن يدعى الفرق بينهما فليأت بدليل صريح قوى على ذلك ولا يكفى فى مثل هذا الامكان والاحتمال والتجويز ويدل على بطلان هذا القول ودعوى الاختصاص عمل الصحابة بتعدد الركوع بعد النبي ﷺ ويبطله أيضا أن التقدم والتأخر انما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور فى سننه لا فى الركوع كما قال البلخى . **ومنها** ما قال الفخر الزيلعى فى شرح الكنز : أنه ﷺ طول الركوع فيها فمل بعض القوم فرفعوا رؤسهم لوظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي ﷺ راكعا فركعوا ثم فعلوا ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم أن ذلك من النبي ﷺ ثم روى كل واحد منهم على ما وقع فى ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف فعائشة فى صفوف النساء وابن عباس فى صفوف الصبيان وحكى الطحطاوى على المراقى : هذا التأويل عن الامام محمد ، وقال فروى كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه قال بعض من كتب على الموطأ من أهل عصرنا: هذا أوجه لأنه تجمع به الروايات كلها - انتهى . **قلت** بل هو أسخف من جميع ما تأولوا به روايات تعدد الركوع فضلا عن أن يكون وجيها أو أوجه لا يخفى ركاكته وسخافته على من له أدنى فهم، ولله در صاحب فيض البارى حيث اعترف بركاكته فقال وما قالوا (أى فى تأويل أحاديث تعدد الركوع) أن النبي ﷺ كان ركع فيه ركوعا طويلا وكان الصحابة يرفعون رؤسهم يرون أنه هل قام منه أم لا فتوهم المتأخرون منهم تعدد الركوع فانه ركيك عندى وإن كان أصله من المبسوط للسرخسى- انتهى . **قلت** : ويبطل هذا التأويل أن عائشة وأسماء وهما ممن روى تثنية الركوع لم تكونا فى صفوف النساء بل صلتا فى حجرة

متفق عليه .

١٤٩٥ - (٢) وعنها ، قالت : جهر النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته.

عائشة قريبا من القبلة ، وابن عباس لم يكن فى صفوف الصبيان بل صلى بجنب النبي ﷺ ، كما رواه الطبرانى والبيهقى فى المعرفة علا أن الزيادة فى الركوع قد رويت من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي ابن كعب وابن عمر وحذيفة وعلى وغيرهم ، وهؤلاء كانوا رجالا لا صبيانا ونساء ولا دليل على أنهم قاموا فى آخر الصفوف أو كانوا خلف الصف الأول أو الثانى فنسبة اشتباه الأمر إلى جميع هؤلاء غلط بلا شك ومنها ماذكر بعض من كتب على الموطأ من أهل عصرنا أنه يحتمل أن الركوع كان بدل سجود التلاوة ، لما ورد فى الروايات من قراءة سورة الحج ، وفيها سجدتان عندهم والركوع بدل السجود كاف **قلت** هذا تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل فهو مردود. وأما الرواية التى أشار إليها هذا البعض فأخرجها البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ٣٣٠) عن على موقوفا عليه من فعله وفيه حنش بن ربيعة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ،كما تقدم فى باب الأضحية فى ترجمة حنش، وفيه أيضا أن عليا قرأ سورة الحج ويس فى الركعة الأولى ثم ركع أربع ركعات ثم سجد (أى بعد الركوع الرابع) ثم قام فقرأ سورة الحج ويس ثم صنع كما صنع فى الركعة الأولى ثمان ركعات وأربع سجدات فلو كانت الركوعات الزائدة بدل السجدتين فى سورة الحج لم يزد عددها على ست ركوعات مع ضم ركوعي الصلاة، وههنا قد صرح بأنه ركع ثمان ركعات وهذا يبطل الاحتمال الذى اخترعها هذا البعض، وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد (ج ١ ص ١٤٣) وابن خزيمة والطحاوى وابن جرير وأبو القاسم بن مندة فى كتاب الخشوع والبيهقى أيضا (ج ٣ ص ٣٣٠ ، ٣٣١) عن على مرفوعا من طريق حنش ، وليس فيه ذكر سورة الحج بل فى رواية أحمد فقرأ يس أو نحوها ، وفى لفظ عند غير أحمد بالحجر أو يس ، وفى لفظ: يس والروم وفى لفظ :سورة من المثين أو نحوها وأما ما ذكر من كفاية الركوع عن سجدة التلاوة فهو دعوى بلا برهان فلا يلتفت إليها ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب سجدة التلاوة (متفق عليه) وأخرجه أيضا النسائى والبيهقى (ج ٤ ص ٣٢٠) وأخرجه أبو داود مختصرا، وأخرجه البخارى ومسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو .

١٤٩٥ - **قوله** (جهر النبي ﷺ فى صلاة الخسوف) أى خسوف الشمس ، كما صرح فى رواية الاسماعيلى، واسحاق بن راهويه وابن حبان ، وفى رواية لأحمد (ج ٦ ص ٧٦) وفيه رد على من فسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر (بقراءته) هذا نص فى أن قراءته صلى الله عليه وسلم فى صلاة كسوف الشمس كانت جهراً لا سراً ، وهو يدل على أن السنة فى صلاة الكسوف هى الجهر بالقراءة لا الإسرار . ويدل لذلك أيضا حديث أسماء عند البخارى . قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٣٢) : والحافظ فى الدراية (ص ١٣٧) ، وابن الهمام فى فتح

....

القدير، والعيني في البناية: وللبخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف - انتهى. ويدل له أيضا ما روى ابن خزيمة والطحاوي عن علي مرفوعا وموقوفا من الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. قال الطحاوي بعد رواية الحديث عن علي موقوفا: ولو لم يجهر النبي ﷺ حين صلى علي معه لما جهر علي أيضا، لأنه علم أنه السنة فلم يترك الجهر والله أعلم، ذكره العيني. وقد اختلفت الأئمة في ذلك، فقال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية. وقال الطبري: يخير بين الجهر والاسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر، كذا في الفتح. قلت: وحكى الترمذي عن مالك الجهر. وقال القاضي عياض والقرطبي: إن معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر. قيل: هي رواية شاذة، والمشهور عنه هو الاسرار. وقال ابن العربي في العارضة: اختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر، وروى المدنيون أنه يجهر، والجهر عندي أولى - انتهى. **واحتج** للشافعي ومن وافقه بقول ابن عباس: قرأ نحوا من سورة البقرة، أخرجه الشيخان. قال الشافعي: لوجهر بالقراءة لم يحتج إلى تقديره. وذكر البيهقي عنه أنه قال: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، لأنه لوسمعه لم يقدره بغيره. وقال القرطبي: هذا دليل لمن قال يخفي القراءة، لأنه لوجهر لعلم ماقرأ. وقال المنذري: هذا الحديث يدل على الاسرار. **وتعقب** باحتمال أن يكون بعيداً منه في صفوف الصبيان، **لكن** ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا، ورواه الطبراني في معجمه موصولا قال ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضا في المعرفة من طريق الحكم بن أبان، وقال ويدفع حمله على البعد رواية الحكم بن أبان: صليت إلى جنبه - انتهى. قلت: موسى بن عبد العزيز صدوق سيء الحفظ، والحكم بن أبان صدوق له أوهام، قاله الحافظ في التقريب. فرواية الطبراني لا تقاوم روايات الجهر الصحيحة الصريحة. **واحتج له** أيضا بقول عائشة عند أبي داود: فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولوجهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين، وبحديث ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا، أخرجه أحمد (ج ١ ص ٢٩٣، ٣٥٠) وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية، والطحاوي (ج ١ ص ١٩٧)، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٥) وفيه ابن لهيعة، وبحديث سمرة الآتي في الفصل الثاني، وبأنها صلاة نهار فلا يجهر فيها كصلاة الظهر. **وأجيب** عن هذا كله بأن روايات الجهر نصوص صريحة صحيحة، والأحاديث المذكورة ليست بنص في السر ونفي الجهر، فكيف تعارض روايات الجهر،

متفق عليه.

بمثل هذا. قال ابن قدامة: هذا نفى محتمل لأمور كثيرة، فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح. وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء. وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه - انتهى. وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: حديث عائشة صحيح صريح فى الجهر، وأحاديث هذا الباب (يعنى أحاديث عائشة وابن عباس وسمرة) فيها دلالة على الاسرار، فكان المصير إلى ذلك الحديث أولى - انتهى. وقال العينى: روايات الجهر أصح. وقال ابن حزم: ليس لهم فيه (أى فى حديث سمرة) حجة، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر، وإنما فيه لا نسمع له صوتا، وصدق سمرة فى أنه لم يسمعه، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعت عائشة رضى الله عنها التى كانت قريبا من القبلة فى حجرتها، وكلاهما صادق، ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشة زائدا على ما فى خبر سمرة، والزائد أولى - انتهى. وقال الزيلعى (ج ٢ ص ٢٣٤): واعلم أن الحديث يعنى حديث ابن عباس بلفظ: نحواً من سورة البقرة وما فى معناه غير صريح فى الإخفاء وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه، ولكن قد ينسى الانسان الشىء المقروء بعينيه، وهو مع ذلك ذاكر لقدره، فيقول قرأ فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسيه، والله أعلم - انتهى. وقال البخارى: حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة - انتهى. وقال الحافظ: حديث عائشة مثبت للجهر ومعه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وحديث سمرة إن ثبت لايدل على نفى الجهر. قال ابن العربى: الجهر عندى أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فاشبهت العيد والاستسقاء. والله أعلم. وقال الشوكانى فى النيل: إن كانت صلاة الكسوف لم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة، كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين، ولكونه متضمنا للزيادة، ولكونه مثبتا، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعا من إثبات الجهر. وقال فى السيل الجرار: رواية الجهر أصح وأكثر، وراوى الجهر مثبت وهو مقدم على النافى - انتهى. وسيأتى شىء من الكلام فيه فى شرح حديث سمرة. وتأول بعض الحنفية حديث عائشة بأنه ﷺ جهر بآية أو آيتين. قال فى البدائع: نحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقا، كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين فى صلاة الظهر أحيانا - انتهى. وهذا تأويل باطل، لأن عائشة كانت تصلى فى حجرتها قريبا من القبلة، وكذا أختها أسماء، ومن كان كذلك لا يخفى عليه قراءة النبى صلى الله عليه وسلم، فلو كانت قراءته فى صلاة الكسوف سراً وكان يجهر بآية وآيتين أحيانا، كما فعل كذلك فى صلاة الظهر، لما عبرت عن ذلك بأنه كان جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف، كما لم يقل أحد ممن روى قراءته فى صلاة الظهر أنه جهر فيها بالقراءة (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى

١٤٩٦ - (٣) وعن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه سلم والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الاول،

وأبو داود وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٣٤) وأبو داود والطيالسي والطحاوى والبيهقى (ج ٣ ص ٣٣٦) والدارقطنى.

١٤٩٦ - قوله (انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء، كذا فى البخارى فى باب صلاة الكسوف جماعة، وفى مسلم، انكسفت. وفى الموطأ: خسفت، وكذا عند البخارى فى باب كفران العشير من كتاب النكاح (فصلى رسول الله ﷺ والناس معه) أى صلى صلاة الكسوف بالجماعة (فقام قياما طويلا) صفة لقياما أولزمانا مقدر (نحواً) أى تقريبا، وبيانه قوله (من قراءة سورة البقرة) أى من مقدار قراءتها. وفى مسلم: قدر نحو سورة البقرة. وفى النسائى: قرأ نحواً من سورة البقرة، وفى رواية لعائشة: خسفت الشمس فى حياة النبى ﷺ، فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ قراءة طويلة. وفى رواية: فقرأ بسورة طويلة. وفيه دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة فى صلاة الكسوف، وهو مستحب عند الجميع. وحكى الزبيدى فى شرح الاحياء عن الشافعية استحباب الاطالة وإن لم يرض بها الناس، وعن ابن الهمام أنها مستثناة من كراهة التطويل (ثم ركع ركوعا طويلا) وهو الركوع الأول. قال الحافظ: لم أر فى شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلاأن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما - انتهى. قال ابن دقيق العيد: لم يجد فيه حداً، وقد ذكر أصحاب الشافعى فيه أنه نحو من مائة آية، واختار غيرهم عدم التحديد إلا بما يضر بمن خلفه. وقال القسطلانى: يسبح قدر مائة آية من البقرة. وقال ابن قدامة: يسبح قدر مائة. وقال المالكية: يركع كالقيام الذى قبله. ويؤيده ما فى حديث جابر عند مسلم ثم ركع نحواً مما قام (ثم رفع) أى رأسه من الركوع (فقام قياما طويلا) وهو الاعتدال الأول (وهو دون القيام الأول) وفى رواية لعائشة: ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى. وقدرها الشافعية والحنابلة: بنحو سورة آل عمران، لكن فى رواية لعائشة عند أبي داود: أنها حزرت قراءته بآل عمران بعد القيام من السجدتين أى فى قيام الركعة الثانية. وزاد فى رواية لعائشة عند البخاري: ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده. قال الحافظ: استدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى أول القيام الثانى من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء من

ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ،

قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه. والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا، لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها - انتهى . وقال العينى : وأجاب عن ذلك شيخنا العراقى بقوله : فى إستشكاله نظر لصحة الحديث فيه ، بل لوزاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مستشكلا - انتهى . (ثم ركع ركوعا طويلا) وهو الركوع الثانى (وهو دون الركوع الأول) قال القسطلانى : وقدروه بثمانين آية . وقال ابن قدامة يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول - انتهى . **واختلف** فى أن أى الركوعين من الركعتين فرض ، وبإدراك أى الركوعين يكون مدركا للركعه ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأصل والفرض هو الركوع الأول وقيامه ، وأما الركوع الثانى وقيامه فتابع وزائد وسنة كتكبيرات العيد ، فمن أدرك الامام فى الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة ، كما فى سائر الصلوات ، ومن أدركه فى الركوع الثانى أو القيام الثانى من أى ركعة فلا يدرك شيئا ، وعكسه المالكية فقالوا الزائد والتابع والسنة فى كل من الركعتين القيام الأول والركوع الأول ، والفرض إنما هو الركوع الثانى والقيام الثانى فى كل ركعة ، فمن أدرك الامام فى الركوع الثانى من الركعة الأولى أدرك الركعة ولم يقض شيئا ، وإن أدرك الركوع الثانى من الركعة الثانية يقضى الركعة الأولى بقيامها فقط ولا يقضى القيام الثالث . وقال ابن قدامة فى المغنى: إذا أدرك الامام فى الركوع الثانى احتمل أن تفوته الركعة . قال القاضى : لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لوفاته الركوع من غير هذه الصلاة . ويحتمل أن تصح صلاته ، لأنه يجوز أن يصلى هذه الصلاة بركوع واحد فاجترئ به فى حق المسبوق - انتهى . **واعلم** أنه لم يرد تعيين ما قرأ به ﷺ إلا فى حديث لعائشة عند الدارقطنى (ص ١٨٨) أنه قرأ فى الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفى الثانية بـ ياسين ، وأخرجه البيهقى (ج ٣ ص ٢٣٦) وفيه أنه قرأ فى الركعة الأولى بـ العنكبوت ، وفى الثانية بـ لقمان أو الروم ، وفى حديث على عند البيهقى (ج ٣ ص ٣٣٠) أنه قرأ بـ ياسين ونحوها ، وفى آخره ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وفى رواية عنده : أنه قرأ فى الركعة الأولى سورة الحج وياسين ثم ركع أربع ركعات ثم سجد فى الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج وياسين وهو موقوف من فعله ، ويأتى حديث أبى بن كعب أنه ﷺ قرأ بسورة من الطول ، وتقدم الاشارة إلى حديث عائشة عند أبى داود والبيهقى (ج ٣ ص ٣٣٥) ، أنها قالت حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران . وهذا كله يدل على أنه لا تعيين فى القراءة فى صلاة الكسوف ، فيتخير

ثم رفع ، ثم سجد ،

المصلي من القرآن ما شاء وإن التطويل أولى ، والله تعالى أعلم . **قال** الشوكاني : لابد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون الفاتحة . قال النووي : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني ـ انتهى . **قال** الباجي : يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأم القرآن ، وأما الثانية والرابعة فانه يقرأ فيهما بالسورة ، وهل يقرأ الفاتحة أم لا ؟ قال مالك : نعم. وقال محمد بن مسلمة : لا. وجه الأول أنها ركعة بقراءة فوجب الفاتحة كالأولى . ووجه الثاني أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه إدراك أحدهما ، فالقراءتان في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر الفاتحة ـ انتهى . **وقال** ابن دقيق العيد في شرح العمدة (ج ٢ ص ١٣٩) : كأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها ، وهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث ، كما سننبه عليه في موضعه ـ انتهى . وقال في شرح حديث عائشة بلفظ: فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات (ج ٢ ص ١٤٢) اطلق الركعات على عدد الركوع ، وجاء في موضع آخر في ركعتين ، وهذا هو الذي أشرنا إلى أنه متمسك من قال من أصحاب مالك إنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين ، والله أعلم (ثم رفع) أي رأسه من الركوع الثاني (ثم سجد) أي سجدتين لم يذكر فيه تطويل الاعتدال الذي يتعقبه السجود ، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل هذا الاعتدال . ولفظه : ثم رفع فأطال ثم سجد . قال النووي : هي رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع . **وتعقب** بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد ، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه . قال الحافظ والثوري : سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ـ انتهى . قلت : قد صرح الشافعية والحنابلة في فروعهم بعدم تطويل الاعتدال الذي يلي السجود ، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية، وكأنهم اتفقوا على عدم مشروعية هذا الاعتدال ، وهذا ليس بشيء بعد ماثبت بالسنة الصحيحة الصريحة وعدم ذكره في باقي الروايات أي السكوت عنه لا يدل على شذوذه ، ولم يذكر في حديث ابن عباس تطويل السجود ، ولكنه مذكور في حديث عائشة وغيرها وقد تقدم الكلام في هذا . قال الحافظ : ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في حديث عبد الله بن عمرو، وقد

ثم قام فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ،

نقل الغزالى : الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية - انتهى . وقال النووى فى الأذكار : قال أصحابنا لا يطول الجلوس بين السجدتين بل يأتى به على العادة فى غيرها ، وهذا الذى قالوه فيه نظر . فقد ثبت فى حديث صحيح اطالته ، وقد ذكرت ذلك واضحا فى شرح المهذب ، فالاختيار استحباب اطالته - انتهى . قال صاحب الأوجز : وهكذا ينبغى للحنفية أن يصرحوا باستحباب تطويله ، لأن الرواية التى استدلوا بها فى الكسوف صريحة فى تطويله ، وفى مسند أبى حنيفة من حديث ابن عمر : فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده - الحديث (ثم قام) أى إلى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا) كذا فى البخارى فى باب كفران العشير من كتاب النكاح ، وفى مسلم ثم قام قياما طويلا أى من غير تكرار قام ، وكذا فى البخارى فى باب صلاة الكسوف جماعة (وهو دون القيام الأول) يحتمل أن يراد منه القيام الأول من الركعة الأولى أو القيام الذى يليه . قال ابن عبد البر : أى ذلك كان فلا حرج انشاء الله تعالى ، وفى المدونة قال مالك انما يعنى دون القيام الذى يليه ، وكذلك قال فى الركوع انما يعنى دون الركوع الذى يليه . وقال ابن بطال : لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها . وقال النووى : اتفقوا على أن القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما ، واختلفوا فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأولى وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الأول هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع ؟ فيكون كل قيام دون الذى قبله ، ورواية الاسماعيلى لحديث عائشة بلفظ الأولى فالأولى أطول تعين هذا الثانى ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة، كذا فى الفتح . **قلت** : وقدر الشافعية هذه القيام الثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو المائدة وأشكل بأن الراجح المختار أن القيام الثالث أقصر من الثانى والنساء أطول من آل عمران وأجاب الزرقانى بأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول . وقال السبكى فى شرح المنهاج : قد ثبت بالاخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع . وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم إذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى، ذكره القسطلانى (ثم ركع ركوعا) ثالثا طويلا (وهو دون الركوع الأول) قدروه بنحو سبعين آية (ثم رفع) رأسه من الركوع الثالث (فقام قياما) رابعا (طويلا) وقدروه بنحوه المائدة

وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد

(وهو دون القيام الأول) أي الثالث (ثم ركع ركوعا) رابعا (طويلا) وقدروه بنحو خمسين آية تقريبا (وهو دون الركوع الأول) أي الثالث (ثم رفع) رأسه للقومة (ثم سجد) أي سجدتين كذلك (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بفوقية وشد لام أي انكشفت، وفي حديث جابر عند مسلم فانصرف وقد آضت الشمس، وعند أبي داود: فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، وفي حديث قبيصة عند النسائي فوافق انصرافه انجلاء الشمس، وفي حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود فرغ من صلاته وقد امحصت الشمس، والمراد أنه انصرف من الصلاة بالسلام بعد التشهد، والحال أن الشمس انجلت بين جلوسه للتشهد والسلام، كما في حديث عبد الله ابن عمر، وعند البخاري ثم جلس ثم جلي عن الشمس، وفي حديث سمرة عند أبي داود والنسائي فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي ثم رفع رأسه (أي من السجدة) وانجلت الشمس، وفي حديث أبي بن كعب الآتي ثم جلس، كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها، فهذه الروايات كلها تدل على أن الانجلاء كان في الجلوس آخر الصلاة، وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم يدل بظاهره أن انجلاء الشمس وقع قبل الشروع في الصلاة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلاة الكسوف بعد الانجلاء، وهو خلاف جميع الروايات وخلاف ما ذهب اليه العلماء وسيأتي توجيهه (فقال) بالفاء وللأصيلي، وقال: ذكره القسطلاني يعني أنه خطب فقال في خطبته بعد الحمد والثناء على الله (إن الشمس والقمر) فيه ايماء إلى أن حكم صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر واحد (آيتان) أي علامتان (من آيات الله) أي الدالة على وحدانيته وقدرته وعظمته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ـ الاسراء: ٥٩﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة وأبي موسى عند البخاري يخوف الله بهما عباده أو على أنهما مسخران لقدرة الله وتحت حكمه ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (لا يخسفان) بفتح فسكون فكسر على أنه لازم ويجوز ضم أوله على متعد أي لا يذهب الله نورهما وأتى بالتذكير تغليبا للقمر طبق القمرين (لموت أحد) من العظماء كما توهمه بعض الناس تبعا لما كان يعتقده أهل الجاهلية أن كسوف الشمس والقمر لا يكون إلا لموت عظيم، وقد وقع في رواية للبخاري من حديث أبي بكرة بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك، وعند ابن حبان فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم، وفي حديث النعمان بن بشير الآتي ثم

ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إنى رأيت الجنة،

قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لاينخسفان إلا لموت عظيم الخ. وفى هذا الحديث ابطال ماكان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض، وهو نحو قوله فى الحديث المشهور يقولون مطرنا بنوء كذا. قال الخطابى: كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (ولا لحياته) أى لولادته، وهى تتمة للتقسيم وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (فاذا رأيتم ذلك) أى الكسوف فى أحد منهما لاستحالة كسوفهما معا فى وقت واحد عادة، واستدل به على مشروعية صلاة خسوف القمر (فاذكروا الله) بالصلاة والتسبيح والتكبير والدعاء والتهليل و الاستغفار وسائر الاذكار (تناولت شيئا) أى قصدت تناول شيء وأخذه كذا للأكثر تناولت بصيغة الماضى، وفى رواية الكشميهنى: تناول بحذف إحدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب من المضارع، ويروى تتناول على الأصل باثباتها (فى مقامك هذا) أى فى الموضع الذى صليت فيه (تكعكعت) بتاء مثناة فوقية فى أوله وكافين مفتوحتين ومهملتين ساكنتين بعد كل منهما أى تأخرت أو تقهقرت، وفى رواية، كعكعت بحذف التاء أوله، وهو يقتضى مفعولا أى رأيناك كعكعت نفسك. قال أبو عبيد: كعكعته فتكعكع، وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم، واختلف فى أنه ثلاثى مزيد أو رباعى مجرد، وقول الجوهرى وغيره يدل على أنه ثلاثى مزيد فيه، لأنه نقل عن يونس كع يكع بالضم. وقال سيبويه: بالكسر أجود كمد وفر إذا نكص على عقبيه، وفى رواية مسلم: رأيناك كففت أى نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إنى رأيت الجنة) أى روية عين بأن الحجب كسفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش، وهذا أشبه بظاهر هذا الحديث، ويؤيده ما روى البخارى من حديث أسماء فى أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها. ومنهم من حمله على أنه مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع مافيها، ويؤيده حديث أنس عند البخارى فى كتاب التوحيد لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى، وفى رواية لقد مثلت، ولمسلم لقد صورت ولايقال إن الانطباع انما هو فى الاجسام

فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيـا، ورأيت النار

الصقيلة، لأن ذلك شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم. قال القرطبي: لااحالة في بقاء هذه الأمور على ظواهرها، ولاسيما على مذهب أهل السنة أن الجنة والنار قد خلقتا، وهما موجودتان الآن فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه إدراكا خاصا به أدرك الجنة والنار على حقيقتهما (فتناولت) بين سعيد بن منصور في سننه من وجه آخر أن التناول كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية ذكره الحافظ (منها) أي من الجنة (عنقوداً) بضم العين، وهو من العنب ونحوه ما تراكم من حبه، وقيل: المراد قطعة من العنب (ولو أخذته) وفي رواية أخرى للبخاري: ولو أصبته واستشكل هذا مع قوله: فتناولت وأجيب بأنه يحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ وقيل: المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم وأعطيتكم، حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل: المراد بقوله: تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه ولو أخذته أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا، وفي حديث أسماء المذكور حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترىء عليه. وقيل: الارادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر عند مسلم، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدأ لي أن لا أفعل، ومثله للبخاري من حديث عائشة في آخر الصلاة بلفظ: حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر، ولأحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه، كذا في الفتح (لأكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى كما هو المروى في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا، وسبب تركه صلى الله عليه وسلم، تناول العنقود، قال ابن بطال: لأنه من طعام الجنة، وهو لايفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى. وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة والتكليف فلاينفع نفسا إيمانها وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لايقع إلا في الآخرة (ورأيت النار) كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم النار قبل رؤيته للجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق المذكورة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضا، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه، ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة

فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع ،

وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ، وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاته هذه ، واللام فى النار للعهد أى رأيت نار جهنم (فلم أر كاليوم) أى مثل اليوم ، والمراد من اليوم الوقت الذى هو فيه (منظراً) منصوب بلم أر (قط) بتشديد الطاء ظرف للماضى أى أبداً . قال القارى : أى لم أر منظراً مثل منظر اليوم فقوله كاليوم صفة منظراً فلما قدم نصب على الحال (أفظع) أى أقبح وأبشع وأشنع وأسوأ ، كذا وقع فى جميع النسخ الموجودة للشكاة ، وكذا فى النسخ الموجودة للوطأ من طبعات الهند ، ولفظ المصابيح فلم أر كاليوم منظراً أفظع قط منها ، ولفظ البخارى فى النكاح من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن زيد بن أسلم والنسائى من طريق ابن القاسم عن مالك ومسلم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ : فلم أر كاليوم منظراً قط أى بدون لفظ أفظع ، وكذا وقع فى نسخ الموطأ من طبعات مصر ، ورواه البيهق من طريق القعنبي بلفظ : فلم أر كاليوم منظرا أفظع منها . قال البيهقى : ورواه الشافعى أى عن مالك ولم يذكر قوله أفظع منها والباق سواء - انتهى . ورواه البخارى فى صلاة الكسوف من طريق القعنبي بلفظ فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ١١٦) **قال** الحافظ : أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن النظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم ، والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا . **وقال** القسطلانى : منظرا نصب بأر وأفظع صفة للنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه **وجوز** الخطابى فى أفظع وجهين : أن يكون بمعنى فظيع كما كبر بمعنى كبير ، وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة فعل التفضيل محذوفة . **قال** ابن السيد : العرب تقول مارأيت كاليوم رجلا ، وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم ، والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظراً فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه . **وقال** غيره : الكاف هنا اسم ، وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ، ومنظرا تميز ، ومراده باليوم الوقت الذى هو فيه ، ذكره الدماميني والبرماوى لكن **تعقب** الدماميني الأخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره فى الحديث يلزم منه تقديم التميز على عامله والصحيح منعه **فالظاهرُ** فى اعرابه أن منظراً مفعول أر وكاليوم . ظرف مستقر صفة له ، وهو بتقير مضاف محذوف ، كما تقدم أى كمنظر اليوم ، وقط ظرف لأر وأفظع حال من اليوم على

ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الاحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر

ذلك التقدير، والمفضل عليه، وجارّه محذوفان أى كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره - انتهى. (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا، ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، وما قيل إنه خرج مخرج التغليظ والتخويف فهو لغو، لأنه اخبار عن الرؤية الحاصلة، وفى حديث جابر، وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى إن أوتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن، فدل على أن المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة. قال الحافظ: حديث ابن عباس يفسر وقت الرؤية فى قوله صلى الله عليه وسلم لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار. قال النووى: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب فى جهنم (قالوا) أى الصحابة (بم) كذا فى البخارى فى صلاة الكسوف بالباء أصله بما بالألف وحذفت تخفيفا أى بسبب أى شيء من الأعمال وللبخارى فى النكاح «لم» باللام، وكذا فى مسلم والنسائى (قيل يكفرن) بحذف همزة الاستفهام، والقائل أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء كما يدل عليه رواية البيهقى والطبرانى من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد (قال يكفرن العشير) قال الحافظ: كذا للجمهور عن مالك بلا واو، وكذا عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، ووقع فى موطأ يحيى بن يحيى قال: ويكفرن العشير بزيادة واو. وقال ابن عبد البر: هكذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو. قال الحافظ: ورواية يحيى وإن كانت شاذة، لكن معناها صحيح، لأن الجواب طابق السوال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم منهن المؤمنة والكافرة فلما قيل: أيكفرن بالله فأجاب ويكفرن العشير الخ وكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه، لأن المقصود فى الحديث خلافه - انتهى. والعشير الزوج وحمله بعضهم على العموم وقال أراد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره والألف واللام على الأول للعهد، وعلى الثانى للجنس. قيل: لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله، لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله (ويكفرن الاحسان) تفسير لقوله: يكفرن العشير إذ المراد كفر احسان لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للجملة الأولى على طريق أعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره، كما يدل عليه قوله (لو أحسنت إلى احداهن الدهر) بالنصب على الظرفية، زاد فى رواية البخارى فى صلاة

ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط . متفق عليه .

١٤٩٧ — (٤) وعن عائشة نحو حديث ابن عباس ، وقالت : ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ،

الكسوف كله أي تمام عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة والخطاب في أحسنت لكل من يصلح لذلك من الرجال فهو خطاب خاص لفظا عام معنى (شيئا) أي ولوحقيراً لا يوافق هواها من أي نوع كان ، وقيل : التنوين فيه للتقليل أي شيئا قليلا لا يوافق غرضها (خيراً) قليلا (قط) أي في جميع ما مضى من العمر ، وفي الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وغير ذلك من الفوائد الكثير التي ذكرت في شرحي البخاري للحافظ والعيني وشرح مسلم للنووي (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٩٨ ، ٣٥٨) ومالك وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢١) .

١٤٩٧ — قوله (وعن عائشة نحو حديث ابن عباس) برفع نحو أي مثل حديثه في المعنى (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم انصرف) عن الصلاة بالسلام بعد التشهد (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أي صفت وانكشفت (فخطب الناس) هذا ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة . قال العيني : حديث الباب صريح في الخطبة ، وبها قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث . وقال أبوحنيفة ومالك وأحمد : لا خطبة فيها قالوا لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولوكانت سنة لأمرهم بها ، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها فكأنه مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بخصوصها بل ليردهم عن قولهم : إن الشمس كسفت لموت ابراهيم وليخبرهم بما رأى في الصلاة من الجنة والنار وغيرهما من الآيات ، كما في الحديث ، ولذا خطب بعد الانجلاء ولوكانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء . وأجيب عن الأول بأن المشروعية والسنية لا تتوقف على البيان بالقول بل تثبت بفعله ﷺ أيضا وههنا قد ورد ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف في أحاديث كثيرة صحيحة فلا شك في مشروعيتها واستحبابها ، وعن الثاني بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاخبار بما رأى من الجنة والنار وغيرهما من الآيات ، كما لا يخفى على من تأمل في حديث أسماء وحديث عائشة متفق عليهما ، وحديث جابر عند مسلم وحديث سمرة عند أحمد والحاكم ، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لاتثبت إلا بدليل . وقال ابن دقيق العيد : العذر المذكور

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا

ضعيف، لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وقد يكون بعض هذه الأمور داخلا فى مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزما - انتهى. قال الحافظ: وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغى التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك فى خطبة الكسوف - انتهى. وذكر الزيلعى كلام ابن دقيق العيد بتمامه ولم يتعقبه بشيء. **قال** صاحب الهداية من الحنفية: ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. **وتعقب** بأن الأحاديث قد ثبتت فيه، وهي ذات كثرة. قال الزيلعى فى نصب الراية (ج٢ ص ٢٣٦) بعد ذكر كلام صاحب الهداية المذكور: هذا غلط، ثم ذكر أحاديث أسماء وابن عباس وعائشة متفق عليها، وحديث جابر عند مسلم، وحديث سمرة عند أحمد وحديث عمرو بن العاص عند ابن حبان، وكلها مشتمل على ذكر الخطبة، وما قال فيها. وقال الحافظ فى الدراية (ص ١٣٨) بعد ذكر كلام صاحب الهداية: وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن أسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه - الحديث. وفى المتفق أيضا عن ابن عباس وعائشة، ولمسلم عن جابر ولأحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص - انتهى. **قال** بعض الحنفية: لعل مراد صاحب الهداية بقوله: «لم ينقل» أى الأمر بها كما نقل الأمر بالصلاة والذكر والدعاء وغير ذلك. **قلت:** صاحب الهداية قد نفى نقل الخطبة مطلقا، وهو الذى فهمه الزيلعى والحافظ، ولذلك اتفقا على تغليطه والرد عليه، والاحتمال الذى ذكره هذا البعض خلاف الظاهر فهو مردود. **واحتج** بعض أصحاب مالك على ترك الخطبة بأنه لم ينقل فى الحديث أنه صعد المنبر **وقد زيفه** ابن المنير بأن المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع. قلت: ورد ذكر صعود المنبر صريحا فى حديث عائشة عند النسائى وحديث أسماء عند أحمد (ج٦ ص ٣٥٤) قال الحافظ: صرح أحمد والنسائى وابن حبان فى روايتهم بأنه صعد المنبر، وكذا قال الزيلعى فى نصب الراية **(فحمد الله وأثنى عليه)** زاد النسائى والبيهقى والحاكم فى حديث سمرة وشهد أنه عبدالله ورسوله **(فاذا رأيتم ذلك)** أى الكسوف فى أحدهما **(فادعوا الله)** قال القسطلانى: وللحموى والمستملى فاذكروا الله بدل رواية الكشميهنى فادعوا الله - انتهى. قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الاجابة **(وكبروا)** أى عظموا الرب أو قولوا الله أكبر **(وصلوا)** أى صلاة الكسوف والخسوف كما صليتم الآن وروى البخارى عن أبى مسعود قال قال النبى صلى الله

وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته،

عليه وسلم إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها (أي الآية) فقوموا فصلوا. قال الحافظ: استدل به على أنه لاوقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤية الكسوف، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلوانحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا، ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر اليها - انتهى. (وتصدقوا) لأن الصدقة تطفيء غضب الرب، وفي الحديث المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر من الدعاء والتكبير والصدقة عند الكسوف. قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله: الأصل فيها إن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت إلى الله تعالى وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة للمؤمن ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، وأيضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض فالمناسب للحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في حديث النعمان فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له، وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة أن يتضرع إلى الله ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن - فصلت: ٣٧﴾ ليكون شعاراً للدين وجوابا مسكتا لمنكريه - انتهى. (يا أمة محمد) فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم، قاله القاري. وقيل: خاطبهم بذلك إظهاراً لمعنى الشفقة، كما يقول أحد يا بني وعدل عن يا أمتي لأن المقام مقام تخويف وتحذير وفي قوله أمتي اشعار بالتكريم (والله) أتى باليمين لارادة التأكيد لخبره وإن كان لا يرتاب في صدقه (ما من أحد أغير) أي أشد غيرة (من الله أن يزني عبده أو تزني أمته) أي على زنا عبده أوأمته. قال القسطلاني: برفع أغير صفة لأحد باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب أي موجوداً على أن ما حجازية (وهي تعمل عمل ليس) أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية، ويجوز نصب أغير على أنه خبر ما الحجازية، و «من» زائدة للتأكيد وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصفة للجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية، وقوله: «أن يزني» متعلق بأغير

يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.

وحذف الجار من أن قياس مستمر. **قال** الحافظ: أغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة ، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى ، لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز ، فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. **وقال** ابن فورك: المعنى ماأحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله تعالى. **وقال** غيره غيرة الله مايغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ، ومنه قوله تعالى: ﴿إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم ـ الرعد : ١١﴾ **وقال** ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول ، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة . **وقال** الطيبي : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله : فادعوا الله وكبروا إلخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالدعاء والذكر والتكبير والصلاة والتصدق ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا ، لأنه أعظمها في ذلك . **وقيل** : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً ـ انتهى كلام الحافظ . وقيل : الغيرة من صفات الكمال فتثبت لله تعالى كما هو مدلول اللغة ، ولا دليل على صرفه عن ظاهر معناه ، وما ذكروه من حقيقته ، فهو بالنسبة الينا ، والله جل وعلا منزه عن مماثلة المخلوقات ، فكما إن ذاته ليست كذواتنا فصفاته أيضا ليست كصفاتنا ولله المثل الأعلى (لو تعلمون ما أعلم) قال الباجي : يريد أنه عليه الصلاة والسلام خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ، ولعله ما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها . وقال النووي : لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ـ انتهى . ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالا ، فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم .وقيل المعنى لودام علمكم كما دام علمي ، فان علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره (لضحكتم قليلا) أي زمانا قليلا أو مفعول مطلق . وقيل: القلة ههنا بمعنى العدم كما في قوله : قليل التشكي أي عديمه ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن (ولبكيتم كثيراً) خوفا من الله تعالى أو لتفكركم فيما علمتموه . وقيل : المعنى لوعلمتم من سعة

متفق عليه.

١٤٩٨ — (٥) وعن أبي موسى، قال: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة،

رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والاعتبار بآيات الله، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما. ومن حكمة وقوع الكسوف، تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب فكيف بمن له ذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه، ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء، والاشارة إلى تقبيح من يعبد الشمس أو القمر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ ص ١٦٤) ومالك والنسائي والبيهقي، وأخرجه أبو داود مختصراً على قوله: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد (إلى قوله) وتصدقوا.

١٤٩٨ — قوله (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي ﷺ فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر (يخشى) بالبناء للفاعل في محل النصب على الحال (أن تكون) في موضع النصب مفعول يخشى (الساعة) بالرفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة، والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها. قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى دوام المراقبة لفعل الله وتجريد الأسباب العادية عن تأثيرها لمسبباتها، وفيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك. ويجاب عن هذا بأجوبة: منها أن غلبة الخشية والدهشة وفجاءة الأمور العظام تذهل الانسان عما يعلم. ومنها احتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط يعني أن حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط، لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط. ومنها أن النبي ﷺ قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط، وجعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف

فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله، وقال:

وتنبيها لأمته أنه اذا وقع بعده يخشون أمر ذلك . لاسيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرو يفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا . **ومنها** أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشي أن تكون الساعة ، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك ، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة تحدث كما كان يخاف عند هبوب الريح ، فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه . **وفيه** أن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم ذلك إلا بتوقيف . **ومنها** لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات يعني خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الخسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر ، وتقع متتالية بعضها أثر بعض مع استحضار قوله تعالى : ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب - النحل: ٧٧﴾ **ومنها** أن هذا تخييل من الراوي وتمثيل منه كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى أن تكون الساعة، والا فالنبي ﷺ كان عالما بأن الساعة لا تقوم وهو فيهم ، وقد وعده الله مواعد لم تتم ولم تقع بعد ، وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم لا عن قيام الساعة (فأتى المسجد) أي مسجد المدينة . قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على أن سنة صلاة الكسوف في المسجد وهو المشهور عن العلماء ، وخير بعض أصحاب مالك بين المسجد والصحراء . والصواب: المشهور الأول . فان هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء ، وذلك مقتض لأن يعتنى بمعرفته ويراقب حال الشمس ، فلو لا أن المسجد أرجح لكانت الصحراء أولى ، لأنها أقرب إلى ادراك حال الشمس في الانجلاء وعدمه ، وأيضا فانه يخاف من تأخيرها فوات اقامتها بأن يشرع الانجلاء قبل اجتماع الناس وبروزهم - انتهى . (ما رأيته قط يفعله) أي ما رأيت النبي ﷺ يفعل مثله ، كذا في جميع النسخ الموجودة للمشكوة بذكر كلمة ما قبل رأيته ، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ١١٨) وفي نسخ البخاري من طبعات الهند ومصر الحاضرة عندنا رأيته قط يفعله أي بدون حرف النفي قبل رأيته ، لكن قال العيني في كثير من النسخ أي للبخاري وقعت على الأصل وهو ما رأيته قط يفعله - انتهى . ولفظ مسلم والنسائي والبيهقي : ما رأيته يفعله في صلاة قط . قال العيني : كلمة قط لا تقع إلا بعد الماضي المنفي ، ووجه النسخة التي هي بغير لفظة ما أن يقدر حرف النفي كما في قوله تعالى : ﴿تالله تفتؤا تذكر يوسف يوسف: ٨٥﴾ أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا ، فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله ، أو قط بمعنى حسب أي صلى في تلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة (وقال) أي في خطبته بعد فراغه من

هذه الآيات التي يرسل الله ، لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ،

صلاة الكسوف (هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (ولكن يخوف الله بها) أى بالآيات (عباده) قال الله تعالى : وما نرسل بالآيات الا تخويفا . قال القسطلاني : فالكسوف من آياته تعالى المخوفة ، إما أنه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك ، وإما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف ، والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم ، وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة . **وفيه** رد على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادى لا تأخير فيه ولاتقديم، لأنه لوكان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى . **ولئن سلمنا** ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه أنموذجا قال الله تعالى : ﴿ فاذا برق البصر وخسف القمر ﴾ القيامة : ٧ ﴾ الآية ، ومن ثم قام عليه السلام فزعا نخشى أن تكون الساعة ، وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الرياح أمرا عاديا ، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك ، إذ كل ما فى العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره . **وقد وقع** فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له . **وقد استشكل** الغزالى هذه الزيادة، وقال: إنها غير صحيحة نقلا، فيجب تكذيب ناقلها. وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة فى باب الكسوف والخسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية ، وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة ، والسماء محيطة بها من الجوانب ، فاذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس ، وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس ، وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة . **قال** ابن القيم: اسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ، ولهذا لا توجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة ، فمن ههنا نشأ احتمال الادراج . **وقال** السبكى : قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى ، لكن إنكار الغزالى ، هذه الزيادة غير جيد ، فانه مروى فى النسائى وغيره ، وتأويله ظاهر فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين الشمس والقمر ، ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس

فاذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره. متفق عليه.

١٤٩٩ ـ (٦) وعن جابر، قال: انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه سلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلى سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر، لا مانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية ـ انتهى. **قال** السندى: ويحتمل أن المراد اذا بدا (هذا لفظ أحمد والنسائى) أى بدو الفاعل للفعول أى اذا تصرف فى شيء من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه ـ انتهى. **وقال** ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله: يخوف الله بهما عباده وليس بشيء، لأن لله أفعالا على حسب الأسباب العادية، وأفعالا خارجة عن تلك الأسباب، وقدرته حاكمة على كل سبب ومسبب، فيقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، واذا ثبت ذلك فأصحاب المراقبة لله ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها وأنه يفعل ما يشاء، اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم المذكور، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجرى عليها العادة إلى يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الريح موجوداً فى العبادة. **وحاصله** أن الذى يذكره أهل الحساب إن كان حقا فى نفس الأمر لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى. وذكر ابن القيم فى كتاب مفتاح السعادة توجيها آخر لذلك، وقد نقله السيوطى فى حاشية النسائى فارجع اليها (فاذا رأيتم شيئا من ذلك) أى مما ذكر من الآيات (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجأوا من عذابه أو توجهوا (إلى ذكره) ومنه الصلاة (ودعاءه واستغفاره) يقال فزعت إلى الشيء أى لجأت اليه ويقال فزعت إلى فلان فأفزعنى أى لجأت اليه فألجانى واستعنت به فأعانني. فى الحديث إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، واشارة الى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة أيضا، وأن الاستغفار والتوبة سببان للحو يرجى بهما زوال المخاوف. قال الحافظ: استدل بالحديث على أن الأمر لمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين، لأن الآيات أعم من ذلك، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية. وقال العينى: قوله: فافزعوا إلى ذكر الله حجة لمن قال ذلك، لأن الصلاة يطلق عليها ذكر الله لأن فيها أنواعا من ذكر الله تعالى

(متفق عليه) وأخرجه أيضا النسائى البيهقى (ج ٣ ص ٣٤٠).

١٤٩٩ ـ **قوله** (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ) وأمه

فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات.

مارية القبطية سرية رسول الله ﷺ قد أهداها اليه المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر، ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفى وهو ابن ستة عشر شهرا. وقيل : سبعة عشر. وقيل: ثمانية عشر وهو أصح ودفن بالبقيع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن له مرضعا يتم رضاعه فى الجنة وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة ، ثم اختلفوا، فقيل : فى ربيع الأول . وقيل : فى رمضان . وقيل فى ذى الحجة، قيل : فى عاشر الشهر . وعليه الأكثر . وقيل : فى رابعه . وقيل : فى رابع عشره . ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة فى الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل : إنه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وذكر الواقدى: أنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وتقدم قول ابن تيمية : أنه من نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب . وتقدم أيضا الاشارة إلى تحقيق المرحوم محمود باشا الفلكى ليوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة يوم مات فيه ابراهيم عليه السلام . وحاصله أن الشمس كسفت بالمدينة فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحا يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية وعلى هذا يكون ولادته فى جمادى الأولى سنة ٩ وعمره ثمانية عشر شهرا أو سبعة عشر أو ستة عشر على اختلاف فى الروايات بادخال شهرى الميلاد والوفاة على الأول وإخراجهما على الثالث

وإدخال أحدهما على الثانى (فصلى بالناس ست ركعات) أى ركوعات إطلاقا للكل وإرادة للجزء (بأربع سجدات) أى فى ركعتين فيكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان . قال الطيبي : أى صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات - انتهى . والحديث قد اختلف فيه على جابر ، فروى عنه عطاء كما ترى فصلى بالناس ست ركعات ، وروى عنه أبو الزبير أنه صلى ركعتين بأربع ركوعات ، أخرجه مسلم وأحمد والنسائى ورواية عطاء مع كونها فى صحيح مسلم قد أعلها البيهقى ، إذ قال (ج ٣ ص ٣٢٦) بعد رواية حديث جابر من طريق عطاء مطولا ما لفظه من نظر فى هذه القصة وفى القصة التى رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التى أخبر عنها إنما فعلها يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، ورواية أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها ركعتين فى كل ركعة ركوعين ، وفى حكاية أكثرهم قوله صلى الله عليه وسلم : يومئذ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الخ . دلالة على أنه صلاها يوم توفى ابنه فخطب ، وقال هذه المقالة ردا لقولهم : إنما كسفت لموته ، وفى اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد فى كل ركعة على ركوعين ، كما ذهب اليه الشافعى ومحمد بن اسماعيل البخارى رحمهما الله تعالى - انتهى . وحاصله أن رواية أبى الزبير عن جابر أرجح لاتفاق الشيخين على

رواه مسلم.

١٥٠٠ — (٧) وعن ابن عباس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات. وعن علي مثل ذلك.

تخريجها. ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها، وقد تقدم منا أن رواية تثليث الركوع وتربيعه في كل ركعة صحيحة، لكن رواية الركوعين في كل ركعة أصح وأكثر وأشهر فيجب ترجيحها وتتعين هي للعمل، لأنه إنما يؤخذ بالأصح، فالأصح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٦).

١٥٠٠ — **قوله** (ثمان ركعات) أي ركوعات (في أربع سجدات) يعني ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد في كل ركعة سجدتين، وقد رواه مسلم من طريق آخر بلفظ: أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال والأخرى مثلها. والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، وهو مع كونه في صحيح مسلم قد أعله البيهقي فقال (ج ٣ ص ٣٢٧) بعد روايته: وأما محمد بن اسماعيل البخاري فانه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس (وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وغيرهم) ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، قال وقد روى سليمان عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً - انتهى. وفيه أن إخراج مسلم لحديث حبيب بن أبي ثابت في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس فيه. قال النووي: ما في الصحيحين عن المدلس بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، فالحديث صحيح. وأما رواية سليمان الموقوفة فلا تعلل بها الرواية المرفوعة الصحيحة، لأن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى كذا قيل. وقد تقدم كلام ابن تيمية أن الصواب مع من أنكر على مسلم ونازعه في إخراجه حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع ركوعات، وأن هذا من المواضع المنتقدة بلا ريب. وبالجملة هذا الحديث وإن كان مخرجاً في صحيح مسلم لكن العمل على روايات الركوعين لكونها أكثر وأصح وأشهر وأرجح والله تعالى أعلم (وعن علي مثل ذلك) أي وروى عنه مثل رواية ابن عباس، كذا أحاله على حديث ابن عباس ولم يذكر لفظه. وقد أسلفنا أن حديث علي في تربيع الركوع، أخرجه أحمد والبيهقي عنه مرفوعاً من طريق

رواه مسلم.

١٥٠١ - (٨) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ماحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو

الحسن بن حر عن الحكم عن حنش عن علي. وقيل: المراد من قوله وعن علي مثل ذلك أي من فعله، لأنه لوكان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لجعله حديثا على حدة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٧)).

١٥٠١ - **قوله** (وعن عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب بن عبد شمس العبشمي يكنى أبا سعيد أسلم يوم فتح مكة، وصحب النبي ﷺ. يقال: كان اسمه عبد كلال، وقيل غير ذلك فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها (كنت أرتمي) افتعال من الرمي، أي أرمي كما وقع في رواية أخرى لمسلم: كنت أرمي أي باب ضرب. وفي أخرى له بينما أترمّى أي من باب التفعل. وفي بعض النسخ: أترامى أي من باب التفاعل. قال في المجمع (ج ٢ ص ٤٠) خرجت ارتمي بأسهمي. وروى أترامى رميت بالسهم وارتميت وتراميت وراميت إذا رميت به عن القسي. وقيل: خرجت أرتمي إذا رميت القنص وأترمى إذا خرجت ترمي في الأهداف ونحوها - انتهى. وقال النووي: قوله كنت ارتمي بأسهم أي أرمي، كما قاله في الرواية الأولى، يقال: أرمي وارتمي وأترامى وأترَمّى كما قاله في الرواية الأخيرة (بأسهم) جمع سهم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي امتثالا لقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة - الأنفال: ٤٠﴾، فانه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي، وقال من تعلم الرمي فتركه فليس منا (فنبذتها) أي وضعت السهام وألقيتها (فقلت) أي في نفسي (لأنظرن) أي لأبصرن (إلى ما حدث) أي تجدد من السنة (لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس) زعم عبد الرحمن أنه لابد أن يقرر النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف شيئا من السنن فأراد أن ينظره (وهو قائم في الصلاة رافع يديه) قال النووي: فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة

حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين. رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن ابن سمرة،

(حتى حسر عنها) على بناء المفعول أى أزيل الكسوف عن الشمس. ويحتمل أن لا يكون فى «حسر» ضمير ويكون مسنداً إلى الجار والمجرور أى أزيل وكشف ما بها (فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين) هذا صريح فى أنه شرع فى الصلاة بعد الانجلاء، وهو خلاف لسائر الروايات، فقال بعضهم: إن هذه الصلاة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف، وهذا مخالف لظاهر قوله: فأتيته وهو قائم فى الصلاة الخ وقال فى اللمعات: صلى ركعتين أى أتم صلاته التى كان شرع فيها وحسر عنها فى أثنائها. وقال الطيبي: يعنى دخل فى الصلاة ووقف فى القيام الأول وطول التسبيح و التهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد، ثم قام فى الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم - انتهى. وقال النووى بعد ذكر رواية مسلم بلفظ: فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين ما لفظه: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد انجلائها، وقوله: فانتهيت إليه وهو رافع يديه محمول على أنه وجده فى الصلاة، كما فى الرواية الأخرى: فأتيته وهو قائم فى الصلاة، ثم جمع الراوى جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتحميد وتسبيح وقراءة سورتين فى القيامين الآخيرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولها فى حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء. وهذا الذى ذكرته من تقديره لابد منه جمعا بين الروايتين، لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة - انتهى. لكن هذا الجواب لايوافق رواية النسائى لحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: فأتيته مما يلى ظهره وهو فى المسجد، فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات - انتهى. وعلى هذا فالترجيح لسائر الروايات التى تدل على أن انجلاء كان فى جلوس التشهد بعد الركعة الثانية وقبل السلام. وظاهر هذا الحديث أنه صلى ركعتين كل ركعة بركوع، وهو أيضا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات. وتأوله المازرى على أنها كانت صلاة تطوع بعد الانجلاء لاصلاة كسوف فانه إنما صلى بعد الانجلاء وابتداءها بعد الانجلاء لا يجوز. وضعفه النووى بمخالفته لقوله فأتيته و هو قائم فى الصلاة الخ. فتأوله هو على أن قوله صلى ركعتين يعنى فى كل ركعة قيامان وركوعان - انتهى. وقال القرطبي: يحتمل أنه أنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الركعة الأخرى - انتهى. وهذا يرده لفظ النسائى: فصلى ركعتين أو أربع سجدات، فالصواب أن يقال إن الترجيح لروايات الركوعين فى كل ركعة لكونها صريحة، ولكونها أصح وأشهر وأكثر، والله تعالى أعلم. (رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة) وأخرجه أيضا أحمد

وكذا فى شرح السنة عنه. وفى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة.

١٥٠٢ — (٩) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس. رواه البخارى.

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٥٠٣ — (١٠) عن سمرة بن جندب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا.

(ج ٥ ص ٦١ ـ ٦٢) وأبو داود والنسائى والحاكم (ج ١ ص ١٢٩) والبيهقى (ج٣ ص ٣٣٢) (وكذا فى شرح السنة) للبغوى صاحب المصابيح (عنه) أى عن عبدالرحمن بن سمرة (وفى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة) أى بدل عبد الرحمن بن سمرة، فالظاهر أن ما فى المصابيح من خطأ الناسخ وسهوه، ويؤيد ذلك رواية صاحب المصابيح هذا الحديث فى شرح السنة عن عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى والجامع وفى شرح السنة بروايته، ولم أجد لفظ المصابيح فى الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة، ذكره الطيبى، كذا فى المرقاة.

١٥٠٢ ـ قوله (لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة) بفتح العين المهملة أى الاعتاق يعنى فك الرقاب من العبودية (فى كسوف الشمس) فيه مشروعية الاعتاق عند الكسوف. والأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع، والاعتاق وسائر الخيرات مأمور بها فى خسوف الشمس والقمر، لأن الخيرات تدفع العذاب (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ ص ٣٤٥) وأبو داود والحاكم (ج ١ ص ٣٣٢) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٤٠).

١٥٠٣ ـ قوله (فى كسوف) أى للشمس كما فى رواية أبي داود والنسائى وغيرهما (لا نسمع له صوتا) قال القارى وغيره: هذا يدل على أن الامام لا يجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس ـ انتهى. وقال السندى: يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة فى الصفوف البعيدة، ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر ـ انتهى. وكذا قال المجد بن تيمية فى المنتقى، وابن حبان فى صحيحه، لكن فى رواية سمرة المطولة عند أبي داود والنسائى والبيهقى وغيرهم ما يدفع هذا الاحتمال كما لا يخفى على المتأمل. والصواب أن يقال أن أحاديث الجهر (حديث عائشة المتقدم فى أول الباب وحديث أسماء عند البخارى على ما ذكره الزيلعى فى نصب الراية، وابن الهمام فى فتح القدير، وحديث على عند ابن خزيمة والطحاوى) نصوص صريحة فى الجهر، وحديث سمرة وما فى معناه إن ثبت

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٥٠٤ — (١١) وعن عكرمة، قال: قيل لابن عباس، ماتت فلانة، بعض أزواج النبي صلى الله عليه سلم، فخر ساجدا، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟

ليس بنص في السر ونفي الجهر ولا يوازي أحاديث الجهر في الصحة. فيتعين تقديم أحاديث الجهر لكونها أصح ولكونها متضمنة للزيادة ولكونها مثبتة (رواه الترمذي) وصححه (وأبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (والنسائي وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ١٦) وابن حبان والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٥ و ٣٣٩) والطحاوي والحاكم (ج ١ ص ٣٣١ و ٣٣٤) وصححه، وقال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١٠٢) هذا لا يصح، لأنه لم يروه (عن سمرة) إلا ثعلبة بن عِبَاد وهو مجهول ـ انتهى. وقال الحافظ في التهذيب (ج ٢ ص ٢٤) في ترجمة ثعلبة: هذا ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروى عنهم الأسود بن قيس. وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: مجهول، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي ـ انتهى. وقال في التلخيص: وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة. وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس ـ انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا، وأبو داود وابن حبان مطولا وأحمد والنسائي والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا.

١٥٠٤ — قوله (وعن عكرمة) مولى ابن عباس (ماتت فلانة) هي صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ففي رواية للبيهقي (ج ٣ ص ٣٤٣): قال عكرمة سمعنا صوتا بالمدينة، فقال لي ابن عباس يا عكرمة! انظر ما هذا الصوت، قال فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت ـ الحديث. وفي تهذيب الكمال للحافظ المزي عن عكرمة قال: توفيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال اسحاق بن راهويه: أظنه سماها صفية بنت حيي بالمدينة، فأتيت ابن عباس فأخبرته الخ كذا في حاشية تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ١٢٨) (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) الظاهر أن الراوي نسي اسمها فكنى عنها بلفظ فلانة ثم بين أن المراد بقوله فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعني (فخر) أي سقط ووقع (ساجداً) أي آتيا بالسجود (فقيل له تسجد) بحذف الاستفهام (في هذه الساعة) وفي الترمذي وأبي داود والبيهقي تسجد هذه الساعة أي بحذف حرف الجر قبل هذه الساعة، وكان الوقت وقت كراهة الصلاة، فقاسوا عليها كراهة السجدة، ففي رواية البيهقي المذكورة: قال عكرمة فجئت الى ابن عباس فوجدته ساجدا ولما تطلع الشمس، فقلت سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس

فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ رواه أبو داود، والترمذي.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٥٠٥ ــ (١٢) عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول،

بعد الخ وفي رواية تهذيب الكمال: فأتيت ابن عباس فأخبرته فسجد فقلت له أتسجد ولما تطلع الشمس الخ (اذا رأيتم آية) أي علامة مخوفة، قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات، لأنهن ضممن الى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: أنا أمنة أصحابي، فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة أهل الأرض ـ الحديث. فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمن، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فان أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجئ الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما، فالسجود هو المتعارف. ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة ـ انتهى. قلت: قد ثبت عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة، كما روى البيهقي (ج ٣ ص ٣٤٣) (وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)، لأن لهن فضل الصحبة مع فضل خاص ثابت للزوجية ليس لأحد من الأصحاب، وأيضا بذهابهن يذهب ما تفردن من العلم بأحواله صلى الله عليه وسلم. قال القاري: لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة ـ انتهى. ولفظ البيهقي في الرواية التي ذكرنا أولها فقال (أي ابن عباس): يا لا أم لك، أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم فاسجدوا فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء (رواه أبو داود) وسكت عنه (والترمذي) و قال هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضاً البيهقي. قال المنذري: في إسناده سلم بن جعفر (البكراوي أبو جعفر الأعمى). قال يحي بن كثير العنبري: صاحبه كان ثقة. وقال الموصلي، يعني أبا الفتح الأزدي: متروك الحديث لايحتج به، وذكر هذا الحديث ـ انتهى. قلت: وثقة أيضاً ابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة.

١٥٠٥ ــ قوله (فصلى بهم) أي صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر وبفتح

وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود.

الواو . قال الطيبي : جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أي ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض ، كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة ، وهكذا في جامع الأصول (ج٧ ص ١٢٥) قال القاري : وفي نسخة أي من المشكاة الى الثانية ـ انتهى . وعند البيهقي : ثم قام في الثانية (ثم جلس كما هو) أي كائنا على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (حتى انجلى كسوفها) أي انكشف وارتفع ، والحديث دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات ، لكنه معلول كما ستعرف ، فلا يعارض أحاديث الركوعين (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (ج ٥ ص ١٤٣) ، والحاكم (ج١ ص٣٣٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٩) وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذري : في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني ـ انتهى . وقال الزيلعي : أبو جعفر الرازي ، فيه مقال . قال النووي في الخلاصة : لم يضعفه أبو داود وهو حديث في إسناده ضعف ـ انتهى . وقال البيهقي : هذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به . وقال الحاكم : الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون ـ انتهى . وتعقبه الذهبي، فقال خبر منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر (الراوي عن أبي جعفر عند أبي داود والحاكم) ليس بشيء ، وأبوه فيه لين ـ انتهى. وقال النيموي: في إسناده لين. وقال الشوكاني: وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث ـ انتهى. قلت : في تصحيحه نظر قوي ، فان أبا جعفر الرازي قد تفرد بهذا الحديث عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ، وأبو جعفر مختلف فيه وثقه ابن معين في رواية اسحاق بن منصور والدوري ، ووثقه أيضا ابن المديني في رواية وابن عمار الموصلي وأبو حاتم والحاكم وابن سعد وابن عبد البر . وقال أحمد في رواية. والنسائي والعجلي : ليس بالقوي . وقال عمرو بن علي الفلاس وابن خراش : هو من أهل الصدق سيئ الحفظ . وقال أبو زرعة : شيخ يهم كثيرا . وقال ابن حبان ، كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ ـ انتهى . والربيع بن أنس ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ، لان في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا ـ انتهى. وقد ظهر بهذا كله أن من وثق أبا جعفر الرازي فانما وثقه لكونه من أهل الصدق والستر والصلاح ، ومن تكلم فيه إنما تكلم لسوء حفظه . ومن المعلوم أن الراوي إذا كان سيئ الحفظ لا يحتج بحديثه إذا تفرد به ، والله أعلم .

١٥٠٦ - (١٣) وعن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت الشمس.

١٥٠٦ - **قوله** (فجعل يصلي ركعتين ركعتين) أي ركوعين ركوعين في كل ركعة (ويسأل عنها) أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلاءها أي كلما صلى ركوعين يسأل بالاشارة هل انجلت؟ قال الحافظ: إن كان هذا الحديث محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن البصري: خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان - الحديث، أخرجه الشافعي، وأن يكون السوال وقع بالاشارة، فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت؟ فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الاشكال - انتهى. وقال الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي الحنفي في معنى هذا الحديث: قوله «فجعل يصلي ركعتين ركعتين» كلمة جعل توهم أن المعنى أخذ في صلاة ركعتين ثم ركعتين، وهو ينافي سائر ما نقل عنه ﷺ في صلاة الكسوف، إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تأكيد الأولى منهما، وعلى هذا فالمعنى ظاهر، وبذلك يظهر إيراد أبي داود هذا الحديث في باب من قال يركع ركعتين، وإنما افتقر الى تأكيد في أمر الركوعين لمزيد الاختلاف قوله ويسأل عنها أي يدعو الله في شأنها وشأن أنفسهم أن ينجي كلامنا عما يؤخذ فيه - انتهى. قال صاحب البذل: يؤيد ذلك رواية الطحاوي بلفظ: فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل، حتى انجلت، فانه ليس فيها لفظ عنها بل فيها ويسأل، وكذلك يؤيده حديث أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٦٧ و ٢٦٩). فانه ليس فيه لفظ عنها، وكذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير: أن الشمس انكسفت فصلى النبي ﷺ ركعتين، فانه ليس فيه تكرار ركعتين ولا ذكر السؤال، قال لكن يخالف ما قال الشيخ حديث أحمد، فان فيه كان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت، فانه صريح في أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين - انتهى. قلت: في كون حديث النعمان بن بشير محفوظا نظر، فانه مخالف لجميع الروايات الصحيحة في حكاية صلاة النبي ﷺ لكسوف الشمس، فانها صريحة في الاقتصار على ركعتين و صريحة في الزيادة على الركوع، ولذا أعل البيهقي وغيره حديث النعمان وإن صححه ابن حزم وغيره فيتعين تقديم الأحاديث التي فيها أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. قال ابن قدامة في المغني (ج ٣ ص ٤٢٤): فأما أحاديث الحنفية فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا، فانهم قالوا يصلي ركعتين، وحديث النعمان أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس، وحديث قبيصة فيه أنه يصلي كأحدث صلاة صليتموها، وأحد الحديثين يخالف الآخر ثم حديث قبيصة

رواه أبو داود. وفى رواية النسائى: أن النبى ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد. وله فى أخرى: أن النبى ﷺ خرج يوما مستعجلا إلى المسجد، وقد انكسفت الشمس،

مرسل، ثم يحتمل أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعين، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها، والأخذ بها واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم هى ناقلة عن العادة. وقد روى عن عروة أنه قيل له: إن أخاك صلى ركعتين، فقال: إنه أخطأ السنة ـ انتهى. (رواه أبو داود) وسكت عنه، وأخرجه أيضاً أحمد والطحاوى (ص١٩٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٣٢)، وهو عند أحمد (ج ٤ ص ٢٦٩) وأبى داود والطحاوى من طريق أبى قلابة عن النعمان بن بشير، وعند البيهقى من طريق أبى قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، وكذا عند أحمد فى رواية أخرى (ج ٤ ص ٢٦٧) وأخرجه النسائى عن أبى قلابة عن قبيصة الهلالى، وأخرجه البيهقى عن أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة الهلالى. قال الزيلعى: تكلموا فى سماع أبى قلابة من النعمان. قال ابن أبى حاتم فى علله: قال أبى قال يحيى بن معين قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ولا أعلم أسمع منه أولا وقد رواه عفان (عندأحمد) عن عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان. وقال ابن القطان فى كتابه: هذا حديث قد اختلف فى إسناده، فروى عن أبى قلابة عن النعمان، وروى عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالى، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة ـ انتهى. وقال النووى فى الخلاصة بعد ذكر رواية أبى داود إسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجل بين أبى قلابة والنعمان، ثم اختلف فى ذلك الرجل ـ انتهى. وقال ابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ٩٨): أبو قلابة قد أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولامعنى له ـ انتهى. وصححه ابن عبد البر فى التمهيد. وقال البيهقى بعد بسط الاختلاف فى إسناده ومتنه ما لفظه: فألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليهما السلام، وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه فى كل ركعة، فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبته ـ انتهى. (وفى رواية النسائى) من حديث أبى قلابة عن النعمان، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢٧١، ٢٧٧) (أن النبى ﷺ) وفى النسائى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا) أى المعهودة فيفيد اتحاد الركوع، أو مثل ما نصلى فى الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة، قاله السندى. قلت: الحديث بظاهره يؤيد الحنفية لكونه يفيد اتحاد الركوع، لكن أحاديث الركوعين فى كل ركعة أصح وأشهر (وله) أى للنسائى (فى أخرى) أى فى رواية أخرى يعنى من طريق الحسن عن النعمان بن بشير (خرج يوما مستعجلا) يجر رداءه

فصلى حتى انجلت، ثم قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله فى خلقه ما شاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى، أو يحدث الله أمراً.

كما فى رواية البيهقى (فصلى) زاد فى رواية الحاكم ركعتين وعند ابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٣) والنسائى فى رواية: فلم يزل يصلى (إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن الشمس) وفى رواية البيهقى وابن ماجه والنسائى المذكورة وليس كذلك، إن الشمس (ولكنهما خليقتان من خلقه) قال الطيبى: أى مخلوقتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوى، ففيه تنبيه على أنه لا أثر لشىء منهما فى الوجود. قال فى نهاية: الخلق الناس، والخليقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد يعنى المعنى الأعظم. قال الطيبى: والمعنى الأول أنسب فى هذا المقام، لأنه رد لزعم من يرى أثرهما فى هذا العالم بالكون والفساد أى ليس كما يزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى، وفى هذا تحقير لشأنهما مناسب لهذا المقام (يحدث الله فى خلقه ما شاء) وفى النسائى، وكذا البيهقى ما يشاء أى من الكسوف والكشوف والنور والظلمة. قال الطيبى: «ما شاء» مفعول المصدر المضاف إلى الفاعل، و «من» ابتدائية على ما تقدم بيانه ـ انتهى. يعنى فى قوله من خلقه (فأيهما انخسف فصلوا) وفى رواية البيهقى والنسائى المذكورة: إن الله عز وجل إذا بدأ لشىء من خلقه خشع له، فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. قال البيهقى: هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة ـ انتهى. (حتى ينجلى أو يحدث الله أمراً) تفوت به الصلاة كقيام الساعة أو وقوع فتنة مانعة من الصلاة. قال الطيبى: غاية لمقدر أى صلوا من ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء أو إلى إحداث الله تعالى أمراً، وهذا القدر يربط الشىء بالجزاء لما فيه من العائد إلى الشرط ـ انتهى. ورواية النسائى هذه أخرجها أيضا البيهقى من طريق الحسن عن النعمان (ج ٣ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، قال البيهقى: هذا أشبه أن يكون محفوظا. وأخرجها الحاكم من طريق أبى قلابة عن النعمان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبى. وهذا يدل على أنهما وافقا من قال بسماع أبى قلابة من النعمان بن بشير. **فائدة**: إن فرغ من الصلاة قبل انجلاء الشمس أى تمت الصلاة والكسوف قائم لا تعاد الصلاة ولا تكرر، بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى تنجلى، لأن السنة فى صلاة

(٥١) باب فى سجود الشكر

الكسوف قد فرغوا عنها ، ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على ركعتين ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وكذلك فى ظاهر الرواية عند الحنفية ، وإن انجلت الشمس كلها فى أثناء الصلاة بعد تمام ركعة بركوعيها وسجدتيها أو قبل تمام الركعة الأولى بسجدتيها أتمها على سنتها وخففها ولا ينقص أحد الركوعين اللذين نواهما ، واليه ذهبت الحنابلة والشافعية ، وإذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو صلاة مكتوبة أو الوتر أو التراويح . قال ابن قدامة : الصحيح عندى أن الصلوات الواجبة التى تصلى فى الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال ، لأن تقديم الكسوف عليها يفضى إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين ، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى ، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر فى أول وقت الوتر قدمت ، لأن الوتر لا يفوت ، وإن خيف فوات الوتر قدم ، لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف وإن لم يبق إلا قدر الوتر فلاحاجة بالتلبس بصلاة الكسوف ، لأنها إنما تقع فى وقت النهى ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدمت الجنازة وجها واحداً ، لأن الميت يخاف عليه - انتهى .

(**باب** فى سجود الشكر) قال فى اللمعات : السجدة المنفردة خارج الصلاة على عدة أقسام : منها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية . وفيها اختلاف : فعند الشافعى وأحمد سنة وهو قول محمد ، والأحاديث والآثار كثيرة فى ذلك ، وعند أبى حنيفة ومالك ليس بسنة ، بل هى مكروهة ، وهم يقولون إن المراد بالسجدة الواقعة فى تلك الأحاديث والآثار الصلاة ، عبر عنها بالسجدة ، وهو كثير إطلاقا للجزء على الكل ، أو هو منسوخ ، وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى ، والعبد عاجز عن أداء شكرها ، فالتكليف بها يؤدى إلى التكليف بما لا يطاق هذا ، ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة - انتهى. وقال القارى: سجدة الشكر عند حدوث مايسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعى ، وليست بسنة عند أبى حنيفة خلافا اصاحبيه - انتهى . وقال السندى : ظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع ، كما قال محمد من علمائنا وغيره، وكونه ﷺ صلى شكراً ركعتين يوم بشر بقطع رأس أبى جهل فى بدر لاينافى شرع السجود شكراً كما جاء . وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر مالفظه : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعى. وقال مالك ، وهو مروى عن أبى حنيفة : إنه يكره ، إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه ﷺ . وفى رواية عن أبى حنيفة : أنه مباح ، لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من

وهذا الباب خال عن الفصل الأول والثالث

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٥٠٧ - (١) عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سروراً - أو يسر به -

---

مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب. ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله ﷺ فى حديث سجدة ص هى لنا شكر، ولداود توبة - انتهى.
(وهذا الباب خال عن الفصل الأول) اعتذار عن صاحب المصابيح (والثالث) اعتذار عن نفسه. قال الشيخ الجزرى: لم يذكر أى صاحب المصابيح من الصحاح حديثا فيه أى فى هذا الباب، وكل ما أورده فيه من الحسان، وقد وجدت منه فى الصحاح عن كعب بن مالك أنه سجد لله شكراً لما بشربتوبة الله عليه، وقصته مشهورة متفق عليها، كذا فى المرقاة.

١٥٠٧ - **قوله** (عن أبي بكرة) صحابى، اسمه نفيع بن الحارث (كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر) بالتنوين للتعظيم. ولفظ ابن ماجه: كان إذا أتاه أمر. قال السندى: أى عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما يستمر وقوعها، إذ لا يقال فى المستمر إذا أتاه، فلا يرد قول من قال لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين، لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فان من أعظم نعمه على العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس عليه، على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندوبا ولا مانع منه فليتأمل. والله تعالى أعلم (سروراً) نصب على تقدير يوجب أو حال بمعنى سارّا. وقال القارى: بالنصب على نزع الخافض أى لأجل حصوله أو على التمييز من النسبة أو بتقدير أعنى يعنى أمر سرور. وفى نسخة: أمر سرور على الوصفية للمبالغة أو على أن المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أى أمر ذو سرور. وفى نسخة: أمر سرور على الاضافة. قلت: وكذا وقع فى أبي داود. قال فى العون: أمر سرور بالاضافة - انتهى. وهكذا نقله الجزرى فى جامع الاصول (ج٦ ص ٣٦٧) قال القارى: وقال ابن حجر: قوله إذا جاءه أمر سرور أى إذا جاءه أمر عظيم حال كونه سروراً - انتهى. وهو لا يتم إلا بتقدير مضاف، أو يكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول، أو على طريق المبالغة كرجل عدل (أو يسر به) بصيغة المضارع المجهول من السرور شك من الراوى. وفى بعض نسخ أبي داود: أو بشر به على بناء الماضى المجهول من التبشير، ولفظ ابن ماجه: إذا أتاه أمر يَسُرُّه

خر ساجدا شاكرا لله تعالى. رواه أبو داود، والترمذى: وقال: هذا حديث حسن غريب.

أو يُبَشَّرُ به (خر ساجداً شاكراً) وفى بعض النسخ: شكراً بالنصب للعلة، وكذا نقله الجزرى. والحديث صريح فى مشروعية سجود الشكر. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر ـ انتهى. وحمل هذا الحديث وأمثاله على الصلاة بعيد غاية البعد، بل هو باطل جداً، لأنه لادليل عليه. واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لسجدة الشكر الطهارة أم لا؟ فقيل: يشترط قياسا على الصلاة. وقيل: لا يشترط. قال الأمير اليمانى: وهو الأقرب أى لأن الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة الفردة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك، وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراطها، وليس فيها أيضا ما يدل على التكبير (رواه أبو داود) فى الجهاد (والترمذى) فى أبواب السير، وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى (ص ١٥٧) والحاكم (ص ٢٧٦) والبيهقى (ج٢ ص ٣٧٠) وأخرجه أحمد (ج٥ ص٤٥) بلفظ: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها، فقام فخر ساجداً ـ الحديث. والحديث سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم وأقره الذهبى. وقال المنذرى: فى إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة وفيه مقال. قلت: ذكره العقيلى فى الضعفاء. وقال يعقوب بن سفيان، فى باب من يرغب عن الرواية عنهم: ضعيف. وقال ابن معين فى رواية الدورى: ليس بشىء وفى رواية اسحاق بن منصور: صالح. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق يهم. وقال الحاكم: صدوق عند الأئمة، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها، ثم ذكر أربعة منها. قلت: فى الباب أحاديث كثيرة. منها حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والحاكم والبزار والبيهقى وغيرهم. قال الهيثمى: رجاله ثقات. ومنها حديث أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبى بكرة، وفى سنده ضعف واضطراب. ومنها حديث البراء بن عازب، أخرجه البيهقى باسناد صحيح فى المعرفة، وفى السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٦٩). ومنها حديث كعب بن مالك متفق عليه. ومنها حديث سعد بن أبى وقاص الآتى. ومنها حديث حذيفة عند أحمد، وفيه ابن لهيعة. ومنها حديث عمر بن الخطاب عند الطبرانى فى الأوسط والصغير. ومنها حديث أبى قتادة عند الطبرانى أيضا. ومنها حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف. ومنها حديث أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير، وفيه ضعف. ومنها حديث جابر عند ابن حبان فى الضعفاء. ومنها حديث جرير بن عبد الله عند الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن عمارة ضعفه جماعة كثيرة. ومنها حديث أبى جحيفة أشار اليه البيهقى. ومنها حديث عرفجة عند البيهقى والطبرانى فى الأوسط. ومنها حديث أبى

١٥٠٨ - (٢) وعن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين، فخر ساجدا. رواه الدارقطني مرسلا، وفي شرح السنة، لفظ: المصابيح.

جعفر الباقر الآتي. وفي الباب آثار عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعلي، ذكرها البيهقي: من أحب الاطلاع على ألفاظ هذه الأحاديث رجع إلى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٧، ٢٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٣٦٩، ٣٧١).

١٥٠٨ - قوله (وعن أبي جعفر) اى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر (رأى رجلا من النغاشين) بضم النون والغين والشين معجمتان، واحده نغاش، هو النغاشي القصير جدا أقصر ما يكون من الرجال. وزاد في النهاية: الضعيف الحركة الناقص الخلق، كذا في اللمعات. وقال القاري: النغاشين بضم النون وتخفيف الياء. وفي نسخة بتشديدها. قال ميرك النغاشي بتشديد الياء، والنغاش بحذفها، هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة - انتهى. وفي المصابيح رأى رجلا نغاشيا فسجد شكرا لله. قال القاري: قال بعض الشراح وروى نغاشيا بتشديد الياء (فخر ساجدا) فيه دليل على شرعية سجدة الشكر على العافية اذا رأى مبتلى بمرض سيىء أو زمانة. قال المظهر: السنة اذا رأى مبتلى أن يسجد شكرا لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم والسجود واذا رأى فاسقا مايظهر السجود لينتبه ويتوب - انتهى. (رواه الدارقطني) (ص ١٥٧) (مرسلا) لأن أبا جعفر لم يدرك النبي ﷺ، وفي اسناده جابر الجعفي، وفيه كلام مشهور، وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٣٧١) وقال هذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، ولكن له شاهد من وجه آخر، يعني ما رواه عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانة فسجد قال ويقال هذا عرفجة السلمي، ولايرون له صحبة فيكون مرسلا شاهدا لما تقدم - انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٥): حديث إن النبي ﷺ رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال أسأل الله العافية. هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: فسجد شكرا لله، ولم يذكر اسناده، وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا، وزاد أن اسم الرجل زنيم، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر - انتهى. ولعل الحافظ يريد بحديثه ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٩) بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى رجلا متغيرا الخلق سجد، وعزاه للطبراني وقال فيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وثقه أبوزرعة، وضعفه جماعة (وفي شرح السنة لفظ المصابيح) وفي بعض النسخ بلفظ المصابيح يعني نغاشيا بدل من النغاشين، وكذا عند البيهقي رأى رجلا نغاشيا.

١٥٠٩ - (٣) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزوزاء، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا، فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، قال: «إنى سألت ربى، وشفعت لأمتى، فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا، ثم رفعت رأسى، فسألت ربى لأمتى، فأعطانى ثلث أمتى، فخررت ساجدا لربى شكرا، ثم رفعت رأسى، فسألت ربى لأمتى، فأعطانى الثلث الآخر،

١٥٠٩ - قوله (نريد) بصيغة المتكلم مع الغير (فلما كنا قريبا) أى فى موضع قريب أو قريبين أو ذوى قرب (من عزوزاء) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة للمشكوة بفتح العين المهملة والزائين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاى الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف، هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح، وقالوا هى موضع بين مكة والمدينة. والعزازة بفتح العين الأرض الصلبة. وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح: عزوراء بفتح العين المهملة وزاى ساكنة ثم واووراء مهملة مفتوحتين والف، وضبط بعضهم بحذف الألف وهى ثنية عند الجحفة خارج مكة. قال الشيخ الجزرى: ولا ينبغى أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك فقد اضطربوا فى تقييدها ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب - انتهى. كذا فى المرقاة. قلت: وفى أبي داود عزورا. قال فى العون بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر ويقال فيها عزور (أى بحذف الألف مثل قسور، وكذا وقع فى البيهقى) ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، كذا فى النهاية، وفى المراصد عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أوماء قريب من مكة. وقيل: ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة، وقيل: هى ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة - انتهى. (نزل) نزول النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحى أوحى اليه فى النهى والأمر، قاله الطيبي (فمكث) بفتح الكاف وضمها (طويلا) أى مكثا طويلا أو زمانا كثيراً (إنى سألت ربى) أى دعوته أو طلبت رحمته (وشفعت لأمتى) هو بيان للسؤل أو بعضه (فخررت) بفتح الراء (ساجداً لربى شكرا) أى لهذه النعمة وطلبا للزيادة، قال تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم - ابراهيم: ٧﴾ (فأعطانى الثلث الآخر) بكسر الخاء، وقيل بفتحها. قال التوربشتى: أى فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتى فلا يكونون كالأمم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الأنبياء فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقى وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة

فخررت ساجدا لربى شكرا ، رواه أحمد ، وأبوداود .

(٥٢) باب الاستسقاء

وإن اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعلموا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التى خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم ـ انتهى . وقال المظهر : ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا تصيبهم النار لأنه يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة فى تهديد آكل مال اليتيم والربا والزانى وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وأن لا يخلدهم فى النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات فى الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التى خص الله تعالى أمته عليه السلام من بين سائر الأمم . قال الطيبى : يفهم من كلام المظهر : إن الشفاعة مؤثرة فى الصغائر وفى عدم الخلود فى حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تأثير للشفاعة فى حق أهل الكبائر قبل الدخول فى النار ، وقد روينا عن الترمذى وأبى داود عن أنس قال قال رسول الله ﷺ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ، وعن الترمذى عن جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له للشفاعة . والأحاديث فيها كثيرة نعم يتعلق ذلك بالمشيئة والاذن فاذا تعلقت المشيئة بأن تنال بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار وإذن فيها فذاك وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال ـ انتهى . والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر ورفع اليدين فى الدعاء (رواه أحمد وأبوداود) كذا فى جميع النسخ لكن لم أجده فى مسند الامام أحمد فى مسند سعد بن أبى وقاص ، والحديث ذكره المجد بن تيمية فى المنتقى ، وعزاه لأبى داود فقط ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (ج٢ ص ٣٧٠) من طريق أبى داود ، وقد سكت عليه أبوداود . وقال المنذرى فى اسناده موسى بن يعقوب الزمعى ، وفيه مقال ـ انتهى . قلت : وثقه ابن معين وابن القطان . وقال أبوداود : هو صالح . وقال ابن عدى : لا بأس به عندى ولا برواياته ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه ابن المدينى ، وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أحمد : لا يعجبنى حديثه ، كذا فى التهذيب ، وقال فى التقريب : صدوق سيىء الحفظ .

(باب الاستسقاء) أى هذا باب فى بيان أحكام الاستسقاء . قال القارى : وفى نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء ، وهو لغة : طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير . وشرعا : طلبه من الله عند حصول الجدب على الوجه المبين فى الأحاديث . قال الجزرى فى النهاية : هو استفعال من طلب السقيا أى انزال الغيث على البلاد والعباد ، يقال سقى الله عباده الغيث وأسقاهم ، والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه أن يسقيك ـ انتهى قال القسطلانى : الاستسقاء ثلاثة أنواع : أحدها (وهو أدناها) أن يكون بالدعاء مطلقا (أى من غير صلاة) فرادى

﴿ الفصل الأول ﴾

١٥١٠ ـ (١) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى يستسق، فصلى بهم ركعتين،

ومجتمعين. وثانيها (وهو أفضل من الأول) أن يكون بالدعاء، خلف الصلوات ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الأصحاب خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض، وفى خطبة الجمعة. وثالثها (وهو أفضلها وأكملها) أن يكون بصلاة ركعتين والخطبتين. قال النووى: يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال الشاه ولى الله الدهلوى: قد استسقى النبى صلى الله عليه وسلم لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذى سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيهما القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه، وذلك لأن لاجتماع المسلمين فى مكان واحد راغبين فى شيء واحد بأقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات أثرا عظيما فى استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل رداءه حكاية عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك ـ انتهى.

١٥١٠ ـ **قوله** (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم المازنى لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أرى الأذان كما زعم ابن عيينة (خرج رسول الله ﷺ بالناس) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة، أفاده ابن حبان، قاله الحافظ. وهذا يدل على أن بدأ مشروعية صلاة الاستسقاء كان فى رمضان سنة (٦) من الهجرة (إلى المصلى) أى فى المدينة، وفيه دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى. وقد حكى ابن عبد البر: الاجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر (يستسق) حال أى حال كونه يريد الاستسقاء أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة فى الاستسقاء فى جماعة فى حالة البروز سنة، وبه قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور، وهو قول أبى يوسف ومحمد قال محمد فى موطأه: أما أبوحنيفة فكان لا يرى فى الاستسقاء صلاة، وأما فى قولنا: فان الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ـ انتهى. كذا ذكر شيخنا فى شرح الترمذى. قلت: اختلفوا فى حكم صلاة الاستسقاء جداً. فقال أبويوسف ومحمد هى سنة، وقالت المالكية والشافعية والحنابلة: إنها سنة مؤكدة، واضطربت الحنفية فى بيان مذهب امامهم، فقال بعضهم إنه انما أنكر سنية صلاة الاستسقاء فى جماعة ولم ينكر مشروعيتها وجوازها. قال صاحب الهداية. قال أبوحنيفة: ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة وإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار قال فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام: وانما يكون سنة ما واظب عليه. وقال بعضهم: أنكر أبوحنيفة مشروعية صلاة

....

الاستسقاء بجماعة. قال صاحب البدائع : وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة فى الاستسقاء، وانما هو الدعاء وأراد بقوله لا صلاة فى الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة ؟ فقال أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به ، والدليل له قوله ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا - نوح : ١٠ ﴾ والمراد منه الاستغفار فى الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلابد له من دليل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الروايات المشهورة أنه صلى فى الاستسقاء إلى آخر ما قال . وقال بعضهم : لم ينكر أبوحنيفة استنان صلاة الاستسقاء بجماعة واستحبابها ، وانما أنكر كونها سنة مؤكدة قال بعض من كتب على المشكوة من أهل عصرنا ما لفظه : صلاة الاستسقاء سنة عند أبي حنيفة لكنها غير مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها مرة وتركها مرة واقتصر على الاستغفار فقط قال فقد استسقى رسول الله ﷺ فى خطبة الجمعة ، كما فى حديث أنس فى الصحيحين ولم يصل له ، وثبت أن عمر بن الخطاب استسقى ولم يصل ولو كانت سنة (أى مؤكدة) لما تركها ، لأنه كان أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، وتأويل ما رواه أنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى ، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة ،كذا فى التبيين - انتهى . وقال صاحب العرف الشذى: قال فى الهداية لأنه عليه السلام صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة الخ . أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن انكاره لما قال صاحب الهداية أنه عليه السلام صلى مرة . وقال المحقق ابن أمير الحاج : نسب البعض الينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط ، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة الخ - انتهى كلام صاحب العرف . ولعلك قد عرفت بما ذكرنا وجه تخبط الحنفية فى بيان مذهب امامهم ، وهو أنه قد نفى الصلاة فى الاستسقاء مطلقا كما هو مصرح فى كلام أبي يوسف ومحمد فى بيان مذهب أبي حنيفة ولا شك أن قوله هذا مخالف ومنابذ للسنة الصحيحة الثابتة الصريحة فاضطربت الحنفية لذلك وتخبطوا فى تشريح مذهبه وتعليله حتى اضطر بعضهم إلى الاعتراف بأن الصلاة فى الاستسقاء بجماعة سنة وقال لم ينكر أبوحنيفة سنيتها واستحبابها و انما أنكر كونها سنة مؤكدة ، وهذا كما ترى من باب توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله ، لأنه لوكان الأمر كذلك لم يكن بينه وبين صاحبيه خلاف مع أنه قد صرح جميع الشراح وغيرهم ممن كتب فى اختلاف الأئمة بالخلاف بينه وبين الجمهور فى هذه المسئلة . **قال** شيخنا فى شرح الترمذى قول الجمهور هو الصواب والحق ، لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين فى الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة. **منها** حديث عبدالله بن زيد (الذى نحن بصدد شرحه) وهو حديث متفق عليه. **ومنها** حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والطحاوى والبيهقى فى السنن

....

(ج ٣ ص ٣٤٧) وقال تفرد به النعمان بن راشد. وقال فى الخلافيات: رواته ثقات. ومنها حديث ابن عباس أخرجه أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني، وصححه الترمذي وأبوعوانة وابن حبان. ومنها حديث عائشة أخرجه أبوداود وقال إسناده جيد، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وأبو عوانة والبيهقي، وصححه الحاكم وابن السكن، وسيأتى فى الفصل الثالث. قال الشيخ: فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهى حجة على الامام أبى حنيفة ـ انتهى. ويدل لقول الجمهور أيضا ما روى البخارى ومسلم والبيهقي عن أبى اسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري (وقد كان رأى النبى صلى الله عليه وسلم وكان خروجه إلى الصحراء بأمر عبد الله بن الزبير حين كان أميرا على الكوفة من جهته) (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم. قال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى تعليقه (ص ١٥٥) على موطأ الامام محمد بعد ذكر الأحاديث الأربعة المرفوعة ما نصه: وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب أبى حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة ـ انتهى. فانه إن أراد أنه لم يرو بالكلية، فهذه الاخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو فى بعض الروايات (أوفى كثير من الروايات) فغير قادح ـ انتهى. قال العينى فى شرح البخارى (ج ٧ ص ٣٥ ـ ٣٦) قال أبو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز، انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ـ نوح: ١٠، ١١﴾ علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء دون الصلاة، ويشهد لذلك أحاديث، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء وآثاره التى ليس فيها ذكر الصلاة، ثم قال فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبى حنيفة: أن الاستسقاء دعاء واستغفار ـ انتهى. وأجيب عن الآية بأنها لا تنافى سنية الصلاة فى الاستسقاء إذ ليس فيها نفيها، وكذا ليس فيها حصر الاستسقاء فى الدعاء والاستغفار، بل هى ساكتة عن ذكر الصلاة نفيا واثباتا، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه ﷺ صلى مع الناس فى الاستسقاء فالاستدلال لأبى حنيفة بالآية ليس بصحيح، ولذلك خالفه صاحباه الامام أبو يوسف ومحمد وغيرهما. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى: الفتوى على قول صاحبيه. وأما الأحاديث التى ذكرها العينى ونقلها عنه صاحب الأوجز فليس فيها أنه صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يصل بل غايةما فيها ذكر الاستسقاء بدون ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه فالاستشهاد بها لأبى حنيفة على عدم كون الصلاة فى الاستسقاء سنة غير صحيح. قال النووى: أما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة

....

•

فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولاخلاف فى جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة ، لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما ، ثم ذكر النووى أنواع الاستسقاء التى ذكرنا فى أول الباب. وقال ابن رشد بعد ذكر بعض الأحاديث والآثار التى ليس فيها ذكر الصلاة ما لفظه : والحجة للجمهور أنه من لم يذكر شيئا فليس هو بحجة على من ذكره ، والذي يدل عليه اختلاف الآثار فى ذلك ليس عندى فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء إذ قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد استسقى على المنبر لا أنها ليست من سنته كما ذهب اليه أبو حنيفة - انتهى. **وأجاب** العينى عن الأحاديث التى فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة (أى واحدة) وتركها أخرى (أى فى مرات أخرى) وذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز - انتهى . **وفيه** أنه لم يرو فى حديث صحيح أو ضعيف نفى الصلاة فى الاستسقاء ولم يصرح أحد ممن روى من الصحابة أحاديث الاستسقاء بأنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة وعدم نقل الصلاة لا يستلزم عدم الوقوع فدعوى أنه لم يصل إلا مرة واحدة وتركها أخرى مردودة ولو سلم فصلاته فى المصلى فى الاستسقاء ولو مرة تدل على أنها سنة فى حق أمته من غير شك ، كما قال صاحب العرف الشذى: إن مطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية : أنه عليه السلام صلى مرة ، وكما قال الشاه ولى الله الدهلوى : إن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى لأمته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذى سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين ، إلى آخر ما تقدم من كلامه . وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد : وأما ما ذكروا أن النبى ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء فانه لا ينكر ثبوت كليهما (أى على زعمه) مرة هذا ومرة هذا لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب ودعاءه المجرد كان فى غير هذه الصورة - انتهى . قال القسطلانى فى شرح البخارى ، وابن حجر المكى فى شرح المشكاة ، والشيخ عبد الحى فى عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية : لعله لم تبلغ أبا حنيفة تلك الأحاديث والا لم ينكر استنان الجماعة . قال شيخنا : هذا هو الظن به والله تعالى أعلم **قال** الكاسانى فى البدائع : ما روى أنه ﷺ صلى بجماعة حديث شاذ ورد فى محل الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملاء من الناس ، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ - انتهى . وكذا تفوه السرخسى. وقال فى المحيط البرهانى والكافى: إنه لم يبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك صلاة الاحديث واحد شاذ لا يؤخذ به . قال ابن الهمام : ووجه الشذوذ أن فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر

جهر فيهما بالقراءة،

الكل فى الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها فى الصدر الأول بل هو عن ابن عباس وعبدالله بن زيد على اضطراب فى كيفيتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال - انتهى. كذا فى المرقاة. **قلت** : قد روى صلاته صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء أربعة نفر من كبراء الصحابة عبد الله بن زيد وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، والطرق اليهم صحيحة ثابتة قطعا ، لا يمكن انكاره ، وليس فيها اضطراب قادح أصلا ، كما لا يخفى على من تأمل فى طرق هذه الأحاديث ومتونها ، فالارتياب فى كونها مرفوعة والتوهم بكونها كذبا أو وهما ليس منشأه إلا التقليد الأجوف والعصبية العميا وغمط الحق والنفور عن السنة ، والخبر المذكور مشهور قد عمل به الصحابة وغيرهم كابن الزبير وعبد الله بن يزيد والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم، وكذا عمل به من بعدهم ، كما قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٣٢٩ ، ٣٣٩) فتبين أن الحديث قد اشتهر بينهم واستفاض فى الصدر الأول حيث عمل به الصحابة وغيرهم وتلقوه بالقبول ، فادعاء شذوذه باطل مردود على من تفوه به ، ولا يلزم من اقتصار عمر على الاستغفار عدم ثبوت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز تكذيب الرواة العدول الثقات لفعل عمر ، والظاهر أن عمر انما لم يزد على الاستغفار ليبين للناس أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، كما قال ابن رشد ، وأيضا فقد أنكروا على عمر اقتصاره على الاستغفار إذ قالوا ما رأيناك استسقيت أى على الوجه الذى استسقى به النبي ﷺ فى حالة الخروج إلى الصحراء من الصلاة والدعاء والخطبة وتحويل الرداء ولا يضر هذه الأحاديث كونها مما تعم به البلوى ، فان خبر الواحد مقبول فى ذلك فى قول الجمهور لعمل الصحابة والتابعين باخبار الآحاد فى عموم البلوى فقد قبلوا خبر عائشة فى الغسل من الجماع بغير الانزال وخبر رافع بن خديج فى المخابرة ، وقد أثبتت الحنفية تثنية الاقامة وانتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيل ورفع اليدين مع تكبيرات العيدين باخبار الآحاد مع كون ذلك مما تعم به البلوى (جهر فيهما بالقراءة) قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على استحباب الجهر بالقراءة وكذا نقل الاجماع على استحبابه ابن بطال ، كما فى الفتح ، قال الحافظ: لم يقع فى شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطنى (والحاكم والبيهقى) من حديث ابن عباس أنه قال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين - الحديث . وفيه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات ، وفى إسناده مقال فان فى سنده محمد بن عبد العزيز وقال فيه البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث ، وضعفه أيضا أبو حاتم

واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه، وحول رداءه

وابن حبان وابن القطان، وأصله فى السنن بلفظ: فصلى ركعتين، كما يصلى فى العيد فأخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو رواية عن أحمد، وذهب الجمهور مالك والأوزاعى واسحاق وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية إلى أنه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح لأنه لم يذكر عبد الله بن زيد وأبو هريرة وعائشة تكبيرات الزوائد فى رواياتهم ولا ابن عباس فيما صح من روايته، وظاهرها أنه لم يكبر النبي صلى الله عليه وسلم والزيادة تحتاج إلى دليل صحيح يؤيدها وتأول الجمهور قول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونهما قبل الخطبة، قال الزرقانى: لم يأخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه ـ انتهى. وقال ابن قدامة: كيفما فعل كان جائزاً حسنا ـ انتهى (واستقبل القبلة) أى بعد الصلاة، واختلفوا فى استقبال القبلة متى يكون فقال محمد يخطب خطبتين بعد الصلاة ويتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة ويشتغل بالدعاء رافعا يديه. وقالت الشافعية: إذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويدعو، وبعد الدعاء يستقبل الناس ويكمل الخطبة. وقالت المالكية: يتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة الثانية ويدعو مستقبلا للقبلة قال الباجى: اختلف قول مالك فى استقبال القبلة. متى يكون فروى عنه ابن القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغ من الخطبة وقال عنه على بن زياد يفعل ذلك فى أثناء خطبته يستقبل القبلة ويدعو ماشاء ثم ينصرف فيستقبل الناس ويتم خطبته وجه الأول أنه خطبة مشروعة فلا يسن قطعها بذكر كخطبتى العيد. وجه الثانى أن السنة فيها خطبتان لا زيادة عليهما فاذا أتى بالدعاء مفرداً كان ذلك كالخطبة الثالثة ـ انتهى. وقالت الحنابلة يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة ويدعو رافعا يديه ويجهر ببعض دعاءه ليسمع الناس فيؤمنون على دعاءه ثم يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويدعو حال استقباله. والراجح عندنا: أنه يخطب خطبة واحدة ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويدعو مستقبلا للقبلة، لأن ظاهر الحديث يدل على هذا (يدعو) حال (ورفع يديه) أى للدعاء، وكذا يرفع الناس أيديهم مع الامام يدعون، وقد بوب البخارى فى صحيحه: باب رفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء، وأورد فيه حديث أنس فى استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبة الجمعة عند شكوى الأعرابى وفيه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (وحول رداءه) بحيث صار الأيمن إلى الجانب الأيسر وطرفه الأيسر إلى الجانب الأيمن وصار باطنه ظاهراً وظاهره باطنا وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه

حين استقبل القبلة.

الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يمينا و الأعلى أسفل وبالعكس ذكر الواقدى أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان فى ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين فى ذراعين وشبر كان يلبسهما فى الجمعة والعيد ـ انتهى. وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء فى هذه العبادة، وخالف أبو حنيفة فى ذلك فأنكر استنانه واستحبابه و قال كان ذلك تفاؤلا بتغيير الحال كما جاء مصرحا عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق جعفر ابن محمد بن على عن أبيه عن جابر بلفظ: وحول رداءه ليتحول القحط. قال الحافظ: رجاله ثقات، ورجح الدارقطنى إرساله. وفى الطوالات للطبرانى من حديث أنس بلفظ: وقلب رداءه لكى ينقلب القحط إلى الخصب. قلت: كون التحويل للتفاؤل لا ينافى استحبابه عند الدعاء فى الاستسقاء فى الصحراء وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. قال ابن دقيق العيد: وقال من احتج لأبى حنيفة إنما قلب رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين فى الدعاء أوعرف من طريق الوحى تغيير الحال عند تغيير رداءه. قلنا القلب من جهة إلى جهة أخرى أو من ظهر إلى بطن لا يقتضى الثبوت على العاتق بل أى حالة اقتضت الثبوت أو عدمه فى إحدى الجهتين فهو موجود فى الأخرى وإن كان قد قرب من السقوط تلك الحال فيمكن تثبيته من غير قلب، والأصل عدم ماذكر من نزول الوحى بتغيير الحال عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف من الشرع من صحة التفاؤل ـ انتهى. ويستحب أن يحول الناس بتحويل الامام وهو قول الجمهور مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، لما روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد بلفظ: وحول الناس معه. وقال الليث وأبو يوسف ومحمد وابن المسيب وعروة والثورى: يحول الامام وحده، والحق ما ذهب اليه الجمهور، لأن الظاهر أن تحويلهم كان عن علمه ﷺ فتقريره اياهم اذ حولوا يدل على كونه سنة فى حقهم أيضا واستثنى الشافعية والمالكية النساء فقالوا لايستحب فى حقهن، وظاهر قوله: وحول الناس معه أنه يستحب ذلك للنساء أيضاً (حين استقبل القبلة) وفى رواية لمسلم: لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وفى أخرى له فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه، وأفادت هذه الروايات أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء حال استقبال القبلة. وفى رواية للبخارى: فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه. قال الحافظ: ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعى، ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ـ انتهى. وقيل: يحمل ثم فى رواية البخارى هذه على معنى الواو لتوافق الروايات الأخرى. واعلم أنه لم يرد فى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين التصريح بالخطبة وإنما ذكر تحويل الظهر الى

. . . .

الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء فاحتج به لأبي حنيفة على أنه لا خطبة في الاستسقاء وإنما يدعو ويتضرع، وهي رواية عن أحمد، وذهب الجمهور الى استنان الخطبة فيه، وهو المشهور عن أحمد، وهو الحق والصواب لما وقع من التصريح بالخطبة في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد (ج ٤ ص ٤١) وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٤) والطحاوي (ص ١٩٢) وفي حديث عائشة عند أبي داود والحاكم (ج ١ ص ٣٢٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٤٩) و احتج أيضاً لمن لم يقل بالخطبة بقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٣٢٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٤٧ - ٣٤٨) والطحاوي (ج ١ ص ١٩١) وأجيب عنه بأن ابن عباس انما نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة الخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وسلم. قال شيخنا: النفي متوجه الى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة. وفي رواية أبي داود: فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه، فقوله فرقى المنبر أيضاً يدل على أن النفي متوجه الى القيد. قال الزيلعي (ج ٢ ص ٢٤٢) مفهوم قول ابن عباس أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفي النوع ولم ينف الجنس ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهداً - انتهى. وقال ابن قدامة: قول ابن عباس نفي للصفة لا لأصل الخطبة أي لم يخطب كخطبتكم هذه انما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير - انتهى. **قال** بعض من كتب على سنن أبي داود من أهل عصرنا: ظاهر قوله: فلم يخطب خطبتكم هذه أن النفي راجع الى القيد والمقيد جميعاً ولم يخطب ﷺ في هذه المرة قال وقوله ولكن لم يزل في الدعاء و التضرع والتكبير كالصريح في أنه لم يخطب مطلقا فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر الكعبة والدعاء بالعكس، قال: وأما قوله فرقى المنبر فهو مختلف فيه ذكره عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود ومحمد بن عبيد بن محمد عند النسائي وعثمان له مع كونه ثقة أوهام ومحمد بن عبيد قال فيه النسائي ومسلمة لابأس به ولم يذكر هذا اللفظ غيرهما. **قلت:** وقع عند أحمد والبيهقي من رواية وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق عن أبيه عن ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه، وهذا صريح في أن ابن عباس إنما نفي الخطبة المشابهة لخطبتهم ولم ينف وقوع مطلق الخطبة ولا يفهم منه غير ذلك فهو ظاهر في أن النفي راجع الى القيد فقط. وأما قوله: لكن لم يزل في الدعاء الخ فلا ينافي الخطبة لأن معناه أن جل خطبته وأكثرها كان الدعاء والتضرع والتكبير كما قال ابن قدامة، وأيضاً الدعاء يكون بعد فراغ الموعظة في آخر الخطبة وبعد الدعاء يستقبل الامام الناس ويتم خطبته، وقوله: فرقى المنبر صريح في وقوع الخطبة في هذه المرة أيضاً،

....

لأن الظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة ولم يتفرد به عثمان ومحمد بن عبيد بل قد تابعهما أبو ثابت المدنى محمد بن عبيد الله بن محمد عند البيهقى، وهو أيضاً ثقة، فهى زيادة صحيحة، رواها جماعة من الثقات ولا يضرها سكوت من سكت عنها، ولا دليل على كونها وهما فلا بد من قبولها. ثم أنه اختلفت الأحاديث فى وقت الخطبة للاستسقاء، ففى حديث عبد الله بن زيد عند أحمد (ج ٤ ص ٤١) وحديث أبي هريرة أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفى حديث عائشة عند أبي داود وغيره أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وكذا فى حديث ابن عباس عند أبي داود ففيه خرج النبي ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين، وفى رواية للشيخين وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد توجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين، وقد استدل بها على أن الخطبة قبل الصلاة لكن ليس فيها التصريح بأنه خطب، واختلفوا فى دفع هذا الاختلاف: فقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٣ ص ٢٤٢) بعد ذكر الروايات المذكورة: ولعلهما واقعتان، وقال ابن قدامة: يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، ورجح البيهقى رواية تقديم الصلاة على الخطبة من حديث عبد الله بن زيد، كما يظهر من كلامه فى باب ذكر الأخبار التى تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة (ج ٣ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩) قال القرطبي: ويعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة، ورجح بعضهم تقديم الخطبة. قال ابن رشد فى البداية (ج ١ ص ١٦٩) قال القاضى من ذكر الخطبة فانما ذكرها فى علمى قبل الصلاة. وقال الحافظ: يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف ـ انتهى. واختلف أيضا مذاهب العلماء فى محل الخطبة واختلافهم انما هو فى الاستحباب لا فى الجواز، فالمرجح عند مالك والشافعى وأبي يوسف ومحمد: الشروع بالصلاة، وهو المشهور عن أحمد. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء وقال النووى: وبه قال الجماهير، وذهب ابن حزم والليث وابن المنذر إلى أن الخطبة قبل الصلاة، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كما فى سنن الأثرم، وعن أحمد رواية كذلك. قال النووى: وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء فى الأحاديث مايقتضى جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة ـ انتهى. وعن أحمد رواية ثالثة أنه مخير فى الخطبة قبل الصلاة وبعدها. قال ابن قدامة: لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ـ انتهى. وقال الشوكانى بعد ذكر القولين الأولين ما لفظه:

متفق عليه .

١٥١١ ـ (٢) وعن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعاءه إلا فى الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق ـ انتهى . و تقدم أنه روى عن أحمد نفى الخطبة أيضا قال ابن قدامة بعد ذكر الروايات الأربعة عنه وأياما فعل من ذلك فهو جائز ، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها فان شاء فعلها وإن شاء تركها ، و الأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة أن أجيب دعاءهم فأغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة فى المطر ـ انتهى . (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الاستسقاء فى مواضع ، وأخرجه أيضا فى الدعوات ، وأخرجه مسلم فى الاستسقاء كلاهما بألفاظ مختلفة ، ولفظ المشكاة بهذا السياق والنسق ليس لهما ولا لأحدهما بل ولا لغيرهما من أصحاب السنن و المسانيد والمعاجم والجهر بالقراءة لم يذكره فى رواية مسلم قد انفرد به البخارى وليس فى رواية الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ذكر رفع اليدين أصلا ، نعم رواه الترمذى وأبو داود والنسائى ولا أدرى من أين نقل البغوى والمصنف هذا السياق والظاهر أن هذا من تصرف البغوى والعجب من المصنف إنه لم يتنبه لذلك ، والحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

١٥١١ ـ قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه) أى رفعا بليغا ، يعنى لا يبالغ فى الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت فى مطلق الدعاء و آخر الحديث يشعر بهذا المعنى (فى شئ من دعاءه إلا فى الاستسقاء) أى فى دعاءه (فانه يرفع) أى كان يرفع يديه (حتى يرى) بصيغة المجهول (بياض إبطيه) بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وقد تكسر باطن المنكب يذكر ويؤنث . قال الحافظ ، قوله : إلا فى الاستسقاء ، ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى . وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفى روية غيره ، ورواية المثبت مقدمة على النافى ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء ، إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة اليدين فى ذلك كما فى رواية مسلم التى تليه ولأبى داود من حديث أنس أيضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه

متفق عليه.

١٥١٢ ــ (٣) وعنه، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥١٣ ــ (٤) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال:

اللهم صيبا

(متفق عليه) وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص٣٥٧) والحاكم (ص ٣٢٧) وذكر المنذري والقسطلاني والعيني: ابن ماجه أيضا فيمن خرجه في الاستسقاء ولم أجده، ونسبه الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٣٩) للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي فقط، نعم روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رأيت أو رؤي بياض إبطيه أخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٣٦) والبزار.

١٥١٢ ــ **قوله** (إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) على عكس ما هو المتعارف في الدعاء. قيل الحكمة في الاشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقليب الحال، كما قيل في تحويل الرداء. قال التوربشتي: معنى الحديث أنه كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء يشير بذلك إلى قلب الحال ظهر البطن و ذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء، ويحتمل وجها آخر، وهو أنه جعل بطن كفيه إلى الأرض إشارة إلى مسئلته من الله تعالى بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من المطر كما أن الكف إذا جعل وجهها أي بطنها إلى الأرض أنصب ما فيها من الماء ـ انتهى. وقال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء وإذا دعا بسوال شيء، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء ـ انتهى. وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه اليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود، وتقدم لفظه وأخرجه البيهقي بكلا اللفظين (ج ٣ ص ٣٥٧).

١٥١٣ ــ **قوله** (كان إذا رأى المطر) يحتمل أن يكون المراد إذا رأى المطر بعد الاستسقاء، والمطر بفتح الطاء ماء السحاب (صيبا) بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة أي منهمراً متدافعا، أصله واو لأنه من صاب يصوب صوباً إذا نزل فأصاب الأرض وبناءه صيوب كفيعل فأبدلت الواو ياء وأدغمت كسيد. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أو كصيب من السماء ـ البقرة: ١٩﴾ الصيب المطر، وبه قال الجمهور. وقال الواحدي: هو المطر الكثير. وقيل: المطر الذي يجري ماءه. وقال بعضهم: الصيب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً لأنه من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض، ويؤيد معنى المطر الكثير ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أي

نافعا. رواه البخاري.

١٥١٤ ـ (٥) وعن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لِمَ صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه. رواه مسلم.

ينزل ويقع، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير، فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد، وهو منصوب بفعل مقدر أى اجعله، كما فى رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى أو أسقنا أو أسألك. وقيل: على الحال أى أنزله علينا حال كونه صيبا أى مطراً (نافعا) صفة للصيب ليخرج بذلك الصيب الضار أوما لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا. قال فى المصابيح: وهذا أى قوله صيبا نافعا كالخبر الموطىء فى قولك زيد رجل فاضل إذ الصفة هى المقصودة بالاخبار بها ولولا هى لم تحصل الفائدة هذا إن بنينا على قول ابن عباس إن الصيب هو المطر وإن بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيبا ونافعا مقصود، والاقتصار عليه محصل للفائدة ـ انتهى. وفى الحديث دليل على استحباب الدعاء المذكور عند نزول المطر للازدياد من الخير والبركة. وفى رواية ابن ماجه والبيهقى والنسائى فى عمل اليوم والليلة: هنيئا بدل نافعا. وفى رواية ابن أبي شيبة، وكذا فى رواية لابن ماجه: سيبا نافعا بفتح السين المهملة واسكان الياء مصدر بمعنى الفاعل صفة لمحذوف أى اجعله مطراً جاريا، من ساب المطر يسيب سيبا إذا جرى، وذهب كل مذهب، وقيل السيب العطاء (رواه البخارى) فى الاستسقاء، وأخرجه أيضا أحمد والنسائى فى السنن، وفى عمل اليوم الليلة وابن ماجه فى الدعاء والبيهقى (ج ٣ ص ٣٦١) وابن أبي شيبة.

١٥١٤ ـ قوله (فحسر رسول الله ﷺ ثوبه) أى كشف بعض ثوبه عن بدنه (لم صنعت هذا) أى ما الحكمة فيه (قال لأنه) أى المطر الجديد (حديث عهد بربه) أى جديد النزول بأمر ربه أو بايجاد ربه وتكوينه إياه، يعنى أن المطر رحمة، وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها، وفيه دليل على أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك. وقال التوربشتى: أراد أنه قريب عهد بالفطرة وأنه هو الماء المبارك الذى أنزله الله من المزن ساعتئذ فلم تمسه الأيدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله. قال المظهر: فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة ـ انتهى. ويسن الدعاء وطلب الاجابة عند نزول المطر، كما فى حديث سهل بن سعد وحديث أبي أمامة رواهما البيهقى (ج ٣ ص ٣٦٠) (رواه مسلم) فى الاستسقاء، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود فى الدعاء والبيهقى (ج ٣ ص ٣٥٩).

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٥١٥ — (٦) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله. رواه أبو داود.

١٥١٦ — (٧) وعنه، أنه قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه.

١٥١٥ — **قوله** (فجعل عطافه) بكسر العين المهملة أي طرف رداءه (الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن) قال في المجمع العطاف والعطف الرداء سمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه إنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء وطرفه (ثم دعا الله) أي لرفع القحط ونزول الغيث. وفي الحديث بيان المراد من تحويل الرداء وهو أن يجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن وليس فيه ذكر الصلاة وهو محمول على نسيان الراوي أو أنه اختصره (رواه أبو داود) وسكت عنه وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٣٥٠) من طريق أبي داود.

١٥١٦ — **قوله** (وعليه خميصة) أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره فان لم يكن معلما فليس بخميصة (له) أي للنبي ﷺ (سوداء) صفة لخميصة، وفيه تجريد. وقال الجزري في النهاية: الخميصة ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص - انتهى. (فلما ثقلت) أي الخميصة يعني عسر عليه جعل أسفلها أعلاها (قلبها) أي الخميصة بتخفيف اللام. وقيل: بتشديدها (على عاتقيه) بأن جعل جانبها الأيمن على عاتقه الأيسر، والجانب الأيسر على عاتقه الأيمن. قال الطحاوي بعد رواية الأحاديث التي فيها ذكر صفة قلب الرداء ما لفظه: ففي هذه الآثار قلبه لرداءه وصفة قلب الرداء كيف كان وإنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن - انتهى. قلت: اختلفوا في حكم التنكيس (وهو أن يجعل

رواه أحمد، وأبو داود.

١٥١٧ - (٨) وعن عمير مولى آبي اللحم، أنه

أسفله أعلاه) فقال الجمهور مالك وأحمد باستحباب التحويل فقط، وروى ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان يقول به الشافعي ثم رجع فاستحب فعل ماهم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وتقدم مذهب الحنفية في كلام الطحاوي، وزعم القرطبي كغيره إن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لاتحويله والذي في كتاب الأم أنه اختار التنكيس مع التحويل. قال الحافظ في الفتح: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط - انتهى. وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم وإذا كان مذهبه ماذكره عنه القرطبي فليس بأحوط، واستدل الجمهور بحديث المطاف. قال ابن قدامة: وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك والزيادة التي نقلوها (يعني في التنكيس) إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء - انتهى. قلت: الزيادة المذكورة لا تنحط عن درجة الحسن بل هي صحيحة وهي اخبار عن مشاهدة، وفيها الجمع بين الروايات، فالأحوط عندنا هو ما ذكره الشافعي في الأم من استحباب التنكيس مع التحويل والله تعالى أعلم (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) (وأبوداود) وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٣٢٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥١) وأبو عوانة وابن حبان، وأخرجه النسائي مختصراً أي إلى قوله وعليه خميصة سوداء، والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال: في الالمام: إسناده على شرط الشيخين.

١٥١٧ - قوله (وعن عمير) بالتصغير مولى آبي اللحم الغفاري صحابي شهد خيبر مع مولاه وعاش إلى نحو السبعين (مولى آبي اللحم) بألف ممدودة اسم فاعل من أبي بمعنى امتنع. قال الحافظ: آبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل من الاباء، صحابي مشهور غفاري، يقال إن اسمه خلف، وقيل غير ذلك، شهد حنينا، ومعه مولاه عمير، وإنما لقب بآبي اللحم، لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم مطلقا. وقيل: لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام في الجاهلية. قال ابن عبد البر: هو من قدماء الصحابة وكبارهم ولا خلاف أنه شهد حنينا وقتل بها. قيل: هو الذي يروى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة آبي اللحم له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمير مولاه (أنه) الضمير لعمير

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت، قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى، رافعا يديه قِبَل وجهه لا يجاوز بهما رأسه. رواه أبو داود، وروى الترمذي، والنسائي نحوه.

(رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت) قال ياقوت الحموى: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء. وقال العمرانى: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها. وقال القارى: موضع بالمدينة من الحرة سمى بذلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت - انتهى. (قريبا) أى حال كونه قريبا أو فى مكان قريب (من الزوراء) بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو موضع عند سوق المدينة مرتفع كالمنارة قرب المسجد (قائما) أى يستسقى قائما (يدعو يستسقى) حالان أى داعيا مستسقيا (رافعا يديه) وفى رواية لأحمد: رافعا كفيه (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قبالته (لايجاوز بهما) أى بيديه حين رفعهما (رأسه) قال القارى: لاينافى ما مر عن أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك كان أكثر أحواله، وهذا فى نادر منها أو بالعكس - انتهى. وزاد أحمد فى روايته مقبل بباطن كفيه إلى وجهه، وهذا لا يخالف ما مر من حديثه أيضا أنه كان يشير بظهر كفيه إلى السماء فى الاستسقاء أى يجعل بطون يديه مما يلى الأرض، لأنه يحتمل أنه كان يفعل تارة كذا وتارة كذا. والله تعالى أعلم. والحديث استدل به لأبى حنيفة على عدم استنان الصلاة فى الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٢٣) وسكت عنه أبو داود (وروى الترمذى والنسائى نحوه) أى معناه كلاهما عن قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى، وهو مقنع بكفيه يدعو. قال الترمذى: كذا قال قتيبة فى هذا الحديث «عن آبى اللحم» ولا نعرف له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى ﷺ أحاديث، وله صحبة - انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى: هكذا روى الترمذى والنسائى عن قتيبة أنه زاد فى الاسناد «عن آبى اللحم» ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث عمير مولى آبى اللحم ولم يذكر عن آبى اللحم، وذكر الحديث فى مسند عمير فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا وقد أخطأ فى إسناده خطأ آخر إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عمير كما فى رواية أحمد وأبى داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد - انتهى. قلت: ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث فجعله من حديث عمير مولى آبى اللحم ولم يذكر «عن آبى اللحم» وقال صحيح الاسناد، وعمير مولى آبى اللحم له صحبة - انتهى. وهذا يؤيد أن الحديث

١٥١٨ ـ (٩) وعن ابن عباس ، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعنى فى الاستسقاء ـ متبذلا ، متواضعا ، متخشعا ، متضرعا . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

من مسند عمير لا من مسند مولاه آبى اللحم ، وأن قتيبة لم يحفظه جيداً ، ووافق الذهبي الحاكم فى تصحيح الحديث لكن زاد فى السند لفظ «عن آبى اللحم» وروى أحمد (ج ٤ ص ٣٦) وأبوداود من طريق شعبة عن عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال أخبرنى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه. اللفظ لأبي داود . قال الحافظ فى مبهمات التقريب، وتهذيب التهذيب : محمد بن ابراهيم التيمى أخبرنى من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت ، هو عمير مولى آبى اللحم ـ انتهى . وهذا أيضا يرجح كون الحديث من مسند عمير لا من مسند مولاه آبى اللحم .

١٥١٨ ـ **قوله** (يعنى فى الاستسقاء) أى يريد ابن عباس إنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المصلى فى الاستسقاء وهو من كلام البغوى وأول الحديث قال اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أرسلنى الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فأتيته فقال خرج رسول الله ﷺ (متبذلا) بمثناة فوقية ثم موحدة ثم ذال معجمة أى لابسا ثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى وإظهاراً للحاجة . قال فى النهاية : التبذل ترك التزين والتهيىء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعا) فى الظاهر (متخشعا) فى الباطن . وقال الشوكانى ، قوله : متخشعا أى مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، زاد فى رواية ابن ماجه والحاكم ، وكذا فى رواية لأحمد (ج ١ ص٢٣٠) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٤٤) مترسلا أى متأنيا غير مستعجل فى مشيه يقال ترسل الرجل فى كلامه ومشيه إذا لم يعجل (متضرعا) أى مظهراً للضراعة، وهى التذلل عند طلب الحاجة والمبالغة فى السؤال والرغبة، ووقع عند أبى داود فيما روى عن عثمان بن أبى شيبة حتى أتى المصلى فرقى على المنبر، وكذا وقع ذكر الجلوس على المنبر عند النسائى من رواية أبى جعفر محمد بن عبيد بن محمد النحاس الكوفى المحاربى، وعند البيهقى من رواية أبى ثابت محمد ابن عبيد الله بن محمد المدنى ، ووقع عند الثلاثة ، وكذا عند الترمذى وغيره فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيدين ، ولفظ أبى داود : ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد ، وقد تقدم الكلام على معناه (رواه الترمذى) إلخ وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٦٩ و ٣٥٥) وأبو عوانة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٢٦) والدارقطنى والبيهقى (ج ٣ ص ٣٤٤) وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان .

١٥١٩ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ اذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت. رواه مالك، وأبوداود.

١٥٢٠ - (١١) وعن جابر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ.

١٥١٩ - **قوله** (عن أبيه) شعيب (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى) أي طلب الغيث عند الحاجة (قال) أي في دعاءه (اللهم اسق) بهمزة الوصل والقطع (عبادك) من الرجال والنساء والعبيد والاماء والصغير والكبير، وفي الاضافة اليه تعالى مزيد الاستعطاف (وبهيمتك) أي بهائمك من جميع دواب الأرض وحشراتها. قال في القاموس: البهيمة كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، أوكل حي لا يميز - انتهى. وهذا لفظ مالك في الموطأ، وعند أبي داود: وبهائمك بلفظ الجمع (وانشر) بضم الشين أي ابسط وعمم (رحمتك) أي المطر ومنافعه وبركاته، قال تعالى ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ماقنطوا وينشر رحمته - الشورى: ٢٨﴾ (واحي) أمر من الاحياء (بلدك الميت) بتشديد الياء أي بانبات الأرض بعد موتها أي جدبها ويبسها كأنه تلميح إلى قوله تعالى ﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها - الروم: ٥٠﴾ وإلى قوله ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها - فاطر: ٩﴾ وإلى قوله ﴿وأحيينا به بلدة ميتا - ق: ١١﴾ قال الطيبي: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لاينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء. والحديث دليل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء (رواه مالك وأبوداود) ظاهر هذا أنهما روياه موصولا، وليس كذلك فان حديث مالك مرسل. قال الزرقاني: رواه مالك وجماعة عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرسلا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسنداً منهم الثوري عند أبي داود - انتهى. قلت: وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٣٥٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الأشل عن الثوري موصولا. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٥١) ورجح أبوحاتم ارساله - انتهى.

١٥٢٠ - **قوله** (رأيت رسول الله ﷺ يواكئ) بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة بصيغة المضارع من المواكأة، هكذا وقع في جميع النسخ من المصابيح والمشكوة، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٤٠) وهكذا ذكره الخطابي في معالم السنن (ج ١ ص ٢٥٤) ثم فسره فقال معناه: يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها - انتهى. قال القاري: المواكأة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد، والتحامل على الشيء في النهاية أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه

فقـــال: اللهم اسقنـا غيثـا مغيثا ، مريئـا ، مريعا ،

التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها ، هكذا قال الخطابي في معالم السنن، والذي جاء في سنن أبي داود «بواكى» بالباء الموحدة هكذا جاء في الكتاب فيما قرأناه، وبحثت عنه في نسخ أخرى فوجدته كذلك - انتهى . قلت : وهكذا وقع بالباء الموحدة المفتوحة عند الحاكم في المستدرك أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه . قال في فتح الودود : هذه هي الرواية المعتمدة في سنن أبي داود وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح - انتهى . وقال المنذري : هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها . مما شاهدناه « بواكئ » بالباء الموحدة المفتوحة ، وذكر الخطابي قال: رأيت النبي ﷺ يواكئ بضم الياء باثنتين من تحتها- انتهى . قال الحافظ في التلخيص: وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى، وصحح بعضهم ما قال الخطابي . قال الحافظ: وقد رواه البزار بلفظ : يزيل الاشكال، وهو عن جابر أن بواكى أتوا النبي ﷺ وقد أعله الدارقطني في العلل بالارسال، وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب ، وكذا قال أحمد بن حنبل كما في البيهقي (ج٣ ص ٣٥٥) وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقـال صحيح على شرط مسلم - انتهى . قلت : وفي رواية للبيهقي أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بدل بواكى (اللهم أسقنا) بالوصل والقطع (غيثا) أي مطراً يغيثنا من الجدب فقوله (مغيثا) بضم الميم تأكيداً وتجريداً وأريد به المنقذ من الشدة على ما في النهـاية . قال الطيبي : عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازى وإلا فالمغيث في الحقيقة هو الله سبحـانه - انتهى . وقال القاري : مغيثا بضم أوله أي معينـا من الاغاثة بمعنى الاعانة ، وقيل أي مشبعا (مريئـا) بفتح الميم وبالمد وبالهمز أي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم في النهـاية مرأنى الطعام وامرأنى إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا ، وقيل بفتح الميم وتشديد الياء بغير همز أبدلت الهمزة ياء ثم أدغمت ، وقيل هو ناقص ومعناه كثيراً غزيراً المرى والمرية الناقة الغزيرة الدر من المرى وهو الحلب . قال التوربشتي في شرح المصابيح: مريئا أي صالحا كالطعام الذي يمرأ ، ومعناه الخلو عن كل ما ينقصه كالهدم والغرق ، ويحتمل أن يكون بغير همزة ومعناه مدراراً من قولهم ناقة مرى أي كثير اللبن ولا أحققه رواية - انتهى . (مريعا) بفتح الميم وسكون التحتية أي ذا مراعة ، وهي الخصب فعيل من مرع الأرض بالضم مراعة أي صارت كثيرة المـاء والنبات ، وقيل بضم الميم وسكون التحتية أي أسقنا غيثا كثير النماء ذا ريع من اراعت الابل إذا كثرت أولادها ، ويقال راع الطعام وأراع إذا صارت له زيادة في العجين والخبز ، وروى مربعاً بضم الميم وكسر الباء الموحدة أي منبتـا للربيع وهو النبات الذي يرعاه الشـاء في الربيع من أربَع الغيث إذا أنبت الربيع ، و قيل معناه مقيما للناس مغنيا لهم عن

نافعا، غير ضار، عاجلا غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء. رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٥٢١ — (١٢) عن عائشة، قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه،

الارتياد والنجعة أى طلب الكلأ فالناس يربعون حيث شاءوا أى يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال فى طلب الكلأ لعمومه جميع البلاد من أربع بالمكان إذا أقام به، وروى مَرتعا بفتح الميم وبالباء المثناة من فوق أى منبتا ما ترتع فيه المواشى وترعاه من الرتع وهو الاتساع فى الخصب فكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب (نافعا) إجمال بعد تفصيل (غير ضار) تأكيد (عاجلا) فى الحال (غير آجل) مبالغة (قال) أى جابر (فأطبقت) على بناء الفاعل، وقيل بالمفعول (عليهم السماء) يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب فى ذلك الوقت و غطاهم كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل: أطبقت بالمطر الدائم يقال أطبقت عليه الحمى أى دامت، وفى شرح السنة أى ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا الحاكم (ج١ ص ٣٢٧) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٥٥) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وقال النووى: صحيح على شرط مسلم، وتقدم أن الدارقطنى أعله فى العلل بارسال وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة، ذكرها الشوكانى فى النيل.

١٥٢١ — قوله (قحوط المطر) بضم القاف أى حبس المطر وفقده. قال الطيبى: القحوط مصدر كالقحط أو هو جمعه، وأضافه إلى المطر ليشير إلى عمومه فى بلدان شتى. وقال المجد فى القاموس: القحط احتباس المطر قحط العام كمنَع وفرِح وعُنى قحطا وقحِط الناس كسمع وقُحطوا وأُقحطوا بضمهما لغتان (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بمنبر فوضع له فى المصلى) فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر باخراج المنبر فى الاستسقاء إلى المصلى، وخالفه الحنفية فقالوا لا يخرج (ووعد الناس يوما) أى عينه لهم (يخرجون فيه) أى فى ذلك اليوم، وفيه ما يدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقا إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك. وقد ورد فى الاسرائيليات: إن الله حرم قوما من بنى اسرائيل السقيا، لأنه كان فيهم عاص واحد. وقال الله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانو يكسبون ـ

قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر، وحمد الله،

الأعراف: ٩٦﴾ ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم، قيل: فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى. وقال ابن قدامة: لا يستحب إخراج أهل الذمة وإن خرجوا لم يمنعوا ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين (حين بدا) بالألف لا بالهمز أي ظهر (حاجب الشمس) أي أولها أو ناحيتها. قال ميرك: الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب. وقال في المغرب: حاجب الشمس أول مايبدو من الشمس، مستعار من حاجب الوجه. وقال في القاموس: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها - انتهى. وإنما سمي الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الادراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. قال القسطلاني بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه. وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا: إن وقتها وقت صلاة العيد، والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث - انتهى. قلت: ظاهر كلام العيني في شرح الهداية أن مذهب الحنفية التعميم فانه قال ثم الاستسقاء لا يختص بوقت صلاة العيد ولا بغيره ولا بيوم، وقيل يختص بوقت صلاة العيد والصحيح أنه لا يختص، وفي المدونة يصلي ركعتين ضحوة فقط. وقال ابن قدامة: ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف قال والأولى فعلها في وقت العيد لحديث عائشة عند أبي داود ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين - انتهى. وهذا الاختلاف إنما هو في الاستسقاء الذي يكون معهوداً بالصلاة، وأما بمجرد الدعاء فلا وقت له بلا خلاف (فقعد على المنبر) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء، واليه ذهب أحمد. قال ابن قدامة: قال أبو بكر اتفقوا عن أبي عبد الله إن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر - انتهى. ومنعه الحنفية، قال في البدائع: لا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر، لأنه خلاف السنة - انتهى. وحديث عائشة هذا نص في إخراج المنبر والصعود عليه، وهو حديث متصل جيد الاسناد كما قال أبو داود، وقد أقره المنذري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وابن السكن، ويؤيده لفظ: فرقى المنبر في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره فالظاهر ماذهب اليه أحمد ومن وافقه من استحباب إخراج المنبر والصعود عليه لخطبة الاستسقاء وهذا بخلاف العيد فان إخراج المنبر فيه أمر منكر فقد عاب الناس على مروان عند إخراجه المنبر في العيدين ونسبوه إلى خلاف السنة كما تقدم ولا يخالفه ما روى البخاري وغيره أن عبد الله بن يزيد

ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله الا أنت الغنى، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين، ثم رفع يديه، فلم يترك الرفع حتى بدا

خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسق فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستسق ثم صلى ركعتين. الحديث. لأن إخراج المنبر والصعود عليه لخطبة الاستسقاء ليس واجبا ولا سنة مؤكدة فلا يكون فى تركه الأمر باخراج المنبر وفى تركهم الانكار عليه دليل على كونه خلاف السنة (إنكم شكوتم) إلى الله ورسوله (جدب دياركم) بفتح الجيم و سكون المهملة أى قحطها (واستيخار المطر) أى تأخره. قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة بعدها باء موحدة مشددة أى عن أول زمان المطر والايبان أول الشيء. قال فى النهاية: قيل نونه أصلية فيكون فعالا، وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب، وفى القاموس: إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (عنكم) متعلق باستيخار (وقد أمركم الله) فى كتابه (أن تدعوه) أى دائما خصوصا عند الشدائد. قال تعالى: ﴿أدعونى أستجب لكم - غافر: ٦٠﴾ (ووعدكم أن يستجيب لكم) كما فى الآية الأولى، وفى قوله: ﴿وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان - البقرة: ١٨٦﴾ (مالك يوم الدين) قال القارى: بالألف فى جميع النسخ - انتهى. وكذا وقع فى جامع الأصول (ج ٧ ص ١٣٧) وفى سنن أبي داود: ملك يوم الدين بقصر الميم أى بلا ألف بعد الميم، وكذا عند البيهقى قال أبو داود بعد رواية الحديث أهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين (بغير ألف) وأن هذا الحديث حجة لهم - انتهى. (ونحن الفقراء) أى إلى ايجادك وامدادك (الغيث) أى المطر الذى يغيثنا من الضرر (ما أنزلت) أى من الخير المنزل (قوة) أى سببا لقوتنا على الطاعة (وبلاغا) أى زاداً يبلغنا (إلى حين) أى إلى زمان طويل يعنى مده لنا مداً طويلا ليكمل ويتم انتفاعنا به. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب. والمعنى اجعل الخير الذى انزل علينا سببا لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالا، وفى بعض نسخ أبي داود «إلى خير» بدل «إلى حين» (ثم رفع يديه) أى للدعاء (فلم يترك الرفع) بل بالغ، فيه كذا فى جميع النسخ فلم يترك، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ١٣٧) وكذا وقع عند البيهقى. وفى أبي داود: فلم يزل فى الرفع، وكذا وقع فى المستدرك، وكذا نقله المجد فى المنتقى والزيلعى فى نصب الراية: والحافظ فى بلوغ المرام (حتى بدا)

بياض إبطيه، ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله. رواه أبو داود.

١٥٢٢ - (١٣) وعن أنس، أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس

أي ظهر (بياض إبطيه) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فاستقبل القبلة اشارة إلى الرجوع إلى الله والانقطاع عما سواه (وقلب) بالتشديد والتخفيف (أو حول) شك من الراوي (رداءه) فيه استحباب تحويل الرداء عند استقبال الخطيب القبلة (وهو رافع يديه) حال من قوله حول إلى الناس ظهره، يعني هذه الحالة كانت موجودة في حال تحويل ظهره أيضا (ثم أقبل على الناس) أي توجه اليهم بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) من المنبر (فأنشأ الله) أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية (ثم أمطرت باذن الله) بالألف من الامطار، وفيه دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من أهل اللغة، أن امطرت ومطرت لغتان في المطر، خلافا لما قال بعض أهل اللغة أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده) النبوي (حتى سالت السيول) من جميع الجوانب (فلما رأى سرعتهم) أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وقال في القاموس: الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت والجمع أكنان وأكنة - انتهى. (ضحك حتى بدت نواجذه) النواجذ على ماذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس، وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ، والنجذ شدة العض بها - انتهى. قال الطيبي: كان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً ومن عظيم قدرة الله واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعاءه سريعا ولصدقه أتى بالشهادتين (رواه أبو داود) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد، وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم (ج١ ص٣٢٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٤٩) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضا أبو علي بن السكن، كما في التلخيص.

١٥٢٢ - قوله (كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر الحاء المهملة أي أصابهم القحط (استسقى بالعباس)

ابن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل اليك بعم نبينا، فاسقنا فيسقون.

أي توسل عمر بدعاءه وشفاعته في الاستسقاء. وقال القاري. أي تشفع به في الاستسقاء بعد استغفاره ودعاءه (بن عبد المطلب) للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله. قال الحافظ: وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس، وأخرج أيضا من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله، وفيه: فمابرحوا حتى سقاهم الله، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فأغبرت الأرض جداً من عدم المطر - انتهى. وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر اللهم توجهنا اليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال قل يا أبا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب إلخ (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا) أي بدعاءه وشفاعته في حال حياته لا بذاته (فتسقينا) بفتح حرف المضارعة وضمها (وإنا) أي بعده (نتوسل إليك بعم نبينا) العباس أي بدعاءه وشفاعته (فاسقنا) بالوجهين (فيسقون) في هذه القصة الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيها فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه، قاله الحافظ. وقد استدل القبوريون بهذا الحديث على التوسل المعهود فيما بينهم، وهو مردود، فان التوسل المذكور في الحديث ليس هو التوسل بذات الحي أو الميت أو التوسل بذكر اسمه بل إنما هو التوسل بدعاء الحي وشفاعته والذي فعله عمر، فعله مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين فتوسلوا بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي، كما توسل عمر بالعباس، وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح قالوا وإن كان من أقارب رسول الله ﷺ فهو أفضل اقتداء بعمر ولم يقل أحد من أهل العلم يسأل الله تعالى في ذلك بمخلوق لا بنبي ولا بغير نبي. قال ابن قدامة (ج٢ ص ٤٣٩): ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه لانه أقرب إلى إجابة الدعاء ثم ذكر قصة

رواه البخاري.

١٥٢٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة. رواه الدارقطني.

استسقاء عمر بدعاء العباس وقصة استسقاء معاوية والضحاك بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي. وقال صاحب فيض الباري: ليس في الحديث التوسل المعهود الذي يكون بالغائب حتى قد لا يكون به شعور أصلا بل فيه توسل السلف وهو أن يقدم رجلا ذا وجاهة عند الله تعالى ويأمره أن يدعو لهم ثم يحيل عليه في دعاءه كما فعل بعباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم ولوكان فيه توسل المتأخرين (أي من الحنفية ومنهم القبوريون) لما احتاجوا إلى إذهاب العباس معهم ولكفى لهم التوسل بنبيهم بعد وفاته أيضا أو بالعباس مع عدم شهوده معهم - انتهى. هذا وقد بسط الكلام في الرد على استدلال القبوريين بهذا الحديث الامام تقي الدين بن تيمية في رسالته التوسل (ص ٥٠ - ٥١ و ٨٦ - ٨٧ و ١١٠) والعلامة السهسواني في صيانة الانسان (ص ١٣١، ٢١٠) فعليك أن ترجع اليهما (رواه البخاري) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٣٥٢) وقد وقع في رواية الاسماعيلي رفع هذا الحديث ولفظه: قال أي أنس كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في إمارة عمر - الحديث. وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الفتح.

١٥٢٣ - **قوله** (خرج نبي من الأنبياء) هو سليمان عليه السلام (بالناس يستسقي) فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك (فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا) إلخ وفي لفظ لأحمد خرج سليمان يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم (من أجل هذه النملة) في السنن للدارقطني من أجل شأن هذه النملة، وفي الحديث إظهار عظمة الله تعالى وقدرته وغناه عما سواه، وفيه بيان رأفته ورحمته على كافة المخلوقات وإحاطة علمه بأحوال سائر الموجودات وأنه مسبب الأسباب وقاضي الحاجات وأن للبهائم إدراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره فتطلب الحاجات منه (رواه الدارقطني) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٢٥) وقال صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي وأخرجه الطحاوي من طرق منها من حديث أبي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره، وفي آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم، وفي ابن ماجه

(٥٣) باب فى الرياح

﴿ الفصل الأول ﴾

١٥٢٤ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نصرت بالصبا،

من حديث ابن عمر فى أثناء حديث ولولا البهائم لم يمطروا، وفى إسناده خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، وهوضعيف، وفى حديث أبي هريرة عند أبي يعلى والبزار والبيهقى مهلا عن الله مهلا عن الله فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا، وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفوه، وأخرجه أبو نعيم والبيهقى وابن عدى من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده ومالك بن عبيدة قال أبوحاتم وابن معين مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث، وله شاهد مرسل أخرجه أبونعيم أيضا. **فائدة** إذا تأخر المطلوب أى لم يسقوا بعد الخروج إلى الصحراء وصلاة الاستسقاء كرروا الخروج فى اليوم الثانى والثالث لا أكثر، وهذا عند الحنفية والحنابلة. وأما عند الشافعية والمالكية فيكرروا الخروج ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقوا وإذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله تعالى وحمدوه ودعوه وسألوه المزيد من فضله، وكذلك إذا خرجوا وسقوا قبل أن يصلوا **فائدة أخرى** إذا كثر المطر بحيث يضرهم، أو مياه الأنهار والعيون دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرته ويجعله فى أماكن تنفع ولا تضر كدعاء النبى صلى الله عليه وسلم باللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه، وأما النداء بكلمات الأذان المشروعة للإعلام بأوقات الصلوات الخمس لرفع المطر أو تخفيفه عند الضرر بكثرته كما يفعله القبوريون فليس فى شىء من السنة ولم يعرف فى عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين ولم يؤثر من أتباعهم.

(باب فى الرياح) وفى بعض النسخ: باب الرياح بالاضافة، وفى بعضها: باب من غير ترجمة، وهو بالسكون على الوقف أو بالرفع منونا على أنه خبر مبتدأ محذوف، وعلى النسختين الأوليين ما ذكر فيه مع الرياح وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة، ووجه ذكر ترجمة الرياح عقب باب الاستسقاء إن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح فى الغالب تعقبه.

١٥٢٤ - قوله (نصرت) بضم النون (بالصبا) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورة هى الريح الشرقية

وأهلكت عاد بالدبور.

(وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال وتخفيف الموحدة المضمومة، هي الريح الغربية. قال الطيبي: الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس ومطلعها، والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً فهي تأتي من دبرها ومهبها من مغرب الشمس قيل هذا في ديار خراسان وماوراء النهر وما في حكمهما من الأماكن التي قبلتها السمت الغربي دون الروم والعرب. وقال ابن الأعرابي: الصبا مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش، والدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل، وفرق بين تفسير الطيبي وتفسير ابن الأعرابي فان الأول يشمل سعة المشرق والمغرب كلها والثاني الناحية منها، قيل إن الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه السلام إلى يعقوب قبل البشير اليه فإليها يستريح كل محزون، والدبور هي الريح العقيم ونصرته ﷺ بالصبا كانت يوم الخندق الذي يقال له غزوة الأحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا أو أكثر حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليالي شاتية شديدة البرد فسفت التراب والحصى في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها - الآية، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يتأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا، وأما عاد فانه ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام فتفرعت أولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الأحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ويثرين ودبار وعمان إلى حضرموت وكانت أخصب البلاد وأكثرها جنانا فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور فأهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما أي متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هو ونبي الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين قيل وكانوا أربعة آلاف في حظيرة لا يصيبهم منها إلا ما يلين الجلود وتلذ الأعين وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم أهلكته في البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم، قيل: كان طول أحدهم اثنى عشر ذراعا، وقيل: كان أكثر من عشرة، وقيل: غير ذلك، وفي التفسير: أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك قوله: ﴿كأنهم أعجاز نخل خاوية - الحاقة: ٦﴾ وروى ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رضه ما فتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض فرآم الحاضرة فقالوا هذا عارض ممطرنا فألقتهم عليهم فهلكوا جميعا، والحديث قد استنبط منه ابن بطال تفضيل بعض المخلوقات على بعض يعني أن المقصود منه تفضيل الصبا على الدبور من جهة إضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منها أهلكت أعداء الله ونصرت

متفق عليه.

١٥٢٥ — (٢) وعن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، فكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه.

أنبياءه وأولياءه، وقيل: المقصود بيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت أمر الله تعالى وإرادته رداً على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين فالريح مأمورة تجيء تارة بأمره تعالى لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم، وفيه أيضا اخبار المرأ عن نفسه بما فضله الله تعالى به على سبيل تحديث النعمة لا على الفخر، ومن الرياح الجنوب وهى التى مهبها من جهة يمين القبلة والشمال وهى التى تهب من جهة شمالها، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم كما فى صحيح مسلم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الاستسقاء وبدأ الخلق والأنبياء والمغازى ومسلم فى الاستسقاء، وأخرجه أيضاأحمد (ج ١ ص ٢٢٢، ٢٢٨، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٧٣) والنسائى فى التفسير من السنن الكبرى والبيهقى (ج٣ ص ٣٦٤).

١٥٢٥ — **قوله** (ضاحكا) حال أو مفعول ثان، وفى رواية للشيخين: مستجمعا ضاحكا. قال الحافظ فى رواية الكشميهنى: مستجمعا ضحكا أى مبالغا فى الضحك لم يترك منه شيئا، يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرأ أموره اجتمع له مايحبه، فعلى هذا قوله: ضاحكا منصوب على التمييز وإن كان مشتقا مثل لله دره فارسا أى مارأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك (حتى أرى) أى أبصر (منه لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة، وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك. قاله الأصمعى وقيل: هى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم وقيل: هى اللحمات فى سقف أقصى الفم. وقيل: اللهاة قعر الفم قريب من أصل اللسان (إنما كان يتبسم) لاينافى هذا الحديث ما جاء فى الحديث الآخر أنه ضحك حتى بدت نواجذه لأن ظهور النواجذ وهى الأسنان التى فى مقدم الفم أو الأنياب لا يستلزم ظهور اللهاة. قاله الحافظ. وقيل: كان التبسم على سبيل الأغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة (فكان) وفى الصحيحين قالت (أى عائشة) وكان (إذا رأى غيما) أى سحابا (عرف) بضم العين وكسر الراء مبنيا للفعول أى التغير (فى وجهه) قال الطيبى: أى ظهر أثر الخوف فى وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر الناس، دل نفى الضحك البليغ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطراً، ودل إثبات التبسم على طلاقة وجهه، ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم، كذا فى المرقاة. وهذا

متفق عليه.

١٥٢٦ ـ (٣) وعنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذبك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فاذا مطرت سرى عنه، فعرفت ذلك عائشة، فسألته، فقال: لعله يا عائشة

القدر المذكور من حديث عائشة طرف من حديث طويل. أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحقاف، و مسلم في الاستسقاء وبعده قالت يارسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة مايؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا، وارجع لشرح هذا إلى الفتح من سورة الأحقاف (متفق عليه) أخرجه البخاري في التفسير مطولا وفي الأدب مختصراً إلى قوله انما كان يتبسم. وأخرجه أيضا مطولا أبو داود في الأدب، والبيهقي في الاستسقاء (ج ٣ ص ٣٦٠).

١٥٢٦ ـ قوله (إذا عصفت الريح) أي اشتد هبوبها (اللهم إني أسالك خيرها) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها (وخير ماأرسلت به) أي بخصوصها في وقتها، وهو بصيغة المفعول، ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل. قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، وقوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك (وإذا تخيلت السماء) أي تهيأت السحاب للطر. قال الطيبي: السماء هنا بمعنى السحاب و تخيلت السماء إذا ظهر في السماء أثر المطر. وقال أبو عبيدة: تخيلت من المخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه أنها ماطرة يعني سحابة يخال فيها المطر وتكون مظنة للطر. وقال الجزري: المخيلة السحابة التي يظن أن فيها مطراً وتخيلت السماء إذا تغيمت (تغير لونه) من خشية الله ومن رأفته على أمته و تعليما لهم في متابعته (وخرج) من البيت تارة (ودخل) أخرى (وأقبل وأدبر) فلا يستقر في حال من الخوف (فاذا مطرت) أي السحاب. وفي رواية البخاري: فاذا أمطرت السماء من الامطار. قال الحافظ: فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب، وأما الرحمة فيقال مطرت ـ انتهى. ومطر السحاب وأمطرت بمعنى (سرى عنه) بضم المهملة و تشديد الراى بلفظ المجهول أي كشف عنه الخوف والحزن وأزيل (فعرفت ذلك) أي التغير (فسألته) أي عن سببه (لعله) أي لعل هذا

كما قال قوم عاد: فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا: هذا عارض ممطرنا. وفي رواية - : ويقول اذا رأى المطر رحمة - . متفق عليه.

المطر. وقيل: لعل هذا السحاب (كما قال قوم عاد) الاضافة للبيان أي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى (فلما رأوه) أي السحاب (عارضا) أي سحابا عرض (مستقبل أوديتهم) أي صحاريهم ومحال مزارعهم. قال الجزري: العارض السحاب الذي يعرض في السماء (قالوا) ظنا أنه سحاب ينزل منه المطر (هذا عارض ممطرنا) أي سحاب عرض ليمطر قال تعالى رداً عليهم بل هو ما استعجلتم به أي من العذاب ريح فيها عذاب أليم ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى الامساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين-الأحقاف: ٢٥﴾ فظهرت منه ريح فأهلكتهم فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى. قال النووي: في الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وفيه تذكر ما يذهل المرأ عنه مما وقع للأمم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم. وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى، فان قيل كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم - الأنفال: ٣٣﴾ والجواب إن في الآية احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله (ويقول إذا رأى المطر رحمة) بالنصب أي اجعله رحمة لا عذابا وبالرفع أي هذا رحمة (متفق عليه) فيه نظر لأن لفظ الرواية الأولى بالسياق المذكور من رواية ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة من افراد مسلم والرواية الثانية أيضا من افراده أخرجها من طريق جعفر بن محمد عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح و الغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سُرَّ به، وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول إذا رأى المطر رحمة، وأما البخاري فأخرجه في أوائل بدء الخلق عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصراً بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه فاذا مطرت سُرِّيَ عنه فعرفته عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما أدري لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية، فظهر بهذا أن قوله متفق عليه لا يخلو عن نظر اللهم إلا أن يقال إن المراد اتفاق الشيخين على أصل الحديث، ومعناه وقد أخرجه بسياق المشكاة البيهقي (ج ٣ ص٣٦٠) وأخرجه الترمذي في الدعوات مختصراً إلى قوله وشر ما أرسلت به، وأخرجه ابن ماجه في الدعاء بنحو رواية البخاري.

١٥٢٧ — (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾ الآية.

١٥٢٧ — قوله (مفاتيح الغيب) بوزن مصابيح جمع مفتاح، وهو الآلة التي يفتح بها (خمس) يعني العلوم التي يتوصل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، وروى مفاتح بوزن مساجد وهو جمع مفتح بفتح الميم، وهو المخزن أي مخازن الغيب جعل للأمور الغيبية مخازن يخزن فيها على طريق الاستعارة أو جمع مفتح بكسر الميم، وهو المفتاح جعل للأمور الغيبية مفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن منها على طريق الاستعارة أيضاً و قد عقد البخاري على هذا الحديث في تفسير سورة الأنعام باب قوله: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو-الأنعام: ٥٩﴾ وأراد بذلك أن يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر آية الانعام بتلك الخمس المذكورة في سورة لقمان. قال الحافظ: المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الآلة التي يفتح بها مثل منجل ومناجل، وهي لغة قليلة في الآلة، والمشهور مفتاح باثبات الألف وجمعه مفاتيح باثبات الياء، وقد قرىء بها في الشواذ قرأ ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب وقيل: بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان، ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبري مفاتح الغيب خزائنه - انتهى. قال القسطلاني: وعلى الأول قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح هي التي يتوصل بها إلى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل إلى ما فيها فهو عالم وكذلك ههنا لما كان الله تعالى عالما بجميع المعلومات ما غاب منها ومالم يغب عبر عنه بهذه العبارة إشارة إلى أنه هو المتوصل إلى المغيبات وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو الفائدة في التعبير بعند - انتهى. وقال في النهاية: المفاتيح والمفاتح جمع مفتاح و مفتح وهما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهن، والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب أو غير محصل ولا غيب عند الله عزوجل ذكره العيني. وقال البيضاوي: الغيب هو الأمر الخفي الذي لا يدركه الحس ولا يقتضيه بداهة العقل، وهو قسمان: قسم لا دليل عليه وهو المعني بقوله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو - الأنعام: ٥٩﴾ وقسم نصب عليه دليل عقلي أو نقلي كالصانع وصفاته واليوم الآخر وأحواله وهو المراد في قوله: ﴿يؤمنون بالغيب - البقرة: ٣﴾ - انتهى. (ثم قرأ) أي بيانا لتلك الخمس (إن الله عنده) أي لا عند غيره (علم الساعة) أي علم وقت قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها إلا هو (وينزل) بالتشديد (الغيث) أي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه وبالكمية والكيفية المقررتين عنده لا يعلم ذلك إلا هو (الآية) بالنصب أي اقرأ، أو أذكر بقية الآية وبالجر أي إلى آخر الآية وهو (ويعلم ما في الأرحام) مما يريد أن يخلقه من ذكر أو أنثى تام

رواه البخاري.

١٥٢٨ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليست السنة

أو ناقص أبيض أو أسود طويل أو قصير سعيد أو شقي وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله إلا هو. قال القاري: ولايعلم بجمله بحسب خرق العادة إلا من قبله تعالى. وقال القسطلاني: لكن إذا أمر به علمته ملائكته المؤكلون به (وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً) فى الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفى الآخرة من الثواب والعقاب (وماتدرى نفس بأى أرض تموت) أى فى بلدها أم فى غيرها فليس أحد من الناس يدرى أين مضجعه من الأرض أ فى بر أو بحر سهل أو جبل (إن الله عليم) أى بما ذكر وغيره من الكليات والجزئيات إلا يعلم من خلق (خبير) أى مطلع على خفايا الامور، فان قيل الغيوب التى لا يعلمها إلا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها إلا الله تعالى وقال الله تعالى: ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ـ المدثر: ٣١ ﴾ فما وجه التخصيص بالخمس. قلت: أجيب عنه بوجوه: الأول أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد، والثانى أن ذكر هذا العدد فى مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، والثالث أنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس، والرابع أن أمهات الامور هذه لأنها إماأن تتعلق بالآخرة، وهو علم الساعة وإمابالدنيا وذلك إمامتعلق بالجماد أوبالحيوان، والثانى إمابحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه. قال القرطبي: لامطمع لأحد فى علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث (يعنى حديث أبي هريرة فى سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وفيه فى خمس لا يعلمهن إلاالله ثم تلى النبي ﷺ ﴿إن الله عنده علم الساعة ـ لقمان: ٣٤﴾ الآية وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلاهو ـ الأنعام: ٥٩﴾ بهذه الخمس، وهوفى الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غيرمسنده إلى رسول الله ﷺ كان كاذبا فى دعواه قال وأماظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم، كذا فى الفتح (رواه البخاري) أى هكذا مختصراً فى تفسير سورة الأنعام على رواية أبي ذر، وفى تفسير سورة لقمان وأخرجه أيضا فى الاستسقاء وتفسير سورة الرعد والتوحيد بألفاظ، وقد بسط الشيخ أبو محمد بن جمرة فى شرح هذا الحديث وأجاد ولخص كلامه الحافظ فى الفتح فى شرح باب قوله: عالم الغيب فلايظهر على غيبه أحداً إلخ من كتاب التوحيد من أحب الوقوف عليه رجع إلى الفتح، والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٤ و ٥٨، ٨٥، ١٢٢) والطبرى (ج ٢ ص ٥٦) وأخرجه ابن حبان (ج١ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩) وأحمد أيضا (ج٢ ص ٥٢) بتفصيل الأنواع الخمسة بدل تلاوة الآية.

١٥٢٨ ـ **قوله** (ليست السنة) بفتح السين الجدب والقحط، ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ـ الأعراف: ١٣٠﴾ قال فى النهاية: السنة الجدب، وهى من الأسماء الغالبة، ويقال أسنتوا إذا أجدبوا، قلبوا

بأن لا تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٥٢٩ ــ (٦) عن أبي هريرة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب ، فلا تسبوها ، وسلوا الله من خيرها ، وعوذوا به من شرها.

لامها تاء (بأن لا تمطروا) أى لا ينزل عليكم المطر يعنى عدم المطر فالباء زائدة (ولكن) بالتخفيف (السنة) أى قد تكون (أن تمطروا وتمطروا) التكرير للتأكيد والتكثير أى تمطروا المرة بعد الأخرى مطراً كثيراً (ولا تنبت الأرض شيئا) أى لامساكه تعالى لها من الانبات والمعنى لا تظنوا أن الرزق والبركة من المطر بل الرزق من الله تعالى فرب مطر لا ينبت منه شيء فالقحط الشديد ليس بأن لا يمطر بل بأن يمطر ولا ينبت لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله وأسبابه أفظع مما إذا كان اليأس حاصلا من أول الأمر (رواه مسلم) فى الفتن وأشراط الساعة وأخرجه أيضا أحمد والشافعى والبيهقى (ج ٣ ص ٣٦٣).

١٥٢٩ ــ قوله (الريح) أى الهواء المسخر بين السماء والأرض (من روح الله) قيل: الروح بفتح الراء النفس والفرج والرحمة أى من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى: ﴿فروح وريحان ـ الواقعة : ٨٩﴾ وقوله: ﴿ولاتيأسوا من روح الله ـ يوسف : ٨٧﴾ فان قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب ؟ قلت : إذا كان عذابا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين حيث يتخلصون من الكفار الفجار ، وأيضا الروح بمعنى الرائح أى الجائى من حضرة الله بأمره تارة للكرامة وأخرى للعذاب فلايعيب فانه تأديب والتأديب حسن (تأتى بالرحمة) من إنشاء سحاب ماطر مثلا لمن أراد الله تعالى أن يرحمه (وبالعذاب) لمن أراد أن يهلكه (فلا تسبوها) أى بلحوق ضرر منها فانها مأمورة مقهورة مسخرة (وسلوا الله) وروى واسألوا (من خيرها) أى خير ما أرسلت به (وعوذوا به) بفتح العين وتشديد الواو من التعويذ يقال عوّذ الرجل إذا دعاله بالحفظ ، وقال له أعيذك بالله، ولفظ أبي داود استعيذوا ، وابن ماجه تعوذوا يقال تعوّذ واستعاذ بالله فأعاذه وعوّذه أى حفظه (من شرها) أى من شر ما أرسلت به. قال المظهر: فان قيل : كيف تكون الريح من روح الله أى رحمته مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين : الأول أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين . قال الطيبي : يؤيده قوله تعالى : ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ـ الأنعام : ٤٥﴾ الكشاف ، فيه ايذان بوجوب الحمد عند إهلاك الظلمة ، وهو من أجل النعم، الثانى بأن الروح مصدر بمعنى الفاعل أى الرائح . فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أى من الأشياء التى تجيء من حضرته بأمره ليس لأحد مدخل فى مجيئها فتارة تجيء بالرحمة وأخرى

رواه الشافعى، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقى فى الدعوات الكبير.

١٥٣٠ ـ (٧) وعن ابن عباس، أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تلعنوا الريح، فانها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٣١ ـ (٨) وعن أبى بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الريح، فاذا رأيتم ما تكرهون

بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد ـ انتهى. (رواه الشافعى) فى الأم (ج ١ ص ٢٢٤) وفى المسند (ج ٦ ص ١١٤) (وأبو داود) فى الأدب وسكت عليه هو والمنذرى (وابن ماجه) فى الدعاء وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٥٠، ٢٦٨) والبخارى فى الأدب المفرد (ص ١٣٢) والحاكم فى المستدرك (ج ٤ ص ٢٨٥) وقال صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي وعزاه المنذرى فى تلخيص السنن للنسائى والشوكانى فى تحفة الذاكرين لابن حبان أيضا، ولعل النسائى أخرجه فى السنن الكبرى.

١٥٣٠ ـ **قوله** (إن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ) الحديث. رواه أبو داود أيضا ولفظه فى رواية: إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها (لا تلعنوا الريح) لفظ الترمذى وأبى داود: لا تلعن الريح (فانها مأمورة) إما بالرحمة أو بالنقمة، وقيل: أى بأمرنا والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو فانها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده (وإنه) أى الشأن (من لعن شيئا ليس) أى ذلك الشيء (له) أى اللعن (بأهل) أى بمستحق (رجعت اللعنة عليه) أى على اللاعن لأن اللعنة، وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها. قال الطيبي: ليس له صفة شيئا واسمه ضمير راجع اليه والضمير فى «له» راجع إلى مصدر لعن، وفى عليه إلى من على تضمين رجعت معنى أستقلت يعنى استقلت اللعنة عليه راجعة لأن اللعن طرد عن رحمة الله فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطروداً (رواه الترمذى) فى باب اللعنة من أبواب البر والصلة (وقال هذا حديث غريب) وفى بعض نسخ الترمذى: حديث حسن غريب وبعده لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر ـ انتهى. والحديث أخرجه أبو داود فى الأدب وسكت عنه، وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى المذكور ما لفظه وبشر بن عمر هذا هو الزهرانى احتج به البخارى ومسلم ـ انتهى.

١٥٣١ ـ **قوله** (لا تسبوا الريح) فان المأمور معذور (فاذا رأيتم ما تكرهون) أى ريحا تكرهونها

فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به. رواه الترمذى.

١٥٣٢ — (٩) وعن ابن عباس، قال: ماهبت ريح قط الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه، وقال: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا. قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى:

لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أى راجعين إلى خالقها وآمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح) أى باعتبار ذاتها (وخير ما فيها) أى باعتبار صفاتها (وخير ما أمرت به) على بناء المفعول أى من خالقها لطفا وجمالا (رواه الترمذى) فى الفتن وصححه وأخرجه أيضا ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص ٩٨).

١٥٣٢ — قوله (ماهبت ريح) أى ثارت وهاجت يعنى اشتدت (إلا جثا) بالألف من الجثو بمعنى القعود على الركب فقوله (على ركبتيه) تأكيد أو تجريد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على أمته وتعليما لهم فى تبعيته. قال الأمير اليمانى: أى برك على ركبتيه وهى قعدة المخافة لا يفعلها فى الأغلب إلا الخائف، ورواه الطبرانى بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه، وقال اللهم إنى أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة إلخ (اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) وجه هذا إن العرب تقول لاتلقح الشجر إلا من الرياح المختلفة ولاتلقح من ريح واحدة فهو ﷺ دعا بأن يجعلها رياحا تلقح ولا يجعلها ريحا لا تلقح. قال الخطابى: إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الأمطار فزكت الزروع والأشجار وإذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب إلا من رياح. وقيل: إن الرياح هى المذكورة فى آيات الرحمة والريح هى المذكورة فى آيات العذاب كقوله عز وجل الريح العقيم وريحا صرصراً لكن قد عرف مما تقدم من حديث عائشة وأبى هريرة وأبى بن كعب، ومن رواية الطبرانى لهذا الحديث إن الريح قد تأتى بالخير وقد تأتى بالشر، فلعل وجه قوله فى هذا الحديث اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا أن الرياح لا تأتى إلا بالخير والريح تأتى تارة بهذا وتارة بهذا فسأل الله أن يجعلها رياحا لأنها خير محض ولا يجعلها ريحا تحتمل الخير والشر وسيأتى مزيد الكلام فى ذلك (قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى) أورد المؤلف قول ابن عباس تائيداً لقوله عليه الصلاة

﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾ و ﴿أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ و ﴿أرسلنا الرياح لواقح﴾ و ﴿أن يرسل الرياح مبشرات﴾

والسلام رياحا وريحا فقوله فى كتاب الله خبر مقدم وقوله (إنا أرسلنا عليهم) مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح للخير والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول (ريحاً صرصراً) أى شديدة البرد والهبوب والآية من سورة القمر (وأرسلنا عليهم الريح العقيم) أى ما ليس فيه خير سميت عقيما لأنها أهلكت قوم عاد وقطعت دابرهم والمرأة العقيم التى لا تلد ولا تلقح والآية من سورة الذاريات (وأرسلنا الرياح لواقح) يعنى تلقح الأشجار وتجعلها حاملة بالأثمار، قيل: أصله ملاقح جمع ملقحة فحذفت الميم تخفيفا وزيدت الواو بعد اللام وهو من النوادر، وهذا قول أبى عبيدة يقال ألقح الفحل الناقة احبلها والقحت الريح الشجر أو السحاب أحملتها، وقيل: هى جمع لاقحة بمعنى حاملة. قال البغوى فى تفسيره: لواقح أى حوامل لأنها تحمل الماء إلى السحاب، وهى جمع اللاقحة - انتهى. وقال البيضاوى: أى حوامل شبه الريح التى جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم، وقيل: اللواقح بمعنى الملقحات للشجر أو السحاب، ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات - انتهى. وإطلاق اللواقح على الملقحات إما على الاسناد المجازى بأن يوصف الرياح بصفة ما هى أسباب له أو المجاز اللغوى باعتبار السببية لأن لقح الرياح سبب لالقاحها أو باعتبار ما كان فان الملقح كان أولا لاقحا أومن باب النسبة (أى ذات اللقاح) كلابن وتامر على حذف الزوائد نحو أثقل فهو ثاقل كذا قيل ذكره فى اللمعات، وقيل اللواقح من الرياح التى تحمل اللقاح (ما تلقح به النخلة) إلى الشجر والتى تحمل الندى ثم تمجه فى السحاب فاذا اجتمع فى السحاب صار مطراً والآية من سورة الحجر (وأن يرسل الرياح مبشرات) بالمطر كقوله سبحانه وتعالى: ﴿بشراً بين يدى رحمته - الأعراف: ٥٧﴾ والآية من سورة الروم. قال الأمير اليمانى: قول ابن عباس بيان أنها جاءت مجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب فاستشكل ما فى الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب ريح أخرى فتكون ريحا لا رياحا - انتهى. قال الطيبى: معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث. نقل التوربشتى عن أبى جعفر الطحاوى أنه ضعف هذا الحديث جداً وأبى أن يكون له أصل فى السنن وأنكر على أبى عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس، ثم استشهد أى الطحاوى بقوله تعالى: ﴿وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف - يونس: ٢٢﴾ الآية. وبالأحاديث الواردة فى هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة فى الباب فى الخير والشر، ثم قال التوربشتى: والذى قاله أبو جعفر وإن كان قولا متينا فانا نرى أن

رواه الشافعى، والبيهقى فى الدعوات الكبير.

لا نتسارع إلى رد هذا الحديث، وقد تيسر لنا تأويله على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة ثم ذكره بنحو ما تقدم عن الأمير اليمانى من شاء الوقوف عليه رجع إلى شرح المصابيح للتوربشتى وشرح المشكاة للقارى. وقال الطيبي: معنى كلام ابن عباس فى كتاب الله معناه إن هذا الحديث مطابق لما فى كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان إطلاق الريح غالبا فى العذاب والرياح فى الرحمة، فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله وإنما قيدت الآية بالوصف ووحدت لأنها فى حديث الفلك وجريانها فى البحر فلوجمعت لأوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار ولأنها أفردت وكررت ليناط به مرة طيبة وأخرى عاصف ولوجمعت لم يستقم التعلق ـ انتهى. **وقال** السيوطى فى الاتقان (ج ١ ص ١٩٢) ذكرت الريح مجموعة ومفردة فحيث ذكرت فى سياق الرحمة جمعت أو فى سياق العذاب أفردت أخرج ابن أبى حاتم وغيره عن أبى بن كعب قال كل شيء فى القرآن من الرياح فهى رحمة وكل شيء فيه من الريح فهو عذاب، ولهذا ورد فى الحديث: اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، وذكر فى حكمة ذلك أن رياح الرحمة مختلفة الصفات والهيآت والمنافع وإذا هاجت منها ريح أثير لها من مقابلها ما يكسر سورتها فينشأ من بينهما ريح لطيفة تنفع الحيوان والنبات فكانت فى الرحمة رياحا، وأما فى العذاب فانها تأتى من وجه واحد ولا معارض لها ولا دافع، وقد أخرج عن هذه القاعدة قوله تعالى فى سورة يونس: ﴿وجرين بهم بريح طيبة﴾ وذلك لوجهين: لفظى وهو المقابلة فى قوله جاءتها ريح عاصف، ورب شيء يجوز فى المقابلة، ولا يجوز استقلالا نحو ومكروا ومكرالله. ومعنوى وهو أن تمام الرحمة هناك أنما يحصل بوحدة الريح لا باختلافها فان السفينة لا تسير إلا بريح واحدة من وجه واحد فاذا اختلف عليها الرياح كانت سبب الهلاك فالمطلوب هناك ريح واحدة ولهذا أكد هذا المعنى بوصفها بالطيب وعلى ذلك أيضا جرى قوله: ﴿إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد ـ الشورى: ٣٣﴾ وقال ابن المنير: إنه على القاعدة لأن سكون الريح عذاب وشدة على أصحاب السفن ـ انتهى. (رواه الشافعى) فى الأم (ج ١ ص ٢٢٤) وفى المسند (ج ٦ ص ١١٤) قال أخبرنى من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الدعاء وفى الكبير من طريق حسين ابن قيس الرحبى الواسطى عن عكرمة وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١٠ ص ١٣٥ ـ ١٣٦) للطبرانى فقط وقال: فيه حسين بن قيس الرحبى الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح ـ انتهى. وفى تهذيب التهذيب (ج ٢ ص ٣٦٥) زعم أبو محصن حصين بن نمير أنه أى حصين بن قيس شيخ صدوق ـ انتهى. وقد ضعفه جميع من عداه.

١٥٣٣ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصر ناشئا من السماء - تعني السحاب - ترك عمله واستقبله ، وقال : اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه ، فان كشفه حمد الله ، وإن مطرت ، قال : اللهم سقياً نافعاً. رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والشافعي ، واللفظ له .

١٥٣٤ - (١١) وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد

١٥٣٣ - **قوله** (كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئا) أي سحابا خارجا يعني حادثا مرتفعاً ظاهراً (من السماء) قال التوربشتي : سمي السحاب ناشئا ، لأنه ينشأ من الأفق يقال : نشأ أي خرج أو ينشأ في الهواء أي يظهر ، أو لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأراضي النزه ونحو ذلك . وقال الجزري : الناشي من السحاب هو الذي لم يتكامل اجتماعه واصطحابه فهو في أول أمره (تعني) أي تريد عائشة بقولها ناشئا (السحاب) جملة معترضة لتفسير اللغة بين الشرط وجزاءه وهو قولها ترك . ولفظ أبي داود : كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء. ولفظ النسائي وابن ماجه : كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق أي من ناحية من النواحي (ترك) أي النبي ﷺ (عمله) المشتغل به من الأمور المباحة ، قاله القاري . وفي رواية أبي داود : ترك العمل وإن كان في صلاة . ولفظ النسائي وابن ماجه ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته (واستقبله) أي السحاب . وفي رواية النسائي وابن ماجه : حتى يستقبله . وليس عند أبي داود شيء منهما (من شر ما فيه) وعند النسائي وابن ماجه ، من شر ما أرسل به وانتهت رواية النسائي إلى هذا (فان كشفه) أي أذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر (حمد الله) أي على النجاة مما كان يخاف من العذاب . وقيل : أي من حيث أن الخير فيما اختاره الله ، ولعل الشر كان في ذلك السحاب فيجب الحمد على دفع الشر ، كأنه صلى الله عليه وسلم تذكر قوله تعالى في قوم عاد : ﴿فلما رأوه عارضاً - الأحقاف : ٢٤﴾ الآية . وليست هذه الجملة عند أبي داود (وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا) قال القاري : بفتح السين وضمها أي اسقنا سقيا أو أسألك سقيا ، فهو مفعول مطلق أو مفعول به . ولفظ ابن ماجه : إن أمطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثة . وعند أبي داود : إن مطر قال اللهم صيبا هنيئاً ودعا بذلك خوفا من الضرر الذي قد يكون في المطر (رواه أبو داود) في الأدب وسكت عنه هو والمنذري (والنسائي) في عمل اليوم والليلة (وابن ماجه) في الدعاء (والشافعي) في الأم (ج ١ ص ٢٢٤) والمسند (ج ٦ ص ١١٤) (واللفظ له) أي لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه .

١٥٣٤ - **قوله** (كان إذا سمع صوت الرعد) باضافة العام إلى الخاص للبيان ، فان الرعد هو الصوت

والصواعق ،

الذى يسمع من السحاب ، كذا قاله ابن الملك . والصحيح أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب ، فقد روى عن ابن عباس أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ، فقال : ملك من الملائكة مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله ، وسألوا عن الصوت الذى يسمع من السحاب ، فقال زجرة بالسحاب إذا زجره حتى ينتهى إلى حيث أمر ، أخرجه الترمذى وصححه . ونقل الشافعى عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ، ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن . قال بعضهم : وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه . ونقل البغوى عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب ، والمسموع تسبيحه . وقيل : البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب . وأما قول الفلاسفة : إن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب ، البرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حرزهم وتخمينهم فلا يعول عليه ، كذا فى المرقاة . وقال الآلوسى : للناس فى الرعد والبرق أقوال : والذى عول عليه أن الأول صوت زجر الملك المؤكل بالسحاب ، والثانى لمعان مخاريقه التى هى من نار ، والذى اشتهر عند الحكماء أن الشمس إذا أشرقت على الأرض اليابسة حللت منها أجزاء نارية يخالطها أجزاء أرضية فيركب منهما دخان ويختلط بالبخار ، وهو الحادث بسبب الحرارة السماوية إذا أثرت فى البلة ، ويتصاعدان معاً إلى الطبقة الباردة ، وينعقد ثمة سحاب ويحتقن الدخان فيه ، ويطلب الصعود إن بقى على طبعه الحار ، والنزول إن ثقل وبرد وكيف كان يمزق السحاب بعنفه ، فيحدث منه الرعد وقد تشتعل منه لشدة حركته ومحاكته نار لامعة ، وهى البرق إن لطفت ، والصاعقة إن غلظت . وربما كان البرق سببا للرعد ، فان الدخان المشتعل ينطفىء فى السحاب ، فيسمع لانطفاء صوت ، كما إذا أطفأنا النار بين أيدينا ، والرعد والبرق يكونان معاً إلا أن البرق يرى فى الحال ، لأن الأبصار لا يحتاج إلا إلى المحاذاة من غير حجاب ، والرعد يسمع بعد ، لأن السماع إنما يحصل بوصول تموج الهواء إلى القوه السامعة ، وذلك يستدعى زمانا كذا قالوه ، وربما يختلج فى ذهنك قرب هذا ، ولا تدرى ماذا تصنع بما ورد عن حضرة من أسرى به ليلا بلا رعد ولا برق على ظهر البراق ، وعرج إلى ذى المعارج فرجع ، وهو أعلم خلق الله على الاطلاق ، فأنا بحول الله تعالى أوفق لك بما يزيل الغين عن العين وسر جوامع الكلم التى أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الآلوسى

توجيها لذلك يشبه طريق الصوفية من كان له ذوق بذلك فليرجع إلى روح المعانى (ج ١ ص ١٧١) (والصواعق) جمع صاعقة . والظاهر أنها فى الأصل صفة من الصعق وهى الصراخ . وتاؤها للتأنيث إن قدرت صفة لمؤنث ، أو للمبالغة إن لم تقدر كراوية ، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية كحقيقة . وقيل : إنها مصدر كالعافية والعاقبة ، وهى اسم لكل هائل مسموع أو مشاهد . والمشهور أنها الرعد الشديد معه قطعة من نار لا تمر بشىء إلا أتت عليه ، وقد يكون معه جرم حجرى أو حديدى ، كذا قال الآلوسى . وفى الجلالين : الصاعقة شدة صوت الرعد

قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك. رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٥٣٥ ـ (١٢) عن عبد الله بن الزبير،

فهى مأخوذة من الصعق، وهى شدة الصوت. وقيل: هى نار تخرج من السحاب فيقدر له فعل أى ورأى الصواعق، فهو من باب علفته تبناً وماءاً بارداً لمجاورة الصاعقة غالبا صوت الرعد مسموعا. ولعل اعتبار الجمع موافقة للآية المراد فيها التعدد المحيط بهم زيادة للنكال، قاله القارى فى شرح الحصن. وقال فى المرقاة: والصواعق بالنصب، فيكون التقدير وأحس الصواعق من باب علفتها تبناً وماءاً بارداً، أو أطلق السمع وأريد به الحس من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفى نسخة بالجر عطفاً على الرعد، وهو إنما يصح على بعض الأقوال فى تفسير الصاعقة. قال بعضهم هى نار تسقط من السماء فى رعد شديد، فعلى هذا لا يصح عطفه على شىء مما قبله. وقيل: الصاعقة صيحة العذاب أيضا وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد، وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أى صوت السحاب، فالمراد بالرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت إليه، أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد. وقال الطيبى هى قعقعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أى مات إما لشدة الصوت وإما بالاحراق ـ انتهى. (وعافنا) أى أمتنا بالعافية (قبل ذلك) أى قبل نزول عذابك (رواه أحمد) (ج ٢ ص ١٠٠) (والترمذى) فى الدعوات. وأخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد، والدولابى فى الكنى، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة، والحاكم فى المستدرك (ج ٤ ص ٢٨٦) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٦٢) قال الحاكم: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبى. وقال ميرك نقلا عن التصحيح: إسناده جيد وله طرق. وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين: ضعف النووى إسناد الترمذى ـ انتهى. قلت: حديث ابن عمر هذا قد تفرد به أبو مطر عند الجميع. وقال الحافظ فى التقريب: أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة مجهول، وقال فى التهذيب فى ترجمته: ذكره ابن حبان فى الثقات.

١٥٣٥ ـ **قوله** (عن عبد الله بن الزبير) كذا فى جميع النسخ، وهو يدل على أن هذا الأثر موقوف على عبد الله بن الزبير. ورواية البيهقى نص فى ذلك حيث رواه بسنده إلى مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد الخ وفى النسخ الهندية من الموطأ، مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان، الخ هكذا وقع فى نسخة الزرقانى والتنوير للسيوطى والمنتقى للباجى، ولم يبين الزرقانى والسيوطى مرجع

أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. رواه مالك.

ضمير قوله «أنه كان» وقال الباجى: قوله «ان ابن الزبير» يريد عبد الله كان إذا سمع الرعد ترك الحديث الخ. وهذا يدل على أن الأثر عنده موقوف على عبد الله بن الزبير، وعليه يدل ما وقع فى تفسير ابن كثير وتحفة الذاكرين وحاشية الحصن الحصين وهو الظاهر عندنا، وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبوالحارث المدنى ثقة عابد تابعى مات سنة إحدى وعشرين ومأة. (كان إذا سمع الرعد) أى صوته (ترك الحديث) أى الكلام مع الأنام. قال الباجى: يريد ـ والله أعلم. ارتياعا منه واقبالا على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاخبار بأن الرعد يسبح بحمده عز وجل. ويحتمل أن يكون الرعد ملكا يزجر السحاب ـ انتهى. قلت: ويؤيد هذا ما تقدم من حديث ابن عباس مرفوعا: أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار (يسبح الرعد) أى ينزهه حال كونه متلبسا (بحمده) له تعالى، وقد تقدم أن الرعد ملك، فنسبة التسبيح إليه حقيقة، وهو الصحيح. وقيل: إسناده مجازى، لأن الرعد بمعنى الصوت سبب لأن يسبح الله السامع حامداً له خائفا راجيا (والملائكة من خيفته) أى من أجل خوف الله تعالى. وقيل: من خوف الرعد، فانه رئيسهم. وبعده فى الموطأ: ثم يقول (أى ابن الزبير): أن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد. وروى ابن جرير عن أبى هريرة مرفوعا أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده. وروى عن على أنه كان إذا سمع الرعد يقول: سبحان من سبحت له، وكذا روى عن ابن عباس وطاؤس والأسود بن يزيد أنهم كانوا يقولون كذلك، وكأنهم يذهبون إلى قول الله تعالى: ﴿ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ـ الرعد: ١٣﴾ وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله تعالى، فانه لايصيب ذاكراً، وفى إسناده يحيى بن أبى كثير أبو النضر وهو ضعيف (رواه مالك) فى الموطأ فى باب القول إذا سمعت االرعد من كتاب الجامع عن عامر ابن عبد الله بن الزبير أنه كان الخ وقد صحح النووى إسناده، وأخرجه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٦٢).

◎ ◎ ◎

(٥) كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

﴿ الفصل الأول ﴾

١٥٢٦ — (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعموا الجائع، وعودوا المريض،

(كتاب الجنائز) بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، والكسر أفصح، إسم للميت فى النعش أو بالفتح، إسم لذلك وبالكسر إسم للنعش وعليه الميت. وقيل: عكسه. وقيل: هما لغتان فيهما، فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش، وهى من جنزه يجنزه من باب ضرب إذا ستره، ذكره ابن فارس وغيره. أورد كتاب الجنائز بعد الصلاة كأكثر المصنفين من المحدثين والفقهاء، لأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب لاسيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه. وقيل: لأن للانسان حالتين: حالة الحياة وحالة الممات. ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات، وأهم العبادات الصلاة، فلما فرغوا من أحكامها المتعلقة بالأحياء ذكروا ما يتعلق بالموتى من الصلاة وغيرها. قيل: شرعت صلاة الجنازة بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يصل عليه.

(باب عيادة المريض) أى وجوبا وثوابا. وأصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، يقال: عُدتُ المريض أعوده عياداً وعيادةً وعُوادةً إذا زرته وسألت عن حاله (وثواب المرض) الذى يصيب الانسان إذا صبر عليه.

١٥٢٦ — قوله (أطعموا الجائع) ندباً أو وجوباً إن كان مضطراً. قال فى اللمعات: هو سنة إن لم يصل حد الاضطرار، وفرض إن وصل على الكفاية إن لم يتعين أحد، وعين إن يتعين (وعودوا) أمر من العيادة (المريض) وهى سنة إن كان له متعهد، وواجب إن لم يكن، وجزم البخارى بالوجوب لظاهر الأمر، فقد ترجم عليه فى كتاب المرضى بلفظ «باب وجوب عيادة المريض» قال الحافظ: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودى بالأول فقال هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هى فى الأصل ندب، وقد

وفكوا العاني. رواه البخاري.

١٥٣٧ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حق المسلم على المسلم خمس:

تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك. وفي الكافر خلاف كما سيأتي في أول الفصل الثالث. ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان. واستدل بعموم قوله عودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مريض واستثنى بعضهم الأرمد لكون عائده قديرى ما لا يراه هو. وتعقب بأنه قد يتأتى مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم عند أبي داود وغيره، وقد ذكره المصنف في الفصل الثاني، وسيأتي الكلام عليه هناك مفصلا، ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضى من إبتداء مرضه وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في الاحياء بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أنس الآتي في الفصل الثالث، وهو حديث ضعيف جدا وسيجيء الكلام عليه هناك، وفي إطلاق الحديث أيضا أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، ونقل ابن الصلاح عن الفراوي: أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهاراً وهو غريب ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله، فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته (وفكوا) بضم الفاء وتشديد الكاف أي خلصوا (العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة، وزن القاضي أي الأسير، وفكه تخليصه بالفداء أي أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلما بغير حق، قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من مال بيت المال. وقيل: المعنى أعتقوا الأسير أي الرقيق، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عني (رواه البخاري) في الأطعمة والنكاح والأحكام والجهاد والمرضى، وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٩).

١٥٣٧ - قوله (حق المسلم على المسلم خمس) أي خصال كلهن فروض على الكفاية. وقال القسطلاني: هذا يعم وجوب العين والكفاية والندب. وقال الشوكاني: المراد بحق المسلم أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكداً شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه، فان الحق يستعمل في معنى الواجب، كذا ذكره ابن الأعرابي، وكذا يستعمل في معنى الثابت

رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس. متفق عليه.

١٥٣٨ — (٣) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟

ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذالك - إنتهى. قلت وفي روايه لمسلم، وكذا عند أبي داود: وخمس تجب للمسلم على أخيه. وقد تبين بهذه الرواية أن معنى الحق هنا الوجوب. قال الحافظ: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفاً، فيدل على أنه لا عبرة لمفهوم العدد، ولا يقصد به الحصر. ويؤتى به أحيانا على حسب ما يليق بالمخاطب (رد السلام) أي جوابه. وهو فرض عين من الواحد، وفرض كفاية من جماعة يسلم عليهم. وأما السلام فسنة، فقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن إبتداء السلام سنة، وأن رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام. ويأتي الكلام عليه في باب السلام من كتاب الآداب (واتباع الجنائز) أي المضي معها والمشي خلفها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها، وهو من الواجبات على الكفاية (واجابة الدعوة) بفتح الدال فيه مشروعية اجابة الدعوة، وهذا إذا لم يكن هناك مانع شرعي أو عرفي، وهي أعم من الوليمة. ويأتي الكلام عليها في باب الوليمة من كتاب النكاح (وتشميت العاطس) أي جوابه بيرحمك الله، إذا قال الحمد لله. قال في النهاية: التشميت بالشين المعجمة والسين المهملة الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة. وقال صاحب المحكم: تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن. وفيه دليل على مشروعية تشميت العاطس. ويأتي الكلام عليه في باب العطاس والتثاؤب من كتاب الآداب. قال في شرح السنة هذه الخصال كلها في حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أن يخص البر بالبشاشة والمسألة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره. قال المظهر إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد، وإلا فواجب. ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال: صم رمضان وستة من شوال، ذكره الطيبي (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في كتاب الآداب، وأخرجه أيضا أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز بغير هذا السياق.

١٥٣٨ — قوله (حق المسلم على المسلم ست) من الخصال. ومفهوم العدد لا يفيد الحصر، فللمسلم

قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه. رواه مسلم.

١٥٣٩ — (٤) وعن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، واجابة الداعي، وابرار المقسم،

حقوق أخر (إذا لقيته فسلم عليه) ندبا، ويلزمه رد السلام، واكتفى بذكره فى الحديث الأول (وإذا دعاك) أى للاعانة أو الدعوة (فأجبه) وجوبا إن كانت للاعانة أو وليمة العرس، وندبا إن كانت لغيرها (وإذا استنصحك) أى طلب منك النصيحة (فانصح له) وجوبا، وكذا يجب النصح وإن لم يستنصحه. وقال فى اللمعات: هى سنة، وعند الاستنصاح واجبة. والنصيحة إرادة الخير للنصوح له. وقال الراغب: النصح تحرى قول أو فعل فيه إصلاح صاحبه. وفى رواية الترمذى والنسائى: وينصح له إذا غاب أو شهد أى يريد له الخير فى جميع أحواله، وهو المراد بقوله إذا غاب أو شهد، إذ الأحوال لا تخلوا عن غيبة وحضور. والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعى الوجه، بل ينصح لأجل الايمان، فيسوى بين السر والاعلان (وإذا عطس) بفتح الطاء ويكسر (فحمد الله) فيه أنه لا يشرع تشميت العاطس إذا لم يحمد الله، فالمطلق فى الحديث المتقدم محمول على هذا المقيد (فشمته) أى قل له يرحمك الله (وإذا مرض فعده) أمر من العيادة أى زره واسأل عن حاله (وإذا مات فاتبعه) حتى تصلى ويدفن. قال السيد: هذا الحديث لا يناقض الأول فى العدد، فان هذا زائد، والزيادة مقبولة، والظاهر أن الخمس مقدم فى الصدور، قال والأمر للتسليم، والعيادة للندب والاستحباب، ولام فانصح له زائدة، ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت، ولذلك قال فحمد الله فشمته، كذا قاله فى الأزهار (رواه مسلم) فى الآداب، وأخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد، وأخرجه الترمذى فى الآداب، والنسائى فى الجنائز بلفظ: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد. وفى الباب عن على عند أحمد والترمذى وابن ماجه وأبى مسعود عند أحمد وابن ماجه.

١٥٣٩ — قوله (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد فى الموضعين أى خصال (ورد السلام) وفى رواية مسلم، وكذا فى رواية البخارى: وافشاء السلام، وهو يحتمل الابتداء بالسلام ورده (وابرار المقسم) بكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث، والمقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين،

ونصر المظلوم، ونهانا: عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمر،

اسم فاعل من الاقسام أى تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه. وقال الطيبي: المراد من المقسم الحالف، وابراره جعله باراً صادقا فى يمينه أو جعل يمينه صادقه. والمعنى أنه لوحلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنث - انتهى. وفى رواية القسم بفتحات. قال السندى: إبرار القسم جعل الحالف باراً فى حلفه اذا أمكن كما إذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم، فاذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغى له أن يدخل لئلا يحنث القائل - انتهى. قال القسطلانى: وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فان ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤياء: لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى أصبت - انتهى. وقال النووى: إبرارالقسم سنة مستحبة متأكدة، وإنما يندب اليه إذا لم يكن فيه مفسدة أوخوف وضرر أونحو ذلك، فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم ولم يخبر. وفى رواية لمسلم: وإنشاد الضوال مكان قوله: وإبرارالمقسم. والضوال جمع الضالة، وهى الضائعة، وإنشادها تعريفها طريقها أوتعريف صاحبها بها (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل. قال فى شرح السنة: هوواجب يدخل فيه المسلم والذمى، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل وبكف الظالم عن الظلم - انتهى. وقال النووى: نصر المظلوم من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا (ونهانا عن خاتم الذهب) بفتح التاء ويكسر أى عن لبسه للرجال (وعن الحرير) أى لبس الثوب المنسوج من الأبريسم للرجال (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة، وهوالديباج الغليظ على الأشهر. وقيل: الرقيق، وهو تعريب استبرك (والديباج) بكسر الدال وتفتح، عجمى معرب الديبا، جمعه دبابيج ودبابيج بالباء وبالياء، لأن أصله دباج. وقيل: جمعه ديابيج، وهوالثوب الذى سداه ولحمته حريريعنى الثوب المتخذ من الأبريسم. وذكر الاستبرق والديباج بعد الحرير مع تناوله لهما من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمهما أو دفعا لتوهم أن اختصاصهما باسم يخرجهما عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءهما لاختلاف مسمياتهما، فربما توهم متوهم أنهما غيرالحرير. وقال القارى: الديباج هو الرقيق. وقيل: الحريرالمركب من الأبريسم وغيره مع غلبة الأبريسم والمراد بهاالأنواع والتفصيل لتأكيد التحريم (والميثرة الحمراء) بكسرالميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز، فهى مفعلة من الوثار. يقال وثريوثر بضم الثاء فيهما وثارة بفتح الواو فهووثيرأى وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو لكسرة الميم، جمعها مواثر ومياثر وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش

والقسي، وآنية الفضة . - وفي رواية - وعن الشرب في الفضة . فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج ، كذا في النهاية . وقيل : هي وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، وتكون من الحرير ، وتكون من الصوف وغير ذلك . وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير. وقيل : هي سروج من الديباج. قال الطيبي : وصفها بالحمراء، لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة - انتهى . والميثرة إن كانت من الحرير ، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم ، فهي حرام ، لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال ، سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما ، وإن كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام ، ويكون النهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم أو للسرف أو التزين لا للحمرة ، لأن الثوب الأحمر لاكراهة فيه وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء ، وبحسب ذلك تفصيل النهي بين التحريم والتنزيه (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، فسرت في كتاب اللباس من صحيح البخاري بأنها ثياب يوتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج . وقال الجزري : هو ثياب منسوجة من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها : القس بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الأبريسم . وقيل : هو ردي الحرير فأبدلت الزاي سينا . قال العيني . القس والتنيس وفرما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط ، غلب عليها البحر فاندثرت فكانت يخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجربها في البلاد - انتهى . وهذا القسي إن كان من حرير أو كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فلكراهة التنزيه . قال ميرك : فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة ؟ قلت: الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير أو ردي الحرير، وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم أن تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها (وآنية الفضة) والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر ، وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء . قال الخطابي : وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاص للرجال ، وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء لأنه من باب السرف والمخيلة (وفي رواية) أي لمسلم (وعن الشرب) بضم الشين وفي معناه الأكل (في الفضة) والذهب بالطريق الأولى (فانه) أي الشأن (من شرب فيها في الدنيا) أي ثم مات ولم يتب (لم يشرب فيها في الآخرة) قال المظهر : أي من اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر ، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للرد والارتداع - انتهى . قال الطيبي قوله

متفق عليه.

١٥٤٠ ــ (٥) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع. رواه مسلم.

لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من أوانى الفضة من دأب أهل الجنة لقوله تعالى: ﴿قوارير من فضة - الدهر: ١٦﴾ فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة فيكون جهنميا فهو كقوله انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ـ انتهى. وقيل: الأولى أن يقال إنه لم يشرب فيها فى الجنة وإن دخلها فيحرم من الشرب فيها فى الجنة لشربه فيها فى الدنيا، وظاهر الحديث تأبيد التحريم فان دخل الجنة شرب فى جميع أوانيها إلا فى آنية الفضة والذهب ومع ذلك لا يتألم لعدم الشرب فيها ولا يحسد من يشرب فيها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل فى الخفض والرفعة (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجنائز والمظالم والنكاح والأشربة والمرضى واللباس والأدب والاستيذان والنذور، ومسلم فى اللباس، واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا الترمذى فى الاستيذان والأدب مطولا، وفى اللباس مختصراً، والنسائى فى الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه فى الكفارات واللباس مختصراً. ثم قوله «متفق عليه» يشعر بأن قوله وعن الشرب فى الفضة الخ اتفق الشيخان على اخراجه والأمر ليس كذلك فانه قد تفرد مسلم به ولم يخرجه البخارى.

١٥٤٠ ــ **قوله** (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم) أى زاره فى مرضه (لم يزل فى خرفة الجنة) بضم المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها هاء هى الثمرة إذا نضجت، وقيل: ما يخترف ويجتنى من ثمار النخل إذا أدركت أى لم يزل فى التقاط فواكه الجنة واختراف مجتناها أولم يزل فى مواضع خرفتها أى فى بساتينها شبه ﷺ ما يحوزه ويحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المجتنى والمخترف من الثمر، وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشى فى طريق تؤديه إلى الجنة. قال الحافظ فى الفتح: والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من هذا الوجه، وفيه قلت لأبى قلابة ما خرفة الجنة؟ قال جناها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع ـ انتهى. وفى رواية لمسلم: عائد المريض فى مخرفة الجنة حتى يرجع بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة أى فى بستانها. قال الشوكانى: بالخاء المعجمة على زنة مرحلة، وهى البستان، ويطلق على طريق اللاحب أى الواضح أى عائد المريض فى بساتين الجنة وثمارها (حتى يرجع) أى الثواب حاصل للعائد من حين يذهب للعيادة حتى يرجع إلى محله ويعلم منه أن من كان طريقه أطول كان أكثر ثوابا وليس المراد المكث الكثير عند المريض لما علم أنه يطلب التخفيف فى المكث عنده (رواه مسلم) فى البر والصلة والأدب، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى فى الجنائز، والبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى (ج ٣ ص ٣٨٠) وابن أبى شيبة.

١٥٤١ — (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني. قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته وجدت

١٥٤١ — قوله (إن الله تعالى يقول يوم القيامة) على لسان ملك أو بلا واسطة بلسان القال معاتبا لابن آدم بما قصر في حق أوليائه (يا ابن آدم مرضت فلم تعدني) بفتح المثناة الفوقية وضم العين وسكون الدال أي مرض عبدي الكامل الشديد القرب مني قرب مكانة إذ اسناد وصف العبد له تعالى دليل على ذلك، قاله الحنفي وقال القاري: أراد مرض عبده وانما أضاف إلى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته، والحاصل أن من عاد مريضا لله تعالى فكأنه زار الله - انتهى. وقال النووي: قال العلماء انما أضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له (كيف أعودك) أي كيف تمرض حتى أعودك (وأنت رب العالمين) والرب المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم، وهذه الأوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك. قال القاري: حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف أي المرض انما يكون للمريض العاجز وأنت القاهر القوي المالك، فان قيل إن الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك؟ قلنا عدل عنه معتذراً إلى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض (أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده) أي لوجدت رضائي وثوابي وكرامتي. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه. قال الطيبي: في العبارة اشارة إلى أن العيادة أكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء الآتيين حيث خص الأول بقوله وجدتني عنده فان فيه ايماء إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين - انتهى (استطعمتك) أي طلبت منك الطعام (كيف أطعمك وأنت رب العالمين) أي والحال أنك تطعم ولا تطعم (أما علمت أنه) أي الشأن (أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك) أي ثواب اطعامه (استسقيتك) أي طلبت منك الماء (فلم تسقني) بالفتح والضم في أوله (كيف أسقيك) بالوجهين (وأنت رب العالمين) أي مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء فضلا عن الطعام والماء (لو سقيته وجدت) بلا لام هنا اشارة إلى جواز

ذلك عندي؟. رواه مسلم.

١٥٤٢ ـ (٧) وعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس، طهور انشاء الله، فقال له: لا بأس، طهور إن شاء الله. قال: كلا، بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذاً.

حذفها لكن وقع في صحيح مسلم باللام كاخواته، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٥٠) (ذلك عندي) فان الله لا يضيع أجر المحسنين، وفي الحديث بيان أن الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات والكليات وأنه مبتلٍ عباده بما شاء من أنواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات (رواه مسلم) في البر والصلة والأدب.

١٥٤٢ ـ **قوله** (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي) بفتح الهمزة أي واحد من سكان البادية قيل: اسمه قيس بن أبي حازم، كما في ربيع الأبرار للزمخشري، فقال في باب الأمراض والعلل دخل النبي ﷺ على قيس بن أبي حازم يعوده، فذكر القصة. قال الحافظ: إن كان هذا محفوظا فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين، لأن صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ، وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه فلا صحبة له ولكن أسلم في حياته ولأبيه صحبة عاش بعده دهراً طويلا (يعوده) جملة حالية، قال ابن عباس (وكان) النبي ﷺ (إذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده قال) له (لا بأس) أي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة. قال الحافظ: أي إن المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والا حصل ربح التكفير (طهور) خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة (إن شاء الله) يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر (فقال) أي النبي ﷺ (له) أي للأعرابي (لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أي مطهر لك (قال) أي الأعرابي مخاطبا للنبي ﷺ أقلت طهور (كلا) أي ليس بطهور. وقال القاري: أي ليس الأمر كما قلت أولا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيا جافيا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط (بل حمى) وفي البخاري: بل هي حمى، وهكذا نقله الجزري (ج ٧ ص ٤٠٣) (تفور) بالفاء أي يظهر حرها ووهجها وغليانها (على شيخ كبير) أي تغلي في بدنه كغلي القدور (تزيره) بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره إذا حمله على الزيارة (القبور) نصب مفعول ثان، والهاء في أول والمعنى تبعثه إلى القبور (فنعم) بفتح العين (إذا) بالتنوين، وفي بعض النسخ: إذن كما في البخاري

رواه البخاري .

١٥٤٣ ــ (٨) وعن عائشة، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا انسان، مسحه بيمينه ، ثم قال : اذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاءك

في باب عيادة الأعراب. قال القسطلاني الفاء مرتبة على محذوف وإذا جواب وجزاء ، ونعم تقرير لما قال الأعرابي أي اذا أبيت فنعم أي كان كما ظننت . وقال الطيبي : يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك الى أن الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وأنت مسجع به قاله غضبا عليه ـ انتهى. وقال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول اليه أمره. وقال غيره : يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه فأصبح ميتا، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه ، وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال للأعرابي إذا أبيت فهي كما تقول قضاء الله كائن فما أمسى من الغد الا ميتا . وأخرجه الدولابي في الكنى وابن السكن في الصحابة، ولفظه: فقال النبي ﷺ ما قضى الله فهوكائن فأصبح الأعرابي ميتا ، وفائدة الحديث : أنه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله . وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى موعظة العائد بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك (رواه البخاري) في علامات النبوة والمرضى والتوحيد . وأخرجه أيضا النسائي في اليوم والليلة ، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨٢ - ٣٨٣) .

١٥٤٣ــ قوله (إذا اشتكى) أي مرض (مسحه) أي النبي ﷺ ذلك المريض . وقيل: موضع الوجع تفاؤلا لزوال ذلك الوجع (بيمينه ثم قال) أي داعيا (اذهب الباس) أي ازل شدة المرض ، والباس بغير همز للمواخاة والازدواج فان أصله الهمزة، وقيل: سهلت الهمزة بقلبها ألفا لانفتاح ما قبلها، وهي لغة لقريش (رب الناس) نصبا بحذف حرف النداء (واشف أنت الشافي) وفي رواية البخاري: واشفه وأنت الشافي. قال الحافظ: في رواية الكشميهني بحذف الواو ، والضمير في اشفه للعليل أوهي هاء السكت ، ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني أن يكون له أصل في القرآن ، وهذا من ذاك فان في القرآن: واذا مرضت فهو يشفين (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف ، والتقدير حاصل لنا أو للمريض (الا شفاءك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء ، وفي حديث أنس عند البخاري لا شافي الا أنت ، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله تعالى . وقال الطيبي : قوله لا شفاء خرج مخرج

شفاء لا يغادر سقما. متفق عليه.

١٥٤٤ — (٩) وعنها، قالت: كان إذا اشتكى الانسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه: بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا،

الحصر تأكيداً لقوله: أنت الشافي، لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا بالـلام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض إذا لم يقدر الله الشفاء (شفـاء) منصوب بقوله اشف على أنه مفعول مطلق ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يـترك (سقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان أى مرضا، والتنكير للتقليل، والجملة صفة لقوله «شفاء» وهو تكميل لقوله اشف، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. وفائدة قوله لايغادر أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخرمتولد منه فكان يدعو لـه بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. وفى الحديث: استحباب مسح المريض باليمين والدعاء لـه. قال النووى: وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الأذكار، وهذا المذكور ههنا من أحسنها، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه والداعى بـين حسنتين إما أن يحصـل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر وكل من فضل الله تعالى (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المرضى وفى الطب، ومسلم فى الطب، واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضا النسائى فى اليوم والليلة، وابن ماجه فى الطب.

١٥٤٤ — **قوله** (وعنها قالت كان) إما زائدة أو فيهـا ضمير الشأن يفسره ما بعـده (إذا اشتكى الانسان الشيء) بالنصب على المفعولية أى شكا وجع العضو (منه) الضمير للانسان أى من جسده (أو كانت به) أى بالانسان (قرحة) بفتح القاف وضمها ما يخرج من الأعضاء مثل الدمل (أو جرح) بالضم كالجراحة بالسيف وغيره (قال النبي ﷺ باصبعه) أى أشـار بها قائلا، قاله القارى: قلت. وفى مسلم بعـد قوله باصبعه «هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها»، والمعنى أنه كان يأخذ من ريقه على اصبعه شيئا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منـه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح، ويقول هذه الكلمـات (بسم الله) أى أتبرك به (تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أى ممزوجة بريقه، وهذا يدل على أنه كان يتفل عنـد الرقية، وفى رواية: وريقة بالواو بدل الموحدة. **قال** النووى: قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا ههنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق. قيل: وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف

....

ريقه فيكون ذلك مخصوصا ، وفيه نظر ، قال النووى : معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح. انتهى . قلت : الظاهر أن هذا ليس مخصوصا بأرض المدينة ولا بريق النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالأرض ههنا جملة الأرض وبالبعض كل من يرقى بذلك ، فيجوز هذا بل يستحب فعله عند الرقية فى كل مكان ، وأما حكم نقل تراب الحرم المكى أو المدنى ونقل حصاهما و أحجارهما للتبرك أو للدواء وحكم الاستشفاء بتراب المدينة فقد بسط القول فيه السمهودى فى وفاء الوفاء (ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) وفى بعض كلامه خدشات لا تخفى على متبع السنة . **قال** القرطبي : فيه دليل على جواز الرقى من كل الآلام وإن ذلك كان أمراً فاشيا معلوما بينهم ، قال : ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال **وزعم** بعض العلماء أن السرفيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرى الموضع الذى به الألم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح و اندمالها قال وقال فى الريق أنه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والألم لا سيما من الصائم الجائع ، **وتعقبه** القرطبي : أن ذلك انما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى أوقاته وإلا فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله وأما وضع الاصبع بالأرض فلعله لخاصية فى ذلك أو لحكمة اخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . **وقال** البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا فى النضج وتبديل المزاج وتعديله ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر فى تيسير المسافرين أنه ينبغى أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه فى سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه ثم أن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها ـ انتهى . **وقال** التوربشتى : الذى يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ، ومن قوله هذا : إن تربة أرضنا اشارة إلى فطرة آدم عليه السلام والريقة اشارة إلى النطفة التى خلق منها الانسان ، فكأنه يتضرع بلسان الحال و يعرض بفحوى المقال أنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كان هذا شأنه وتمن بالعافية على من استوى فى ملكك حياته ومماته ـ انتهى . وقد علم كل أناس مشربهم وكل اناء يرشح بما فيه . قال القارى ، وقوله : باصبعه فى موضع الحال من فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أى هذه ، والباء فى بريقة متعلق بمحذوف ، وهو خبر ثان أو حال والعامل معنى الاشارة أى قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيراً باصبعه بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا ، قلنا بهذا القول أو صنعنا هذا الصنيع

ليشفى سقيمنا ، بإذن ربنا . متفق عليه .

١٥٤٥ ــ (١٠) وعنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده ،

(ليشفى) على بناء المفعول (سقيمنا) بالرفع نائب عن الفاعل . قال الطيبي: فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز أن يكون بسم الله حالا أخرى متداخلة أو مترادفة على تقدير قال متبركا بسم الله ، ويلزم منه أن يكون مقولا والمقول الصريح قوله تربة أرضنا ـ انتهى . وقال السندي : ليشفى علة للمزوج . قلت : وفى رواية يشفى بحذف اللام (باذن ربنا) متعلق بيشفى أى بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره (متفق عليه) أخرجاه فى الطب ، اللفظ لمسلم ، وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه فى الطب ، والنسائى فى اليوم والليلة .

١٥٤٥ ــ قوله (كان النبي ﷺ إذا اشتكى) أى مرض وهو لازم وقد يأتى متعديا فيكون التقدير وجعا (نفث) بالمثلثة من باب ضرب ونصر أى أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه . وقيل : النفث نفخ لطيف بلا ريق (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة أى قرأها على نفسه ونفث الريق على بدنه ، والمراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص فيكون من باب التغليب أو المراد المعوذتان (الفلق والناس) وكل ما ورد من التعويذ فى القرآن كقوله تعالى : ﴿وقل رب أعوذبك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ـ المؤمنون: ٩٧﴾ وغير ذلك، أو المراد المعوذتان فقط، وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً أو الجمع باعتبار الآيات ، وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك وقيل المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والأمراض والآفات ونحوها (ومسح عنه) أى عليه وعلى أعضاءه (بيده) وقع عند البخارى فى آخر الحديث بيان كيفية ذلك ، ففيه قال معمر سألت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . وفى رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده ، فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك ، وقال الطيبي : الضمير فى عنه راجع إلى ذلك النفث والجار والمجرور حال أى نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضاءه · قال عياض : فائدة النفس التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال

فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه. كنت أنفث عليه بالمعوذات التى كان ينفث، وأمسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. وفى رواية لمسلم، قالت: كان اذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات.

١٥٤٦ – (١١) وعن عثمان بن أبى العاص، أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضع يدك

ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقى - انتهى. (فلما اشتكى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وجعه) بالنصب أى مرضه (الذى توفى فيه) صلى الله عليه وسلم (كنت أنفث عليه) وفى البخارى فى هذه الرواية: طفقت أنفث على نفسه، ولأبى ذر: أنفث عنه (بالمعوذات التى كان ينفث وأمسح بيد النبى ﷺ) لبركتها، وفى الحديث دلالة على أن الرقية والنفث بكلام الله سنة. قال النووى: فيه استحباب النفث فى الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال الحافظ: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسماءه وصفاته وباللسان العربى، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. وقال الربيع: سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله - انتهى. وفى الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة أرقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم، وفى فضائل القرآن وفى الطب، وأخرجه مسلم فى الطب، واللفظ للبخارى فى الوفاة النبوية، وأخرجه أيضا مالك فى كتاب الجامع من الموطأ وأبو داود وابن ماجه فى الطب (وفى رواية لمسلم قالت كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات) لم يذكر المسح فيحتمل أنه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به من النفث، ويحتمل أنه كان يتركه أحيانا اكتفاء بالنفث والأظهر الأول والجمع أفضل.

١٥٤٦ – قوله (أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده فى جسده) أى فى بدنه، ويؤخذ منه جواز شكاية مابالانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعاءه (ضع) أمر من الوضع (يدك) وفى رواية مالك والترمذى وأبى داود: أمسحه بيمينك، وعند ابن ماجه: اجعل يدك اليمنى عليه وللطبرانى والحاكم. ضع يمينك على المكان

على الذى يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال: ففعلت، فأذهب الله ما كان بى. رواه مسلم.

١٥٤٧ — (١٢) وعن أبى سعيد الخدرى، أن جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد! اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد

الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (على الذى يألم) أى على الموضع الذى يوجع (من جسدك) فيه استحباب وضع اليد اليمنى على موضع الألم مع الدعاء (وقل بسم الله ثلاث وقل سبع مرات) إلخ قال الشوكانى فى الأعداد: التى ترد فى مثل هذا الحديث سر من أسرار النبوة، وليس لنا أن نطلب العلة، والسبب الذى يقتضيه كما فى اعداد الركعات والانصباء والحدود (أعوذ بعزة الله) أى بعظمته وغلبته (من شر ما أجد) أى من الوضع (وأحاذر) أى أخاف وأحترز، وصيغة المفاعلة للمبالغة. قال الطيبي: تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف، فان الحزن هو الاحتراز عن مخوف، وللترمذى فى الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال: قال لى ثابت البنانى: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترآ، قال فان أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (قال) أى عثمان (ففعلت) أى ما قال لى (فاذهب الله ما كان بى) من الوجع والألم ببركة الامتثال، زاد فى رواية مالك والترمذى وأبى داود بعده «فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم» (رواه مسلم) فى الطب وأخرجه مالك فى كتاب الجامع والترمذى وأبو داود وابن ماجه فى الطب والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم فى الجنائز (ج ١ ص ٣٤٣) وابن أبى شيبة فى مصنفه.

١٥٤٧ — قوله (اشتكيت) بفتح الهمزة للاستفهام، وحذف همزة الوصل. وقيل: بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها ألفا. وقيل: بحذف الاستفهام، قاله القارى (فقال نعم قال) أى جبرئيل (بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية أى أعوذك (من كل شيء يؤذيك) بالهمز ويبدل أى من أنواع المرض (من شر كل نفس) أى خبيثة (وعين) بالتنوين فيهما. وقيل: بالاضافة. وقيل: بالتنوين فى الأول، وبالاضافة فى الثانى (حاسد) وأو تحتمل الشك والأظهر أنها للتنويع. قال النووى: قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى. وقيل: يحتمل أن المراد بها العين فان النفس تطلق على العين، ويقال رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال فى الرواية الأخرى من شر كل ذى عين ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ

الله يشفيك، بسم الله أرقيك. رواه مسلم.

١٥٤٨ ـ (١٣) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين: أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة،

مختلف أو شكا من الراوي في لفظه ـ انتهى. (الله يشفيك) يجوز أن يكون بفتح حرف المضارعة، ويجوز أن يكون بضمه من أشفاه (بسم الله أرقيك) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو (رواه مسلم) في الطب، وأخرجه أيضا الترمذي في الجنائز، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في الطب، وروى مسلم من حديث عائشة أنها قالت كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين.

١٥٤٨ ـ قوله (كان رسول الله ﷺ يعوذ) بتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة من التعويذ (الحسن والحسين) ابني فاطمة أي يرقيهما. وقيل: يدعو لهما بالحفظ، ويطلب لهما من الله عصمة (أعيذكما) أي يقول أعيذكما، وهو تفسير وبيان ليعوذ، وهذا لفظ أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي، ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول إن أباكما كان يعوذ بها اسماعيل واسحاق أعوذ (بكلمات الله) قيل: المراد بها كلامه على الاطلاق أو المعوذتان أو القرآن. وقيل: أسماءه وصفاته (التامة) صفة لازمة أي الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه. وقال الجزري: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه ـ انتهى. قال الخطابي في المعالم: كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه ويحتج أيضا بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) انسي وجني (وهامة) بالتنوين وهي بتشديد الميم واحدة الهوام التي تدب على الأرض وتؤذي الناس. وقيل: هي ذوات السموم. قال الشوكاني: والظاهر أنها أعم من ذوات السموم لما ثبت في الحديث من قوله ﷺ أيؤذيك هوام رأسك. وقال الجزري: الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام، فأما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ـ انتهى. وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين) بالتنوين (لامة) بتشديد الميم أيضا أي ذات لمم، واللمم كل داء يلم من خبل أوجنون أو نحوهما أي من كل عين تصيب بسوء، ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه إذا

ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها اسماعيل واسحاق. رواه البخاري. وفي أكثر نسخ المصابيح «بهما» على لفظ التثنية.

١٥٤٩ — (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يصب منه

جمعه. وقال في الصحاح: العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللم طرف من الجنون ولامة أي ذات لمم، وأصلها من الممت بالشيء إذا نزلت به. وقيل: لامة لازدواج هامة والأصل ملمة لأنها فاعل الممت - انتهى. وقال الجزري: اللم طرف من الجنون يلم بالانسان أي يقرب منه ويعتريه، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة من شر كل سامة ومن كل عين لامة أي ذات لمم ولذلك لم يقل ملمة وأصلها من الممت بالشيء ليزاوج قوله من شركل سامة أي لكونه أخف على اللسان (ويقول) لهما (أن أباكما) يريد ابراهيم عليه السلام وسماه أباً لكونه جداً أعلى (كان يعوذ بها) أي بهذه الكلمات (اسماعيل واسحاق) ابنيه (رواه البخاري) في الأنبياء وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٣٥، ٢٦٩) والترمذي في الطب وأبو داود في باب القرآن من كتاب السنة والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الطب (وفي أكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية) قال الطيبي: الظاهر أنه سهو من الناسخ - انتهى قلت: قد وقع في بعض روايات البخاري بهما بالتثنية، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٥ ص ١٣٢) قال القسطلاني: ولأبي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية - انتهى. وكذا وقع بلفظ التثنية في بعض نسخ السنن لأبي داود كما في عون المعبود، وتأوله القاري بأن كلمات الله مجاز من معلومات الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة أو الأولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

١٥٤٩ — قوله (من يرد الله به خيراً يصب) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة، وعليه عامة المحدثين، والفاعل الله، أي ينل الله تعالى (منه) أي من ذلك الشخص المعبر عنه بمن، فالضمير المجرور لمن أي يبتليه الله تعالى بالمصائب ليثيبه عليها. وقيل: الفاعل الضمير الراجع لمن، وضمير منه راجع للخير أي يحصل له من ذلك الخير، فهذا علامة ارادة الله له الخير. وقيل: الفاعل الله وقوله منه بمعنى لأجله، وضميره عائد إلى الخير أي يجعله الله ذا مصيبة لأجل ذلك الخير، وروى بفتح الصاد. قال ابن الخشاب: وهو أحسن وأليق. وقال الطيبي: أنه أليق بالأدب كما قال تعالى: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين - الشعراء: ٨٠﴾ والمعنى يصير ذا مصيبة أي يوصل له المصائب عن الله، فضمير يصب حينئذ راجع لمن، وضمير منه راجع لله. وقال ميرك: يصب مجزوم

رواه البخاري.

١٥٥٠ - ١٥٥١ — (١٥ - ١٦) وعنه، وعن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مايصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة

لأنه جواب الشرط أي من يرد الله به خيراً أوصل اليه مصيبة فمن للتعدية يقال أصاب زيد من عمرو أي أوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته، قال الحافظ: ويشهد للكسر ماأخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع، فله الجزع ورواته ثقات إلا أن محمود بن لبيد، اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه (رواه البخاري) في المرضى وأخرجه أيضاً مالك (ج ٢ ص ٢٣٧) وأحمد والنسائي في الكبرى.

١٥٥٠ - ١٥٥١ — **قوله** (وعنه) أي عن أبي هريرة (وعن أبي سعيد) أي الخدري (ما يصيب المسلم) ما نافية ومن زائدة للاستغراق في قوله (من نصب ولاوصب) بفتحتين فيهما والأول التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الوجع اللازم والمرض الدائم، ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم عذاب واصب - الصافات: ٩﴾ أي لازم ثابت (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الحافظ: هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب. وقيل: الهم يختص بماهوآت والحزن بما مضى، وقيل: الهم الحزن الذي يهم الرجل أي يذيبه من هممت الشحم إذا أذبته فانهمّ، ويقال: هم السقم جسمه اذابه وأذهب لحمه، والحزن هو الذي يظهر منه في القلب حزونة أي خشونة وضيق يقال مكان حزن أي خشن وبهذا الاعتبار قيل خشنت صدره أي حزنته، وعلى هذا فالهم أخص وأبلغ في المعنى من الحزن (ولا أذى) هو أعم مما تقدم، وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدى غيره عليه (ولا غم) بالغين المعجمة ولا لتأكيد النفي في كلها، وهو أيضا من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب. وقيل: هو الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه، والحزن أسهل منه. قال الحافظ: وقيل في هذه الأشياء الثلاثة، وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحصل للقلب بسبب ماحصل، والحزن يحدث لفقد مايشق على المرأ فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. قال الترمذي: سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول إنه لم يسمع في الهم أنه كفارة إلا في هذا الحديث (حتى الشوكة) بالرفع فحتى ابتدائية، والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فما بعدها حال. وقال الزركشي:

يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه. متفق عليه.

١٥٥٢ - (١٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك، فمسسته بيدي،

بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي حتى يجد الشوكة (يشاكها) بضم أوله أي يشوكه غيره بها، ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها. قال في الكشاف: شكت الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا - انتهى. وقال السفاقسي: حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه. قال الأصمعي: يقال شاكتني تشوكني إذا دخلت هي ولوكان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها مفعولة، وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولا يصيب المؤمن شوكة فأصاب الفعل اليها، وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الأعم، وهو أن تدخل هي بغير إدخال أحد أو بفعل أحد، قاله القسطلاني. وقيل: فيه أي في يشاكها ضمير المسلم أقيم مقام فاعله و«ها» ضمير الشوكة أي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي تجرح أعضاءه بشوكة، والشوكة ههنا للمرة من شاكه ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني، كذا قال القاري (إلا كفر الله بها من خطاياه) ظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، كذا في الفتح ولابن حبان من حديث عائشة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وهذا يقتضي حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده عند الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد (متفق عليه) أخرجه البخاري في المرضى، ومسلم في الأدب، واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٠) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٣) وأخرجه الترمذي في الجنائز عن أبي سعيد متفرداً نحوه. وقال: قد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وصرح الجزري في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٥٤) باخراج البخاري، ومسلم والترمذي عنهما جميعا، ثم قال: وذكره الحميدي في مسند أبي هريرة.

١٥٥٢ - قوله (دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) الواو للحال ويوعك بفتح العين المهملة من وعكته الحمى أي اشتدت عليه وآذته، والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح وهي الحمى. وقيل: ألمها وقيل: تعبها. وقيل: ارعادها الموعوك. وقيل: حرارتها (فمسسته بيدي) في الصحاح مسست الشيء بالكسر

فقلت : يا رسول الله ! إنك لتوعك وعكا شديدا ، فقـال النبي ﷺ : أجل إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قال : فقلت : ذلك لأن لك أجرين ؟ فقال : أجل ، ثم قال : ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه ، إلا حط الله تعالى به سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها . متفق عليه .

أَمَسّه هى اللغة الفصيحة ، وحكى أبو عبيـد : مَسَسْت بالفتح أَمُسّه بالضم (إنك لتوعك وعكا شديداً) قـال القارى : هو بيان للواقع (فقال النبي ﷺ أجل) أى نعم وزنا ومعنى إنى (أوعك) على بناء المجهول أى يأخذنى الوعك (كما يوعك) يعنى أحم كما يحم (رجلان منكم قال) ابن مسعود (فقلت ذلك) أى تضاعف الحمى (لأن) وفى البخـارى بأن ، وكذا نقله الجزرى (ج ١٠ ص ٣٥٥) وفى مسلم : إن بغير الموحدة أو اللام (لك أجرين) قال القارى : يحتمل أن يكون المراد بالتثنية التكثير (فقال) النبي ﷺ (أجل) أى نعم وفى البخـارى بعد هذا « ذلك كذلك » وذلك إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى وتضاعفهـا (مـا من مسلم يصيبه أذى) أى مايؤذيه ويتعبه (من مرض فمـا سواه) أى فما دونه أو غيره مما تتأذى به النفس . وفى رواية للبخارى: مامن مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها . قال الحافظ : شوكة بالتنكير للتقليل ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء ، وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونهـا فى الحقارة وعكس ذلك (إلا حط الله تعـالى به سيئـاته كما تحط الشجرة ورقهـا) بالنصب على المفعولية وتحط بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أى تلقيه الشجرة منتشراً . قال الحافظ : والحـاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهى إلى أن تحط السيئـات كلها أو المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير إلى ذلك حديث سعد عند الدارمى والنسائى فى الكبرى ، وصححه الترمذى وابن حبـان حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئـة - انتهى . قال الطيبى : شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعـا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتنـاثر الأوراق منها وتجردها عنهـا فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الأمور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان ، لأن إزالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصانهـا - انتهى كلام الطيبى . وفى الحديث بشارة عظيمة لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متـأذيا (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المرضى ، ومسلم فى الأدب ، واللفظ لـه ، وأخرجـه أيضا أحمـد (ج ١ ص ٣٨١ ، ٤٤١ ، ٤٥٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٢) وابن أبى شيبة (ج ٤ ص ٧٠) .

١٥٥٣ ـ (١٨) عن عائشة، قالت: ما رأيت أحدا الوجع عليه أشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

١٥٥٤ ـ (١٩) وعنها، قالت: مات النبى صلى الله عليه وسلم بين حاقنتى وذاقنتى، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم.

١٥٥٣ ـ **قوله** (ما رأيت أحداً الوجع) بالرفع، قال العلماء: الوجع ههنا المرض، والعرب تسمى كل مرض وجعا، ذكره النووى (عليه أشد من رسول الله ﷺ) أى من وجعه. قال الطيبي: الوجع مبتدأ وأشد خبره، والجملة بمنزلة المفعول الثانى لرأيت أى ما رأيت أحداً أشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المرضى، ومسلم فى الأدب، واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا الترمذى فى الزهد وابن ماجه فى الجنائز.

١٥٥٤ ـ **قوله** (مات النبي ﷺ بين حاقنتى) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين. وقيل: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق. وقيل: ما دون الترقوة من الصدر (وذاقنتى) بالذال المعجمة والقاف المكسورة الذقن. وقيل: طرف الحلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر. وقال الجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٨٢) الحاقنة ما سفل من البطن والذاقنة طرف الحلقوم الناتىء. وقيل: الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق والذاقنة نقرة الذقن ـ انتهى. وفى رواية للبخارى: توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى، والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر، وفى الأصل الرئة والنحر بفتح النون وسكون المهملة، والمراد به موضع النحر، والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضى عنها، وهذا لا يعارض حديثها أن رأسه كان على فخذها لاحتمال أنها رفعته عن فخذها إلى صدرها. وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه ﷺ مات ورأسه فى حجر على، ففى كل طريق من طرقه شيعى، فلا يحتج به، وقد بين حالها الحافظ فى الفتح من أحب الاطلاع عليه رجع اليه (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ) يعنى ظننت شدة الموت لكثرة الذنوب وظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أن شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة ولا بعلامة سوء حال الرجل ولا من المنذرات بسوء العاقبة، لأنه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله ﷺ شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة وتضعيف الأجر ولتطهير الرجل من الذنوب فاذا كان كذلك فلا أكره شدة الموت لأحد بعد ما علمت هذا

رواه البخاري.

١٥٥٥ — (٢٠) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح، تصرعها مرة وتعدلها أخرى،

(رواه البخاري) في مواضع بألفاظ، واللفظ المذكور له في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر المغازي وأخرجه أيضا النسائي في الجنائز.

١٥٥٥ — قوله (مثل المؤمن كمثل الخامة) وفي مسلم: مثل الخامة، وهي بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والفها منقلبة عن الواو. قال الجزري في جامع الأصول (ج ١ ص ٣٠٧) الخامة من النبات الغضة الرطبة اللينة - انتهى. وقيل: الخامة هي الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، ووقع عند أحمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى، وله في حديث لأبي بن كعب: مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى (تفيئها) بتشديد الياء المكسورة وهمزة بعدها، وقيل بكسر الفاء وسكون الياء أي تميلها وتحركها (الرياح) يعني تميلها كذا وكذا حتى ترجع من جانب إلى جانب. قال النووي: تميلها وتفيئها بمعنى واحد، ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا - إنتهى. قال التوربشتي: وذلك أن الريح إذا هبت شمالا أمالت الخامة إلى الجنوب فصار فيئها في الجانب الجنوبي وإذا هبت جنوبا صار فيئها في الجانب الشمالي (تصرعها) بفتح الراء بيان لما قبله أي تسقطها. قال الجزري: أي ترميها وتلقيها من المصارعة. وقال النووي: أي تخفضها (وتعدلها) بفتح التاء وسكون المهملة وكسر الدال المخففة وبضم التاء أيضا وفتح المهملة وتشديد الدال المكسورة أي ترفعها وتقيمها وتسويها (أخرى) أي تارة أخرى، وعند مسلم في هذه الرواية مرة. قال الحافظ: وكان ذلك باختلاف الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب إقامتها، ووقع في رواية لمسلم حتى تهيج. قال الحافظ: أي حتى تستوي ويكمل نضجها. وقال النووي: أي تيبس. وقال الجزري: هاج النبات يهيج هيجا إذا أخذ في الجفاف والاصفرار بعد الغضاضة والاخضرار. قال المهلب: ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث أنه جاءه أمر الله انطاع له ورضى به، فان وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فاذا اندفع عنه اعتدل شاكراً. قال أبو الفرج ابن الجوزي: والناس في ذلك على أقسام: منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء، ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه، ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الأقسام، لأنه عن اختياره نشأ. وقال الزمخشري في الفائق: قوله من الزرع صفة للخامة لأن التعريف في

حتى يأتي أجله ، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة . متفق عليه .

الخامة للجنس ، وتفيئها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالا من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور ، وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيليا فيتوهم للشبه ما للشبه به وأن يكون معقولا بأن تؤخذ الزبدة من المجموع ، وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (حتى يأتي) وفي بعض النسخ : يأتيه كما في صحيح مسلم (أجله) أي يموت (ومثل المنافق) وفي رواية لمسلم : ومثل الكافر ، وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق في رواية الكتاب نفاق الكفر (كمثل الأرزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب . وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب : أنها تقال أيضا بفتح الراء قال في النهاية : وقال بعضهم يعني أبا عبيدة أنما هو الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الأرض ، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون ، قيل : هي واحدة شجر الأرز وهو شجر معروف يقال له الأرزن يشبه شجر الصنوبر وليس به يكون بالشام وبلاد الأرمن وهو الشجر الذي يعمر طويلا ويكثر وجوده في جبال لبنان ، وقيل : هو شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض . وقيل : هو شجر الصنوبر الذكر خاصة ، وقيل : هو شجر العرعر (المجذية) بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم ياء تحتية أي الثابتة المنتصبة القائمة من جذا يجذو وأجذى يجذى لغتان أي ثبت قائما والجذاة أصول الشجر العظام (التي لا يصيبها شيء) أي من الميلان باختلاف الرياح .. وفي رواية لمسلم : المجذية على أصلها لا يفيئها شيء (حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم بعدها عين ثم الف ثم فاء أي انقطاعها وانقلاعها . وقيل : انكسارها من وسطها أو أسفلها وهو مطاوع جعف تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع (مرة واحدة) وجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا وعليه أكثر ألما في خروج نفسه . وقيل : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والمنافق بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين (متفق عليه) أخرجه البخاري في المرضى ، ومسلم في التوبة ، واللفظ له ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ ص ٣٨٦) والنسائي في الكبرى .

١٥٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تميله، لا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهتز حتى تستحصد. متفق عليه.

١٥٥٧ - (٢٢) وعن جابر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب

١٥٥٦ - **قوله** (كمثل الزرع) وفي مسلم: مثل الزرع. وفي البخاري: كمثل الخامة من الزرع وفي رواية له: كمثل خامة الزرع. وفي الترمذي: كمثل الزرع (لا تزال الريح) اللام للجنس. وفي الترمذي: الرياح (تميله) بتشديد الياء وبتخفيفها (ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء) قال الطيبي: التشبيه إما تمثيلي، وإما مفرق، فيقدر للشبه معان بازاء ما للشبه به، وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه عارية معزولة عن استعمال اللذات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها دار خلود (لا تهتز) أي لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول. وقال ابن الملك: بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع - انتهى. وقال النووي: بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطنا، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وبعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله، والأول أجود أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه. قال معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته. وأما المنافق والكافر فقليلها وإن وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة (متفق عليه) أخرجه البخاري في المرضى وفي التوحيد ومسلم في التوبة واللفظ له وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٣٤، ٢٨٤، ٢٨٥) والترمذي في الأمثال ولفظ البخاري في التوحيد: مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء.

١٥٥٧ - **قوله** (دخل رسول الله ﷺ على أم السائب) وفي مسلم بعد ذلك «أو أم المسيب» وفي البيهقي: دخل على أم السائب أو أم المسيب، وهي ترفرف. قال ابن عبد البر: أم السائب الأنصارية روى عنها أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمى. وقال بعضهم: فيها أم المسيب - انتهى. قلت: أخرجه أبو نعيم بلفظ: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من الأنصار يقال لها أم المسيب فذكر نحو حديث الباب، وأخرجه ابن مندة فقال: أم السائب جزما، وأسنده من طريق الثقفي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أم السائب، فذكر الحديث نحوه. قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرقه أنها أنصارية بل

فقال: مالك تزفزفين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: لا تسبي الحمى، فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد. رواه مسلم.

١٥٥٨ — (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر، كتب له

ذكرها ابن كعب فى قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار (فقال مالك تزفزفين) وفى مسلم والبيهقى وابن سعد وأبي يعلى: مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب الخ. وتزفزفين بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد. قال القارى فى نسخة صحيحة: بالراءين المهملتين على بناء الفاعل. قال الطيبي: رفرف الطائر بجناحية إذا بسطهما عند السقوط على شيء والمعنى مالك ترتعدين، ويروى بالزاء من الزفزفة وهى الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد. وقال النووى: تزفزفين بزائين معجمتين وفائين والتاء مضمومة هذا هو الصحيح المشهور فى ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضى أنها رواية جميع رواة مسلم. ووقع فى بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ومعناه تتحركين حركة شديدة أى ترعدين - انتهى. وقال المنذرى: روى براءين وبزائين ومعناهما متقارب وهو الزعدة التى تحصل للحموم، ونقله الجزرى فى جامع الأصول (ج١٠ص٣٥٥) تزفزفين بالزايين وقال أصل الزفيف الحركة السريعة ومنه زفّ الظليم إذا أسرع حتى يسمع لجناحه حركة فكأنه سمع ماعرض لها من رعدة الحمى هذا على من رواه بالزاى المعجمة ومن رواه بالراء المهملة فمعنى به زفزفة جناح الطائر وهو تحريكه عند الطيران فشبه حركة رعدتها به والزاى أكثر رواية (الحمى لا بارك الله فيها) مبتدأ وخبره الجملة تتضمن الجواب أو تقديره تأخذنى الحمى أو الحمى معى، والجملة بعده دعائية، قاله القارى. ولفظ أبي يعلى قالت من الحمى لا بارك الله فيها (فانها تذهب) من الاذهاب أى تمحو وتكفر وتزيل (خطايا بنى آدم) أى مما يقبل التكفير (كما يذهب الكير) بكسر الكاف بعدها تحتية ثم راء مهملة (خبث الحديد) بفتحتين أى وسخه. قال الطيبي: كير الحداد وهو المبنى من الطين. وقيل: الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور (رواه مسلم) فى الأدب، وأخرجه أيضا البيهقى (ج ٣ ص ٣٧٧) وابن سعد وأبو يعلى وأبو نعيم وابن منده وفضل الحمى والمرض روايات عن جماعة من الصحابة ذكرها المنذرى فى الترغيب فى كتاب الجنائز.

١٥٥٨ — **قوله** (إذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة، فى رواية أبي داود: إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر (كتب له) أى للعبد من الأجر كما فى

بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا. رواه البخاري.

١٥٥٩ — (٢٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون شهادة كل مسلم.

رواية أحمد (بمثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان، وفيه اللف والنشر الغير المرتب لأن مقيما يقابل إذا سافر وصحيحا يقابل إذا مرض. قال القاري: والباء زائدة كهي في قوله تعالى: ﴿فان آمنوا بمثل ما آمنتم به - البقرة: ١٣٧﴾ - انتهى. قلت: وفي البخاري كتب له مثل ما كان يعمل أي بغير الباء، وفي رواية أبي داود كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا عند عبد الرزاق وأحمد والحاكم وصححه، والبيهقي: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به أكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلي، ولأحمد من حديث أنس رفعه إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله أكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه، وعند الطبراني من حديث أبي موسى: إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته مادام في وثاقه - الحديث. وفي حديث عائشة عند النسائي: ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة، وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لأنه قام به عزما إن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم - انتهى. قال الحافظ: وليس اعتراض ابن المنير بجيد، لأنهما لم يتواردا على محل واحد، وفي الأحاديث المذكورة تعقب على من زعم من الشافعية أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة والثواب، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب: ومما يدل على بطلان قوله حديث أبي هريرة رفعه: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئا. أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، وإسناده قوي (رواه البخاري) في كتاب الجهاد، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٤١٠، ٤١٨) وأبو داود في الجنائز وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٠) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٤)

١٥٥٩ — قوله (الطاعون شهادة كل مسلم) أي حكما، كذا بالاضافة في نسخ المشكاة. وفي الصحيحين شهادة لكل مسلم، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٨ ص ٣٦٤) أي سبب لكونه شهيدا يعني شهادة أخروية لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما يكابده من الشدة، وهكذا جاء مطلقا في هذا الحديث، وسيأتي

....

مقيداً بثلاثة قيود فى حديث عائشة الذى يلى حديث أبي هريرة . قال المناوى : ظاهر حديث أنس يشمل الفاسق . وقال الحافظ بعد ذكر أحاديث : تدل على أن سبب الطاعون ظهور الفاحشة وفشو الزنا ما لفظه : ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ، ولا سيما حديث أنس الطاعون شهادة لكل مسلم ، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا مقبلا غير مدبر - انتهى . والطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء . قال النووى فى تهذيبه : هوبثرو ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقئ ، ويخرج غالبا فى المراق والآباط ، وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الأذن أوعند الأرنبة ، قال وسببه دم ردئ مائل إلى العفونة والفساد ، ويستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضو ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القئ والغثيان والغشى والخفقان ، ولرداءته لا يقبل من الأعضاء الا ما كان أضعف بالطبع ، والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبيئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، والوباء فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده - انتهى . وحاصل هذا أن حقيقة الطاعون ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غيرذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به أو كثرة الموت . وما قال الأطباء من أن الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لا يعارض حديث الطاعون وخز أعدائكم من الجن، أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي موسى الأشعرى مرفوعا، إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب ، وانما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن ، لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وانما يعرف من جهة الشارع ، فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم ، لكن فى وقوع الطاعون فى أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون انما يكون من طعن الجن ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الأرض ، لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، والطاعون يذهب أحيانا ويجئ أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، وربما جاء سنة على سنة ، وربما ابطأ سنين ، وأيضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ، ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم ، وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ، ويسلم منه الآخرون منهم وقوله وخز بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاى ، هوالطعن إذا كان غير نافذ ، ووصف طعن الجن بأنه وخز، لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لاينفذ ، وهذا بخلاف

متفق عليه .

١٥٦٠ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء خمسة: المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله.

طعن الانس ، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن وقد لاينفذ . وأما ما يقع في الألسنة بلفظ : وخزاخوانكم من الجن. فقال الحافظ : إنه لم يجده في شيء طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ ، وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد و الطبراني وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ، ولا وجود له في واحد منها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجهاد وفي الطب ، ومسلم في الجهاد ، وأخرجه أيضا أحمد .

١٥٦٠ - **قوله** (الشهداء) جمع شهيد سمي به ، لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهوداً ، وقيل مشهود له بالجنة ، فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول . وقيل : سمي به ، لأنه حي عند الله تعالى حاضر ويشهد حضرة القدس . وقيل لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات . وقيل لأنه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين ، فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد ، قاله العيني . وقال القاري : بمعنى فاعل ، لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول ، لأن الملائكة تشهده أي تحضره مبشرة له . وذكر الحافظ في سبب تسميته بذلك أقوالا أخرى (خمسة) وفي حديث جابر بن عتيك الآتي : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله . وفي حديث عمر عند أحمد والترمذي : الشهداء أربعة فاختلفت الأحاديث في عدد أسباب الشهادة . قال الحافظ : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك - انتهى . (المطعون) أي الذي يموت بالطاعون (والمبطون) أي الذي يموت بمرض البطن مطلقا أو الاستسقاء أو الاسهال أو القولنج . قال القرطبي : اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الاسهال على قولين للعلماء (والغريق) بالياء بعد الراء . وفي رواية : الغرق بغيرياء ، وهو بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بعدها قاف أي الذي يموت من الغرق في الماء . قال القاري : الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم (وصاحب الهدم) أي الذي يموت تحت الهدم ، وهو بفتح الهاء والدال ما يهدم به من البناء . قال في النهاية : الهدم بالتحريك البناء المهدوم ، فعل بمعنى المفعول ، وبالسكون الفعل نفسه . وقال الحفني : قوله الهدم هو مجاز ، لأنه يموت تحت المهدوم الذي سببه الهدم أي الفعل، فان قرئ بفتح الدال فهو ظاهر ، لأنه اسم للمهدوم - انتهى . وحاصل جميع ذلك أن صاحب الهدم هوالذي يقع عليه بناء أوحائط فيموت تحته . قال القرطبي : هذا والغريق اذا لم يغررا بأنفسهما ولم يهملا التحرز ، فإن فرطا في التحرز حتى أصابهما ذلك فهما عاصيان (والشهيد) أي الذي يقتل (في سبيل الله)

متفق عليه.

١٥٦١ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرنى: أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين،

يعنى الذى حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الأربعة السابقة، فالحقيقية الأخير والذى قبله مجاز، فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله: الشهداء خمسة، فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، لأن قوله: خمسة خبر للمبتدأ، والمعدود بعده بيان له، فكأنه قال الشهيد هو الشهيد. وأجيب بأنه عبر عن المقتول بالشهيد، لأنه هو الشهيد الكامل فهو من باب أنا أبو النجم، وشعرى شعرى أو معنى الشهيد القتيل، فكأنه قال والمقتول، فعبر عنه بالشهيد أو يقال: إن الشهيد مكرر فى كل واحد منها، فيكون من التفصيل بعد الاجمال، والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا والشهيد القتيل فى سبيل الله. قال ابن الملك: وانما أخره، لأنه من باب الترقى من الشهيد الحكمى الى الحقيقى. واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة وردت فى أحاديث شهيرة، جمعها السيوطى فى كراسته سماها أبواب السعادة فى أبواب الشهادة. وقد سرد العينى والحافظ هذه الروايات، ولخصها القسطلانى والزرقانى، إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى العمدة والفتح. قال العينى: فإن قلت: كيف التوفيق بين الأحاديث التى فيها العدد المختلف صريحا والأحاديث الأخر أيضا؟ قلت: أما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد، بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السوال وبحسب ما تجدد العلم فى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، على أن التنصيص على العدد المعين لاينافى الزيادة - انتهى. قال العلماء: الشهداء على ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول فى سبيل الله، وشهيد الآخرة دون الدنيا وهم الأربعة المذكورون فى حديث أبى هريرة، وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل فى الغنيمة أو قاتل لغرض دنياوى (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأذان وفى الصلاة وفى الجهاد، ومسلم فى الجهاد، وأخرجه أيضا مالك فى الصلاة والترمذى فى الجنائز.

١٥٦١ - قوله (فأخبرنى) بالافراد (أنه عذاب) من قبل الجن كما تقدم. وفى رواية: أنه كان عذابا (يبعثه الله على من يشاء) أى من كافر أو عاص كما فى قصة آل فرعون وفى قصة أصحاب موسى مع بلعام (وأن الله جعله) بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستئناف. وفى رواية: فجعله الله (رحمة للمؤمنين) أى من هذه الأمة. وفى حديث أبى عسيب عند أحمد: فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر، وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة. وأما العاصى من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد

ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا ، يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له ، الا كان له مثل أجر شهيد .

بالعاصى مرتكب الكبيرة الذى يهجم عليه الطاعون وهو مصر، فانه يحتمل أن لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ـ الجاثية: ٢١﴾ وفى حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقى ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة . ولفظه: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الافشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم ، وفى إسناده خالد بن يزيد بن أبى مالك ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصرى وأبو زرعة الدمشقى . وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً لكن له شاهد عن ابن عباس فى الموطأ بلفظ: ولا فشا الزنا فى قوم إلا كثر فيهم الموت ـ الحديث . قال فى الفتح : فيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روى فى معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ نعم يحتمل أنه يحصل له درجة الشهادة لعموم الأحاديث فى ذلك ، ولا يلزم المساواة بين الناقص والكامل فى المنزلة ، لأن درجات الشهادة متفاوتة ـ انتهى ملخصا من الفتح (ليس) هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة (من أحد) من زائدة أى ليس أحد يعنى من المسلمين . وفى رواية : ليس من عبد أى مسلم (يقع الطاعون) صفة أحد ، والراجع محذوف أى يقع فى مكان هو فيه أو يقع فى بلده (فيمكث) عطف على يقع (فى بلده) وفى رواية أحمد فى بيته، وفى رواية البخارى فى القدر بلفظ : ما من عبد يكون فى بلد يكون (اى الطاعون) فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد أى التى وقع فيها الطاعون (صابراً) أى غير منزعج ولا قلق محتسبا أى طالبا للثواب على صبره ، وهما حالان من فاعل يمكث أى يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا غير كحفظ ماله أو غرض آخر . وهذا قيد فى حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمكث بالمكان الذى يقع به فلا يخرج منه فراراً ، كما ورد النهى عنه صريحا فى الحديث الذى يليه (يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له) أى من الحياة والممات . وهذا قيد آخر وهى جملة حالية تتعلق بالاقامة ، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأساً وأنه باقامته يقع به ، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون . هذا الذى يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ، قاله الحافظ . (الا كان له مثل أجر الشهيد) خبر ليس ، والاستثناء مفرغ . ولعل السر فى التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً ، أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم يحصل له درجة الشهادة بعينها ،

رواه البخاري.

١٥٦٢ - (٢٧) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم،

وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب آخر غير القتل، وفضل الله واسع ونية المؤمن أبلغ من عمله (رواه البخاري) في ذكر بني إسرائيل وفي التفسير وفي الطب وفي القدر وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج٣ ص ٣٧٦).

١٥٦٢ - قوله (وعن أسامة بن زيد) أي ابن حارثة (الطاعون رجز) بكسر الراء أي عذاب (أرسل على طائفة من بني اسرائيل) قال الطيبي: هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا. قال تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء - الأعراف: ١٦٢﴾ قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفا من شيوخهم وكبرائهم (أو على من كان قبلكم) قال الحافظ: كذا وقع بالشك، ووقع في رواية عند ابن خزيمة بالجزم بلفظ: فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل، ووقع في رواية أخرى عنده بالجزم أيضا، لكن قال رجز أصيب به من كان قبلكم، قال والتنصيص على بني اسرائيل أخص، فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فأتاه قومه، فقالوا ادع الله عليهم قال حتى أو أمر ربي فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانيا فقال حتى أو أمر ربي فلم يرجع اليه بشيء، فقالوا لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بني اسرئيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال سأدلكم على ما فيه هلاككم الخ وفيه فوقع في بني إسرائيل الطاعون (أي بسبب تمكين بنت الملك رأس بعض الأسباط من نفسها) فمات منهم سبعون ألفا في يوم، قال وهذا مرسل جيد وسيارشامي موثق. وذكر ابن اسحاق في المبتدا أن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم، فقالوا اختر لنا، فاختار الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا. وقيل: مائة الف، فتضرع داود إلى الله فرفعه، قال وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم، فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: أمر موسى بني اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم

فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه.

ليضرب به على بابه ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك، فقالوا إن الله سيبعث عليكم عذابا، وإنما ينجو منه بهذا العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ادع لنا ربك بما عهد عندك، لئن كشفت عنا الرجز الآية، فدعا فكشفه عنهم، وهذا مرسل جيد الاسناد، وأخرج عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريق الحسن فى قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت - البقرة: ٢٤٣﴾ قال فروا من الطاعون، فقال لهم الله: موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم، قال فأقدم من وقفنا عليه فى المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى إسرائيل فى قصة بلعام ومن غيرهم فى قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم - انتهى مختصراً. (فاذا سمعتم به) أى بالطاعون (بأرض) قال الطيبى: الباء الأولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخبرتم، وبأرض حال أى واقعا فى أرض - انتهى. ويروى فاذا سمعتم أنه بأرض. قال ابن حجر الهيثمى فى فتاواه: المراد بالأرض محل الاقامة وقع به الطاعون، سواء كان بلداً أم قرية أم محلة أم غيرها لا جميع الاقليم. وقال المناوى: قوله: إذا سمعتم بالطاعون بأرض أى إذا بلغكم وقوعه فى بلدة أو محلة (فلا تقدموا) بسكون القاف وفتح الدال (عليه) أى لا تدخلوا عليه ليكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً) أى لأجل الفرار (منه) أى من الطاعون، فانه فرار من القدر ومعارضة له، والحديث يدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه، وكذا الدخول فى أرض وقع بها الطاعون، لأن الأصل فى النهى التحريم. ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة عند أحمد: الفار منها كالفار من الزحف. وفى الباب أحاديث أخرى ذكر بعضها الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥) والحافظ فى الفتح: وأشار إلى بعضها الترمذى بقوله: وفى الباب. وقد اختلف العلماء فى ذلك. فذهب بعضهم إلى الجواز. قال الحافظ: نقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التى يقع بها الطاعون (أى لمن قوى توكله وصح يقينه) عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق. ومنهم من قال: النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة، فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت فى الأحاديث الماضية. وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا بسند حسن. قلت: يا رسول الله! فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف. وله شاهد من حديث جابر مرفوعا عند أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للتابعات - انتهى. وفصل بعضهم فى هذه المسئلة تفصيلا جيداً فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد

. . . .

الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلا . ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى . والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذى به الطاعون فهذا محل النزاع . **وقال** النووى فى شرح مسلم : وفى هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون ومنع الخروج فرارا من ذلك . أما الخروج لعارض فلا بأس . وهذا الذى ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور . قال القاضى : هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة : الفرار منه كالفرار من الزحف ، قال ومنهم من جوز القدوم عليه . والخروج منه فراراً ، ثم قال والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة - انتهى . **وقال** الزرقانى المالكى فى شرح الموطأ : والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التى يعاقب الله عليها إن لم يعف - انتهى . وقال فى شرح المواهب اللدنية : وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم ، حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التى يعاقب عليها إن لم يعف ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : الطاعون غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف . رواه أحمد برجال ثقات . وروى الطبرانى وأبو نعيم باسناد حسن مرفوعا الطاعون شهادة لأمتى ، وخز أعداءكم من الجن ، غدة كغدة الابل تخرج فى الآباط والمراق ، من مات منه مات شهيداً ومن أقام به كان كالمرابط فى سبيل الله ، ومن فر منه كان كالفار من الزحف - انتهى . **وقال** الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفى فى تفسيره روح البيان: والفرار من الطاعون حرام إلى أن قال: وفى الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف ، فهذا الخبر يدل على أن النهى عن الخروج للتحريم ، وأنه من الكبائر - انتهى . **وقال** الشيخ عبد الحق الدهلوى الحنفى فى أشعة اللمعات (ج ٢ ص٦٨٢) ضابطه درو همين است كه در آنجا كه هست نبايد رفت، واز آنجا كه باشد نبايد گريخت ، واگرچه گريختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروى زلزله شده يا آتش گرفته يا نشستن در زير ديواريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك آمده است أما در باب طاعون جز صبر نيامده وگريختن تجويز نيافته ، وقياس اين بران مواد فاسد است كه آنها از قبيل أسباب عاديه اند ، واين از أسباب وهمى ، وبرهر تقدير گريختن أز آنجا جائز نيست ، وهيچ جاوارد نشده وهركه بگريزد عاصى ومرتكب كبيره ومردود است ، نسأل الله العافية - انتهى . **قلت** : وهذا هو الحق عندنا فالخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام ، وكذا الدخول فيها لظاهر الأحاديث الصحيحة، وهو الذى حققه وصوبه شيخنا فى شرح الترمذى. وقد ألف أيضا فى هذه المسئلة رسالة مستقلة فى جزئين متوسطين باللغة الأردوية سماها «خير الماعون فى منع الفرار من الطاعون» ذكر فى الجزء الأول

متفق عليه.

١٥٦٣ — (٢٨) وعن أنس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله سبحانه وتعالى: اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه،

الأحاديث والآثار التى تدل على عدم جواز الفرار من الموضع الذى وقع فيه وباء الطاعون، وأفرز الجزء الثانى بذكر الأجوبة عن دلائل القائلين بالفرار ودفع شبهاتهم وأعذارهم، وهى عديم النظير فى بابها فعليك أن تطالعها، **هذا وقد ذكر** العلماء فى النهى عن الخروج حكما بسطها الحافظ فى الفتح (ج ٢٣ ص ٤١٥) والغزالى فى الاحياء، وغيرهما فى غيرهما، لا يخلو واحد منها عن نظر. والظاهر أن النهى للتعبد، والله تعالى اعلم. قال العلامة الآلوسى فى روح المعانى (ج ٢٨ ص ٩٨) واختلفوا فى علة النهى **فقيل**: هى أن الطاعون إذا وقع فى بلد مثلا عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه، بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل، وإلا فلا وإن أقام فتعينت الاقامة لما فى الخروج من العبث الذى لا يليق بالعقلاء. **واعترض** بمنع عمومه إذا وقع فى بلد جميع من فيه بمداخلة سببه، ولو سلم فالوباء مثله فى أن الشخص الذى فى بلده إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل، وإلا فلا وإن أقام مع أنهم جوزوا الفرار منه. **وقيل**: هى أن الناس لو تواردوا على الخروج لضاعت المرضى العاجزون عن الخروج لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم، وأيضا فى خروج الأقوياء كسر قلوب الضعفاء عن الخروج، **وأيضا** إن الخارج يقول: لو لم اخرج لمت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت، فيقعان فى اللو المنهى عنه. **واعترض** كل ذلك بأنه موجود فى الفرار عن الوباء أيضا وكذا الداء الحادث ظهوره المعروف بين الناس بأبى زوعة الذى أعيا الأطباء علاجه، ولم ينفع فيه التحفظ والعزلة على الوجه المعروف فى الطاعون. **وقيل**: هى أن لميت به وكذا للصابر المحتسب المقيم فى محله وإن لم يمت به، أجر شهيد، وفى الفرار إعراض عن الشهادة، وهو محل التشبيه فى حديث عائشة عند بعض. **واعترض** بأنه قد صح أنه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فأسرع ولم يمنع أحد من ذلك، وكذا من الفرار من الحريق مع أن الميت بذلك شهيد أيضا. **وذهب** بعض العلماء إلى أن النهى تعبدى، وكأنه لما رأى أنه لا تسلم علة له من الطعن قال ذلك، ولهم فى ذلك رسائل عديدة فمن أراد استيفاء الكلام فيها فليرجع اليها ـ انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائل وفى الطب وفى ترك الحيل، ومسلم فى الطب، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠) والترمذى فى الجنائز، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٦)

١٥٦٣ — **قوله** (إذا ابتليت عبدى) المؤمن (بحبيبتيه) بالتثنية أى محبوبتيه يعنى يفقد بصر عينيه، وقيل أى أنزلت البلاء بعينيه حتى يصير أنه لا يرى بهما. قال الحافظ: المراد بالحبيبتين المحبوبتان، لأنهما أحب أعضاء

ثم صبر، عوضته منهما الجنة يديد عينيه. رواه البخاري.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٥٦٤ — (٢٩) عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يعود مسلما غدوة

الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات روية مايريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (ثم صبر) قال الطيبي: ثم هٰهنا لتراخي الرتبة. وفي البخاري: فصبر أي بالفاء بدل ثم، وزاد الترمذي وابن حبان في روايتهما عن أبي هريرة واحتسب، وكذا لابن حبان من حديث ابن عباس أيضا. قال الحافظ: والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة فاذا تاقى ذلك بالرضاتم له المراد، وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان: أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل أخرجه البخاري في الأدب المفرد (وابن أبي شيبة) موقوفا (عوضته منهما) أي بدلهما أو من أجل فقدهما (الجنة) أي دخولها مع السابقين أو بغير عذاب أو منازل مخصوصة فيها، وقال الحافظ: هذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والا لتذاذ بالجنة باق ببقاءها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة، ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود. وورد في حديث أنس (الآتي في باب البكاء على الميت) إنما الصبر عند الصدمة الأولى، وقد وقع في حديث العرباض بن سارية فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه: إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة، إذا هو حمدني عليهما ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يراد في رفع الدرجات - انتهى. (يريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم بحبيبته (عينيه) قال القاري: والظاهر أن هذا التفسير من أنس. وقال الحافظ: قد فسرهما آخر الحديث بقوله: يريد عينيه، ولم يصرح بالذي فسرهما (رواه البخاري) في المرضى، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي في الزهد، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٥) وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكرها أحاديثهم المنذري في الترغيب، والهيثمي في مجمع الزوائد.

١٥٦٤ — قوله (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغداوة وطلوع الشمس، كذا قاله ابن الملك. والظاهر

إلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى ، وإن عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف فى الجنة . رواه الترمذى ، وأبو داود .

١٥٦٥ — (٣٠) وعن زيد بن أرقم ، قال : عادنى النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى .

أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال (إلا صلى عليه) أى دعا له بالمغفرة (حتى يمسى) بضم التحتية من الامساء، أى يدخل فى المساء. وقال القارى: أى يغرب بقرينة مقابلته (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولمقابلتها ما (عشية) أى ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أى للعائد (خريف) أى بستان. وهو فى الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة ، فعيل بمعنى مفعول ، قاله القارى . وقال الجزرى : الخريف الثمر الذى يخترف أى يُجتنى ويقطف ، فعيل بمعنى مفعول (رواه الترمذى وأبو داود) فى الجنائز ، واللفظ للترمذى . قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن، وقد روى عن على هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه - انتهى . قال المنذرى فى الترغيب. بعد إيراد الحديث ونقل كلام الترمذى . ما لفظه : ورواه أبو داود موقوفا على علىّ ، ثم قال وأسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ ، ثم رواه مسنداً بمعناه . ولفظ الموقوف : ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف فى الجنة ، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى ، وكان له خريف فى الجنة ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعا ، وزادا فى أوله إذا عاد المسلم أخاه مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس ، فاذا جلس غمرته الرحمة - الحديث . وليس عندهما خريف فى الجنة، ورواه ابن حبان فى صحيحه مرفوعا أيضا . ولفظه: ما من مسلم يعود مسلما إلا يبعث إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه فى أى ساعات النهار حتى يمسى وفى أى ساعات الليل حتى يصبح . ورواه الحاكم مرفوعا بنحو الترمذى وقال صحيح على شرطهما - انتهى . قلت فى سند الترمذى ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف روى البخارى فى الكبير والصغير عن الثورى قال : كان ثوير من أركان الكذب . ولعل الترمذى حسنه لتعدد طرقه ، فقد رواه أحمد بطرق أخرى (ج ١ ص ٨١ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٢١) مرفوعا وموقوفا ، وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة (ج ٤ ص ٧٣) ، والبيهقى مرفوعا وموقوفا (ج ٣ ص ٣٨٠ - ٣٨١) .

١٥٦٥ — **قوله** (عادنى النبي ﷺ من وجع) أى من رمد ، كما فى رواية أحمد، وفى حديث أنس عند الحاكم (كان بعينى) بفتح النون وتشديد الياء . قال ابن الملك : هذا يدل على أن من به وجع يجلس لأجله فى بيته ولم يقدر أن يخرج منه فعيادته سنة . وقال فى الأزهار : فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفا

رواه أحمد ، وأبو داود .

١٥٦٦ — (٣١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسبا ، بوعد من جهنم مسيرة ستين خريفا . رواه أبو داود .

كالصداع ووجع الضرس ، وأن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة . وروى عن بعض الحنفية أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس خلاف السنة . والحديث يرده ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه نعوذ بالله من شرور أنفسنا . وقد ترجم عليه أبوداود فى سننه ، فقال «باب العيادة من الرمد» ثم أسند الحديث والله الهادى ، ذكره ميرك . وأما ماأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث أبى هريرة مرفوعا ثلاثة لايعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدملة ففيه مسلمة بن على الخُشَنى البلاطى وهوضعيف متروك . وقال الحافظ فى الفتح: صحح البيهقى أنه موقوف على يحيى بن أبى كثير ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسلمة المذكور . أخرج له العقيلى من رواية سعيدبن أبى مريم عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى جعفر عن أبى هريرة رفعه ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد والضرس والدمل ، قال ورواه بقية عن الأوزاعى عن ابن أبى كثير من قوله ، وقال هذا أولى . قال أبو حاتم : هـذا باطل منكر - انتهى . (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٣٧٥) (وأبو داود) فى الجنائز وسكت عليه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد ، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٨١) والحاكم (ج ١ ص ٣٤٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ، قال وله شاهـد صحيح من حديث أنس بن مالك ، فرواه باسناده عن أنس قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به وقد وافق الذهبى الحاكم على تصحيح الحديثين .

١٥٦٦ — قوله (فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملا (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبى : فيـه أن الوضوء سنة فى العيادة ، لأنه إذا دعا على الطهارة ، كان أقرب إلى الاجابة . وقال زين العرب : ولعل الحكمة فى الوضوء هنا أن العيادة عبادة ، وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسبا) أى طالبا للأجر والثواب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (خريفا) أى عاما سمى بذلك لاشتماله عليه إطلاقا للبعض على الكل . والخريف فى الأصل فصل بين الصيف والشتاء (رواه أبو داود) فى الجنائز من طريق الفضل بن دلهم الواسطى البصرى ، وقد تفرد هو بزيادة الوضوء للعيادة . قال أبو داود فيما رواه أبو الحسن بن العبد عنه حديثه منكر ، وليس هو برضى ، كذا فى تهذيب التهـذيب . وقال المنذرى : فى إسناده الفضل بن دلهم . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال مرة حديثه صالح . وقال أحمد : لايحفظ وذكر أشياء مما أخطأ فيها ، وقال مرة ليس به بأس . وقال ابن حبان :

١٥٦٧ ـ (٣٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا شفي، الا أن يكون قد حضر أجله. رواه أبو داود، والترمذي.

١٥٦٨ ـ (٣٣) وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا:

كان ممن يخطئ فلم يفحش خطأه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد ـ انتهى.

١٥٦٧ ـ **قوله** (ما من مسلم) ما للنفي ومن زائدة (يعود مسلما) أي يزوره في مرضه. ولفظ الترمذي: ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله، ولفظ أبي داود من عاد مريضا لم يحضر أجله (فيقول) أي العائد في دعاءه له (سبع مرات) هذا العدد من أسرار النبوة، فليس لأحد أن يطلب العلة لذلك أو يبحث عن السبب، وهكذا كل عدد يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا شفي) على بناء المجهول أي ذلك المسلم المريض. والحصر غالبي أو مبنى على شروط لابد من تحققها. ولفظ الترمذي: إلا عوفي. ولفظ أبي داود: إلا عافاه الله من ذلك المرض (إلا أن يكون قد حضر أجله) أي فلا ينفعه شيء كما قال الشاعر: وإذا المنية انشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع. ويمكن أن يهون الله عليه الموت ببركة هذا الدعاء (رواه أبو داود) في الجنائز (والترمذي) في الطب واللفظ الذي ذكره المصنف ليس للترمذي ولا لأبي داود. وقد ذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٨ ص ٣٥٥) بلفظ أبي داود وعزاه للترمذي وأبي داود والحديث أخرجه أيضا ابن السني في اليوم والليلة (ص ١٧٤)، والحاكم (ج ١ ص ٣٤٢)، و (ج ٤ ص ٢١٣) كلهم من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال المنذري: في إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد ـ انتهى. قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم أيضا من طريق عبد ربه بن سعيد عن المنهال به. قال الحاكم: هذا شاهد صحيح غريب ووافقه الذهبي. والحديث أخرجه ابن حبان أيضا كما في الترغيب.

١٥٦٨ ـ **قوله** (كان يعلمهم) أي أصحابه (من الحمى) أي من أجلها (أن يقولوا) أي المرضى أو عوادهم، وهذا لفظ ابن ماجه، وعند الترمذي وابن السني في عمل اليوم والليلة، والحاكم (ج ٤ ص ٤١٤):

بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر كل عرق نعار، ومن شر حر النار. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسماعيل وهو يضعف في الحديث.

١٥٦٩ ـ (٣٤) وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له،

أن يقول أي المريض أو عائده (أعوذ بالله) كذا في الترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة ولفظ ابن السني والحاكم نعوذ بالله (من شر كل عرق) بكسر فسكون منونا (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء المهملة أي الممتلي من الدم أو فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ، لأنه إذا غلب لم يمهل. وقال الطيبي: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: النعار هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر. وفي رواية لابن ماجه: من شر عرق يعار بفتح المثناة التحتية وتشديد العين المهملة أي صوات بخروج الدم. وأصل اليعار صوت الغنم يقال يعرت العنز تيعير بالكسر يعاراً بالضم أي صاحت (ومن شر حر النار) فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه من جميع الآلام والأسقام. وفي الحديث إشارة إلى أن الحمى تكون من فوران الدم في البدن، وأنها نوع من حر النار. وقد وردت أحاديث في أن الحمى من فيح النار، وأنها تبرد بالماء (رواه الترمذي) في الطب، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٩٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٨١)، وابن ماجه في الطب، والحاكم (ج ٤ ص ٤١٤)، وابن أبي شيبة والبيهقي في الدعوات الكبير، وابن أبي الدنيا (وقال) أي الترمذي (هذا حديث غريب لا يعرف) وفي الترمذي لا نعرفه (إلا من حديث ابراهيم بن اسماعيل) أي ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي (وهو يضعف في الحديث) ضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري في التاريخ الكبير والضعفاء، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث ووثقه أحمد والعجلي. وقال الحربي: شيخ مدني صالح له فضل ولا أحسبه حافظا. وقال ابن سعد: كان مصليا عابدا صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها، ثم ضرب المثل بهذا الحديث. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الامام أحمد (ج ٤ ص ٢٥٧) بعد ذكر أقوال الجارحين: والظاهر عندي أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه وفي خطئه في بعض ما يروى، ثم ذكر كلام الحربي وابن سعد والعقيلي المذكور، ثم قال ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن ـ انتهى. قلت: وقال الحاكم بعد روايته: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تلخيصه: إبراهيم قد وثقه أحمد.

١٥٦٩ ـ **قوله** (من اشتكى منكم شيئا) أي من الوجع في جسده (أو اشتكاه) قال القاري: الضمير عائد

فليقل: ربنـــا الله الذى فى السماء، تقدس اسمك، أمرك فى السماء والأرض، كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك، على هذا الوجع، فيبرأ. رواه أبو داود.

إلى شيئا. وقيل: التقدير أى اشتكى اليه (ربنا الله) بالرفع فيهما على الابتداء والخبر (الذى فى السماء) صفة وهو كقوله تعالى: ﴿وهو الله فى السماوات وفى الأرض - الأنعام: ٣﴾ وقوله: وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله (تقـــدس اسمك) خبر بعد خبر أو استئناف. وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أى تطهرت وتنزهت عما لا يليق بك. قال الطيبي: ربنا مبتدأ، الله خبره، الذى صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة، لأنه منزه عن المكان، ومن ثمة نزه اسمه عما لا يليق فيلزم منـــه تقديس المسمى بطريق الأولى (أمرك فى السماء والأرض) أى نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة (فى السماء) أى لجميع من فى السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والصلحاء. قال فى الفائق: الأمر مشترك بين السماء والأرض، لكن الرحمة شأنها أن تخص بالسماء دون الأرض، لأنها مكان الطيبين المعصومين. قال ابن الملك: ولذلك أتى بالفاء الجزائية، فالتقدير إذا كان كذلك (فاجعل رحمتك فى الأرض) أى لكل مؤمن من أهل الأرض، فالمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين، وإلا فالرحمة العامة شاملة للجميع. قال تعالى: ﴿ورحمتى وسعت كل شيء - الأعراف: ١٥٦﴾ (اغفر لنـــا حوبنا) بضم الحاء المهملة وفتحها أى ذنبنا وإثمنا. وقال الجزرى: حوبنا بضم الحاء الاثم وبالفتح مثله. وقيل: إن الضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة تميم - انتهى. والمراد الذنب الكبير. وفى رواية الحـــاكم ذنوبنا بدل حوبنا (وخطايانا) أى صغائرنا أو المراد بالحوب العمد، وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أى الطاهرين من المعاصى. والإضافة تشريفية. خصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم، وإلا فهو رب كل شيء من الخبيث والطيب، ولا ينسب إلى الله إلا الطيب. قيل هذا بمنزلة العلة لطلب المغفرة أي اغفر انا آثامنا لنكون طاهرين من الذنوب مستحقين لتربيتك ورحمتك الخاصة (أنزل) بفتح الهمزة. وفى رواية الحاكم: فأنزل، وكذا نقله الجزرى (ج ٧ ص ٣٥١) عن أبي داود (رحمة) خاصة عظيمـــة (من رحمتك) الواسعة التى وسعت كل شيء. قال الطيبي: هذا إلى آخره تقرير للمعنى السابق (على هذا الوجع) بفتح الجيم أى المرض أو بكسر الجيم أى المريض (فيبرأ) بفتح الراء وضم الهمزة من البرء أى فهو يتعافى (رواه أبو داود) فى الطب، وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٣٤٤) والنسائى فى الكبرى، كما فى تلخيص المنذرى وتهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٣٩٢): وأول حديث الحاكم عن فضالة بن عبيد. أن رجلين أقبلا يلتمسان الشفاء من البول فانطلق بهما إلى أبي الدرداء، فذكرا وجع أنثييهما له،

١٥٧٠ - (٣٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة. رواه أبو داود.

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اشتكى إلخ. وذكره الجزرى فى جامع الأصول (ج ٨ ص ٣٥١) بلفظ: أتاه (أى أبا الدرداء) رجل يذكر أن أباه أصابه الأسر وهو احتباس البول فعلمه رقية سمعها من رسول الله ﷺ يقول من اشتكى منكم شيئا أو اشتكى أخ له فليقل إلخ. قال الجزرى: ولم يذكر مجيء الرجل اليه وما قال له - انتهى. والحديث قد سكت عنه أبو داود، وفى سنده زيادة بن محمد الأنصارى. قال البخارى والنسائى وابن حبان وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الحاكم في المستدرك: هو شيخ من أهل مصر قليل الحديث. قال الذهبي فى التلخيص: قال البخارى وغيره منكر الحديث.

١٥٧٠ - **قوله** (ينكأ) بفتح الياء فى أوله وبالهمزة فى آخره مجزوما على جواب الأمر. وروى بالرفع أى فهو ينكأ (لك) أى لمرضاتك (عدوا) أى يجرحهم ويقتلهم. والمعنى يغزو فى سبيلك، يقال: نكأ القرحة ينكأ من باب فتح نكأ قشرها قبل أن تبرأ فنديت ونكأ العدو وفى العدو قتل فيهم وجرح وأثخن. وقال فى النهاية: أو ينكى لك عدواً من نكيت فى العدو وأنكى إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك. وقد يهمز لغة، يقال نكأت القرحة أنكأها إذا قشرتها. وقال فى جامع الأصول (ج٧ ص ٥٧٤) (ينكألك عدواً) نكأت العدو فى الغزو إذا أثرت فيه أثراً بينا من قتل أو نهب أو غير ذلك - انتهى. ولا يخفى أن قول الجزرى فى النهاية يدل على أن ينكأ من المعتل، وقد يهمز فيفيد الضبط بالهمز والياء، والهمز ضعيف بالنسبة إلى الناقص، لكن نسخ المشكاة وأبي داود والمستدرك على كتابته بالألف وضبطه بالهمز على خلاف فى رفعه وجزمه فلو كان من الناقص اليائى كما ذكره صاحب النهاية لكان يكتب بالياء. ثم رأيت القاموس ذكر فى الناقص اليائى نكى العدو وفيه نكاية قتل وجرح والقرحة نكأها، وقال فى المهموز نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فنديت والعدو نكأهم. وحاصل هذا أنهما لغتان، وأن الحديث من المهموز ورفعه أقوى لقوله: أو يمشي لك إلى جنازة. وقال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أى فانه ينكأ (أو يمشي) بالرفع أى أو هو يمشي. قال ميرك: كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر، وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أى لأمرك وابتغاء وجهك أو لأجلك طلبا لرضاك وامتثالا لأمرك (إلى جنازة) أى إلى اتباعها للصلاة لما جاء فى رواية ابن السني والحاكم: إلى صلاة، وهذا توسع شائع. قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة، لأن الأول كدح فى إنزال العقاب على عدو الله، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله - انتهى. (رواه أبو داود)

١٥٧١ - (٣٦) وعن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾

فى الجنائز، وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا ابن السنى فى اليوم والليلة (ص ١٧٥)، وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٤٤) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى.

١٥٧١ - **قوله** (وعن علي بن زيد) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى البصرى، أصله من مكة وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان بضم الجيم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، ينسب أبوه إلى جد جده. قال العجلى: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو. وقال الترمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره. وقال الساجى: كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته، وضعفه آخرون، روى له مسلم مقرونا بغيره. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه (عن أمية) بالتصغير بنت عبد الله، ويقال أمينة وهى أم محمد إمرأة والد على بن زيد بن جدعان وليست بأمه، ذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل المجهولات. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها ربيبها على بن زيد بن جدعان. وقيل: عن على عن أم محمد وهى إمرأة أبيه واسمها أمينة. ووقع فى بعض النسخ من الترمذى عن على بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط، فقد روى على بن زيد عن إمرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث - انتهى. (إن تبدوا) أى إن تظهروا (ما فى أنفسكم) أى ما فى قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل (أو تخفوه) أى تضمروه مع الإصرار عليه، إذ لا عبرة بخطور الخواطر. وقال الآلوسى فى تفسيره (ج ٣ ص ٦٤) (إن تبدوا) أى تظهروا للناس (ما فى أنفسكم) أى ماحصل فيها حصولا أصليا بحيث يوجب اتصافها به كالملكات الرديئة والأخلاق الذميمة كالحسد والكبر والعجب والكفران وكتمان الشهادة (أوتخفوه) بأن لا تظهروه (يحاسبكم به الله) أى يجازيكم به يوم القيامة. وأما تصور المعاصى والأخلاق الذميمة فهولعدم إيجابه اتصاف النفس به لا يعاقب عليه ما لم يوجد فى الأعيان. وإلى هذا الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم أى إن الله تعالى لا يعاقب أمتى على تصور المعصية، وإنما يعاقب على عملها، فلا منافاة بين الحديث والآية، ولا يشكل على هذا أنهم قالوا إذا وصل التصور إلى حد التصميم والعزم يؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - البقرة: ٢٢٥﴾ لانا نقول المؤاخذة بالحقيقة على تصميم العزم على إيقاع المعصية فى الأعيان، وهو أيضا من الكيفيات النفسية التى تلحق بالملكات ولا كذلك سائر مايحدث فى النفس - انتهى. (يحاسبكم به الله) أى

وعن قوله: ﴿من يعمل سوء يجز به﴾ فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها، فيفزع لها، حتى

يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم (وعن قوله) تعالى (من يعمل) ظاهراً وباطناً (سوء) أي صغيراً أو كبيراً (يجز به) أي في الدنيا أو العقبى إلا ما شاء عمن شاء (فقالت) عائشة (ما سألني عنها) أي عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله ﷺ) أي عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسئول عنهما أي محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أي في الدنيا، وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب، وإنما خصت الحمى بالذكر، لأنها من أشد الأمراض وأخطرها. قال في المفاتيح: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته، يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا صادرة عن مبدأ عناية ورحمة على ما هو معهود من ذي عاطفة واشفاق على معطوف عليه يراقب أوقاته وأحواله وينبهه لطريق السعادة كلما ازورّ عن سواء الطريق يرده اليه لطفاً وقهراً، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول لها لا تظني أن هذه المحاسبة مؤاخذة سخط وغضب وأنها مخصوصة بالآخرة إنما هي مؤاخذة عتاب يجري بين المتعاتبين ولهذا جاء بصلة المعاتبة توضيحا لها وتحقيقا لمعناها في قوله: بما يصيبه من الحمى - انتهى. (والنكبة) بفتح النون أي المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطفا على ما قبلها وبالرفع على الابتداء، وهي بالكسر قطعة من المال تعين للتجارة والأصل فيها البضع وهو جملة من اللحم تبضع أي تُقطع (يضعها في يد قميصه) أي كمه سمى باسم ما يحمل فيه، ووقع في بعض النسخ من الترمذي: في كم قميصه (فيفقدها) أي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه يقال فقدت الشيء أفقده فقداً أي طلبته بعد ما غاب قال الله تعالى: ﴿ماذا تفقدون - يوسف: ٧١﴾ (فيفزع لها) أي يحزن لضياع البضاعة، فيكون كفارة، كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمه، ووهم أنها غابت فطلبها وفزع لذلك كفرت عنه ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لايخفى يقال فزع له أي تغير وتحول من حال إلى حال. قال في النهاية: يقال فزعت لمجيء فلان إذا تأهبت له متحولا من حال إلى حال (حتى) أي لا يزال يكرر

إن العبد ليخرج من ذنوبه، كما يخرج التبر الأحمر من الكير. رواه الترمذي.

١٥٧٢ - (٣٧) وعن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله تعالى عنه أكثر، وقرأ: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾.

عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) بكسر الهمزة. وفي بعض النسخ بالفتح، وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية. وقال الطيبي: كأنه قيل يخرج عبدي ومن هو تحت عنايتي ولطفي (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر) بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير فإذا ضربا كانا عينا. وفي رواية ابن أبي الدنيا: الذهب بدل التبر (من الكير) بكسر الكاف متعلق بيخرج (رواه الترمذي) في تفسير البقرة. وأخرجه أيضا ابن جرير وابن أبي حاتم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة - انتهى. قال ابن كثير وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن إمرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة وليس عنها في الكتب سواه - انتهى.

١٥٧٢ - قوله (لا يصيب عبداً) التنوين للتنكير (نكبة) أي محنة وأذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو (فما فوقها) أي في العظم (أو دونها) أي في المقدار. وقال ابن حجر: فما فوقها في العظم أو دونها في الحقارة ويصح عكسه (إلا بذنب) أي يصدر من العبد (وما يعفو الله) «ما» موصولة أي الذي يغفره ويمحوه (أكثر) مما يجازيه (وقرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وما أصابكم) خطاب للمؤمنين، و«ما» شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط (من مصيبة) أي بلية وشدة (فبما كسبت أيديكم) أي كسبتم من الذنوب وعبر بالأيدي لأن أكثر الأفعال تزاول بها (ويعفو عن كثير) أي من الذنوب فلا يعاقب عليها بمصيبة عاجلا قيل وآجلا. قال ابن كثير: ويعفو عن كثير أي من السيئات فلا يجازيكم عليها بل يعفو عنها ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة - انتهى. وهذا في المذنبين، وأما غيرهم فما يصيبهم في الدنيا يكون لرفع درجاتهم في الآخرة أو لحكم أخرى خفيت علينا. وأما الأطفال والمجانين فغير داخلين في الخطاب، لأنه للمكلفين، وبفرض دخولهم أخرجهم للتخصيص بأصحاب الذنوب فما يصيبهم من المصائب فهو لحكم خفية. وقيل: في مصائب الطفل رفع درجته ودرجة أبويه أو من يشفق عليه بحسن الصبر ثم أن المصائب قد تكون عقوبة على الذنب وجزاء عليه بحيث لا يعاقب عليه يوم القيامة، ويدل على ذلك ما رواه أحمد

رواه الترمذي.

١٥٧٣ - (٣٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: أكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه، أو أكفته إلى.

١٥٧٤ - (٣٩) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ابتلى المسلم ببلاء فى جسده، قيل للملك:

(ج ١ ص ٨٥) وغيره من حديث على قال ألا أخبركم بأفضل آية فى كتاب الله حدثنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيدكم ويعفو عن كثير، وسأفسرها لك يا على ما أصابك من مرض أو عقوبة أو بلاء فى الدنيا فبما كسبت أيديكم والله تعالى أكرم من أن يثنى عليكم العقوبة فى الآخرة وما عفا الله تعالى فمنه فى الدنيا فالله سبحانه أكرم من أن يعود بعد عفوه، ولا استحالة فى كون الدنيا دار تكليف ويقع فيها لبعض الأشخاص ما يكون جزاء له على ذنبه أى مكفراً له (رواه الترمذي) فى تفسير سورة الشورى من طريق عبيدالله بن الوازع الكلابي عن شيخ من بنى مرة عن بلال بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى به، وعبيد الله وشيخه مجهولان وبلال بن أبى بردة قاضى البصرة كان ظلوماً، وذكره أبو العرب الصقلى فى الضعفاء، وابن حبان فى الثقات، فالحديث ضعيف، وله شاهد من حديث على عند أحمد وغيره، وتقدم لفظه وفيه: أزهر بن راشد الكاهلى وهو ضعيف، ويؤيده حديث معاوية عند أحمد (ج٤ ص ٩٨) وابن أبى شيبة (ج٤ ص ٧١) وحديث أبى سعيد، وحديث ابن مسعود المتقدمان فى الفصل الأول.

١٥٧٣ - قوله (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (إن العبد اذا كان على طريقة حسنة) أى على جهة المتابعة الشرعية (من العبادة) أى نوع من أنواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض (ثم مرض) ولم يقدر على تلك العبادة (قيل) أى قال الله تعالى، كما فى رواية، ودل عليه قوله: هنا حتى أطلقه (اذا كان طليقا) أى مطلقا من المرض الذى عرض له غير مقيد به من أطلقه إذا رفع عنه القيد أى اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل، كذا ذكره ميرك (حتى أطلقه) بضم الهمزة أى أكتب الى حين أرفع عنه قيد المرض (أو أكفته الى) بفتح الهمزة وكسر الفاء بعدها تاء مثناة فوق أى أضمه الى وأقبضه. قال فى النهاية: أى أضمه الى القبر، وكل من ضممته الى شيء فقد كفته، و منه قيل للأرض كفات. و قال المظهر: أى أميته. قيل: الكفت الضم و الجمع وهنا مجاز عن الموت.

١٥٧٤ - قوله (اذا ابتلى المسلم ببلاء فى جسده قيل للملك) وذكره الحافظ فى الفتح، و المنذرى فى

أكتب له صالح عمله الذى كان يعمل ، فان شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه . رواهما فى شرح السنة .

١٥٧٥ - (٤٠) وعن جابر بن عتيك ، قال : قال رسول الله ﷺ : الشهادة سبع ، سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ،

الترغيب ، والهيثمى فى مجمع الزوائد نقلا عن أحمد بلفظ : اذا ابتلى الله عز وجل العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله عز وجل للملك أى صاحب يمينه ، و هو كاتب الحسنات (أكتب له صالح عمله) أى مثله (الذى كان يعمل) قال القارى : الظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل ، وقيل ثوابه ، والأول أبلغ فانه يشمل التضاعف (فإن شفاه) الله عز وجل (غسله) بالتشديد ويخفف أى نظفه (وطهره) من الذنوب لأن المرض كفرها ، والواو تفسيرية أو تأكيدية (وإن قبضه) أى أمر بقبضه و أماته (غفر له) من السيئات (و رحمه) بقبول الحسنات أو تفضل عليه بزيادة المثوبات (رواهما) أى روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين (فى شرح السنة) الحديث الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق وأحمد (ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٤) قال المنذرى : اسناده حسن . وقال الهيثمى (ج ٢ ص ٣٠٣) اسناده صحيح ، وأخرج أيضا نحوه أحمد (ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٩٤ ، ١٩٨) و الدارمى و ابن أبى شيبة و البزار و الطبرانى و الحاكم (ج ١ ص ٣٤٨) وصححه . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو يعلى وأحمد وابن أبى شيبة (ج ٤ ص ٧٢) قال المنذرى ، و الهيثمى : رجاله ثقات ، وذكره الحافظ فى الفتح ، وسكت عنه .

١٥٧٥ - قوله (وعن جابر بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقية . قال الحافظ فى التقريب : جابر بن عتيك بن قيس الأنصارى صحابى جليل ، اختلف فى شهوده بدرا مات سنة (٦١) وهو ابن (٩١) سنة (الشهادة) أى الحكمية (سبع سوى القتل فى سبيل الله) أى غير الشهادة الحقيقية ، وقد تقدم أن العدد ليس للحصر (المطعون شهيد) قال الطيبى : هو الى آخره بيان للسبع بحسب المعنى (والغريق) بالياء ، وفى رواية : الغرق بفتح فكسر بلا ياء (وصاحب ذات الجنب) قال فى النهاية ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل و قلما يسلم صاحبها وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة الا أن ذو للذكر وذات للمؤنث وصارت ذات الجنب علما لها و إن كانت فى الأصل صفة مضافة - انتهى . وقال فى جامع الأصول (ج٣ص٣٧٦) ذات الجنب دمل أو قرحة تعرض فى جوف الانسان تنفجر إلى داخل فيموت صاحبها وقد تنفجر إلى خارج . وقال القارى : هى قرحة أو قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع

وصاحب الحريق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد. رواه مالك، وأبو داود، والنسائى.

١٥٧٦ ـ (٤١) وعن سعد، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أى الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل،

وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهى فى النساء أكثر. وقال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقى وغير حقيقى، فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للاضلاع، وغير الحقيقى ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى الا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس قال ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض: وهى الحمى. و السعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشارى ـ انتهى (وصاحب الحريق) أى المحرق وهو الذى يموت بالحرق، وهذا لفظ أبى داود، و عند النسائى، و صاحب الحرق. قال السندى: بفتحتين النار و صاحب النار من قتله النار، وفى الموطأ: والحرق شهيد، وهو بفتح فكسر بمعنى من يموت حريقا فى النار (والذى يموت تحت الهدم) بفتح الدال أى البناء المهدوم يعنى الذى وقع عليه بناء أو حائط فمات تحته (والمرأة تموت بجمع) قال الجزرى: قيل هى التى تموت وفى بطنها ولد، وقيل التى تموت بكرا، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائى الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ـ انتهى (رواه مالك وأبو داود) فى الجنائز واللفظ له (والنسائى) فى الجنائز وفى الجهاد و أخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٤٤٦) وابن ماجه فى الجهاد، و ابن حبان و الحاكم (ج ١ ص ٣٥٢) وقال: حديث صحيح الاسناد، و وافقه الذهبى. وقال النووى فى شرح مسلم: هذا الحديث صحيح بلا خلاف وإن لم يخرجه الشيخان.

١٥٧٦ ـ **قوله** (وعن سعد) بن أبى وقاص (قال سئل النبي ﷺ) وفى رواية لأحمد، و البيهقى، و الحاكم قال: سألت رسول الله ﷺ. و فى رواية ابن ماجه: قال قلت يا رسول الله (أى الناس أشد) أى أكثر أو أصعب (بلاء) أى محنة ومصيبة بدليل السياق وإن كان البلاء يطلق على المنحة للاختبار أيضا فيعطى بعض الناس الصحة والعلم والسعة ليختبر هل يقوم بشكر تلك النعمة (قال الأنبياء) أى هم أشد فى الابتلاء، لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية وليتوهن على الأمة الصبر على البلية، ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعا والتجاء إلى الله تعالى (ثم الأمثل فالأمثل) أى الأفضل فالأفضل

يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان فى دينه صلباً اشتد بلاءه، وإن كان فى دينه رقة هوّن عليه، فما زال كذلك حتى يمشى على الأرض ماله ذنب. رواه الترمذى. وابن ماجه، والدارمى،

على ترتيبهم فى الفضل، فكل من كان أفضل فبلاءه أشد. قال الحافظ: الأمثل أفعل من المثالة، والجمع أماثل وهم الفضلاء. وقال الخطابى: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب الى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم. وقال ابن الملك: أى الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو أقرب الى الله بلاءه أشد ليكون ثوابه أكثر. قال الطيبى: ثم فيه للتراخى فى الرتبة، والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الأعلى الى الأسفل، و اللام فى الأنبياء للجنس. قال القارى: ويصح كونها للاستغراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه، ويدل عليه قوله (يبتلى) بالبناء للمفعول (الرجل) وفى رواية ابن ماجه، العبد (على حسب) بالتحريك (دينه) أى مقداره ضعفا و قوة و نقصا وكمالا يعنى بقدر قوة ايمانه و ضعفه. قال الطيبى: الجملة بيان للجملة الأولى، و اللام فى الرجل للاستغراق فى الأجناس المتوالية (فان كان) تفصيل للابتلاء وقدره (فى دينه صلبا) بضم فسكون أى قويا شديدا، وهو خبر كان، واسمه ضمير راجع الى الرجل، والجار متعلق بالخبر (اشتد بلاءه) أى كمية وكيفية (وإن كان) أى هو (فى دينه رقة) أى ضعف ولين، والجملة خبر كان، ويحتمل أن يكون رقة اسم كان. قال الطيبى: جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الأصل. وقال القارى: وكان الأصل فى الصلب أن يستعمل فى الجثث، وفى الرقة أن تستعمل فى المعانى، ويمكن أن يحمل على التفنن فى العبارة ـ انتهى. (هون) على بناء المفعول أى سهل (عليه) أى البلاء، و فى رواية لأحمد: فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلاءه وإن كان فى دينه رقة خفف عنه ـ انتهى. والسرفى ذلك أن البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت النعمة عليه أكثر فبلاءه أغزر (فما زال) أى الرجل المبتلى. قال الطيبى: الضمير راجع الى اسم كان الأول (كذلك) أى أبدا يصيب الصالح البلاء و يغفر ذنبه باصابته إياه (حتى يمشى على الأرض ماله) أى عليه (ذنب) كناية عن خلاصه من الذنوب فكأنه كان محبوسا ثم أطلق وخلى سبيله يمشى ما عليه بأس، ولفظ الحديث من قوله هون عليه الى آخره ليس لواحد ممن نسب اليه الحديث. والظاهر أن البغوى ذكر معنى آخر الحديث اختصارا، ولفظ الترمذى ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض و ما عليه خطيئة، وعند ابن ماجه: ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض، وما عليه من خطيئة، ونحوه فى رواية لأحمد والحاكم والبيهقى، ولفظ الدارمى: فان كان فى دينه صلابة زيد صلابة وإن كان فى دينه رقة خفف عنه، و لا يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض ماله خطيئة، وفى رواية ابن حبان: فمن ثخن دينه اشتد بلاءه و من ضعف دينه ضعف بلاءه الخ (رواه الترمذى) فى الزهد (و ابن ماجه) فى الفتن (والدارمى) فى

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٥٧٧ — (٤٢) وعن عائشة ، قالت : ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ . رواه الترمذي ، والنسائي .

١٥٧٨ — (٤٣) وعنها ، قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بالموت ،

الرقاق ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥) والنسائي في الكبرى ، وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٤١) وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٢) وابن أبي الدنيا ، والبيهقي (ج ١ ص ٣٧٢) (وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) وصححه أيضا الحاكم ، والبغوي في المصابيح ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، وابن أبي الدنيا ، والحاكم (ج ١ ص ٤٠) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٢) بلفظ : قال الأنبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون - الحديث . وليس فيه ما في آخر حديث سعد ، وفي الباب أيضا عن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة عند أحمد (ج ٦ ص ٣٦٩) والنسائي في الكبرى وقد صححه الحاكم (ج ٤ ص ٤٠٤) وحسنه الهيثمي .

١٥٧٧ — قوله (ما أغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه اذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه أي ما أحسد (أحدا) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أي بسهولة موت ، والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف ، وفي جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٨٥) يهون عليه الموت (بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ) أي لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان ﷺ أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحدا يموت من غير شدة (رواه الترمذي والنسائي) أي في الجنائز ، واللفظ للترمذي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة به ، وقال انما أعرفه من هذا الوجه - انتهى . قال شيخنا : لم يحكم (الترمذي) عليه بشيء من الصحة والضعف ، والظاهر أنه حسن - انتهى . ولفظ النسائي ، وقد أخرجه من غير طريق الترمذي : مات رسول الله ﷺ وأنه لبين حاقنتي وذاقنتي ولا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد ما رأيت رسول الله ﷺ . وقد تقدم في الفصل الأول من رواية البخاري ، وسياق الكتاب نسبه النابلسي في ذخائر المواريث (ج ٤ ص ٢٠٢) للترمذي فقط .

١٥٧٨ — قوله (وهو بالموت) أي مشغول أو ملتبس به ، وفي رواية ابن ماجه : وهو يموت

وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه، ثم يقول: اللهم أعني على منكرات الموت أو سكرات الموت. رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٧٩ — (٤٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة.

(وعنده قدح) بفتحتين معروف (وهو يدخل) وعند ابن ماجه: فيدخل (ثم يمسح وجهه) أي بالماء كما في الترمذي وابن ماجه وسقط لفظ «بالماء» من نسخ المشكاة والمصابيح وكان ﷺ يمسح تخفيفا للحرارة أعني ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الإعانة على حملها، ففيه أن ذاك خير لرفع الدرجات، قاله السندي. وقيل: أو دفعا للغشيان و كربه (اللهم أعني على منكرات الموت أو سكرات الموت) قال القاري: قيل أو للشك، وبه جزم ابن حجر، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المريض أو وساوس الشيطان وخطراته وتزيين خطراته ومن سكرات الموت شدائده التي لا يطيقها المحتضر فيموت جزعا فزعا، و المطلوب أنه لا يموت الا أنه مسلم ومسلم محسن للظن بربه، و في هذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته - انتهى. قلت: هكذا وقع في المصابيح والمشكاة على منكرات الموت أو سكرات الموت، والذي في الترمذي على غمرات الموت وسكرات الموت، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٨٥) قال في مجمع البحار: غمرات الموت شدائده. و قال في القاموس: غمرة الشيء شدته و مزدحمه ج غمرات وغمار - انتهى. و سكرات جمع سكرة بفتح السين وسكون الكاف وهي شدة الموت. قال سراج أحمد في شرح الترمذي: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة و الحيرة الموجبة للغفلة، و قال القاضي في تفسير قوله تعالى ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق - ق: ١٩﴾ أن سكرته شدته الذاهبة بالعقل - انتهى. (رواه الترمذي وابن ماجه) في الجنائز، وأخرجه أيضا النسائي في اليوم والليلة، وفي سنده موسى بن سرجس، وهو مستور.

١٥٧٩ — قوله (عجل) بالتشديد أي اسرع (له العقوبة) أي الابتلاء بالمكاره (في الدنيا) ليخرج منها وليس عليه ذنب ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والمنية عليه (أمسك) أي أخر (عنه) ما يستحقه من العقوبة (بذنبه) أي بسببه (حتى يوافيه) أي يجازيه جزاء وافيا (به) أي بذنبه (يوم القيامة) قال الطيبي الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى، والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس - انتهى. قال القاري: ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجئ في الآخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفى حقه من

رواه الترمذي .

١٥٨٠ — (٤٥) وعنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عظم الجزاء، مع عظم البلاء، وإن الله عزوجل إذا أحب قوما ابتلاهم ، فمن رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط .

رواه الترمذي ، وابن ماجه .

١٥٨١ — (٤٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة

العقاب - انتهى. قلت : وفى الترمذي حتى يوافى به أى بدون الضمير المنصوب أى حتى يأتى العبد بذنبه يوم القيامة ونقله الجزرى هكذا « حتى يوافى يوم القيامة » (رواه الترمذي) فى الزهد ، وهو حديث حسن ، وأخرجه الحاكم فى الجنائز (ج ١ ص ٣٤٩) والحدود (ج ٤ ص ٣٧٧) من حديث عبد الله بن مغفل وقال : حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

١٥٨٠— قوله (إن عظم الجزاء) أى عظمة الأجر وكثرة الثواب (مع عظم البلاء) بكسر العين المهملة وفتح الظاء فيهما ، ويجوز ضمها مع سكون الظاء فمن كان ابتلاءه أعظم فجزاءه أعظم (ابتلاهم) أى اختبرهم بالمحن والرزايا (فمن رضى) أى بما ابتلاه الله به (فله الرضا) منه تعالى وجزيل الثواب . قال السندي : قوله : فمن رضى فله الرضا أى رضا الله تعالى عنه جزاء لرضاه أو فله جزاء رضاه ، وكذا قوله فله السخط ، ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم إذا الظاهر أنه تعالى يوفقهم الرضا فلا يسخط منهم أحد - انتهى . (ومن سخط) بكسر الخاء أى كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضاءه (فله السخط) منه تعالى وأليم العذاب ومن يعمل سوء يجز به، والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب فى طلبه للنهى عنه (رواه الترمذي) فى الزهد بسند الحديث الذى قبله وقال : حديث حسن غريب (وابن ماجه) فى الفتن ، وفى الباب عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الرضا ومن جزع فله الجزع . أخرجه أحمد قال المنذري ، والهيثمي : رواته ثقات ، ومحمود بن لبيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف فى سماعه منه .

١٥٨١ — قوله (لايزال) فى الترمذي مايزال، وكذا وقع فى رواية الحاكم (ج ٤ ص ٣١٤) وهكذا نقله المنذري فى الترغيب والجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٥٧) عن الترمذي نعم وقع فى رواية أحمد والحاكم (ج١ ص ٣٤٦) وابن أبي شيبة والبيهقي لايزال (البلاء بالمؤمن) أى ينزل بالمؤمن الكامل (أوالمؤمنة)

في نفسه وماله وولده ، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة . رواه الترمذي، وروى مالك نحوه ،
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٨٢ - (٤٧) وعن محمد بن خالد السلمي ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال القاري : أو للتنويع ، ووقع في أصل ابن حجر : بالواو فقال الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير أي في نفسه وماله وولده ، وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمدة يعني من المشكاة . قلت: وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا وقع بالواو وكذا في الترغيب للمنذري وجامع الأصول للجزري ، وهكذا رواه البيهقي وابن أبي شيبة ووقع عند أحمد بلفظة «أو» (وولده) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده (حتى يلقى الله) أي يموت (وما عليه من خطيئة) وفي الترمذي : وما عليه خطيئة أي بحذف من ، وهكذا في الترغيب وجامع الأصول ، وكذا في رواية الحاكم (ج٤ ص ٣١٤) ووقع عند أحمد والحاكم (ج١ ص ٣٤٦) والبيهقي وابن أبي شيبة من خطيئة . قال القاري : بالهمز والادغام أي وليس عليه سيئة لأنها زالت بسبب البلاء . وقال الباجي : يحتمل أن يريد أنه يحط لذلك عنه خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة ، ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب ، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فانه أقرب إلى أن يأثم لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه (رواه الترمذي) في الزهد ، وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧١) والبزار والحاكم (ج١ ص ٣٤٦ ج٤ ص ٣١٤، ٣١٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٤) (وروى مالك) في الجنائز (نحوه) أي بمعناه ، ولفظه مايزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة (وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح) وصححه أيضا البغوي في المصابيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

١٥٨٢ - **قوله** (وعن محمد بن خالد السلمي) بضم السين وفتح اللام مجهول من طبقة كبار أتباع التابعين (عن أبيه) خالد هو مجهول أيضا من أوساط التابعين . قال الهيثمي : محمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما (عن جده) أي جد محمد بن خالد ، زاد في روايات من خرج حديثه هذا وكانت له (أي لجد محمد بن خالد) صحبة ، يقال اسمه اللجلاج بجيمين وفتح اللام الأولى . وقيل : زيد ، ويكنى أباخالد . قال الحافظ في الأسماء من الاصابة : اللجلاج بن حكيم السلمي أخو الجحاف ، ذكره ابن منده وقال له صحبة عداده في أهل الجزيرة ، وقال في الكنى منه أبوخالد السلمي جد محمد بن خالد ، أورده البغوي في الكنى ، وأورد من طريق أبي المليح عن محمد بن خالد

إن العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ، ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده ، ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله. رواه أحمد ، وأبو داود .

١٥٨٣ — (٤٨) وعن عبد الله بن شخير ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع

السلمى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة ، فذكر حديثا وسماه ابن منده اللجلاج . وقال ابن الأثير : أبوخالد السلمى له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده روى أبوالمليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث . وقال أخرجه ابن منده وأبونعيم (إن العبد إذا سبقت له) أى فى علم الله أوفى قضاءه وقدره (من الله منزلة) أى مرتبة عالية فى الجنة (لم يبلغها بعمله) لعجزه عن العمل الموصل اليها . قال القارى : وفيه دليل على أن الطاعات سبب للدرجات ، قيل ودخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلود بالنية . وقال الطيبي : فيه اشعار بأن للبلاء خاصية فى نيل الثواب ليس للطاعة ولذا كان الأمثل فالأمثل أشد بلاء (ابتلاه الله فى جسده أوفى ماله أوفى ولده) أو فى الموضعين للتنويع باعتبار الأوقات أوباختلاف الأشخاص (ثم صبره) بالتشديد أى رزقه الصبر (حتى يبلغه) الله بالتشديد ، وقيل : بالتخفيف . قال الطيبي: « حتى » هذه إما للغاية وإما بمعنى كى ، والمعنى حتى يوصله الله تعالى (المنزلة) أى المرتبة العليا (التى سبقت له) أى ارادتها (من الله) تعالى شأنه (رواه أحمد) (وأبو داود) فى الجنائز وسكت عنه، قال فى عون المعبود: والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية ابن العبد وابن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم - انتهى . وأخرجه أيضا البيهقى (ج ٣ ص ٣٧٤) من طريق أبي داود وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط . قال المنذرى فى الترغيب : محمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقى ولم يرو عن خالد الا ابنه محمد - انتهى . وله شاهد جيد من حديث أبي هريرة بلفظ : إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغها ، وفى رواية يكون له عند الله المنزلة الرفيعة . أخرجه أبو يعلى . قال الهيثمى : ورجاله ثقات ، وابن حبان فى صحيحه من طريقه وغيرهما .

١٥٨٣ — قوله (مثل) بضم الميم وتشديد المثلثة أى صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب الفاعل ، وقيل: مثل ابن آدم بفتحتين وتخفيف المثلثة ، ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن ، وهو مبتدأ خبره الجملة التى بعده أى الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به أى حال ابن آدم أن تسعة وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه ، وقيل : خبره محذوف والتقدير مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منية ، ولعل الحذف من بعض الرواة (وإلى جنبه) الواو للحال أى بقربه (تسع) وفى المصابيح : تسعة ، وكذا فى جامع الترمذى

وتسعون منية ، إن أخطأته المنايا وقع فى الهرم حتى يموت . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

١٥٨٤ – (٤٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب ، لو أن جلودهم كانت قرضت فى الدنيا بالمقاريض .

(وتسعون) أراد به الكثرة لا الحصر (منية) بفتح الميم أى بلية مهلكة . وقال بعضهم : أى سبب موت (إن أخطأته المنايا) قال الطيبى : المنايا جمع منية ، وهى الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى ، وهو التقدير سمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها - انتهى . أى أسباب الموت كثيرة متعددة كالأمراض والجوع والغرق والحرق والهدم وغير ذلك ، فان جاوزه واحد وقع فى الآخر فان جاوزه فرضا الجميع مرة بعد أخرى (وقع فى الهرم) قال فى القاموس : الهرم محركة أقصى الكبر (حتى يموت) أى وقع فى السبب الذى يفضى إلى الموت ولا محالة وهو الهرم . وقال بعضهم : يريد أن أصل خلقة الانسان من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما قيل البرايا أهداف البلايا ، وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء : ما دمت فى هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدواء الداء الذى لادواء له وهو الهرم ، وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والمصائب كفارة لذنوبه ، فينبغى للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه (رواه الترمذى) فى أواخر القدر وقال : حديث حسن غريب ، وأعاده فى أواخر الزهد سنداً ومتناً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولعله صححه ههنا لشواهد رويت فى ذلك والله اعلم . والحديث أخرجه أيضا الضياء المقدسى فى المختارة ، كما فى الجامع الصغير .

١٥٨٤ – قوله (يود) أى يتمنى (أهل العافية) أى فى الدنيا (يوم القيامة) ظرف يود (حين يعطى) بالبناء للمفعول (الثواب) مفعول ثان أى كثيرا وبلاحساب لقوله تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - الزمر : ١٠﴾ (قرضت) بالتخفيف ، ويحتمل التشديد للمبالغة والتأكيد أى قطعت (فى الدنيا) قطعة قطعة (بالمقاريض) جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد أهل البلاء . قال الطيبى : الود محبة الشيء وتمنى كونه له ، ويستعمل فى كل واحد من المعنيين من المحبة والتمنى ، وفى الحديث هو من المودة التى هى بمعنى التمنى وقوله لو أن الخ نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة فى الدنيا وهو الثواب المعطى . قال ميرك : ويحتمل أن مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو أن جلودهم حال أى متمنين أن جلودهم الخ أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة - انتهى . قلت : ورواه

رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب.

١٥٨٥ — (٥٠) وعن عامر الرام، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال: إن المؤمن اذا أصابه السقم، ثم عافاه الله عزوجل منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق اذا مرض ثم أعفى، كان كالبعير عقله أهله

البيهقي بلفظ: يود أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء (رواه الترمذي) في الزهد، وأخرجه أيضا ابن أبي الدنيا والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر، وابن مغراء هذا صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش. وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وبقية رجاله ثقات. وقال الترمذي: حديث غريب، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفا عليه، وفيه رجل لم يسم. قال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه مجاعة بن الزبير. قال الهيثمي (ج ٢ ص ٣٠٥) وثقه أحمد وضعفه الدارقطني.

١٥٨٥ — قوله (وعن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفا كما في المتعال، ويقال الرامي لأنه كان ارمى العرب صحابي، روى له أبو داود وحده. قال الحافظ في تهذيبه: عامر الرام، وقيل: الرامي أخو الخضر بن محارب عداده في الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه - الحديث وقال في الاصابة: عامر الرامي أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف ابن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر راميا حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام) جمع سقم أي الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بضم فسكون وبفتحتين أي المرض (ثم عافاه الله) من المعافاة وفي أبي داود أعفاه الله أي من الاعفاء، وكذا في الترغيب للمنذري وجامع الأصول للجزري (ج ٥ ص ٢٧٧) يقال أعفا الله فلانا أي عافاه وأعفاه من الأمر برأه (منه) أي من ذلك السقم (كان) أي السقم (وموعظة له) أي تنبيها للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل) من الزمان. قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق) وفي معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفى) بمعنى عوفي كما تقدم، والاسم منه العافية (كان) أي المنافق في غفلته (كالبعير عقله أهله) أي شدوه وقيدوه. يقال: عقل البعير أي ثنى وظيفه مع ذراعه فشدهما معا بحبل هو العقال، وهو كناية عن المرض استئناف مبين

ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولم أرسلوه. فقال رجل: يا رسول الله! وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال: قم عنا فلست منا. رواه أبو داود.

١٥٨٦ — (٥١) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فان ذلك لا يرد شيئا، ويطيب

لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أي أطلقوه من عقاله، وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أي لم يعلم (لم) أي لأي سبب (عقلوه ولم أرسلوه) يعني أن المنافق لا يتعظ بما حصل له ولا يستيقظ من غفلته ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل (وما الأسقام) قال الطيبي: عطف على مقدر أي عرفنا مايترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أي تنح وأبعد (فلست منا) أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلية ومصيبة، وشأن المؤمن أن يبتلى بالبلايا حتى يطهر من الذنوب في الدنيا، وقيل: الظاهر أن هذا الرجل كان منافقا (رواه أبو داود) في أول الجنائز، وأخرجه أيضا أحمد وابن السكن وابن أبي شيبة وغيرهم كلهم من طريق ابن اسحاق عن أبي منظور عن عمه عن عامر الرامي، وأبو منظور وعمه مجهولان. قال الحافظ في التقريب في ترجمة عامر الرامي: صحابي له حديث يروى باسناد مجهول.

١٥٨٦ — قوله (إذا دخلتم على المريض) أي لعيادته (فنفسوا له في أجله) من التنفيس، وأصله التفريج يقال: نفس الله عنه كربته أي فرجها، وتعديته بفي لتضمين معنى التطمع أي طَمِّعوه في طول عمره، واللام بمعنى عن وقال الطيبي: اللام للتأكيد وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله وإما الجزم فلا يمكن. وقال القاري: أي اذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لابأس طهوراً ويطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج. وقال الجزري: نَفَّست عن المريض إذا مَنَّيْتَه طول الأجل وسألت الله أن يطيل عمره. وقال في اللمعات: التنفيس التفريج أي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا لابأس طهور ولاتخف سيشفيك الله وليس مرضك صعبا وما أشبه ذلك فانه وإن لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض - انتهى. (فان ذلك) أي تنفيسكم له (لا يرد شيئا) أي من القدر والقضاء قيل: قوله فان ذلك تعليل لما يفهم من المقام كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر أو ماذا فائدته، فقال: لا، فان ذلك التنفيس لا يرد شيئا عما أريد بالمريض (ويطيب) من طاب يطيب والباء في قوله

بنفسه. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٥٨٧ — (٥٢) وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتله بطنه لم يعذب في قبره. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

(بنفسه) للتعدية أو زائدة على الفاعل، كما قيل: ويحتمل أنه من طيب بالتشديد والباء زائدة. وفي الترمذي: ويطيب نفسه أي بدون الباء، وهكذا نقله الجزري (ج ٧ ص ٤٠٢) ولفظ ابن ماجه: وهو يطيب بنفس المريض. قال المناوي: يعني لا بأس عليكم بتنفيسكم له فان ذلك التنفيس لاأثر له إلا في تطيب نفسه فلايضركم ذلك ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال - انتهى. وارجع لمزيد الكلام إلى زاد المعاد (ج ٢ ص ٩٤) (رواه الترمذي) في الطب (وابن ماجه) في أول الجنائز وأخرجه أيضا ابن السني في اليوم والليلة وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٤) (وقال الترمذي هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف، وفي اسناده موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني. قال البخاري: وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم منكر الحديث، فالحديث ضعيف.

١٥٨٧ — **قوله** (وعن سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي صحابي. قال ابن عبد البر: كان خيراً فاضلا وكان اسمه في الجاهلية يسار فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفة وكان له سن عالية وشرف وقدر وكلمة في قومه وشهد مع علي صفين وهو الذي قتل حوشب ذا ظليم الألهاني بصفين مبارزة وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل الحسين ندم هو و المسيب بن نجبة الفزاري في آخرين إذ لم يقاتل معه ثم قالوا مالنا من توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه فخرجوا فعسكروا بالنخيلة وولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين ثم ساروا فالتقوا بمقدمة عبيد الله بن زياد في أربعة آلاف بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان والمسيب في ربيع الآخر سنة (٦٥) وقيل رماه يزيد بن الحصين بن نمير بسهم فقتله وحمل رأسه ورأس المسيب إلى مروان بن الحكم وكان سليمان يوم قتل ابن (٩٣) سنة (من قتله بطنه) اسناده مجازي أي من مات من مرض بطنه، وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس (لم يعذب في قبره) وفي رواية لأحمد «فلن يعذب في قبره» لأنه لشدته كان كفارة لسيئته. قال المناوي: وإذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره لأنه أول منازل الآخرة فان كان سهلا فما بعده أسهل، وصح في مسلم وغيره أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين أي إلا حقوق الآدميين (رواه أحمد) (ج ٤ ص٢٦٢) (والترمذي) في الجنائز وأخرجه أيضا النسائي في الجنائز، وابن حبان (وقال هذا حديث غريب) وفي

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٥٨٨ — (٥٣) عن أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار .

نسخ الترمذي الموجودة عندنا : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب ، وقد روي من غير هذا الوجه - انتهى . قلت : روى أحمد والنسائي من غير طريق الترمذي . والحديث لا ينحط عن درجة الحسن .

١٥٨٨ — قوله (كان غلام يهودي) لم يقف الحافظ على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب العتبية حكى عن زياد أن اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال وضمها (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد) النبي صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أي رأس الغلام وهو من مستحبات العيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي للغلام (أسلم) بكسر اللام فعل أمر من الاسلام . والظاهر أن الغلام كان عاقلا (فنظر) أي الغلام (إلى أبيه وهو) أي أبو الغلام (عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال) له أبوه (أطع أبا القاسم) ﷺ (فأسلم) بفتح اللام أي الغلام ، وفي رواية النسائي : فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج النبي ﷺ) من عنده (وهو) أي النبي (يقول الحمد لله الذي أنقذه) بالذال المعجمة أي خلصه ونجاه (من النار) أي لو مات كافراً ، وفي رواية أبي داود : أنقذه بي من النار أي أنقذه الله بسببي من النار . قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي قوله : أنقذه بي من النار ، دلالة على أنه صح اسلامه و على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب - انتهى . قيل : هذا يحمل على أنه كان قبل أن يعلمه الله تعالى أن أطفال المشركين في الجنة ، كما هو مذهب الأكثرين ، وعلى تقدير تسليم أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة ، فالمراد من قوله : من النار الكفر المسمى ناراً لأنه سببها أو يؤول اليها . والله تعالى أعلم . قيل : انما تشرع عيادة غير المسلم ليدعى إلى الاسلام إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الاسلام ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام فأما إذا لم يطمع في اسلام الكافر ولا يرجى انابته فلا ينبغي

رواه البخاري.

١٥٨٩ - (٥٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عاد مريضا نادى منادى من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوّت من الجنة منزلا. رواه ابن ماجه.

١٥٩٠ - (٥٥) وعن ابن عباس، قال: إن عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن! كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أصبح بحمد الله بارئا.

عيادته. قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة - انتهى. (رواه البخاري) في الجنائز، وفي المرضى، وأخرجه أيضا أبو داود في الجنائز، والنسائي و البيهقي (ج ٣ ص ٣٨٣).

١٥٨٩ - **قوله** (من عاد مريضا) أي محتسبا (نادى مناد) أي ملك (طبت) بكسر الطاء أي طاب حالك (وطاب ممشاك) مصدر أي كثر ثواب مشيك إلى هذه العبادة، وقيل: مكان أو زمان مبالغة (وتبوأت) أي تهيأت (من الجنة) أي من منازلها العالية (منزلا) أي منزلة عظيمة بما فعلت. وقيل: أي ثبت وتحقق دخولك الجنة بسبب هذه العيادة. وقال الطيبي: طبت دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا، وطيب الممشى كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعرى عن رذائل الأخلاق والتحلي بمكارمها، وقوله: تبوأت دعاء له بطيب العيش في الآخرة، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الاخبار اظهاراً للحرص على وقوعها كأنها حاصلة وهو يخبر عنها كما تقول رحمك الله وعصمك الله من الآفات (رواه ابن ماجه) في الجنائز، وأخرجه أيضا الترمذي في باب زيارة الاخوان من أبواب البر والصلة بلفظ: من عاد مريضا أو زار أخاله في الله ناداه مناد الخ. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت الخ. ذكر المنذري في الترغيب: إن الترمذي حسنه، وفيه أنه ليس في نسخ الترمذي الموجودة عندنا لفظ: حسن، بل فيها حديث غريب، وفي سنده عندهم أبو سنان عيسى بن سنان القسملي، وهو لين الحديث.

١٥٩٠ - **قوله** (في وجعه) أي في زمن مرضه (الذي توفي فيه) أي قبض روحه فيه (فقال الناس) أي لعليّ (يا أبا الحسن) كنية علي (أصبح بحمد الله) أي مقرونا بحمده أو متلبسا بموجب حمده وشكره (بارئا)

رواه البخاري.

١٥٩١ – (٥٦) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك،

بالهمزة اسم فاعل من برأ المريض إذا أفاق من المرض. قال القاري: خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح، والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه أوللتفاؤل أو بارئا من كل ما يعترى المريض من القلق والغفلة. وفي الحديث استحباب السوال عن حال المريض بلفظ: كيف أصبح، والجواب عنه بقوله أصبح بحمد الله بارئا (رواه البخاري) مطولا في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من أواخر المغازي، وفي باب المعانقة من الاستيذان، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٦٣، ٣٢٥).

١٥٩١ – **قوله** (ألا) بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة (أريك) بضم الهمزة وكسر الراء (هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات مصغراً الأسدية، كما في رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة، وأخرجه أبوموسى في الذيل من طريقه، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين، وفي أخرى للمستغفري بالكاف، وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيادة (أتت النبي ﷺ) استئناف بيان لكونها من أهل الجنة (إني أصرع) بصيغة المجهول، قيل: الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام، وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع اليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلايبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لايقاع الأذية به، وأنكر ذلك كثير من الأطباء، وقد رد عليهم ابن القيم في زاد المعاد رداً حسناً، فعليك أن تراجعه (وإني أتكشف) بفتح المثناة الفوقية والشين المعجمة المشددة من التكشف. قال الحافظ: وبالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففا من الانكشاف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر (فادع الله) لي أي يشفيني من ذلك الصرع (فقال) صلى الله عليه وسلم مخبراً لها (إن شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة) فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره أن ادامة

فقالت: أصبر، فقالت: إنى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. متفق عليه.

١٥٩٢ - (٥٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: إن رجلا جاءه الموت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: هنيئا له، مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك!

الصبر مع المرض أفضل من العافية لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد وأن ترك التداوى أفضل وإن كان يسن التداوى (فقالت أصبر) على الصرع. قال ابن القيم: من حدث له الصرع، وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغى أيس من برءه، وكذلك إذا استمر به إلى هذا السن قال: فهذه المرأة التى جاء فى الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة ودعا لها أن لا تتكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة - انتهى. قال الحافظ: وفى الحديث فضل من يصرع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوى، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وأن تأثير ذلك وإنفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ولكن إنما ينجع بأمرين أ: حدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوى، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المرضى ومسلم فى الأدب وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧) والنسائى فى الكبرى فى الطب.

١٥٩٢ - قوله (وعن يحيى بن سعيد) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى أبو سعيد القاضى ثقة ثبت من صغار التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك ابن أنس وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان يتولى القضاء بالمدينة زمن بنى أمية وأقدمه منصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية مات سنة (١٤٣) وقيل (١٤٤) وقيل بعدها. قال المؤلف: كان إماماً من أئمة الحديث والفقه عالماً ورعا زاهداً صالحاً مشهوراً بالفقه والدين (إن رجلا جاءه الموت) أى لجأة من غير مرض (هنيئاً له) مصدر لفعل محذوف (مات ولم يبتل بمرض) استئناف مبين لموجب التهنئة، والواو حالية (ويحك) كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وهى منصوبة باضمار فعل كأنه قيل ألزمك الله ويحا

ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته. روا مالك مرسلا.

١٥٩٣ — (٥٨) وعن شداد بن أوس، والصنابحي،

يعني لاتمدح عدم المرض وإنما ترحم عليه لعذره في ظنه أن عدم المرض مكرمة (ما يدريك) أيّ أي شيء يعلمك أن عدم المرض خير ومكرمة (لوأن الله ابتلاه بمرض) قال الطيبي: لوللتمني لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء أي لا تقل هنيئا له ليت أن الله ابتلاه بمرض، ويجوز أن يقدر لوابتلاه الله لكان خيراً له فكفر. قال القاري: وعلى الأول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة بما بعدها (فكفر عنه من سيئاته) وفي نسخ الموطأ الموجودة عندنا: يكفر به عنه من سيئاته. قال في المحلى: لوأن الله إلخ. جملة شرطية والجزاء قوله يكفر أو هو صفة لمرض والجزاء محذوف أي لكان خيراً له، ويحتمل أن يكون لوللتمني بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله: يكفر صفة - انتهى. وفي الحديث أن الابتلاء بالمصائب طب الهي يداوي به الانسان من أمراض الذنوب فان غير المعصوم لا يخلو غالباً من السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس (رواه مالك) في كتاب الجامع من الموطأ عن يحيي بن سعيد (مرسلا) لأن يحيي بن سعيد تابعي. قال ابن المديني في العلل: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، ذكره الحافظ في تهذيبه، وقد اعتضد هذا المرسل بما في الباب من الأحاديث المسندة الدالة على كون المرض كفارة للذنوب.

١٥٩٣ — قوله (وعن شداد بن أوس) تقدم ترجمته (والصنابحي) عطف على شداد، وهذا يدل على أن الراوي، وهو أبو الأشعث الصنعاني، روى القصة عن شداد والصنابحي، وفيه نظر، فان الرواية في مسند الامام أحمد هكذا قال عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر بالرواح فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه فقلت أين تريد أن يرحمكما الله قالا نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوده فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له كيف أصبحت إلخ والظاهر أن هذا التقصير إنما وقع من اختصار المصنف وكان الأولى أن يذكر الرواية من قوله: عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلخ كما صنع الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٣٠٣) والمنذري في الترغيب (ج ٤ ص ٩٠) والصنابحي هذا هو عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً المرادي أبو عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة المكسورة والحاء المهملة نسبة إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك بن مروان روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وسعد بن عبادة وعمرو بن عبسة وشداد بن أوس

أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، قال شداد: أبشر بكفارات السيئات، وحط الخطايا، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يقول: إذا أنا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا، فحمدنى على ما ابتليته، فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول رب تبارك وتعالى: أنا قيدت عبدى وابتليته، فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح. رواه أحمد.

١٥٩٤ - (٥٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه.

وغيرهم، وروى عنه أسلم مولى عمر ومحمود بن لبيد الأنصارى وجماعة (أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت) استدل به على أن العيادة فى أول النهار أفضل (أصبحت بنعمة) أى مصحوبا بنعمة عظيمة وهى نعمة الرضا والتسليم للقضاء (أبشر) أمر من الابشار، ويجوز أن يكون من باب ضرب وسمع (بكفارات السيئات) أى المعاصى (وحط الخطايا) أى وضع التقصيرات فى الطاعات والعبادات (مؤمنا) نعت أوحال (فحمدنى على ما ابتليته) أى به من مرض أو وجع (فانه يقوم من مضجعه) أى مرقده (ذلك) أى الذى هو فيه، والمراد من مرضه سمى باسم ملازمه غالبا وهو متجرد باطنا عن ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بفتح الميم، وفى نسخة بالجر أى كتجرده ظاهراً فى وقت ولدته أمه من الخطايا (أنا قيدت عبدى) أى حبسته بالمرض (وابتليته) أى امتحنته ليظهر منه الشكر أوالكفر (فاجروا له) أمر من الاجراء (ما كنتم تجرون له) أى من كتابة الأعمال، وفى المسند كما كنتم تجرون له. وكذا نقله الهيثمى، والمنذرى (وهو صحيح) حال (رواه أحمد) (ج ٤ ص ١٢٣) وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد ابن داود الصنعانى، وهو ضعيف فى غير الشاميين، وهذا الحديث قد رواه عن راشد الصنعانى صنعاء دمشق الشام فهو من أحاديثه المستقيمة. قال المنذرى: وله شواهد كثيرة.

١٥٩٤ - **قوله** (إذا كثرت ذنوب العبد) أى الانسان المسلم (ما يكفرها من العمل) أى الصالح لفقده أو لقلته (ابتلاه الله بالحزن) أى بأسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين (ليكفرها) أى الذنوب (عنه) أى عن

رواه أحمد .

١٥٩٥ - (٦٠) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس ، فاذا جلس اغتمس فيها . رواه مالك ، وأحمد .

١٥٩٦ - (٦١) وعن ثوبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أصاب أحدكم الحمى ، فان الحمى قطعة من النار ، فليطفئها عنه بالماء ، فليستنقع فى نهر جار

العبد بسبب الحزن (رواه أحمد) قال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وقال المنذري : رواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم .

١٥٩٥ - **قوله** (لم يزل يخوض الرحمة) أي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة (حتى يجلس) أي عنده (اغتمس فيها) أي غاص فيها وغطس ، وفي رواية البخاري في الأدب المفرد : استقر فيها . قال الطيبي : شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشيوع والشمول ثم نسب اليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحا (رواه مالك) أي في كتاب الجامع من الموطأ بلاغا ففيه « مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا » (وأحمد) أي مسنداً . قال الزرقاني : برجال الصحيح ، وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد ، وقاسم بن أصبغ والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم (ج ١ ص ٣٥٠) وصححه البيهقي (ج ٣ ص ٣٨٠) قال الهيثمي والمنذري : رجال أحمد رجال الصحيح ، وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وكعب بن مالك وعمرو بن حزم وأبي أمامة وابن عباس وصفوان بن عسال وأبي الدرداء ذكر أحاديثهم الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) والمنذري في الترغيب .

١٥٩٦ - **قوله** (إذا أصاب أحدكم الحمى) أي أخذته (فان الحمى قطعة من النار) أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة ، وفي حديث رافع بن خديج عند الشيخين : الحمى من فيح جهنم . وسيأتي الكلام عليه في الطب . وقال الطيبي : جواب إذا فليعلم أنها كذلك (فليطفئها عنه بالماء) أي البارد قال ويحتمل أن يكون الجواب فليطفئها وقوله . فان الحمى معترضة قالوا هذا خاص ببعض أنواع الحمى الحادثة من الحرارة التي يعتادها أهل الحجاز ولما كان بيانه صلى الله عليه وسلم لعلاج الأمراض البدنية تبعا لم يستقص في تعميم أنواعها واقتصر على علاج ما هو أعم وأغلب وقوعها (فليستنقع في نهر جار) بيان للاطفاء . قال في القاموس :

- وليستقبل جريته، فيقول: بسم الله، اللهم أشف عبدك، وصدق رسولك - بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فان لم يبرأ فى ثلاث فخمس، فان لم يبرأ فى خمس فسبع، فان لم يبرأ فى سبع فتسع، فانها لاتكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل.

استنقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد (وليستقبل جريته) بكسر الجيم. قال الطيبي: يقال: ما أشد جرية هذا الماء بالكسر، وهو مصدر بمعنى السيلان كالجرى والجريان يقال نهر سريع الجرية (فيقول) أى حال الاستقبال (وصدق رسولك) أى اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفينى، ذكره الطيبى (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستنقع، وكذا قوله قبل طلوع الشمس (وليغمس) بفتح الياء وكسر الميم (فيه) أى فى النهر أو فى مائه (ثلاث غمسات) بفتحتين (ثلاثة أيام) قال الطيبى: قوله وليغمس بيان لقوله فليستنقع جىء به لتعلق المرات (فان لم يبرأ) بفتح الراء (فى ثلاث) أى ثلاث غمسات أوفى ثلاثة أيام (فخمس) بالرفع. قال الطيبى أى فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات (فسبع) بالرفع كما تقدم آنفا (فتسع) كذلك (فانها) أى الحمى (لا تكاد) أى تقرب (تجاوز تسعا) أى بعد هذا العمل (باذن الله) أى بارادته أوبأمره لها بالذهاب وعدم العود. قال ابن القيم فى زاد المعاد فى بحث علاج الحمى بالماء بعد ذكر حديث ابن عمر بلفظ: انما الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء. ما لفظه خطابه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا الخ. وقال بعد تقسيم الحمى إلى عرضية ومرضية، فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية (وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك) فانها تسكن على المكان بالانغماس فى الماء البارد وسقى الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفى فى زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج، ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها، قال فى كتاب حيلة البرء: ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن فى وقت القيظ وفى وقت منتهى الحمى وليس فى احشاءه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لا تنفع بذلك قال ونحن نأمر بذلك بلا توقف. وقال الرازى فى كتابه الكبير: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وإن كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتاد الاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن له فيه - إنتهى. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال بعد ذكره: وهذه الصفة تنفع فى فصل الصيف

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٩٧ - (٦٢) وعن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبها رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد.

رواه ابن ماجه.

١٥٩٨ - (٦٣) وعنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال: أبشر فان الله تعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن

في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت (أي في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة) فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والأيام التي أشار اليها هي التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة - انتهى. ويأتي مزيدالكلام عليه في كتاب الطب انشاء الله تعالى (رواه الترمذي) في الطب وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٨١) وابن السني (ص ١٨٢) كلهم من رواية سعيد بن زرعة الشامي الحمصي، الجرار الخزاف عن ثوبان. قال الحافظ في التقريب في ترجمة سعيد أنه مستور، وقال في الفتح: وفي سنده سعيد بن زرعة، مختلف فيه. وقال في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٥٩٧ - قوله (ذكرت الحمى) على صيغة المجهول أي وصفت شدتها (لاتسبها) بفتح الباء (تنفي الذنوب) من النفي أي تزيل وهو أبلغ من تمحو (كما تنفي النار خبث الحديد) كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب وخبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب، والمعنى أن الحمى من هذه الحيثية توجب الصبر والشكر لا السب (رواه ابن ماجه) في الطب. قال البوصيري في الزوائد: وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف - انتهى. ويؤيده ما تقدم من حديث جابر في الفصل الأول في نهيه ﷺ أم السائب عن سب الحمى وقد جاء في معناه أحاديث أخرى.

١٥٩٨ - قوله (إن رسول الله ﷺ عاد مريضا) وبعده في ابن ماجه وغيره من وعك كان به ومعه أبو هريرة (هي) أي الحمى كما يفيده السباق والسياق (ناري أسلطها على عبدي المؤمن) قال الطيبي: في إضافة النار اشارة إلى أنها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي، ووصفه بالمؤمن وقوله أسلطها خبر بعد خبر أو

في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة. رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في شعب الايمان.

١٥٩٩ - (٦٤) وعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الرب سبحانه وتعالى يقول: وعزتي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفرله، حتى استوفي كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه، وإقتار في رزقه. رواه رزين.

استئناف (في الدنيا) متعلق بأسلطها (لتكون) أي الحمى (حظه) أي نصيبه بدلا (من النار) مما اقترف من الذنوب، ويحتمل أنها نصيب من الحتم المقضي في قوله تعالى: ﴿وإن منكم الا واردها- مريم: ٧١﴾ قال الطيبي: والأول هو الظاهر، وقيل: المعنى أن الحمى تسهل عليه الورود حتى لا يشعر به ولا يحس (يوم القيامة) وعند ابن ماجه وابن السني والحاكم «في الآخرة» (رواه أحمد) (وابن ماجه) في الطب (والبيهقي) وأخرجه أيضا ابن السني (ص ١٧٣) والحاكم (ج ١ ص ٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي ريحانة عند ابن أبي الدنيا والطبراني وعن أبي أمامة عند أحمد باسناد لا بأس به، وعن عائشة عند البزار باسناد حسن، وعن أنس عند الطبراني في الأوسط ذكرهم المنذري في الترغيب (ج ٤ ص ٩٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٣٠٦) والسيوطي في الجامع الصغير، وعلى المتقي في الكنز (ج ٢ ص ٦٦).

١٥٩٩ - **قوله** (وعزتي) أي غلبتي وقوتي (وجلالي) أي عظمتي وقدرتي (أريد أغفر له) قال القاري بالرفع. وفي نسخة بالنصب. قال الطيبي: أي أريد أن أغفر لحذف أن والجملة إما حال من فاعل أخرج أوصفة للفعول، وفي جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٥٨) نقلا عن رزين أريد أن أغفر له (حتى استوفي) يقال استوفى حقه أي أخذه تاما وافيا (كل خطيئة) أي جزاء كل سيئة اقترفها وكنى عنه بقوله (في عنقه) بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها أي كل خطيئة باقية (بسقم) بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفي، والباء سببية فلا تحتاج إلى تضمين استبدل كما اختاره ابن حجر (في بدنه) اشارة إلى سلامة دينه (واقتار) أي تضييق (في رزقه) أي نفقته. قال ميرك: الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه أي ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو قتور، كذا في الطيبي، فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد (رواه رزين) أي ابن معاوية العبدري السرقسطي، والحديث أورده المنذري في الترغيب، وقال ذكره رزين (يعني في كتاب التجريد الذي جمع فيه مافي الصحاح الخمسة والموطأ) ولم أره. وقال ميرك: لم أره في الأصول - انتهى. فلا يعرف حال اسناده لكنه يؤيده ما في هذا الباب من الأحاديث في كون المصائب والبلايا كفارة للسيئات.

١٦٠٠ - (٦٥) وعن شقيق، قال: مرض عبد الله بن مسعود، فعدناه، فجعل يبكي، فعوتب، فقال: إني لا أبكي لأجل المرض، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المرض كفارة، وإنما أبكي أنه أصابني على حال فترة، ولم يصبني في حال اجتهاد، لأنه يكتب للعبد من الأجر اذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فمنعه منه المرض. رواه رزين.

١٦٠١ - (٦٦) وعن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث.

١٦٠٠ - **قوله** (وعن شقيق) أي ابن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي تقدم ترجمته (فعوتب) أي في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض، وهو ليس من أخلاق الأكابر (وانما أبكي أنه) أي لأجل أنه (أصابني) أي المرض (على حال فترة) أي على حال فتور وضعف في الجسم من الكبر لا أقدر على عمل كثير. وقال القاري: على حال فترة أي ضعف في العبادة (ولم يصبني في حال اجتهاد) أي في الطاعة البدنيـــة فلو وقعت الاصابة حال الاجتهاد في العبادة والقوة في الجسم لكانت سببا للزيادة (لأنه) أي الشأن (يكتب للعبد) المؤمن (من الأجر إذا مرض ما كان) أي مثل جميع ما كان من الأعمال (يكتب له قبل أن يمرض) بفتح الياء والراء (فمنعه منه المرض) أي لا مانع آخر من الشغل والكبر (رواه رزين) لم أقف على هذا الأثر في شيء من الأصول، ويؤيده ما تقدم من حديث شداد بن أوس عند أحمد، وحديث عبد الله بن عمرو وأنس عند البغوي في الفصل الثاني، وحديث أبي موسى عند البخاري في الفصل الأول.

١٦٠١ - **قوله** (كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث) قال الشوكاني: هذا يدل على أن عيادة المريض انما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقات الأحاديث الواردة في العيادة ولكنه غير صحيح أوحسن (كما ستعرف) فلا يصلح لذلك - انتهى. قلت: ذهب الجهور إلى أن العيادة لاتتقيد بزمان يمضي من إبتداء مرضه بل هي سنة من أول المرض لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض، وجزم الغزالي في الاحياء بأنه لا يعاد إلى بعد مضي ثلاث ليال، مستند الحديث أنس، وتعقب بأنه ضعيف جدا لأنه تفرد به مسلمة ابن علي الخشني، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط مرفوعا لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث، وفيه نصر بن حماد، وهو متروك أيضا. وقال السندي في حاشية ابن ماجه: لعل حديث أنس إن صح يحمل على أنه لتحقق مرضه أي يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مرض. وقال القاري: يمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال من يغيب عنه إلا بعد ثلاث فبعد العلم بها

رواه ابن ماجه، والبيهقى فى شعب الايمان.

١٦٠٢ ـ (٦٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك، فان دعاءه كدعاء الملائكة. رواه ابن ماجه.

١٦٠٣ ـ (٦٨) وعن ابن عباس، قال: من السنة تخفيف الجلوس

كان يعود. قلت: ويؤيد هذا ما رواه أبو يعلى عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وإن كان شاهداً زاره وإن كان مريضا عاده ـ الحديث. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: فيه عباد بن كثير وكان رجلا صالحا، ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته ـ انتهى. (رواه ابن ماجه) فى الجنائز (والبيهقى) وفى سنده عندهما مسلمة بن على الخشنى. قال البخارى وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائى والدارقطنى والبرقانى: متروك الحديث. قال الحافظ: ومن منكراته عن ابن جريج عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام ـ انتهى. وقال السخاوى فى المقاصد: عيادة المريض بعد ثلاث، له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض، ولهذا أخذ بمضمونها جماعة كالنعمان ابن أبى عياش الزرقى من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث، والأعمش ولفظه: كنا نقعد فى المجالس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه، وهذا يشعر بعدم انفراده، كذا قال ولا يخفى ما فيه.

١٦٠٢ ـ **قوله** (فمره يدعولك) أى التمس منه الدعاء. قال المناوى: قوله يدعو لك مفعول باضمار «أن» أى مره بأن يدعو لك، قال الطيبى أى مره يدعولك لأنه خرج عن الذنوب (فان دعاءه كدعاء الملائكة) أى فى قرب الاستجابة. وقال الطيبى: إنما يؤمر بالدعاء حينئذ، لأنه نقى من الذنوب كيوم ولدته أمه وصار معصوما كالملائكة ودعاء المعصوم مقبول. وقال العلقمى: فى الحديث استحباب طلب الدعاء من المريض، لأنه مضطر ودعاءه أسرع اجابة من غيره، ففى السنة أقرب الدعاء إلى الله اجابة دعوة المضطر (رواه ابن ماجه) فى الجنائز وأخرجه أيضا ابن السنى فى اليوم والليلة (١٧٨) قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات الا أنه منقطع. قال العلائى فى المراسيل والمزى فى رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة ـ انتهى. وقال النووى فى الأذكار: ميمون لم يدرك عمر. وقال المنذرى رواته ثقات مشهورون إلا أن ابن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر ـ انتهى. وفى الباب عن أنس عند الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبى، وهو متروك الحديث.

١٦٠٣ ـ **قوله** (من السنة تخفيف الجلوس) هذا مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور، لأن مطلق

وقلة الصخب في العيادة عند المريض ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم : قوموا عني . رواه رزين .

ذلك ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ وأيضا فالسنة في عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام في الشريعة (وقلة الصخب) بفتحتين ويسكن الثاني أي رفع الصوت (في العيادة عند المريض) قال الطيبي : اضطراب الأصوات للخصام منهي من أصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم، وفيه دليل على أن الأدب في العيادة أن لايطيل العائد الجلوس عند المريض حتى يضجره وأن لايتكلم عنده بما يزعجه (قال) أي ابن عباس . قال القاري : كذا في أصل العفيف ، و في أكثر النسخ ليس بموجود . قلت : هو موجود في جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٠٤) (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم) قال في النهاية: اللغط صوت وضجة لايفهم معناه (واختلافهم قوموا عني) قال الطيبي : وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال - عمر وفي رواية فقال بعضهم - رسول الله قد غلب عليه الوجع وعند كم القرآن حسبكم كتاب الله ، فاختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني . متفق عليه . ويأتي هذا الحديث مطولا في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر: وكأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختياراً منه كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحد عمر أو غيره أن ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعل على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصا جليا ، وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس أيام مرضه ومن ثم قال علي رضي الله عنه لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤس الأشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل اليه أن صل بالناس وأنا جالس عنده ينظرني ويبصر مكاني ، ونسبة علي رضي الله عنه فارس الاسلام إلى التقية جهل بعظم مكانته - انتهى . (رواه رزين) لم أره في الأصول والله اعلم بحال اسناده ، ويؤيده ما روى عن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده رفعه قال أعظم العيادة أجراً أخفها و التعزية مرة . رواه البزار ، و قال : أحسب ابن أبي فديك لم يسمع من علي ، كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٩٦) .

١٦٠٤ - (٦٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العيادة فواق ناقة.

١٦٠٥ - (٧٠) وفى رواية سعيد بن المسيب، مرسلا: أفضل العيادة سرعة القيام. رواه البيهقى فى شعب الايمان.

١٦٠٦ - (٧١) وعن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا، فقال له: ما تشتهى؟ قال أشتهى خبز بر، قال النبى صلى الله عليه وسلم: من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا

١٦٠٤ - قوله (العيادة فواق ناقة) بفتح الفاء وضمها وبالرفع. قال القارى: وفى نسخة بالنصب خبر المبتدأ أى أفضل زمان العيادة مقدار فواقها، وهو قدر ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقا، وقيل هو ما بين فتح يد الحالب و قبضها على الضرع، والذى ذكره الجوهرى فى الصحاح الأول أعنى الزمن الذى بين حلبتى الناقة فانها إذا حلبت وشح لبنها أطلق ولدها ليرضعها ليدر اللبن ثم تحلب ثانيا.

١٦٠٥ - قوله (وفى رواية سعيد بن المسيب مرسلا) أى بحسب الصحابى، واسناد الحديث إلى النبى ﷺ (أفضل العيادة سرعة القيام) قال الطيبى أى أفضل ما يفعله العائد فى العيادة أن يقوم سريعا. قال ميرك: والأظهر أن يقال أفضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام هذا ويستثنى منه ما اذا ظن أن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبرك أو قيام بما يصلحه ونحو ذلك (رواه) أى ما ذكر من الحديثين الموصول والمرسل (البيهقى فى شعب الايمان) ولم أقف على سنده.

١٦٠٦ - قوله (ما تشتهى) فيه أنه ينبغى سوال المريض عن أحواله وعما يحتاج اليه (من كان عنده خبز برّ فليبعث) أى به (إلى أخيه) فيه أنه ينبغى ايثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله فيخص به ما جاء من حديث ابدأ بنفسك إلا أن يقال المراد من كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله (إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا) أى غير مخالف لمرضه، ويحتمل أن المراد ولو مخالفا وكثيراً ما يجعل الله شفاءه فيما يشتهى وإن كان مخالفا ظاهراً، قاله السندى. وقال فى اللمعات: قوله إذا اشتهى مريض أحدكم أى اشتهاء صادقا، فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهى إذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى إلى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا، وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا. وقال الطيبى: مبنى على التوكل وأنه هو الشافى

فليطعمه. رواه ابن ماجه.

١٦٠٧ - (٧٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: توفى رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ياليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره

أو على اليأس من حياته لكونه قد شارف الموت. وقيل فى الحديث حكمة لطيفة، وهى أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وإن كان يضر قليلا كان أنفع أو أقل ضرراً مما لا يشتهيه وإن كان نافعا لا سيما إن كان ما يشتهيه غذاء بلاغا كالخبز والكعك فينبغى للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة وما يهتدى به إلى طريق علاجه (فليطعمه) من الاطعام. قال المناوى: أى ما اشتهاه ندبا لأن المريض إذا تناول ما اشتهاه عن شهوة صادقة طبيعية وإن كان فيه ضرر ما فهو أنفع له مما لا يشتهيه وإن كان نافعا لكن لا يطعم إلا قليلا بحيث تنكسر حدة شهوته. قال بقراط: الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع ووجود الشهوة فى المريض علامة جيدة عند الأطباء. قال ابن سينا: مريض يشتهى أحب إلى من صحيح لا يشتهى، وارجع لمزيد الكلام إلى زاد المعاد (ج٢ ص٩٠-٩١) (رواه ابن ماجه) فى الجنائز، وفى الطب، وفى اسناده صفوان بن هبيرة العيشى. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: قال أبو حاتم شيخ، وروى له ابن ماجه حديثا واحداً فى الطب. وقال العقيلى لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، وذكر البوصيرى فى الزوائد أن ابن حبان ذكره فى الثقات. وقال الحافظ فى التقريب. أنه لين الحديث، وفى الباب عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال أتشتهى شيئا أتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له. أخرجه ابن ماجه وابن السنى، وفى سنده يزيد بن أبان الرقاشى، قال فى الزوائد: اسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشى.

١٦٠٧ - **قوله** (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (توفى رجل) أى مات (ممن ولد بها) أى بالمدينة (ياليته مات بغير مولده) لعله ﷺ لم يرو بذلك ياليته مات بغير المدينة بل أراد ياليته كان غريبا مهاجراً بالمدينة ومات بها فان الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك يتصور بأن يولد فى غير المدينة ويموت بها فليكن التمنى راجعا إلى هذا الشق حتى لايخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (أن الرجل) يعنى الانسان (إذا مات بغير مولده) أى بغير المحل الذى ولد فيه بأن مات غريبا سواء كان فى سفر أو فى إقامة بغير وطنه (قيس له) أى أمر الله الملائكة أن تقيس له أى تذرع له (من مولده إلى منقطع) بفتح الطاء (أثره) أى الى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل، لأنه يتبع العمر

في الجنة . رواه النسائي ، وابن ماجه .

١٦٠٨ - (٧٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : موت غربة شهادة . رواه ابن ماجه .

قال زهير - والمرأ ماعاش ممدود له أجل - لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر . ذكره الطيبي . ويحتمل أن يكون المراد إلى موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فمات فيه يعني إلى منتهى سفره ومشيه فالمراد أثر أقدامه (في الجنة) متعلق نقيس ، وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا يعني يفسح له في الجنة بقدر مسافة ما بين مولده ومنتهى سفره ، وقيل هذا ليس بمراد فان هذا القدر من المكان لا اعتبار له في جنب سعة الجنة إلا أن يقال المراد يعطى ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة . وقيل : منقطع أثره هو قبره ، وفي الجنة متعلق بمحذوف ، والمعنى يفسح له في قبره قدر ما بين مولده وبين قبره ويفتح له باب إلى الجنة ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية (رواه النسائي وابن ماجه) في الجنائز وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه .

١٦٠٨ - **قوله** (موت غربة) بضم الغين مصدر غرب بفتح الراء يغرب بضمها أي نزح عن وطنه ، فالمراد بالغربة غربة بالجسم (شهادة) أي في حكم الآخرة ، وهذا إذا لم يكن الغريب عاصيا بغربته ، وفي الحديث دليل على فضيلة موت الغربة (رواه ابن ماجه) في الجنائز من رواية الهذيل بن الحكم الأزدي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب من هذا الطريق وقال أشار البخاري إلى تفرد الهذيل به ، وهو منكر الحديث ، قال ورويناه من حديث ابراهيم بن بكر الكوفي عن عبد العزيز بن أبي رواد وزعم ابن عدى أنه سرقه من الهذيل - انتهى كلام البيهقي . وقال السندي في حاشية ابن ماجه : قال السيوطي أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك ، وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلي المصنوعة . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : اسناد ابن ماجه ضعيف ، لأن الهذيل منكر الحديث ، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق بهذا وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر وتعقبه ابن القطان فأجاد وفي الزوائد هذا اسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث . وقال ابن عدى : لا يقيم الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً . وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس - انتهى . وقال المنذري في الترغيب: قد جاء في أن موت الغريب شهادة جمله من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم - انتهى . وقد أطال الحافظ الكلام على طرق هذا الحديث في التلخيص (ص ١٦٩) فعليك أن ترجع اليه .

١٦٠٩ - (٧٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات مريضا مات شهيدا ، أو وقى فتنة القبر ، وغدى وريح عليه برزقه من الجنة . رواه ابن ماجه ، والبيهقى فى شعب الايمان .

١٦٠٩ - **قوله** (من مات مريضا) قال السندى : هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلا - انتهى . وذكر ابن حجر أن القرطبي قال : هذا عام فى جميع الأمراض لكن يقيد بالحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب فى قبره . أخرجه النسائي وغيره ، والمراد به الاستسقاء ، وقيل : الاسهال ، كذا فى المرقاة . وقيل قوله مريضا مصحف مرابطا كما سيأتى (مات شهيداً أو وقى) أى حفظ ، كذا فى أكثر النسخ الموجودة عندنا وفى بعض النسخ مات شهيداً ووقى أى بالواو بدل أو ، وكذا وقع فى ابن ماجه (فتنة القبر) أى سؤال الملكين فيه فانه اختبار وقيل أى عذابه (وغدى) بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدو (وريح) بلفظ المجهول من من الرواح (عليه) حال (برزقه) نائب الفاعل أى جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه (من الجنة) يعنى يوتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد، والتعدية بعلى لتضمين معنى الدر والافاضة والانزال ونحوها، والمراد بالغدو والرواح الدوام كما قال الله تعالى: ﴿أكلها دائم-الرعد: ٣٥﴾ أوكناية عن التعميم كقوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا -مريم : ٦٢﴾ ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ، ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته (رواه ابن ماجه) فى الجنائز (والبيهقى) وفى إسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى وكنى ابن جريج جده أبا عطاء ، والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وتعقبه السيوطى فقال فى تعقباته (ص٢٢) حديث أبيهريرة من مات مريضا مات شهيداً - الحديث. قال ابن الجوزى: فيه ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمى متروك . قلت (هو قول السيوطى) كان الشافعى يوثقه . والحديث أخرجه ابن ماجه ، والحق فيه أنه ليس بموضوع وإنما وهم راويه فى لفظة منه ، فقد روى الدارقطنى أن إبراهيم بن محمد أنكر على ابن جريج هذا الحديث عنه وقال انما حدثته من مات مرابطا فروى عنى من مات مريضا وما هكذا حدثته ، وكذا قال أحمد بن حنبل إنما الحديث من مات مرابطا فالحديث إذن من نوع المعلل أو المصحف - نتهى. ونقل السندى عن السيوطى : أنه قال أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وأعله بابراهيم بن محمد بن أبييحيى الأسلمى فانه متروك قال وقال أحمد بن حنبل إنما هو من مات مرابطا . قال الدارقطنى : باسناده عن ابراهيم بن أبي يحيى حدثت ابن جريج هذا الحديث من مات مرابطا فروى عنى من مات مريضا و ما هكذا حدثته . وفى الزوائد . فى إسناده ابراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين . وقال أحمد بن حنبل : قدرى معتزلى

١٦١٠ — (٧٥) وعن العرباض بن سارية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل فى الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول ربنا: انظروا إلى جراحتهم فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم.

جهمى كل بلاء فيه. وقال البخارى: جهمى، تركه ابن المبارك والناس، فقد كذبه مالك وابن معين - انتهى. قلت: وقال الشافعى لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من أن يكذب، وكان ثقة فى الحديث، كذا فى التهذيب.

١٦١٠ — **قوله** (وعن العرباض) بكسرأوله وسكون الراء بعدهاموحدة وآخره معجمة (بن سارية) بسين مهملة وكسر راء وبمثناة تحت (يختصم الشهداء) أى الذين قتلوا فى سبيل الله (والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (إلى ربنا) أى رافعين اختصامهم إلى الله، فهو حال من المعطوف والمعطوف عليه (فى الذين) متعلق بيختصم (يتوفون) على بناء المفعول (من الطاعون) أى بسببه (فيقول الشهداء) بيان الاختصام (اخواننا) خبر لمبتدأ هو هم أى المطعونون اخواننا (قتلوا كما قتلنا) بيان المشابهة، ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم. وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم اصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء، فان ذلك حسد مذموم، وهو منزوع عن القلوب فى ذلك الدار، وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش، فمعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أى فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغى أن ننالها أيضا. وعلى هذا فينبغى أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم، فينبغى أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها فى الجنة، والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد فى الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى اعلم، قاله السندى (ويقول المتوفون) أى على فرشهم (اخواننا) أى هم أمثالنا (كما متنا) بكسر الميم وضمها (أنظروا) أى تأملوا ليتبين لكم الحكم وأبصروا (إلى جراحتهم) بكسر الجيم ويفتح والخطاب للملائكة أو للفريقين المختصمين. وفى النسائى إلى جراحهم، وكذا نقله الجزرى (ج ٣ ص ٣٤١) عن النسائى، وهكذا وقع فى رواية لأحمد، وفى أخرى له: إلى جراحات المطعنين (فان أشبهت جراحهم) جمع جراحة بالكسر (فانهم منهم) أى ملحق بهم فى ثوابهم (ومعهم) أى فى حشرهم ومقامهم (فاذا) أى فنظروا فاذا (جراحهم) أى جراح المطعونين (قد أشبهت جراحهم) أى جراح المقتولين. زاد فى رواية لأحمد: فيلحقون معهم. واستدل بالحديث على استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، ويدل عليه

رواه أحمد، والنسائى.

١٦١١ ــ (٧٦) وعن جابر، أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد. رواه أحمد.

(٢) باب تمنى الموت وذكره

(الفصل الأول)

١٦١٢ ــ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتمنى

أيضا ما روى الطبرانى فى الكبير. وقال الحافظ: أخرجه أحمد بسند حسن عن عقبة بن عبد السلمى رفعه يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال أنظروا، فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك (رواه أحمد) (ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩) (والنسائى) فى الجنائز. قال الحافظ: بسند حسن.

١٦١١ ــ قوله (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) أى جهاد الكفار فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار والزحف فى الأصل مصدر أطلق على الجيش العظيم، لأنه يرى لكثرته كأنه يزحف باسته أى دبره على الأرض. قال الطيبى: شبه به فى ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذى لكثرته كأنه يزحف أى يدب دبيبا من زحف الصبى إذا دب على استه قليلا قليلا سمى بالمصدر (والصابر فيه) أى فى الطاعون (له أجر شهيد) سواء مات به أولا، لما فى الثبات من الرضا والوقوف مع المقدور (رواه أحمد) بسند حسن، قاله المنذرى. وقال الهيثمى: رجاله ثقات. وأخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الأوسط وابن خزيمة. قال الحافظ: وسنده صالح للمتابعات وله شاهد جيد من حديث عائشة مرفوعا فى أثناء حديث قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف أخرجه أحمد وابن خزيمة. قال الحافظ: بسند حسن، وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط. قال الهيثمى رجال أحمد ثقات.

(باب تمنى الموت) أى حكم تمنيه (وذكره) أى فضل ذكر الموت.

١٦١٢ ــ قوله (لايتمنى) قال الحافظ: كذا للأكثر باثبات التحتية وهو لفظ نفى بمعنى النهى، ووقع فى رواية الكشميهنى: لايتمن على لفظ النهى أى بدون اليا، ووقع فى رواية معمر فى كتاب التمنى، بلفظ: لا يتمنى الأكثر،

أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب.

وبلفظ: لا يتمنين للكشميهني بزيادة نون التأكيد بعد التحتية ـ انتهى. وقال الطيبي: الياء في قوله: لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث، فلعله نهي ورد على صيغة الخبر، أو المراد منه لا يتمن فأجرى مجرى الصحيح. وقيل: هو لفظ النهي وأشبعت الفتحة. قيل: والنفي بمعنى النهي أبلغ وآكد لافادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية أو لأنه قدر أن المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه، وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ (أحدكم) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (الموت) قال التوربشتي: النهي عن تمني الموت وإن أطلق في هذا الحديث، فالمراد منه المقيد، كما في حديث أنس الآتي، فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله، لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره للخوف في دينه من فساد (إما محسنا) قال ابن الملك: بكسر الهمزة أصله «إن ما» فأدغمت، و«ما» زائدة عوضا عن الفعل المحذوف أي إن كان محسنا. وقال المالكي: تقديره إما أن يكون محسنا، وإما أن يكون مسيئا، فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ذلك إنما يكون بعد أن، ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون بأعمالهم إن خيرا فخير وإن شراً فشر. وقال السندي: إما بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لايخلو التمني إما يكون محسنا فليس له أن يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة وإما مسيئا فكذلك ليس له أن يتمنى فانه لعله أن يستعتب أي يرجع عن الاساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة. وجملة إما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي، ويمكن أن يكون إما بفتح الهمزة، والتقدير إما إن كان محسنا فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيراً فهو مثل قوله تعالى ﴿فأما إن كان من المقربين ـ الواقعة: ٨٨﴾ والله تعالى اعلم ـ انتهى. (فلعله) جواب إن الشرطية (أن يزداد خيراً) أي من فعل الخير (وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) أي يرجع عن موجب العتب عليه. وقيل: أي يطلب العُتبى وهو الرضا أي يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت. وقال الحافظ: يستعتب أي يسترضى الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب. والهمزة للازالة أي يطلب ازالة العتاب عاتبه لامه واعتبه ازال عتابه. قال الكرماني: وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد. قال ابن الملك: لعل هنا بمعنى عسى. وقال القسطلاني: لعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل نحو ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون ـ آل عمران: ١٣٠، ٢٠٠﴾ انتهى. قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل وبالعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد، فهو أفضل الأعمال ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد عن الايمان، لأن ذلك نادر والايمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادراً فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلابد من وقوعها

رواه البخاري .

١٦١٣ — (٢) وعنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع أمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره الا خيراً .

طال عمره أوقصر فتعجيله لطلب الموت لا خير له فيه - انتهى . (رواه البخاري) في المرضى ، وفي التمنى وأخرجه أيضا أحمد في مواضع والنسائي في الجنائز ، والدارمي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٧) .

١٦١٣—قوله (لايتمنى) وفي مسلم: لا يتمنين بزيادة نون التأكيد، وهكذا في جامع الأصول (ج٣ ص١٠٨) (أحدكم الموت) أي بقلبه (ولايدع) أي بلسانه (بـه) أي بالموت . وقال الحافظ : الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت وكل دعاء تمنى من غير عكس . قال ابن الملك : قوله : لا يدع بحذف الواو على أنه نهي . قال الزين : وجه صحة عطفه على النفي من حيث أنه بمعنى النهي . وقال ابن حجر: فيه إيماء إلى أن الأول نهي على بابه ، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة واثباته (من قبل أن يأتيه) قال الحافظ : هو قيد في الصورتين ، ومفهومه أنه إذا حل به لايمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولامن طلبه من الله لذلك ، وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة: اللهم اغفرلي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى ، إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت ، فلله دره ما كان استحضاره وإيثاره الأخفى على الأجلى تشحيذا للأذهان (إنه) بكسر الهمزة والضمير للشأن وهو استئناف فيه معنى التعليل (إذا مات) أي أحدكم (إنقطع أمله) أي رجاءه من زيادة الخير . قال الطيبي : بالهمزة في الحميدي وجامع الأصول ، وفي شرح السنة بالعين - انتهى . قلت : وكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا لصحيح مسلم عمله أي بالعين المهملة ، وكذا ذكره المنذري في الترغيب ، وكذا وقع في جامع الأصول (ج ٣ ص ١٠٨) وقال النووي : هكذا هو في بعض النسخ عمله ، وفي كثير منها أمله ، وكلاهما صحيح لكن الأول أجود وهو المكرر في الأحاديث (وإنه) أي الشأن (لا يزيد المؤمن عمره) بضم الميم ويسكن أي طول عمره (الا خيراً) لصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتثاله أمر المولى . قال الحافظ : واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا وأجيب بأجوبة: أحدها حمل المؤمن على الكامل ، وفيه بعد . والثاني أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ومادام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير . والثالث يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في الرواية المتقدمة من الترجي حيث جاء بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من

رواه مسلم

١٦١٤ - (٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فان كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى. متفق عليه.

عمله الصالح وأن المسئ لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجاءه (رواه مسلم) فى الدعوات، وأخرجه أيضا أحمد.

١٦١٤ - **قوله** (لايتمنين أحدكم الموت من ضر) بضم الضاد وتفتح أى من أجل ضرر مالى أو بدنى (أصابه) فانه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء. قال الحافظ: قوله من ضر أصابه. حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى فان وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى، ويمكن أن يؤخذ من رواية ابن حبان لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا على أن فى هذا الحديث سببية أى بسبب أمر من الدنيا وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب كما فى الموطأ: اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط. وعند أبى داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون (فان كان) أى أحدكم (لابد فاعلا) ما ذكر من تمنى الموت، ففى رواية للبخارى فان كان لابد متمنيا للموت (فليقل الخ) أى فلا يتمن صريحا بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه. قال الحافظ: هذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء، وقوله: فان كان لابد الخ. فيه ما يصرف عن حقيقته من الوجوب والاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الاذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته (اللهم أحينى) أى أبقنى على الحياة (ما كانت الحياة) أى مدة بقاءها (خيراً لى) أى من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة خيراً لى) من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم. قال العراقى فى شرح الترمذى: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أى ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة فى حال التمنى لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال إذا كانت أى إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المرضى والدعوات، ومسلم فى الدعوات، وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى فى الجنائز وابن ماجه فى الزهد والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٧).

١٦١٥ - (٤) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه،

١٦١٥ - قوله (من أحب لقاء الله) أى المصير إلى الدار الآخرة بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته أحب اليه من حياته. قيل: الحب هنا هو الذى يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة. **وقال** الخطابي: معنى محبة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك، واللقاء على وجوه منها الرؤية، ومنها البعث كقوله تعالى: ﴿قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله - الأنعام: ٣١﴾ أى بالبعث ومنها الموت كقوله: من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت. وقال الجزرى فى النهاية: المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله (وعدم الركون إلى الدنيا والرضا بحياتها والاطمينان بها) وليس الغرض به الموت، لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا، وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل اليه بالموت، وقوله: والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل بعده إلى الفوز باللقاء. قال الطيبى: يريد أن قول عائشة «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد بلقاء الله فى الحديث الموت، وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت. بدليل قوله: فى الرواية الأخرى، والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله. **قال** الحافظ: وقد سبق ابن الأثير إلى تفسير لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال: ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدته، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون اليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها. **قلت**: الصواب فى معنى الحديث ما فسره به قائله صلى الله عليه وسلم وهو أن هذه المحبة محمولة على حالة النزع والاحتضار والمعاينة. قال النووى: هذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله وكره لقاء الله، ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم أى فيجزل لهم العطاء وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم - انتهى. (أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله) حين يرى ماله من العذاب عند الغرغرة (كره الله لقاءه) أى أبعده عن

فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت

رحمته وأدناه من نقمته، فان قيل: الشرط ليس سببا للجزاء بل الأمر بالعكس. أجيب بأن المعنى فليفرح أو فأخبره بأن الله يحب لقاءه. قال الكرماني: مثله مؤول بالاخبار أى من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه، وكذلك الكراهة. قال الحافظ في قوله: أحب الله لقاءه. العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل. وقال ابن الصائغ في شرح المشارق: يحتمل أن يكون لقاء الله مضافاً للفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف للفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول، لأن الجواب إذا كان شرطا فالأولى أن يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديراً (فقالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا في هذه الرواية بالشك، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة عند مسلم بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد. قال الحافظ: وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحا هل هي من كلام عبادة والمعنى أنه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة أو من كلام أنس (راوى الحديث عن عبادة) بأن يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد وغيره بلفظ: فقلنا يا رسول الله فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحداً وهي عائشة، ويحتمل أيضا أن يكون من كلام قتادة (الراوى عن أنس عن عبادة) أرسله في رواية همام (الراوى عن قتادة) ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة (عند مسلم) فيكون في رواية همام ادراج، وهذا أرجح في نظرى، فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصراً على أصل الحديث دون قوله: فقالت عائشة إلخ ثم أخرجه من رواية سعد بن عروبة موصولا تاما، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة. وقد أخرجه أبو يعلى عن هدبة بن خالد عن همام تاما، كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام، وهدبة هو هداب شيخ مسلم فكان مسلما، حذف الزيادة عمداً لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة، وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره أبوداود وعمرو عن شعبة، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقا، وهذا من العلل الخفية جداً - انتهى كلام الحافظ. (إنا لنكره الموت) وفي رواية سعد بن هشام: فقلت. يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا يكره الموت أى بحسب الطبع وخوفا مما بعده (ليس ذلك) بكسر الكاف أى ليس الأمر كما ظننت يا عائشة إذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله، بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الآخرة والركون إلى الحظوظ العاجلة إذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت (ولكن المؤمن)

بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب اليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره اليه مما أمامه، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه. متفق عليه.

بتشديد نون لكن، ولأبي ذر: ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن (بشر برضوان الله) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (مما أمامه) بفتح الهمزة أى مما يستقبله بعد الموت (فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه) وفى حديث حميد عن أنس عند أحمد: ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه (وإن الكافر إذا حضر) على بناء المفعول أى حضره الموت (بشر) فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب أليم، أومشاكلة للمقابلة، أو أريد المعنى اللغوى أى أخبر (بعذاب الله له) فى القبر (وعقوبته) وهى أشد العذاب فى النار (فليس شيء) يومئذ (أكره اليه مما أمامه) أى قدامه (فكره لقاء الله وكره الله لقاءه) وفى حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا: إذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفى الحديث فوائد: منها أن المحتضر إذا ظهر عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير، وكذا بالعكس. ومنها أن محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهى عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى، بل هى مستحبة. ومنها أن فى كراهة الموت فى حال الصحة تفصيلا فمن كرهه ايثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما، ومن كرهه خشية أن يفضى إلى المؤاخذة كأن يكون مقصراً فى العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله (متفق عليه) فيه نظر فان الحديث من رواية عبادة مع الزيادة المذكورة. أعنى قوله فقالت عائشة أو بعض أزواجه إلى آخره من افراد البخارى، أخرجه فى أواخر الرقاق، ورواه مسلم بدون هذه الزيادة، فانه أخرجه أولا عن هداب بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة مقتصراً على أصل الحديث دون قوله فقالت عائشة إلخ. وكذا أخرجه أحمد والترمذى فى الجنائز والزهد، والنسائى فى الجنائز من طرق أخرى عن

١٦١٦ – (٥) وفى رواية عائشة والموت قبل لقاء الله .

١٦١٧ – (٦) وعن أبي قتادة : أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة ، فقال : مستريح ، أو مستراح منه ،

قتادة بدون المراجعة ، وكذا جاء عن أبي هريرة، ثم أخرجه مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن . فذكره . والحاصل أن المراجعة المذكورة ليست عند مسلم فى حديث عبادة بل هى فى حديث عائشة كما رأيت ، فالصواب أن يعزو المصنف الحديث للبخاري فقط أو يذكر لفظ « متفق عليه » بعد قوله : « كره الله لقاءه» ثم يقول وزاد البخاري فى رواية من طريق همام عن قتادة فقالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت قال ليس ذلك إلخ ، وحديث عائشة مع المراجعة المذكورة أخرجه أيضا أحمد والترمذى والنسائي كلاهما فى الجنائز ، وابن ماجه فى الزهد .

١٦١٦ – **قوله** (وفى رواية عائشة الخ) هذه الرواية عند مسلم وحده أخرجها من رواية الشعبي عن شريح ابن هانئ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله ، وعزاها الحافظ فى الفتح لمسلم والنسائي وذكرها بلفظ : والموت دون لقاء الله ، قال وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لى ذكرتها استنباطا مما تقدم - انتهى (والموت قبل لقاء الله) يعنى لا تمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده ، أو المراد أن من أحب لقاء الله أحب الموت ، لأنه يتوصل به الى لقاءه ولا يتصور وجوده قبله ، وفيه دلالة على أن اللقاء غير الموت. وقال الحافظ: وفى الحديث إن الله تعالى لا يراه فى الدنيا أحد من الأحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم أن اللقاء أعم من الموت فاذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية ، وقد ورد بأصرح من هذا فى صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعا فى حديث طويل وفيه : واعلموا أنكم لن تروه حتى تموتوا .

١٦١٧ – **قوله** (أن رسول الله ﷺ مر) بضم الميم وتشديد الراء على البناء للمجهول من المرور (عليه بجنازة) قال الحافظ: لم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته (فقال) ﷺ (مستريح) أى هو مستريح. قال فى النهاية : يقال أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء (أو مستراح منه) أو للتنويع أو للترديد أى لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين ، فعلى الأول يراد بالميت الجنس استطرادا ، و على الثانى

فقالوا : يا رسول الله ! ما المستريح و المستراح منه ؟ فقال : العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا و أذاها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد ، و البلاد ، و الشجر ، والدواب .

الشخص الحاضر . وفى الصحيحين والموطأ والنسائى مستريح ومستراح منه أى بالواو بدل أو . قال السندى : الواو بمعنى أو ، والتقدير هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه ، أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال : هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه . و قال الحافظ : الواو فيه بمعنى أو ، وهى للتقسيم على ما صرح بمقتضاه فى جواب سؤالهم (فقالوا) أى الصحابة . قال الحافظ : و لم أقف على اسم السائل منهم بعينه الا أن فى رواية ابراهيم الحربى عند أبى نعيم قلنا فيدخل فيهم أبو قتادة ، فيحتمل أن يكون هو السائل ـ انتهى . وهذا لفظ النسائى . وفى الموطأ والصحيحين قالوا بدون الفاء (ما المستريح و المستراح منه) أى ما معناهما . وفى رواية الدارقطنى : ما المستراح منه باعادة ما (فقال) كذا فى جميع النسخ ، وهكذا فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٤٦) وفى الأصول قال بدون الفاء (العبد المؤمن) يحتمل أن يراد به التقى خاصة أى المؤمن الكامل ، ويحتمل كل مؤمن (يستريح) أى يجد الراحة بالموت (من نصب الدنيا) بفتحتين أى من تعبها و مشقتها (و أذاها) من عطف العام على الخاص ، كذا ذكره الحافظ قال السندى بعد نقله عن السيوطى : قلت وما أشبهه بعطف المتساويين (الى رحمة الله) أى ذاهبا و واصلا اليها ، ومن ثم قال مسروق : ما غبطت شيئا لشئ كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله و استراح من الدنيا (و العبد الفاجر) أى الكافر أو ما يعمه والعاصى . قيل : الظاهر حمله على الكافر لمقابلته بالمؤمن ، وعليه حمله النسائى حيث ترجم على الحديث بالاستراحة من الكفار . قلت: آخر الحديث أى الجملة الآتية يدل على أن المراد بالفاجر ما هو أعم من الكافر فان الظلم والفساد والفجور يحصل من المسلم أيضا كما يحصل من الكافر فيستريح العباد والبلاد من الفاجر المسلم كما تستريح من الفاجر الكافر ، فالأولى حمل الفاجر هنا على العموم ، كما قال القارى هو أعم من الكافر (يستريح منه) أى من شره (العباد) من جهة ظلمه عليهم ومن جهة أنه حين فعل منكرا أن منعوه آذاهم وعاداهم وإن سكتوا عنه أضر بدينهم ودنياهم (والبلاد) لما يأتى به من المعاصى فانه يحصل به الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل أو لما يقع له من غصبها ومنعها من حقها وصرفه فى غير وجهه (والشجر) لقلعه إياها غصبا أو غصب ثمرها أو بما يحصل من الجدب لشوم معاصيه (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها أو للجدب بمعاصيه . قال النووى : معنى استراحة العباد من الفاجر اندفاع أذاه عنهم ، وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ، ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنه أثموا ، وتعقب هذا

متفق عليه .

١٦١٨ ــ (٧) وعن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنكبي ، فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ،

بأن من ناله الأذى من أهل المنكر لا يأثم بترك الانكار عليهم ، و يكفيه أن ينكره بقلبه أو بوجه لاينالـه به أذاه . قال النووي : واستراحة الدواب منه لأنه كان يوذيها ويضربها ويحملها مالا يطيقه ويجيعها في بعض الأوقات و غير ذلك و استراحة البلاد و الشجر لأنها تمنع القطر بمعصية ، و لأنها يغصبها ويمنعها حقها من الشرب . وقال الطيبي : أما استراحة البلاد والأشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيى به الأرض و الشجر والدواب بعد ما حبس بشوم ذنوبه الأمطار (متفق عليه) أخرجه البخاري في آخر الرقاق ، ومسلم في الجنائز ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤) ومالك ، والنسائي في الجنائز والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٩) .

١٦١٨ ــ **قوله** (أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي) بكسر الكاف الموحدة وتخفيف التحتية بمجمع العضد والكتف . قال الحافظ وضبط في بعض الأصول بمنكبتي بلفظ التثنية (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) **قال** الطيبي : أو يجوز أن تكون للتخيير و الاباحة . و الأحسن أن تكون بمعنى بل كما في قول الشاعر :
بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى ‏ وصورتها أو أنت في العين أملح ، قال الجوهري : يريد بل أنت في العين أملح شبه النبي صلى الله عليه و سلم الناسك السالك أولا بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه و لا سكن يسليه ثم ترقى و أضرب عنه بقوله أو عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه و بينها أودية مردية و مفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع طريق ، فهل له أن يقيم لحظة أو يسكن لمحة كلا ، ومن ثم عقبه بقوله (عند أحمد والترمذي وابن ماجه) وعد نفسك في أهل القبور . وقال ابن عمر : اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء أي سر دائما ولا تفتر من السير ساعة فانك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به ، وأما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك يعني عمرك لا يخلو من الصحة والمرض فاذا كنت صحيحا سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور بسبب المرض وفي قوله : ومن حياتك لموتك اشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد بسبب المرض من السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت ـ انتهى . وقال النووي : معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، واذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري.

فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه. وقيل: المراد أن ينزل المؤمن نفسه فى الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشئ من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع اليه و يجعل اقامته فى الدنيا ليقضى حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه، وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر فى مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة ومن كانت هـذه حاله فى الدنيا فهمته تحصيل الزاد للسفر فليس له همة للاستكثار من طلب متاع الدنيا (وكان ابن عمر يقول) وفى رواية: ليث عن مجاهد عند الترمذى فقال لى ابن عمر اذا أصبحت الخ وهو مقولة مجاهد أى قال ابن عمر مخاطبا لى (اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح و اذا أصبحت فلا تنتظر المساء) وصية ابن عمر هذه مأخوذة من الحديث الذى رواه وهى متضمنة لنهاية قصر الأمل وأن الانسان اذا أمسى لم ينتظر الصباح واذا أصبح لم ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدرك قبل ذلك. قال القارى أى ليكن الموت فى امسائك واصباحك نصب عينك مقصرا للأمل مبادرا للعمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل (وخذ من صحتك) أى زمن صحتك (لمرضك) و فى رواية الترمذى: قبل سقمك أى خذ زادا من وقت صحتك لوقت مرضك أى اغتنم صحتك واغتنم العمل فيها، والمعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض لا تجبر بذلك (و من حياتك لموتك) أى اغتنم الأعمال الصالحة فى الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت. وزاد فى رواية الترمذى: فانك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا يعنى لعلك غدا من الأموات دون الاحياء أى لا يدرى هل يقال لك حى أو ميت؟ وهذا القدر الموقوف من الحديث قد جاء معناه من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الحاكم: أن النبى ﷺ قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، وفى الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه، وفيه حرص النبى ﷺ على ايصال الخير لأمته والحض على ترك الدنيا و الاقتصار على مالابد منه (رواه البخارى) فى الرقاق وأخرجه أيضا الترمذى فى الزهد، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٦٩) و أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٤، ٤١، ١٣٢) وابن ماجه فى الزهد مقتصرا على الحديث المرفوع، وزاد أحمد، والترمذى، وابن ماجه: وعد نفسك فى أهل القبور.

١٦١٩ - (٨) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: لا يموتن أحدكم إلا و هو يحسن الظن بالله. رواه مسلم.

١٦١٩ - **قوله** (سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام) يفيد كمال ضبط الراوى وأحكام المروى (يقول لا يموتن أحدكم الا و هو يحسن الظن بالله) قال القارى: أى لا يموتن أحدكم فى حال من الأحوال الا فى هذه الحالة، وهى حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهى وإن كان فى الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهى، لكن فى الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها، وفى الحديث حث على الأعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن - انتهى. وقال السندى: أى دوموا على حسن الظن وأثبتوا عليه حتى يجئ الموت وأنتم عليه قيل الأمر بحسن الظن يستلزم الأمر بحسن العمل اذ لا يحسن الظن الا عند حسن العمل. **قال** الخطابى: انما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا أعمالكم بحسن ظنكم بالله تعالى إذ من ساء عمله ساء ظنه. **وقد** يكون أيضا حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفوه عز وجل. وقال الطيبى: أى أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت. **وقال** النووى فى شرح المهذب: معنى تحسين الظن بالله أن يظن إن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعالى وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة كما قال الله تعالى فى الحديث الصحيح: أنا عند ظن عبدى بى. هذا هو الصواب فى معنى الحديث، وهو الذى قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابى فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به، وقال فى شرح مسلم هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، و معنى إحسان الظن بالله أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له، ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه. قال العلماء: معناه يبعث على الحال التى مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم - انتهى. وسيأتى شئ من الكلام على هذا فى شرح حديث أنس آخر أحاديث الفصل الثانى من هذا الباب (رواه مسلم) فى صفة النار، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود فى الجنائز، وابن ماجه فى الزهد، والبيهقى، (ج ٣ ص ٣٧٨).

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٦٢٠ — (٩) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أنبأتكم: ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة؟ وما أول يقولون له؟ قلنا نعم يا رسول الله! قال: إن الله يقول للمؤمنين: هل أحببتم لقائى؟ فيقولون: نعم يا ربنا! فيقول: لم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتى. رواه فى شرح السنة، وأبو نعيم فى الحلية.

١٦٢٠ — قوله (إن شئتم أنبأتكم) أى أخبرتكم (ما) أى بالذى هو (أول ما يقول الله) وقال القارى: ما الأولى استفهامية والثانية موصولة (للمؤمنين) بلا واسطة أو بواسطة ملك (يوم القيامة وما أول ما يقولون) أى المؤمنون (له) أى لله تعالى (قلنا نعم) أخبرنا (يا رسول الله) وهذا توطئة للتهيؤ بالاصغاء للكلام ليحصل الادراك على الوجه التام (هل أحببتم لقائى) قد تقدم أن المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عند الله (فيقولون نعم يا ربنا) استعطاف لمزيد عطاءه ورضوانه (فيقول لم) أى لأى شيء أحببتم لقائى (رجونا عفوك ومغفرتك) فيه أن من حسن الظن بالله أحب لقاء الله، ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقاءه على حد أو لم تؤمن قال بلى (فيقول قد وجبت لكم مغفرتى) أى ثبتت لأن الله تعالى عند ظن عبده به (رواه) البغوى (فى شرح السنة وأبو نعيم) هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق الأصبهانى الصوفى الأحول صاحب حلية الأولياء، كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات أخذ عن الأفاضل وأخذوا عنه وانتفعوا به. قال المؤلف: هو من مشائخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم كبير القدر ولد سنة (٣٣٤) وقيل (٣٣٦) ومات فى صفر، وقيل: فى العشرين من المحرم سنة (٤٣٠) بأصبهان وله من العمر (٩٦) سنة، وبسط الذهبى ترجمته فى التذكرة (ج٣ ص٢٩١-٢٩٦) (فى الحلية) قال ابن خلكان هو من أحسن الكتب. وقال السلفى: لم يصنف مثل كتاب حلية الأولياء. وقال حمزة بن العباس العلوى: كان أصحاب الحديث يقولون لما صنف أبو نعيم كتاب الحلية حمل الكتاب فى حياته إلى نيسابور فاشتروه بأربع مائة دينار، وله تصانيف أخرى مشهورة ككتاب معرفة الصحابة، والمستخرج على البخارى، والمستخرج على مسلم ودلائل النبوة، وفضائل الصحابة. وحديث معاذ بن جبل هذا أخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٣٨) والطبرانى فى الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر. قال الهيثمى: وهو ضعيف قلت: قال أبوزرعة الرازى صدوق، وقال النسائى لا بأس به، وحسن الترمذى غير ما حديث له.

١٦٢١ — (١٠) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٢٢— (١١) وعن ابن مسعود ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه : إستحيوا من الله حق الحياء ،

١٦٢١ — قوله (أكثروا ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء ، والمراد الموت وهو هاذم اللذات إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئاً. قال ميرك: وصحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة، ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار ـ انتهى كلامه . لكن قال الأسنوى فى المهمات : الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع ، كما قاله الجوهرى . وهو المراد هنا ، وقد صرح السهيلي فى الروض الأنف : بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك فى غزوة أحد فى الكلام على قتل وحشى لحمزة . وقال الجزرى : هادم يروى بالدال المهملة أى دافعها أو مخربها وبالمعجمة أى قاطعها ، واختاره بعض من مشائخنا ، وهو الذى لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة ، كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٥٢) ذكر السهيلي فى الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ وليس ذلك مراداً هنا وفى هذا النفى نظر لا يخفى ـ انتهى كلام الحافظ . قال الأمير اليماني: يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فان الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية والحديث دليل على أنه لا ينبغى للانسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت (الموت) بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني يعنى أذكروه ولا تنسوه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة وهذا تفسير من بعض الرواة في الترمذى وابن ماجه يعنى الموت (رواه الترمذى) فى الزهد وحسنه (والنسائى) فى الجنائز (وابن ماجه) فى الزهد ، وأخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم (ج ٤ ص ٣٢١) وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعله الدارقطني بالارسال ، كذا فى التلخيص وأخرجه أيضا الطبراني فى الأوسط باسناد حسن والبيهقى فى شعب الايمان ، وفى الباب عن أنس وابن عمرو أبي سعيد ذكرهم المنذرى فى الترغيب (ج ٤ ص ٧٠ ـ ٧١) والمتقى فى الكنز (ج ٨ ص ٧٠ ـ ٧١) .

١٦٢٢ — قوله (ذات يوم) قيل : ذات مقحم . وقيل: صفة لمدة . وقيل: غير ذلك (لأصحابه) ليس هذا اللفظ فى مسند الامام أحمد ولا فى الترمذى (استحيوا من الله حق الحياء) أى حياء ثابتا لازما صادقا، قاله المناوى . وقيل :

قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله! والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء

أي اتقوا الله حق تقاته (قالوا إنا نستحي من الله يا نبي الله) وفي المسند: قال قلنا يا رسول الله إنا نستحي، وفي الترمذي: قلنا يا نبي الله إنا لنستحي. قال القاري: لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجزعنه (والحمد لله) على توفيقنا به (قال ليس ذلك) أي ليس حق الحياء من الله تعالى ما تحسبونه (فليحفظ الرأس) أي عن استعماله في غير طاعة الله بأن لا تسجد لغيره ولا تصلي للرياء ولا تخضع به لغير الله ولا ترفعه تكبرا على عباد الله (وما وعى) من الوعي وهو الحفظ أي ما جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن عما لا يحل (وليحفظ البطن) أي عن أكل الحرام (وما حوى) أي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب، فان هذه الأعضاء متصلة بالجوف وحفظها بأن لا تستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى. قال الطيبي: أي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، وقوله: عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصرواللسان حتى لا يستعملها إلا في ما يحل والبطن وما حوى أي لا يجمع فيها إلا الحلال ولا يأكل إلا الطيب، وقوله: ليس ذلك رد لحملهم الحياء على ما تعورف مطلقا لما ضم اليه من التقييد بقوله حق الحياء ولذلك أعادها في الجواب يعني حق الحياء، أن لا يترك شيئا منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها إلا أن يتحرى ويقام به كما قال الله تعالى ﴿اتقوا الله حق تقاته ـ آل عمران:١٠٢﴾ قال صاحب الكشاف: أي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم ونحوه فاتقوا الله ما استطعتم يريد بالغوا بالتقوى حتى لا تتركوا في المستطاع منها شيئا ـ انتهى. (وليذكر الموت والبلى) بكسر الباء من بلي الشيء إذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية، لأن من ذكر هذا هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة وأهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا) فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء، قاله القاري. وقال المناوي: لأنهما ضرتان فمتى أرضيت أحديهما أغضبت الأخرى، واللفظ المذكور لأحمد، ولفظ الترمذي: ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى ويذكرالموت والبلىومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى (فمن فعل ذلك) أي جميع ما ذكر (فقد استحيى من الله حق الحياء) قال الطيبي: المشار اليه جميع ما سبق فمن أهمل من ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء فظهر من هذا أن جبلة الانسان وخلقته من رأسه إلى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي وأن الله سبحانه وتعالى

رواه أحمد ، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب .

١٦٢٣ — (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحفة المؤمن الموت . رواه البيهقى فى شعب الايمان .

هو العالم والواقف على ما ينشأ منها من القبائح لحق الحياء أن يستحيي منه ويصونها عما يعاب فيها (رواه أحمد) (ج ١ ص٣٨٧) (والترمذى) فى الزهد (وقال) أى الترمذى (هذا حديث غريب) إنما نعرفه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد - انتهى . قلت : أبان بن إسحاق الأسدى ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة . وثقه العقيلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : ليس به بأس ، والصباح بن محمد البجلى الأحمسى ضعيف ، أفرط فيه ابن حبان . وقال العقيلى : فى حديثه وهم ، ويرفع الموقوف . وقال الذهبى فى الميزان : رفع حديثين هما من قول عبد الله يعنى هذا ، والذى رواه أحمد فى مسنده (ج ١ ص ٣٨٧) بلفظ إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم - الحديث . وحديث الباب رواه الحاكم فى المستدرك (ج٤ ص ٣٢٣) ولكن سمى راويه الصباح بن محارب . قال الشيخ أحمد شاكر : وهو خطأ عجيب فليس للصباح بن محارب رواية فى هذا الحديث ولا هو من هذه الطبقة بل هو متأخر عن الصباح بن محمد ثم الحديث حديث الصباح بن محمد دون شك وأعجب منه أن يوافقه الذهبى على ذكر الصباح بن محمد وعلى تصحيح الحديث - انتهى . والحاصل أن سنده ضعيف ، و يؤيده ما روى عن عائشة مرفوعا بنحوه عند الطبرانى فى الأوسط ، ذكره المنذرى فى الترغيب (ج ٤ ص ٧١) .

١٦٢٣ — قوله (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (تحفة المؤمن الموت) لما كانت الدنيا دارهم وبالموت يستريح الشخص من مشقة مجاهدة النفس وغيرها ، وبه يصل المحبوب إلى محبه والحياة سجن كأن الموت تحفة ، وهى اسم لما يكرم به العبد من النفائس . وقيل: التحفة البر واللطف والطرفة ، فالمراد أن الموت لطف من الله تعالى للمؤمن وبر منه ونعمة هنيئة له يوصله إلى جنته وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها . وقال الطيبي : اعلم أن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى ووسيلة إلى نيل الدرجات العلى وهو أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم المقيم وهو انتقال من دار إلى دار ، فهو وإن كان فى الظاهر فناء واضمحلالا ولكنه فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة . وفى النهاية : التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل فى غير الفاكهة من الالطاف . قال الأزهرى : أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء يريد به ماله عند الله من الخير الذى لا يصل اليه إلا بالموت - انتهى . (رواه البيهقى الخ) وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وأبو نعيم فى الحلية ، والحاكم فى المستدرك كما فى الجامع الصغير ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع

١٦٢٤ - (١٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن يموت بعرق الجبين. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٢٥ - (١٤) وعن عبيد الله بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الزوائد إلى الطبراني. قال المنذري: إسناده جيد. وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وفي الباب عن جابر عند الدارقطني كما في الكنز (ج ٨ ص ٧٧).

١٦٢٤ - **قوله** (المؤمن يموت بعرق) بفتح العين المهملة والراء (الجبين) أي متلبسا بعرق الجبين، والحديث قد اختلف في معناه، فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من الذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص منها أو يكون ذلك لما يشدد عليه عند الموت لتزيد درجته، والمعنى أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن **وقيل** هو من الحياء فانه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فيعرق لذلك جبينه **وقيل** يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن و إن لم يعقل معناه **وقيل** كناية عن كده في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة إلى وقت الموت، والمعنى أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه) في الجنائز، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٦١) وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة - انتهى. قلت: قتادة بن دعامة السدوسي حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث. وقال البخاري: لا نعرف له سماعا من ابن بريدة، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٨ ص ٣٥٥) وعبد الله بن بريدة من ثقات التابعين إلا أنه تكلم في روايته عن أبيه بريدة. قال البغوي: عن محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد أنه ضعفه فيما يروى عن أبيه. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أشهر من أخيه سليمان ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثا - انتهى. وله في البخاري من روايته عن أبيه فرد حديث ووافقه مسلم على إخراجه، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات ورجال الصحيح، قاله الهيثمي (ج ٢ ص ٣٢٠).

١٦٢٥ - **قوله** (وعن عبيد الله بن خالد) كذا في جميع النسخ، وهو غلط، والصواب عبيد بن خالد وهو عبيد بن خالد السلمي البَهْزي، صحابي مهاجري، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة. وروى عنه جماعة من

موت الفجاءة أخذة الأسف. رواه أبو داود ،

الكوفيين، منهم سعد بن عبيدة، وتميم بن سلمة، شهد صفين مع علي، وبقى إلى إمرة الحجاج (موت الفجاءة) بضم الفاء والمد، أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أى الموت بغتة . قال الجزرى فى النهاية : يقال فَجِئَه الأمر وَفَجَأَه فُجَاءة بالضم والمد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ـ انتهى. (أخذة الأسف) هكذا فى جميع النسخ. وفى أبي داود : أخذة أسف بدون اللام، وكذا فى مسند الامام أحمد والبيهقى، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٩٨) والسيوطى فى الجامع الصغير، وعلى المتقى فى الكنز، والأسف روى بفتح المهملة بمعنى السخط والغضب، وبكسرها ككتف بمعنى الساخط والغضبان. قيل وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة. قال الزين : لأن اسم الغضب يقع على الأخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم يعنى أن موت الفجاءة من آثار غضب الله وسخطه حيث لم يتركه، لأن يستعد للآخرة بالتوبة والعمل ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه، وهذا للكافر ولمن ليس على طريقة محمودة (أى الفاسق الغير المتأهب للموت) بدليل الرواية الأخرى. قال التوربشتى : والمعنى أن موت الفجاءة من آثار غضب الرب. لأنه أخذ بغتة فلم يتفرغ لأن يستعد لمعاده على سنة من درج من عصاة الأولين. قال الله تعالى : ﴿أخذناهم بغتة ـ الأنعام : ٤٤﴾ قال : والحديث مخصوص بالكفار للحديث الآخر، والظاهر أن موت الفجاءة مما لا يحمد ويستعاذ منه بالله ـ انتهى. قلت: روى الطبرانى فى الأوسط عن أبي أمامة قال : كان النبى ﷺ يتعوذ من موت الفجاءة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت. قال الهيثمى : وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى، وهو متروك، وروى أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات موت الفجاءة ومن لدغ الحية ـ الحديث. قال الهيثمى: وفيه ابن لهيعة (رواه أبو داود) فى الجنائز وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣ ص ٤٢٤) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٨) واختلف فيه على شعبة عن منصور، فرواه يحيى بن سعيد عن شعبة مرة مرفوعا ومرة أخرى موقوفا من قول عبيد بن خالد، ورواه عنه روح بن عبادة فرفعه، كما فى البيهقى، ورواه محمد بن جعفر عنه فوقفه، كما فى مسند الامام أحمد، والبيهقى. قال المنذرى فى مختصر السنن : قد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود (عند البيهقى واختلف فى رفعه ووقفه) وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة (حديث عائشة أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى الأوسط، وذكر البيهقى الاختلاف فى رفعه ووقفه، وفيه أيضا عبيد الله بن الوليد الوصافى. قال الهيثمى : متروك) وفى كل منها مقال. وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال المنذرى : وحديث عبيد هذا رجال اسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فان مثله لا يؤخذ بالرأى وكيف وقد أسنده مرة الراوى ـ انتهى.

وزاد البيهقي في شعب الايمان ، ورزين في كتابه : أخذة الأسف للكافر ورحمة للؤمن .

١٦٢٦ — (١٥) وعن أنس ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله يارسول الله ! وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن ، الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف. رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه) التجريد ، وقول المصنف زاد الخ . يدل بظاهره على أن زيادة « للكافر ورحمة للؤمن » وقع عند البيهقي ورزين في حديث عبيد بن خالد ، وفيه نظر ، فان الرواية مع الزيادة المذكورة حديث آخر مستقل مروى عن عائشة . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط و البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٧٩) وقد تقدم الكلام فيه آنفا (أخذة الأسف) وفي بعض النسخ : أخذة أسف ، كما في البيهقي وغيره ، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (للكافر) وعند البيهقي وأحمد والطبراني الفاجر وهو يعم الكافر والفاسق الغير المتأهب للموت (ورحمة) بالرفع (للؤمن) أي المتأهب المراقب له .

١٦٢٦ — قوله (وهو في الموت) أي في سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك : أي كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة أراجيا رحمة الله أو خائفا من غضب الله (أرجو الله) أي أجدني أرجو رحمته (وإني) أي مع هذا (أخاف ذنوبي) قال الطيبي : علق الرجاء بالله والخوف بالذنب ، وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق (النزع) وبالاسمية والتأكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمراً محققا (لا يجتمعان) أي الرجاء والخوف (في مثل هذا الموطن) أي في هذا الوقت ، وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما . فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل . وقال الطيبي: مثل زائدة، والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضى الله تعالى عنه (ما يرجو) أي من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أي من العقوبة بالعفو والمغفرة . قال السندي : والحديث يدل على أنه ينبغي وجود الأمرين (الرجاء والخوف) على الدوام حتى في ذلك الوقت (أي وقت الاشراف على الموت) وأنه لا ينبغي أن يغلب الرجاء في ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شيء - انتهى . فالحديث مؤيد لمن قال لا يهمل عند الاشراف على الموت جانب الخوف أصلا بحيث يجزم أنه آمن، وفيه رد على من استحب الاقتصار على الرجاء في ذلك الوقت . والله تعالى اعلم (رواه الترمذي) في الجنائز (وابن ماجه) في الزهد ، وأخرجه أيضا ابن السني

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٦٢٧ - (١٦) عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله عزوجل الانابة. رواه أحمد.

١٦٢٨ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ورققنا،

فى اليوم والليلة (ص ١٧٢) وابن أبي الدنيا كلهم من رواية جعفر بن سليمان الضبعى عن ثابت عن أنس. قال الترمذى: حديث غريب. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - انتهى. وقال المنذرى فى الترغيب: اسناده حسن، فان جعفراً صدوق صالح، احتج به مسلم، وتكلم فيه الدارقطنى وغيره - انتهى.

١٦٢٧ - **قوله** (لا تمنوا الموت) بحذف إحدى التائين (فان هول المطلع) بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع من اشراف إلى انحدار، والمراد ما يطلع عليه العبد من أهوال الآخرة فى مواقف القيامة، أو أمور يطلع عليها عقب الموت من أحوال البرزخ (شديد) أى لا فائدة فى تمنى الموت إلا تمنى الشدائد والآلام، وليس هذا من شأن العاقل (وإن من السعادة) أى العظمى (أن يطول عمر العبد) بضم الميم ويسكن (ويرزقه الله عزوجل الانابة) أى الرجوع والاقبال اليه. قال فى النهاية: المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا أى مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده، فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال. قال الطيبي: علل النهى عن تمنى الموت أولا بشدة المطلع، لأنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر فاذا جاءه متمناه يزداد ضجراً على ضجر فيستحق مزيد سخط، وثانيا بحصول السعادة فى طول العمر لأن الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورأس ماله العمر، وهل رأيت تاجرا يضيع رأس ماله فاذاً بم يربح إذا ضيعه - انتهى. وقال ميرك: يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت أو المنكر والنكير أو زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب فى القيامة أو زمان الاطلاع على أمور تترتب على الموت (رواه أحمد) (ج٣ ص٣٣٢) باسناد حسن، وأخرجه أيضا البيهقى وابن منيع وعبد بن حميد، وعزاه الهيثمى (ج ١٠ ص ٢٠٣) لأحمد والبزار، وقال: إسناده حسن.

١٦٢٨ - **قوله** (جلسنا إلى رسول الله ﷺ) أى متوجهين اليه (فذكرنا) بالتشديد من التذكير أى العواقب أو وعظنا (ورققنا) من الترقيق أى رقق أفئدتنا بالتذكير، قاله الطيبي. وقيل: أى زهدنا فى الدنيا

فبكا سعد بن أبي وقاص، فأكثر البكاء، فقال: ياليتني مت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ياسعد! أعندي تمنى الموت؟! فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: ياسعد! إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك، فهو خير لك. رواه أحمد.

١٦٢٩ - (١٨) وعن حارثة بن مضرب،

ورغبنا في الأخرى (ياليتني مت) بضم الميم وكسرها أي في الصغر أو قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت (أعندي) بهمزة الاستفهام للانكار (تمنى الموت) يعني لتمنيه بعدي وجه في الجملة، وأما مع وجودي فكيف يطلب العدم، قاله القاري. وقيل تتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص من الأجر والدرجات التي تحصل بسبب كثرة العمل وحسنه في طول العمر. وقيل: المراد بحضرتي وحياتي تتمنى الموت وحضورك عندي ومشاهدتك لجمالي وكمالي خير لك من الموت وإن حصل لك بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازي النظر إلى وجهي (فردد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيد الانكار (إن كنت) أي لاوجه لتمني الموت فانك إن كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطيبي: ما مصدرية والوقت مقدر، ويجوز أن تكون موصولة والمضاف محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك (وحسن من عملك) قال الطيبي: «من» زائدة على مذهب الأخفش أو تبعيضية أي حسن بعض عملك (فهو) أي ماذكر من طول العمر وحسن العمل قال الطيبي: الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط (خير لك) زاد الطبراني فيه، وإن كنت خلقت للنار فبئس الشيء تتعجل اليه. قال الطيبي: فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت أجيب بأن المقصود التعليل لا الشك أي كيف تتمنى الموت عندي وأنا بشرتك بالجنة، أي لا تتمن لأنك من أهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك، ونظيره في التعليل قوله تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين - آل عمران:١٣٩﴾ فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهي انما تحصل بالجهاد، ويعضده ماورد في المتفق عليه عن سعد أنه قال أخلف بعد أصحابي قال صلى الله عليه وسلم أنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون - انتهى. وقيل: يحتمل أن هذا الحديث وقع قبل البشارة (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦٧) وأخرجه أيضا الطبراني وابن عساكر، وفيه علي بن يزيد الالهاني، وهو ضعيف لكن الحديث يؤيده ما جاء من الأحاديث في طول عمر المؤمن والنهي عن تمنيه الموت.

١٦٢٩ - **قوله** (وعن حارثة) بالحاء المهملة والثاء المثلثة (بن مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة العبدي الكوفي، ثقة من كبار التابعين غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه

قال: دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا، فقال: لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتمن أحدكم الموت لتمنيته، ولقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما، وإن فى جانب بيتى الآن لأربعين الف درهم، قال: ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء

(دخلت على خباب) بالموحدتين الأولى مثقلة ابن الأرت بهمزة وراء مفتوحتين، وشدة مثناة فوق تميمى سبي فى الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بنى زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم. قيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، فعذب عذاباً شديداً لذلك ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقى فى ذات الله فكشف عن ظهره فقال عمر ما رأيت كاليوم قال خباب لقد أوقدت لى نار وسحبت عليها فما اطفأها الا ودك ظهرى، شهد بدراً والمشاهد كلها وكان قينا فى الجاهلية يعمل السيوف، ونزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧) منصرف على رضى الله عنه من صفين وصلى عليه على رضى الله عنه، وقيل: لما رجع على من صفين مر على قبر خباب فقال رحم الله خبابا، أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهداً وابتلى فى جسمه أحوالا ولن يضيع الله أجره (وقد اكتوى) من الكى، وهو إحراق الجلد بحديدة ونحوها (سبعا) أى فى سبع مواضع من بدنه. وفى رواية الترمذى: وقد اكتوى فى بطنه. قال الطيبي: الكى علاج معروف فى كثير من الأمراض، وقد ورد النهى عن الكى، فقيل النهى لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه. وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافى هو الله فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهى من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز - انتهى. ويؤيده حديث لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لايتمن) بصيغة النهى وفى رواية لأحمد: لايتمنى (أحدكم الموت) أى لضر نزل به (لتمنيته) أى لأستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه (ولقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد ألا ترى أن عبد الله ابن أبى السرح لما افتتح افرقية فى زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (قال) أى حارثة (ثم أتى) على بناء المفعول (بكفنه) وكان نفيسا من الأقمشة (فلما رآه) أى ما هو عليه من الحسن والبهاء (بكى) قال الطيبي: كأنه اضطر إلى تمنى الموت إما من ضر أصابه فاكتوى بسببه أو غنى خاف منه والظاهر الثانى، ولذا عقبه بالجملة القسمية، وبين فيها تغير حالتيه حالة صحبته مع رسول الله ﷺ وحالته يومئذ ثم قاس حاله فى جودة الكفن على حال عم رسول الله ﷺ من تكفينه و(لكن حمزة) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يوجد له كفن إلا بردة) بالرفع على البدلية (ملحاء) بفتح الميم وسكون اللام أى فيها خطوط بيض وسود

إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميـه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه ، حتى مدت على رأسه ، وجعل على قدميه الإذخر . رواه أحمد ، والترمذي ، إلا أنه لم يذكر : ثم أتى بكفنه إلى آخره .

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

﴿ الفصل الأول ﴾

١٦٣٠ - ١٦٣١ - (١ - ٢) عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم

(إذا جعلت) أي البردة (على رأسه قلصت) بفتحتين أي قصرت وانكشفت واجتمعت وانضمت (حتى مدت) بضم الميم أي وضعت ممدودة (وجعل على قدميه الإذخر) حشيشة معروفة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وتجعل في القبور . قال الطيبي : لكن تستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظا أو معنى ، فأين المخالفة بينهما . قلت : المعنى إني تركت متابعة اولئك السعادة الكرام وما اقتفيت أثرهم حيث هيأت لكفني مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرهم فاوجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر- انتهى . (رواه أحمد) (ج ٥ ص ١١١ و ج ٦ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) (والترمذي) في الجنـائز (إلا أنه) أي الترمذي (لم يذكر ثم أتى بكفنه إلى آخره) لحـديث حارثة بن مضرب ثلاث طرق : الأولى طريق شريك عن أبي اسحاق عن حارثة عند أحمد (ج ٥ ص ١٠٩) اقتصر فيها على ذكر النهي عن تمني الموت . والثانية طريق شعبة عن أبي اسحاق ، وهي عند الترمذي ، وكذا عند أحمد (ج ٥ ص ١١٠) . والثالثة طريق اسرائيل عن أبي اسحاق ، وهي عند أحمد (ج ٦ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) وهي التي ذكر لفظها في المشكاة .

(باب ما يقال عند من حضره الموت) أي علامته .

١٦٣٠ - ١٦٣١ - قوله (لقنوا) أي ذكروا (موتاكم) أي الذين هم في سياق الموت سماهم موتى ، لأن الموت قد حضر لهم . قال الطيبي : أي من قرب منكم الموت سماه باعتبـار ما يؤل اليه مجازاً ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: اقرؤا على موتاكم يس - انتهى . ويدل عليه أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبي هريرة

لا إله إلا الله. رواه مسلم.

باللفظ المذكور وزاد فانه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك، ذكره الحافظ فى التلخيص. وقال فيه: وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة ـ انتهى. والتلقين أن يذكره عنده ويقوله بحضرته ويتلفظ به عنده حتى يسمع ليتفطن فيقوله لا أن أن يأمره به ويقول قل لا إله إلا الله إلا أن يكون كافراً فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي. والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كما فى الحديث الآتى فى الفصل الثانى من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. ولذلك قالوا إذا قال مرة لاتعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر. وفى الترمذى: روى عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله ويكثر عليه فقال له عبد الله إذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك مالم أتكلم بكلام. قال النووى: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ـ انتهى. وقال القارى: الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه ـ انتهى. (لا إله إلا الله) قيل: أى ومحمد رسول الله، فالمراد كلمتا الشهادة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا ـ انتهى. وقال الدميرى: نقل فى الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا إله إلا الله، ونقل جماعة من الأصحاب أنه يضيف اليها محمد رسول الله، لأن المراد ذكر التوحيد، والمراد موته مسلما ولا يسمى مسلما إلا بهما والأول أصح. أما إذا كان المحتضر كافرا فينبغى الجزم بتلقين الشهادتين لأنه لايصير مسلما إلا بهما، كذا فى السراج المنير. قلت: كلمة لا إله إلا الله كلمة اسلام وكلمة ذكر فاذا قالها الكافر ليدخل فى الاسلام، فهى كلمة اسلام وكلمة الاسلام هى كلمتا الشهادة جميعا، وإذا ذكر بها المسلم فهى ذكر كسائر الأذكار، كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا إله إلا الله، والظاهر أن المراد فى حديث الباب تلقينها من حيث أنها كلمة ذكر فلايشترط قول محمد رسول الله عند المحتضر فانه ليس بذكر وإن كان ركن الاسلام، والمراد بموتاكم موتى المسلمين. وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما عرضه عليه السلام على عمه عند السياق وعلى الغلام الذمى الذى كان يخدمه. قال فى المجموع: يذكر عند المحتضر لا إله إلا الله بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار وقيل: تسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد، ورد بأن هذا موحد، ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الأسنوى: أنه لوكان كافراً لقن الشهادتين وأمر بهما، قاله القسطلانى (رواه مسلم) فى الجنائز، والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير. وقال: رواه أحمد، ومسلم والأربعة (الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه)

١٦٣٢ — (٣) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا خيراً، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون. رواه مسلم.

١٦٣٣ — (٤) وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به:

عن أبي سعيد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة - انتهى. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، كما في مجمع الزوائد والنيل. قال العقيلي: روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة.

١٦٣٢ — قوله (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (إذا حضرتم المريض أو الميت) أي الحكمي، وهو المحتضر فأو للشك أو الحقيقي فأو للتنويع، قاله القاري. وفي أبي داود والبيهقي: إذا حضرتم الميت من غير ذكر المريض (فقولوا خيراً) قال السندي: أي أدعوا له بالخير لا بالشر أو أدعوا بالخير مطلقاً لا بالويل ونحوه والأمر للندب، ويحتمل أن المراد فلا تقولوا شراً فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية لا الأمر بالخير - انتهى. وقال المظهر: أي ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا: اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفر له وارحمه (فان الملائكة) أي ملك الموت وأعوانه أو غيره (يؤمنون) بالتشديد من التامين أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي من الدعاء خيراً أو شراً ودعاء الملائكة مستجاب، وفي الحديث الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم، قاله النووي. (رواه مسلم) في الجنائز مطولا. وأخرجه أيضاً الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨٤) وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٤).

١٦٣٣ — قوله (ما من مسلم تصيبه مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله ﷺ كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني، قاله الزرقاني. (فيقول ما أمره الله به) المراد بالأمر الندب بالترغيب فيه وترتيب الأجر فانه بمنزلة الندب وإلا فلا أمر في قوله تعالى: ﴿وبشر الصابرين - البقرة: ١٥٥﴾ الآية. وقال الآبي: يحتمل الأمر أنه بوحي في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك، لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به. وقال الباجي: لم يرد لفظ الأمر بهذا القول، لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه، ويحتمل أن يشير إلى غير القرآن فيخبر صلى الله عليه وسلم عن أمر الباري لنا بذلك، ولذا وصله بقوله اللهم أجرني إلخ. وقال الطيبي: فان قلت أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوبا وليس الأمر

إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيرا منها. فلما مات أبو سلمة ، قلت: أى المسلمين خير من أبى سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلا طلب الفعل . وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء . وقال القـارى : والأقرب أن كل ما مدح الله تعالى فى كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها ، كما أن المذمومة فيه تقتضى النهى عنهـا (إنا) بدل من ما أى إن ذواتنا وجميع ما ينسب الينا (لله) ملكا وخلقـا (وإنا اليه راجعون) فى الآخرة (اللهم) ظاهره أنه من جملة ما أمره الله به، كما تقدم عن الباجى . قال ابن حجر: الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أنه أمرهم أن يقولوا ذلك كله بخصوصه (آجرنى) بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم على أنه من باب الافعال. قال فى النهاية : أجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك آجره يأجُرُه والأمر منهـا آجِرنى وَأْجُرنى (فى مصيبتى) قال القارى : الظـاهر أن فى بمعنى باء السببية (واخلف لى خيراً منها) أى اجعل لى خلفا مما فات عنى فى هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها، ففى الكلام تجوز وتقدير. قال فى النهاية : يقال خلف الله لك خلفا بخير واخلف عليك خيراً أى أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه . وقيل: إذا اذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد . قيل : أخلف الله لك وعليك وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالأب والأم . قيل: خلف الله عليك ، وقد يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت أى كان الله خليفة عليك وأخلف الله عليك أى أبدلك ـ انتهى. وقال النووى : قوله ﷺ : واخلف لى هو بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقـال لمن ذهب لـه مال أو ولد أو قريب أو شىء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب مـا لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له. قيل : خلف الله عليك بغير ألف كان الله خليفة منه عليك ـ انتهى. (فلما مات أبو سلمة) تعنى زوجها عبدالله بن عبد الأسد المخزومى (قلت) فى نفسى أو باللسان تعجبا (أى المسلمين خـير) وفى رواية لمسلم : مَن خير من أبى سلمـة . قال الطيبى : تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم : إلا أخلف الله له خيراً منها على مصيبتهـا استعظاما لأبى سلمة انتهى يعنى على زعمها (أول بيت) استئناف فيه بيـان للتعجب وتعليل له ، والتقدير فانه أول بيت أى أول أهل بيت (هاجر) أى مع عياله ، قاله القارى . وقال الآبى : تعجبت أم سلمة لاعتقـادها أنه لا أخير من أبى سلمة ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله ﷺ فهو خارج من هذا العموم وتعنى بقولها من خير من أبى سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيراً من أبى بكر، لأن الأخير فى ذاته قـد لايكون خيراً لها ، ويحتمل أن تعنى أنه خير مطلقا والاجماع على أفضلية أبى بكر إنمـا هو على من تأخرت وفاته

ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

١٦٣٤ - (٥) وعنها، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من اهله،

عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته، فيه خلاف فلعلها أخذت بأحد القولين وقولها أول بيت هاجر يدل على أنه أرادت أنه أفضل مطلقا بالنسبة اليها - انتهى. والظاهر أن الخيرية بالنسبة اليها وباعتبار نفسها والله أعلم. (ثم إني قلتها) أي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها (فأخلف الله لي رسول الله ﷺ) أي بأن جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي أبي سلمة (رواه مسلم) في الجنائز، وأخرجه أيضا مالك وأبو داود فيه، والنسائي في اليوم والليلة، وأخرجه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الجنائز عن أم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

١٦٣٤ - قوله (وقد شق بصره) أي بقي بصره منفتحا. قال النووي: هو بفتح الشين ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلاخلاف قال القاضي: قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره، ومعناه شخص، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا: ألم تروا أن الانسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه. وقال ابن السكيت في الاصلاح، والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره (يعني أن شق ههنا لازم لا متعد بمعنى انفتح لا فتح) وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لايرتد اليه طرفه - انتهى. (فأغمضه) أي غمض رسول الله صلى الله عليه وسلم عيني أبي سلمة لئلا يقبح منظره، والاغماض بمعنى التغميض والتغطية (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) يحتمل أن يكون علة للاغماض كأنه قال اغمضته لأن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون بيانا لسبب الشق، والمعنى أن المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك الهيئة. قال التوربشتي: يحتمل هذا وجهين: أحدهما أن الروح إذا قبض تبعه البصر أي في الذهاب، فلهذا اغمضته لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح، والوجه الآخر أن روح الانسان إذا قبضها الملائكة نظر اليها الذي حضره الموت نظرا شزراً لايرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح الانساني التي يقع لها الادراك والتميز دون الحيواني الذي به الحس والحركة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصره وهذا الوجه في حديث أبي هريرة (يعني الذي تقدم في كلام النووي) أظهر (فضج) بالجيم المشددة أي رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من أهله) أي من أهل أبي سلمة

فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفرلنا وله يا رب العالمين، وافسح له فى قبره، ونور له فيه. رواه مسلم.

١٦٣٥ - (٦) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة. متفق عليه.

الفصل الثانى

١٦٣٦ - (٧) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان آخر كلامه

(لاتدعوا على أنفسكم الا بخير) اى لا تدعوا بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أى فى دعائكم من خير أو شر (وارفع درجته فى المهديين) بتشديد الياء الأولى، أى الذين هداهم الله إلى الاسلام سابقا (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره فى رعاية أمره وحفظ مصالحه أى كن خليفة له (فى عقبه) بكسر القاف، قال الطيبي: أى أولاده، وقيل: أى من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره، ولذا أبدل عن عقبه بقوله (فى الغابرين) باعادة الجار، وقال الطيبي: أى الباقين فى الاحياء من الناس فقوله: فى الغابرين حال من عقبه أى أوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة من الباقين من الناس (وافسح) أى وسع (له فى قبره) دعاء بعدم الضغطة، قاله القارى. (ونورله فيه) أى فى قبره أراد به دفع الظلمة، وفى الحديث دليل لمن يقول إن الارواح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما يقوله آخرون، وفيه دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله ولعقبه بأمور الآخرة والدنيا، وفيه دلالة على أن الميت ينعم فى قبره أو يعذب (رواه مسلم) الأخصر أن يحمل ويقول روى الأحاديث الاربعة مسلم. وحديث أم سلمة هذا أخرجه أيضا أبوداود، وابن ماجه، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٨٤).

١٦٣٥ - قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى) بصيغة المجهول (سجى) بضم السين و بعدها جيم مشددة مكسورة أى غطى وستر بعد الموت قبل الغسل (ببرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة فتاء تأنيث وزن عتبة، وهى برد قطن يمانى موشى مخطط، والبرد يجوز اضافته اليها ووصفه بها. وفيه استحباب تسجية الميت قبل الغسل. قال النووى: وهو مجمع عليه، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، والنسائى، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٨٥).

١٦٣٦ - قوله (من كان آخر كلامه) أى عند خروجه من الدنيا. قال القارى: برفع آخر. وقيل: بنصبه

لا إله إلا الله، دخل الجنة. رواه أبو داود.

١٦٣٧ - (٨) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأوا سورة يس على موتاكم.

وقوله (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أوالاسمية. وقال القسطلاني: وآخر بالنصب لأبي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا إله إلا الله، وساغ كونها مسنداً اليها مع أنها جملة، لأن المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد. ولغير أبي ذر آخر بالرفع اسم كان - انتهى. قيل: المراد بقول: لا إله إلا الله الشهادتان لانه علم لهما. قال الحافظ: والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على المنطق بالشهادتين شرعا - انتهى. قلت: الظاهر أن المراد به كلمة التوحيد فقط أي من غير زيادة محمد رسول الله، لأن المطلوب قولها عند الموت من حيث أنها كلمة ذكر لا من حيث أنها كلمة اسلام كما سبق تحقيقه في شرح حديث التلقين (دخل الجنة) أي قبل العذاب دخولا خاصا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والأول الأظهر ليتميز عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة، قاله القاري. وقال ابن رسلان: معنى ذلك أنه لابد له من دخول الجنة فان عاصيا غير تائب فهو في أول أمره في خطر المشيئة. يحتمل أن يغفر الله له، ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب، ويحتمل أن يكون من وفق لأن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله يكون ذلك علامة على أن الله تعالى يعفوعنه فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه ذلك - انتهى. قلت: الاحتمال الثاني أي احتمال أن قول ذلك عند الموت علامة على عفو الله تعالى عنه ومسقط لما تقدم له، هو الراجح عندي، فيدخل قائلها عند الموت الجنة قبل العذاب مع السابقين والله تعالى اعلم، ولأجل ذلك يستحب أن تذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت ليتفطن لها ويتكلم بها فتكون آخر كلامه ويدخل الجنة (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج١ ص ٣٥١) وسكت عنه أبوداود، والمنذري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص: وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لايعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى. وفي الباب عن علي رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبوبلال الأشعري، ضعفه الدارقطني. وفي الباب أيضا أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ في التلخيص، والهيثمي في مجمع الزوائد.

١٦٣٧ - قوله (وعن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف (بن يسار) المزني صحابي أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وكنيته أبوعلي على المشهور وهو الذي حفر وجرنهر معقل بالبصرة بأمرعمر فنسب اليه ونزل البصرة وبنى بها دارا ومات بها في آخر خلافة معاوية وقيل في ولاية يزيد وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين الستين إلى السبعين (اقرؤا سورة يس على موتاكم) أي على من حضره مقدمات الموت، لأن الميت

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

لايقرأ عليه . وقيل لأن سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتقوى بسماعها التصديق والايمان حتى يموت . وقيل : المراد به من قضى نحبه ، وهو فى بيته أو دون مدفنه أو فى القبر ، لأن اللفظ نص فى الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار اليه الا لقرينة . وقيل : الأولى الجمع عملا بالقولين . والراجح عندى هو الأول ، لما روى أحمد (ج ٤ ص ١٠٥) عن أبي المغيرة ثنا صفوان حدثنى المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالى حين اشتد سوقه فقال هل منكم أحد يقرأها يس ؟ قال فقرأها صالح بن شريح السكونى فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال الحافظ فى التلخيص: وأسنده صاحب الفردوس (الديلمى) من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلاهون الله عليه ـ انتهى . قال الأمير اليمانى بعد ذكر الحديثين : وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر ، وهما أصرح فى ذلك مما استدل به . وقال فى اللمعات : الظاهر أن المراد المحتضر ، وعليه العمل . وقال ابن القيم فى كتاب الروح (ص ١٤) : حديث معقل يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ويحتمل أن يراد به القرءة عند القبر والأول أظهر لوجوه : أحدها أنه نظير قوله : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . الثانى انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله : يا ليت قومى يعلمون بما غفرلى ربى وجعلنى من المكرمين . فيستبشر الروح بذلك فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه ، فان هذه السورة قلب القرآن ، ولها خاصية عجيبة فى قراءتها عند المحتضر. الثالث أن هذا عمل الناس وعادتهم قديما وحديثاً يقرؤن يس عند المحتضر. الرابع أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ اقرؤا يس عند موتاكم قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم . الخامس أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصود ، وأما قراءتها عند القبر فانه لا يثاب على ذلك ، لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل وقد انقطع من الميت ـ انتهى (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦-٢٧) (وأبوداود وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم (ج١ ص ٥٦٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٨٣) وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٤) كلهم من طريق سليمان التيمى عن أبي عثمان غير النهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ، وعزاه الحافظ فى التلخيص وبلوغ المرام والمنذرى فى تلخيص السنن النسائى أيضا . قال الحافظ: ولم يقل النسائى عن أبيه ، ونقل فى العون عن المزى أن الحديث أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة . والحديث قد سكت عنه أبوداود . وقال المنذرى أبوعثمان وأبوه ليسا بمشهورين . وقال الحافظ : أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد، مجهول المتن ، ولا يصح فى الباب حديث ـ انتهى . وقال النووى

١٦٣٨ — (٩) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٣٩ — (١٠) وعنها، قالت: إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم

في الأذكار: اسناده ضعيف. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبوعثمان وليس بالنهدي. قيل: اسمه سعد روى عن معقل بن يسار. وقيل: عن أبيه عن معقل روى عنه سليمان التيمي. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وهو مجهول. وقال الآجري عن أبي داود: هو ابن عثمان السكني، وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى. وقال في التقريب: أبوعثمان شيخ لسليمان التيمي، قال في روايته عنه وليس بالنهدي. قيل اسمه سعد مقبول.

١٦٣٨ — **قوله** (قبل) من التقبيل (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أي بعد ما غسل وكفن، كما في الاستيعاب (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان) لفظ الترمذي: وهو يبكي أوقالت عيناه تذرفان، وعند أبي داود: حتى رأيت الدموع تسيل، ولفظ ابن ماجه: فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. ورواه البيهقي بلفظ: بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه. وعند الحاكم: وهو يبكي قال وعيناه تهرقان. وذكره المجد بن تيمية في المنتقى بلفظ: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه، وعزاه لأحمد وابن ماجه والترمذي. وهذه الروايات كما ترى ليس فيها تصريح أنه سال الدموع على وجه عثمان بل هي تحتمل أنه سال الدموع على خدي النبي صلى الله عليه وسلم أو على خدي عثمان، ولم أقف على رواية تعين الاحتمال الثاني أو تؤيده، والحديث يدل أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز (رواه الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٦١) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٧) وسكت عنه أبو داود، وصححه الترمذي. وقال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي، وفي اسناد الحديث عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة - انتهى. ورواه البزار من حديث عامر بن ربيعة قال الهيثمي: إسناده حسن.

١٦٣٩ — **قوله** (إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم) أي بين عينيه، كما في رواية النسائي، والترمذي في الشمائل. وفي رواية للبخاري: كشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبله. وفي رواية لأحمد: أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واخليلاه. ولابن أبي شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ميت . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

١٦٤٠ — (١١) وعن حصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال إني لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت ، فآذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله .

فجعل يقبله ويبكي ويقول بأبي وأمي طبت حيا وميتا . وللطبراني من حديث جابر : أن أبا بكر قبل جبهته (وهو ميت) قال الحافظ : فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا . قال الشوكاني : لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان اجماعا - انتهى . (رواه الترمذي) أي موصولا في شمائله بلفظ : أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات . وأما في جامعه ، فذكره معلقا حيث قال بعد رواية حديث عائشة المتقدم ، وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت (وابن ماجه) في الجنائز ، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٦) وأخرجه البخاري في باب مرض النبي ﷺ ووفاته عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ، فالأولى بل الصواب إيراد هذا الحديث في الصحاح أي الفصل الأول .

١٦٤٠ — **قوله** (وعن حصين) بضم حاء وفتح صاد مهملتين (بن وحوح) بفتح واوين وسكون حاء مهملة أولى ، الأنصاري الأوسي المدني ، صحابي ، له حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء . ذكر ابن الكلبي : أنه استشهد بالقادسية ، كذا في تهذيب التهذيب (أن طلحة بن البراء) البلوي الأنصاري ، صحابي ، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وأنت تضحك اليه وهو يضحك اليك وكان لقي رسول الله ﷺ وهو غلام فجعل يلصق برسول الله ﷺ ويقبل قدميه ويقول مرني بما أحببت يا رسول الله فلا أعصى لك أمرا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعجب به ثم مرض ومات فصلى رسول الله ﷺ على قبره وذلك أنه توفي البراء ليلا فقال أدفنوني وألحقوني بربي ولا تدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه اليهود وأن يصاب في سببي فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه فصلى ودعا له (إني لا أرى) بضم الهمزة أي أظن (إلا قد حدث به الموت) أي ظهرت فيه آثار الموت ومقدماته (فآذنوني) بالمد وكسر الذال (به) أي إذا مات فأخبروني بموته حتى أصلي عليه (وعجلوا) أي تجهيزه وتكفينه (فانه) أي الشأن (لا ينبغي لجيفة مسلم) أي جثته . وفي رواية : لجسد مسلم (أن تحبس) أي تقام وتوقف (بين ظهراني أهله) أي بين أهله والظهر مقحم أي لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن أهله عليه . قال الطيبي : أن المؤمن عزيز كريم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس وينفر عنه الطباع ، فينبغي أن

رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٦٤١ — (١٢) عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم لا اله إلاالله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال: أجود وأجود. رواه ابن ماجه.

يسرع فيما يواريه فذكر الجيفة ههنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿كيف يوارى سوأة أخيه - المائده: ٣١﴾ قال ميرك: وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته - انتهى. والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والاسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الاسراع بالجنازة، قاله الشوكاني: (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٣٨٦) والطبراني وابن شاهين وابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة والبغوى وغيرهم، وسكت عنه أبو داود، وفيه عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال عزرة بن سعيد عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان. وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة حصين بن وحوح، وعلى ما ذكر ابن الكلبي من أنه قتل بالقادسية يكون هذا الحديث مرسلا، لأن سعيدا والد عروة لم يدرك زمن القادسية، فإما أن يكون حصين بن وحوح آخر ممن أدركهم سعيد، وإما أن يكون لم يقتل بالقادسية، كما قال ابن الكلبي - انتهى.

١٦٤١ — **قوله** (عن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى أبا جعفر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود، ولد في الاسلام بها وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه كان جوادا ظريفا خليقا عفيفا حليما يسمى بحر الجود، ويقال أنه لم يكن في الاسلام أسخى منه واخباره في الكرم شهيرة. وقال ابن حبان: كان يقال له قطب السخاء، روى عنه خلق كثير، توفي بالمدينة سنة (٨٠) وهو ابن (٨٠) سنة وقيل ابن (٩٠) وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو يومئذ أمير المدينة، وذلك العام يعرف بعام الجحاف لسيل كان بمكة أجحف بالحاج وذهب بالابل وعليها الحمولة (لقنوا موتاكم) أي المشرفين على الموت (العظيم) صفة للرب أو العرش، والثاني أبلغ ووصفه بالعظمة لأنه أكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات (الحمد لله) أي على الحياة والممات (كيف) أي هذا التلقين (للأحياء) أي للأصحاء أيحسن أم لا (أجود وأجود) أي أحسن وأحسن كرر للتأكيد والمبالغة. قال الطيبي: التكرار للاستمرار أي جودة مضمومة إلى جودة وهذا معنى الواو فيه (رواه ابن ماجه) وفي سنده اسحاق بن عبد الله بن

١٦٤٢ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء

جعفر، وهو مستور، روى عنه كثير بن زيد الأسلمي المدني، وهو صدوق، فيه لين، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن عمار الموصلي، ونقل السندي عن البوصيري، أنه قال في الزوائد: في اسناده اسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه، وكثير بن زيد، قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. وقيل: ثقة، وباقي رجاله ثقات - انتهى. والحديث أخرجه أيضا الحكيم الترمذي، والطبراني كما في الكنز (ج ٨ ص ٧٨).

١٦٤٢ - قوله (الميت) أي جنسه، والمراد من قرب موته (تحضره الملائكة) أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة، قاله ابن حجر. قيل وهذه الملائكة هم أعوان ملك الموت في قبض الأرواح، وحاصل الأحاديث في ذلك أن ملك الموت يقبض الأرواح والأعوان يكونون معه يعملون عمله بأمره والله تعالى هو الذي يزهق الروحُ بأمره، وبه يجمع بين الآيات والأحاديث المختلفة التي أضيف التوفي فيهما تارة إلى الله تعالى، وتارة إلى ملك الموت، وتارة إلى أعوانه من الملائكة، فملك الموت يقبض الروح من الجسد بأمره تعالى، ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنا، وملائكة العذاب إن كان كافرا وعند معاينتهم يعاين مايصير اليه من رحمة وعذاب (صالحا) أي مؤمنا. وقيل: أو قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (اخرجي) أي من جسدك الطيب والخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم الميت للذكر والانثى (أيتها النفس) أي الروح (كانت في الجسد الطيب) قال الطيبي: الظاهر كنت، ليطابق النداء واخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة أي النفس التي طابت كائنة في الجسد، ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس، لأن المراد منها ليست نفسا معينة بل الجنس مطلقا - انتهى. (اخرجي) فيه دلالة على أن الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول، وهو خطاب ثان أو تأكيد لقوله (حميدة) أي محمودة (بروح) بفتح الراء أي راحة أو رحمة (وريحان) أي رزق أو طيب، والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير (ورب) أي وبملاقاة رب (غير غضبان) بعدم الانصراف. وقيل: بالانصراف. قال ابن حجر: وعدل اليه عن راض رعاية للفاصلة أي السجع (فلا تزال) أي النفس (يقال لها ذلك) أي ما تقدم من أنواع البشارة زيادة في سرورها بسماعها ما تقر به عينها (ثم يعرج بها) بصيغة المجهول (إلى السماء) أي

فيفتح لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقولون : فلان ، فيقال : مرحبا بالنفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب ، ادخلى حميدة ، وأبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان ، فلا تزال يقال لها ذلك ، حتى تنتهى إلى السماء التى فيها الله ، فاذا كان الرجل السوء ، قال : اخرجى أيتها النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ، اخرجى ذميمة ، وأبشرى بحميم وغساق ، وآخر من شكله أزواج ، فمازال يقال لها ذلك ، حتى تخرج ثم يعرج الى السماء فيفتح لها

الدنيا (فيفتح لها) أى بعد الاستفتاح أو قبله ، وعند أحمد فيستفتح لها (فيقال) أى يقول ملائكة السماء (من هذا فيقولون) أى يقول ملائكة الرحمة الذين معه (فلان) أى هذا فلان أى روحه (فلا تزال) أى هى (يقال لها ذلك) أى ماذكر من الأمر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء إلى سماء (حتى تنتهى) أى تصل إلى السماء (التى فيها الله) أى أمره وحكمه أى ظهور ملكه وهو العرش ، قاله القارى . وقيل : أى فيها يظهر ويلتى حكمه . وقيل : أى قدرته ورحمته الخاصة (فاذا كان الرجل) بالرفع . وقيل : بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة (السوء) بفتح السين وضمها صفة الرجل (قال) أى ملك الموت أو رئيس ملائكة العذاب أو كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع (ذميمة) أى مذمومة (وأبشرى) قال الطيبي : استعارة تهكمية ، كقوله تعالى : ﴿فبشرهم بعذاب أليم ـ آل عمران : ٢١﴾ أو على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان (بحميم) أى ماء حار غاية الحرارة (وغساق) بتخفيف وتشديد ما يغسق أى يسيل من صديد أهل النار . وقيل : البارد المنتن (وآخر) قال القارى : عطف على حميم أى وبعذاب آخر . وفى نسخة : بضم الهمزة أى وبأنواع أخر من العذاب (من شكله) أى مثل ما ذكر فى الحرارة والمرارة (ازواج) بالجر أى أصناف . قال الطيبي : أى مذوقات أخر مثل الغساق فى الشدة والفظاعة ازواج أجناس ـ انتهى . ولا وجه لارجاع الضمير إلى الغساق وحده وإن كان هو أقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من أن إفراد الضمير باعتبار ما ذكر . قال : وآخر فى محل الجر عطف على حميم وأزواج صفة لآخر وإن كان مفرداً ، لأنه فى تأويل الضروب والأصناف كقول الشاعر : معى جياعا . والظاهر أنه فى تأويل النوع والصنف ، كذا قال القارى . وقال السندى : وآخر أى بأخر وأزواج ، بدل منه أى بأصناف ومن شكله جار ومجرور وقع حالا من أزواج أى وبأصناف كائنة من جنس المذكور من الحميم والغساق (ثم يعرج إلى السماء) كذا فى أكثر النسخ ، ووقع فى بعض النسخ ثم يعرج بها إلى السماء ، وهو مطابق لما فى مسند الامام احمد وابن ماجه (فيفتح لها) أى يستفتح لها لقوله تعالى : ﴿لا تفتح لهم أبواب السماء ـ الأعراف : ٤٠﴾ وعند

فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث، إرجعى ذميمة، فانها لا تفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر. رواه ابن ماجه.

١٦٤٣ - (١٤) وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها. قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض،

أحمد فيستفتح لها (فترسل) أى ترد وسيأتى أنها تطرح (ثم تصير) أى ترجع (إلى القبر) وتكون محبوسة فى أسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسرح فى الجنة حيث تشاء، ولها تعلق بجسده أيضا تعلقا كليا بحيث يتنعم فى قبره وينظر إلى منازله فى الجنة بحسب مرتبته فأمر الروح وأحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات (رواه ابن ماجه) فى الزهد باسناد صحيح، قاله المنذرى فى الترغيب. وقال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات - انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج٢ ص ٣٤٤) وذكره ابن القيم فى كتاب الروح، وعزاه لابن منده، وذكر توثيق رواته عن الحافظ أبى نعيم.

١٦٤٣ - قوله (تلقاها ملكان) وفى الحديث السابق ذكر الملائكة بارادة ما فوق الواحد أو يأتى بعضهم ملكان، وبعضهم أكثر. وقال القارى: هذا تفصيل للجمل السابق ويحتمل أنهما الكريمان الكاتبان ولا ينافى الجمع فيما مر، أما على قول من يقول أقل الجمع اثنان فظاهر، وأما على قول غيره فلاحتمال أن الحاضرين جمع المفوض اليه منهم ذلك اثنان والبقية أو الكل يقولون لروحه اخرجى أيتها النفس أو القائل واحد ونسب إلى الكل مجازا كقوله تعالى: ﴿فعقروها - الشمس: ١٤﴾ وكقولهم قتله بنو فلان، ويؤيده حديث البراء الآتى (يصعدانها) بضم الياء (قال حماد) وهو ابن زيد الأزدى البصرى، راوى الحديث عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة (فذكر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابى، وهو أبو هريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوة فى هذا دون معناه، فذكره بسياق يشعر بذلك، قاله القارى. والظاهر أن فاعل ذكر بديل بن ميسرة شيخ حماد بن زيد (من طيب ريحها) أى أوصافا عظيمة من طيب ريحها (وذكر المسك) أى بطريق التشبيه أى رائحة كرائحة المسك. وقال القارى: أى ومن أنواع ذلك المسك. وقال الطيبى: أى وذكر المسك لكن لم يعلم أن ذلك كان طريقة التشبيه أو الاستعارة أو غير ذلك. وقال الأبهرى: الأظهر أن يقال وذكر أن طيب ريحها أطيب من ريح المسك (قال) أى النبى ﷺ (ويقول أهل السماء) أراد به الجنس أى كل سماء (روح طيبة) مبتدأ أو خبر لمحذوف هو هى وقوله (جاءت) الآن (من قبل الأرض) بكسر القاف وفتح الموحدة

صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول: إنطلقوا به إلى آخر الأجل. قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنا، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: إنطلقوا به إلى آخر الأجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٤٤ - (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: إذا حضر المؤمن

أى من جهتها صفة ثانية (صلى الله عليك) أى أنزل الرحمة عليك، والخطاب للروح. قال الطيبي: فى عليك التفات من الغيبة فى قوله جاءت إلى الخطاب، وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها (وعلى جسد كنت تعمرينه) بضم الميم. قال الطيبي: استعارة شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان (فينطلق به) على بناء المفعول (الى ربه) وفى حديث براء الآتى إلى السماء السابعة (ثم يقول) أى الرب سبحانه (انطلقوا به) أى الآن أى ليكون مستقرا فى الجنة أو عندها (إلى آخر الأجل) قال القارى: المراد بالأجل هنا مدة البرزخ، يعنى اذهبوا به إلى المكان الذى أعد له إلى وقت القيامة. قال الطيبي: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولا وآخرا ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى - الأنعام: ٢﴾ عنده أى أجل الموت وأجل القيامة. وقال القاضى: المراد هنا إنطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى، وفى روح الكافر انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهى منتهى الأجل. ويحتمل أن المراد الى انقضاء الدنيا (وذكر من نتنها) بسكون التاء (وذكر لعناً) أى مع النتن فان البعد من لوازم النتن (روح خبيثة جاءت) أى قاربت السماء (فيقال انطلقوا به) قال الطيبي: ذكرهنا يقال وفى الأول يقول رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما فى قوله تعالى: ﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم - الفاتحة: ٧﴾ (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة) أى طرف ريطة وهى بفتح الراء واسكان الياء التحتية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفقتين، وقيل: كل ثوب رقيق (كانت عليه) أى على بطنه عليه الصلاة والسلام (على أنفه) متعلق برد. قال الطيبي: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريطة على الأنف لما كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه كما أنه غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب أهلها، وقيل: رد عليه السلام الريطة على أنفه ليرى أصحابه كيف تتق الملائكة نتن ريح تلك الروح بوضع شيء على الأنف لئلا تتضرر بذلك (هكذا) أى كفعلى هذا وكان أبو هريرة وضع ثوبه على أنفه بكيفية خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام (رواه مسلم) قبيل كتاب الفتن.

١٦٤٤ - قوله (إذا حضر المؤمن) على بناء المفعول أى حضره الموت. وفى رواية الحاكم: إذا احتضر

أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: أخرجى راضية مرضيا عنك، إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به أبواب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التى جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه،

وفى رواية ابن حبان: إذا قبض (أتت) وفى النسائى: أتته (ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء) ولعل روحه تلف فيها وترفع إلى السماء والكفن الدنيوى يصحب الجسد الصورى، قاله القارى. وفى رواية أبى حاتم: أن المؤمن إذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمة فاذا قبض جعلت روحه فى حريرة بيضاء فينطلق بها إلى باب السماء (أخرجى) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى (راضية) عن الله سابقا وبثواب الله لاحقا (مرضيا عنك) أى أولا وآخراً. وفى بعض النسخ: مرضيـــة عنك، كما فى النسائى (إلى روح الله) بفتح الراء أى رحمته أوراحة منه (وريحان) أى رزق أومشموم (كأطيب ريح المسك) حال أى حال كونه مثل أطيب ريح المسك. وقيل: صفة مصدر محذوف أى خروجا كخروج أطيب ريح المسك، يعنى تخرج خروجا مثل ريح مسك بفتق فأرتها وهو قد فاق سائر أرواح المسك (حتى أنه) أى روح المؤمن (ليناوله بعضهم بعضا) أى يتداولونه ويصعدون به من يد إلى يد تكريما وتعظيما وتبركا وتشريفا لا كسلا وتعبا (حتى يأتوا به) وفى رواية الحاكم: يشمونه حتى يأتوا به (أبواب السماء) أى بابا بعد باب. وفى النسائى والمستدرك: باب السماء، وهو منصوب بنزع الخافض أى إلى أن يأتوا به، وهو غاية للمنـــاولة (فيقولون) أى بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمة طيبه (فيأتون به) وفى رواية الحاكم: فكلمـــا أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا به (أرواح المؤمنين) منصوب بنزع الخافض أى إلى مقر أرواحهم فى عليين (فلهم) الضمير للمؤمنين أو لأرواحهم (أشد فرحا) قال الطيبى: اللام المفتوحة لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى: ﴿لهو خير للصابرين - النحل: ١٢٦﴾ وهم مبتـــدأ وأشد خبره، ولا يبعد أن تكون اللام جارة، والتقدير لهم فرح هو أشـد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز. فيكون الفرح فرحا على سبيل المبالغة. قلت: ويؤيد الأول رواية الحـاكم بلفظ: فلهم أفرح به (به) أى بقدومه (من أحدكم) أى من فرح أحـدكم (بغائبه يقدم عليه) أى حال قدومه (فيسألونه) أى بعض أرواح المؤمنين (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل، والمراد ما شأنه وحاله (ماذا فعل فلان) تأكيـــد أو المراد شخص آخر، وهو الأظهر (فيقولون) أى بعض آخر من الأرواح (دعوه) أى أتركوه، زاد فى رواية الحاكم: حتى

فانه كان في غم الدنيا. فيقول: قد مات، أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذهب به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: أخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله عزوجل. فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به إلى باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار. رواه أحمد، والنسائي.

١٦٤٥ - (١٦) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد،

يستريح. قال الطيبي: أي يقول بعضهم لبعض دعو القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا (فانه) أي الشأن (كان) أي القادم (في غم الدنيا) أي إلى الآن ما استراح من همها (فيقول) أي القادم في جواب السؤال (قدمات) أي فلان المسئول (أما أتاكم) أي أما جاءكم (فيقولون) وفي رواية الحاكم: فاذا قال لهم أما أتاكم فانه قد مات قال فيقولون أي أرواح المؤمنين (قد ذهب به) على بناء المفعول (إلى أمه الهاوية) أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار، والهاوية من أسماء النار كأنها النار العميقة تهوى أهل النار فيها مهوى بعيداً، وهي بدل أو عطف بيان، وتسمية النار إما باعتبار أنها ماوى صاحبها كالأم ماوى الولد ومفزعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فأمه هاوية - القارعة: ٩﴾ (إذا احتضر) بصيغة المجهول (بمسح) بكسر الميم البلاس. وقال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف (أخرجي) أي إلى غضب الله (ساخطة) أي كارهة غير راضية عن الله حيا وميتا (مسخوطا) أي مغضوبا (إلى عذاب الله) متعلق بأخرجي (حتى يأتون به) باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع بالرفع أي حتى أتوا به (إلى باب الأرض) فيرد إلى أسفل السافلين (فيقولون) أي ملائكة الأرض (حتى يأتون به) وفي رواية الحاكم كلما أتوا على أرض قالوا ذلك حتى يأتوا به فيتعين أن يكون حتى غاية لقولهم ذلك (أرواح الكفار) ومحلها سجين، وهو موضع في مقر جهنم (رواه أحمد) (ج ٤ ص٢٨٧ - ٢٨٨ (والنسائي) في الجنائز، وأخرجه أيضا البزار، وأبو حاتم، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم (ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣) وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي.

١٦٤٥ - **قوله** (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار) أي إلى البقيع (فانتهينا إلى القبر) أي وصلنا اليه (ولما يلحد) من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أي الحفار،

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله ، كأن على رؤسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به فى الأرض ، فرفع رأسه فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر ، مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا ، واقبال من الآخرة ، نزل اليه ملائكة من السماء ، بيض الوجوه ، كأن وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر ، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام ، حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة ! أخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء ،

يقال ألحد الميت ولحده أى دفنه وألحد اللحد ولحده أى حفره وألحد للميت ولحد له حفر له لحداً ، ولما بمعنى لم ، وفيه توقع ، فدل على نفى اللحد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل ، والجملة حال أى وصلنا إلى القبر حال كون الميت لم يحفر اللحد له بعد (فجلس رسول الله ﷺ) فى انتظار أن يحفر اللحد (وجلسنا حوله كأن) بتشديد النون . وفى رواية : وكأن (على رؤسنا الطير) بالنصب على أنه اسم كأن ، وهذا كناية عن غاية السكون أى لايتحرك منا أحد ولا يتكلم توقيرا لمجلسه ﷺ ، والمعنى جلسنا ساكنين متأدبين فى حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤسنا والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لاتحرك له وكانوا رضى الله عنهم يراعون أوقاته فأحيانا يتكلمون عنده ويضحكون وأحيانا يتأدبون ولا يتحركون . قال الجزرى : وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن (وفى يده عود ينكت) بضم الكاف (به فى الأرض) أى يؤثر بطرف العود الأرض فعل المتفكر المهموم ، ذكره الطيبى . يقال نكت الأرض بقضيب أى ضربها به حال التفكر فأثر فيها ، ويسمى المعنى الدقيق الذى أخرج بدقة نظر وامعان فكر نكتة لأن من عادة المتفكر أن ينكت (مرتين أو ثلاثا) ظرف لقال و أو للشك من الراوى (فى انقطاع من الدنيا) أى ادبار منها (وإقبال من الآخرة) أى اتصال بها (كأن وجوههم الشمس) أى وجه كل واحد منهم كالشمس (وحنوط) بفتح الحاء . قال الطيبى : الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم (حتى يجلسوا منه مد البصر) أى قريبا منه (الطيبة) وفى رواية الحاكم وابن منده : المطمئنة (اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان) أى ليس أمامك إلا المغفرة والرضوان ، وفيه بشارة دفع العذاب وكمال الثواب (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فتخرج) أى روحه (تسيل) حال (كما تسيل القطرة) أى كسيلان القطرة فى السهولة (من السقاء) بكسر السين أى القربة وفى المسند : من فى السقاء ، والمقصود بيان أن الروح تخرج من البدن بسهولة . قال القارى : لامنافاة بين اضطراب

فيأخذها، فاذا أخذها، لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها فى ذلك الكفن، وفى ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعنى بها - على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التى تليها، حتى ينتهى به إلى السماء السابعة،

الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الأول سببا للثانى كما أن رياضة النفس وتضعيف البدن عند الصوفية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة. وقال ابن حجر: ولا ينافى ذلك ما مر أن المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره، لأن محله فيما قبل خروج الروح، واعترض عليه القارى بأن حالة النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض - انتهى. فتأمل. (فيأخذها) أى ملك الموت (لم يدعوها) بفتح الدال أى لم يتركوها (فى يده طرفة عين) أدبا معه أو إشتياقا اليها. قال الطيبى: فيه إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد سلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة - انتهى. والطرفة بفتح الطاء وسكون الراء المرة من طرف أى يك پلك زدن يقال طَرَفَ بصره أو طرف بعينه يَطْرِف طرفا أى أطبق أحدَ جفنيه على الآخر (ويخرج منها) أى من الروح ريح أو شىء (كأطيب نفحة مسك) أى مثل أطيبها فالكاف مثلية. قال الطيبى: صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك - انتهى. والنفحة المرة من نفح الطيب أى انتشرت رائحته ونفحة الطيب رائحته (فيصعدون) أى أعوان ملك الموت أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم (يعنى بها) هذا كلام الصحابى أو الراوى على ملأ أى جمع عظيم (من الملائكة) أى الذين بين السماء والأرض (إلا قالوا) أى الملأ (ما هذا الروح) بفتح الراء أى الريح وضمها (فيقولون) أى ملائكة الرحمة (فلان بن فلان) أى روحه أو روحه (بأحسن أسمائه) أى ألقابه وأوصافه (التى كانوا) أى أهل الدنيا (يسمونه) أى يذكرونه (بها) أى بتلك الأسماء (حتى) أى لايزال الملائكة يسألون ويجابون كذلك (حتى ينتهوا بها) أى بتلك الروح (فيستفتحون له) الضمير للروح فانه يذكر ويؤنث (فيفتح) بالتذكير و الجار نائب الفاعل (لهم) قال ابن حجر: أفرد الضمير، لأنه المقصود بالاستفتاح، ثم جمع اشارة إلى أنهم لايفارقونه بل يستمرون معه (فيشيعه) من التشييع، وهو الخروج مع أحد لتوديعه أو لتبليغه منزله يعنى يستقبله ويصحبه بعد دخوله فى السماء (حتى ينتهى به) بصيغة المجهول والجار

فيقول الله عزوجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض فاني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الاسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت. فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي،

نائب الفاعل (اكتبوا) أي أثبتوا (كتاب عبدي) الاضافة للتشريف، ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه أي اجعلوا كتابة عبدي بكتابة اسمه (في عليين) أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين، والظاهر أنه اسم موضع في السماء السابعة، فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله. وقال الأبهري: أي في كتاب عبدي، يعني أنه في عليين أو في عوال أو غرف من الجنة مآلا. قال ابن حجر في فتاواه: أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكفار في السجين، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالا، قال: وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء - انتهى مختصراً. (وأعيدوه) الآن (إلى الأرض) أي إلى جسده الذي دفن في الأرض (فاني منها خلقتهم) أي أجساد بني آدم (وفيها أعيدهم) أي أجسادهم وأرواحهم (فتعاد روحه في جسده) ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا التفات إلى ما قيل إن العود إنما يكون إلى البعض أو إلى النصف فانه محتاج إلى النقل الصحيح (فيأتيه ملكان) أي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير. وفي بعض الأحاديث جاء سوال ملك ولا تعارض في ذلك بل الكل صحيح المعنى فان هذا الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) أي أرسل اليكم يعنون محمداً صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة لما في الذهن فانه لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف في أنه يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ فلا التفات إلى قول القبوريين ومن شاكلهم بأن رسول الله ﷺ يشهد بذاته في الخارج في قبر كل ميت عند سؤال الملكين (وما علمك) أي ما سبب علمك برسالته ومن أين علمت ذلك وما حجتك على رسالته (فآمنت به) أي بالكتاب أو بالرسول أو بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت من معانيه (وصدقت) أي تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايمان اللساني أو هو تأكيد (أن صدق عبدي) أن تفسيرية لأن في النداء معنى القول

فأفرشوه من الجنة، والبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، فيفسح له فى قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذى يسرك، هذا يومك الذى كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: رب أقم الساعة! حتى أرجع إلى أهلى ومالى. قال: وإن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا، واقبال من الآخرة، نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه،

وقيل مصدرية (فأفرشوه) بقطع الهمزة أى أعطوه فراشا أو أفرشوا له فراشا، فالهمزة لتأكيد التعدية، ففى القاموس: أفرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا (من الجنة) أى من فرشها (وألبسوه) بقطع الهمزة أى أكسوه (من الجنة) أى من ثيابها (وافتحوا له) أى لأجله (بابا) أى من القبر (إلى الجنة) أى جهتها (من روحها) بفتح الراء أى من نسيمها (وطيبها) أى رائحتها (فيفسح) بالتخفيف أى يوسع له (فى قبره مد بصره) أى منتهى بصره، وهو يختلف باختلاف البصر (ويأتيه) أى المؤمن (رجل) وفى رواية الحاكم: ويتمثل له رجل (أبشر بالذى يسرك) أى بما يجعلك مسرورا (فيقول) أى المؤمن (له من أنت) قال الطيبى: لما سره بالبشارة قال له إنى لا أعرفك من أنت حتى أجازيك بالثناء والمدح، ثم قال وقوله من أنت متضمن معنى المدح مجملا أى بمعونة المقام، وقرينة الحال ثم قال: والفاء فى (فوجهك) لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشق للملك من أنت (الوجه) أى وجهك هو الكامل فى الحسن والجمال والنهاية فى الكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله (يجيء بالخير) جملة استئنافية، وقيل الموصول مقدر أى وجهك الوجه الذى يجيء بالخير (فيقول) أى المصور بصورة الرجل (فيقول رب أقم الساعة رب أقم الساعة) التكرار للالحاح فى الدعاء (حتى أرجع إلى أهلى) أى من الحوار العين والخدم (ومالى) من القصور والبساتين وغيرهما مما يطلق عليه اسم المال، وقيل المراد بالأهل أقاربه من المؤمنين وبمالى ما يشمل الحور والقصور. قال ميرك: طلب اقامة القيامة لكى يصل إلى ما أعد له من الثواب والدرجات، ويؤيده ما ذكر فى الكافر حكاية عنه: رب لاتقم الساعة لكى يهرب به عما يعد له من العقاب. وقال الطيبى: لعله عبارة عن طلب احيائه لكى يرجع إلى الدنيا ويزيد فى العمل الصالح والانفاق فى سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع فى درجاته يعنى لكنه لما علم أن ليس الاحياء بعد الموت إلا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الاحياء، وقيل: يحتمل أن يكون قول المؤمن فى القبر حتى أرجع إلى أهلى ومالى لفرط سروره وغاية فرحه ويكون تمنيه الرجوع إلى أهله

معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! اخرجي إلى سخط من الله، قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسماءه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفتح لهم أبواب السماء

ليخبرهم بذلك كما يقول ويتمنى المسافر الذى حصل له التنعم فى بلد الغربة (معهم المسوح) بضم الميم جمع المسح بكسرها وهو البلاس واللباس الخشن (إلى سخط من الله) أى آثار غضب الله من أنواع عقابه، وفى المسند إلى سخط من الله وغضب، وكذا عند الحاكم (فتفرق) بحذف إحدى التائين أى الروح (فى جسده) أى تنتشر فى أعماق البدن فزعا وكراهة للخروج إلى ما يسخن عينه من العذاب الاليم، كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل، كما تسيل القطرة من السقاء فرحا إلى ما تقربه عينه من الكرامة (فينتزعها) أى ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة (كما ينزع) بالبناء للمجهول، وفى المسند كما ينتزع (السفود) كتنور الحديدة التى يشوى عليها اللحم، وفى رواية لأحمد: السفود الكثير الشعب (من الصوف المبلول) قال الطيبى: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبه العروق، كما قال فى الرواية الأخرى وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التى يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف (لم يدعوها فى يده طرفة عين) أى مبادرة إلى الأمر (ويخرج منها) أن من روح الكافر (فيصعدون بها) افتضاحا لها واظهاراً لردائتها (بأقبح أسماءه) أى يذكرونه بأشنع أوصافه (التى كان يسمى) أى ذلك الكافر (بها) أى بتلك الأسماء (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى استشهاداً على ما ذكر من عدم الفتح للكافر قوله تعالى: ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها - الأعراف: ٣٦، ٤٠﴾ (لا تفتح) بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور (لهم) أى لأرواحهم (أبواب السماء) أى شيء منها، وقيل: المعنى لا تفتح أبواب السماء

ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط ، فيقول الله عزوجل : اكتبوا كتابه فى سجين ، فى الأرض السفلى ، فتطرح روحه طرحا ، ثم قرأ : ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق ، فتعاد روحه فى جسده ، ويأتيه ملكان ، فيجلسانه فيقولان له :

لأدعيتهم إذا دعوا ، قاله مجاهد ، والنخعى . وقيل : لأعمالهم أى لا تقبل بل ترد عليهم فيضرب بها فى وجوههم قال العلامة الشوكانى فى فتح القدير (ج٢ ص١٩٥) ولامانع من حمل الآية على مايعم الأرواح والدعاء والأعمال ولا ينافيه ورود ما ورد من أنها لا تفتح أبواب السماء لواحد من هذه ، فان ذلك لا يدل على عدم فتحها لغيره مما يدخل تحت عموم الآية (ولا يدخلون الجنة حتى يلج) أى يدخل من الولوج وهو الدخول بشـدة ولذلك يقال هو الدخول فى ضيق فهو أخص من مطلق الدخول (الجمل) هو الذكر من الابل ، ولا يقـال للبعير جمل إلا إذا بزل أى دخل فى السنة التاسعة ، وقيل : انما يسمى جملا إذا أربع أى بلغ أربع سنين (فى سم الخيـاط) السم مثلث السين لغة لكن السبعة على الفتح ، وقرىء شاذاً بالكسر والضم وهو الثقب اللطيف الضيق والخيـاط الآلة التى يخاط بها كالمخيط فعال ومفعل كازار ومئزر ولحـاف وملحف والمراد به الابرة فى هذه الآية، وخص الجمل بالذكر من بين سائر الحيوانات، لأنه أكبر من سائر الحيوانات جسما عند العرب، ويضرب به المثل عندهم فى كبر الذات وعظم الجرم وخص سم الخياط لكونه غاية فى الضيق وأضيق المنافذ ودخول الجمل مع عظم جسمه فى ثقب الابرة الضيق غير ممكن فكذا ماتوقف عليه (فى سجين) قيل هو كتاب جامع الأعمال الشيـاطين والكفرة ، وقيل هو مكان فى أسفل الأرض السـابعة وهو محل ابليس وجنوده (فى الأرض) حال لازمـة أو بدل باعادة الجار بدل كل من بعض (السفلى) أى السابعة ، وفيه اشارة إلى محل جهنم ، وهو الأشهر من خلاف فيه (فتطرح روحه طرحا) أى ترمى رميا شديداً (ومن يشرك بالله فكأنما خر) أى سقط (من السماء) إلى الأرض (فتخطفه) بفتح الطاء المخففة (الطير) أى تسلب لحمه وتقطعه بمخالبها وتذهب به (أو تهوى به الريح) أى تقـذفه وترمى به . قال القارى : أو للتنويع أو للتخيير فى التمثيل (فى مكان سحيق) أى بعيد لا يصل اليه أحد بحال . قال الزمخشرى : يجوز فى هـذا التشبيه أن يكون من المركب والمفرق فان كان تشبيهـا مركبا فكأنه قال من أشرك بالله فقد أهلك نفسه اهلا كا ليس بعده هلاك بأن صور حاله بصورة حال من خر من السماء فاختطفتـه الطير متفرقا موزعا فى حواصلها أو عصفت به الريح حتى هوت به فى بعض الأماكن البعيدة وإن كان مفرقا فقد شبه الايمـان فى علوه بالسماء والذى ترك الايمان وأشرك بالله بالساقط من السماء والأهواء المردية بالطير المختطفة والشيطان الموقع فى الضلال بالريح التى تهوى بما عصفت به فى بعض المهاوى المتلفة - انتهى . قال الطيبي: أو تهوى به الريح أى عصفت

من ربك ؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى. فيقولان له: ما دينك ؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى. فيقولان له: ما هـذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى. فينادى منادى من السماء: أن كذب فأفرشوه من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذى يسوءك، هذا يومك الذى كنت توعد. فيقول: من أنت ؟ فوجهك الوجه يجىء بالشر. فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول: رب لا تقم الساعة. وفى رواية نحوه، وزاد فيه: اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك فى السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله

به أى هوت به فى بعض المطارح البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم فى سجين فى الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ لأنه شبه فى الآية من يشرك بالله بالساقط من السماء والأهوء التى توزع أفكاره بالطير المختطفة والشيطان الذى يغويه ويطرح به فى وادى الضلالة بالريح الذى هو يهوى بما عصف به فى بعض المهاوى المتلفة (هاه هاه) بسكون الهاء الأخير فيهما كلمة يقولها المبهوت المتحير فى الجواب من الدهشة والخوف (أن كذب) أى كذب هذا الكافر فى النفى الدراية عنه مطلقا بل عرف الله وأشرك به وتبين الدين وما تدين به وظهرت رسالة النبى بالمعجزات عنده وما أطاعه (فأفرشوه من النار) زاد فى رواية أبى داود والحاكم: وألبسوه من النار (فيأتيه من حرها) أى يأتيه بعض حرها فى قبره، وأما تمامه ففى الآخرة قال تعالى: ﴿ولعذاب الآخرة أشد وأبقى - طه: ١٢٧﴾ (وسمومها) بفتح السين، وهى الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضييق (حتى تختلف فيه) أى فى قبره وفى بدنه (أضلاعه) أى عظام جنبه بأن يدخل عظام الجنب الأيمن فى عظام الأيسر وعظام الجنب الأيسر فى الأيمن من شدة التضييق. وأما ضغطة القبر للمؤمن فانما هى ضمة للأرض كمعانقة الأم المشتاقة لولدها (يسوءك) أى يحزنك (فوجهك الوجه) أى الكامل فى القبح (أنا عملك الخبيث) أى المركب من خبث عقائدك وأعمالك وأخلاقك فالمعانى تتجسد وتتصور فى قوالب المبانى (وفى رواية) أى لأحمد (نحوه) أى معنى ما ذكر من الألفاظ (وزاد) أى الراوى (فيه) أى فى نحوه فى بيان حال المؤمن (إذا خرج روحه) أى روح المؤمن (وكل ملك فى السماء) أريد بها الجنس (ليس من أهل باب)

أن يعرج بروحه من قبلهم ، وتنزع نفسه ـ يعنى الكافر ـ مع العروق ، فيلعنه كل ملك بين السماء والارض ، وكل ملك فى السماء ، وتغلق أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله أن لا يعرج روحه من قبلهم . رواه أحمد .

أى من أبواب كل سماء (أن يعرج بروحه) بالبناء للفعول أى يعرج الملائكة به (من قبلهم) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهتهم وقال صلى الله عليه وسلم فى ذكر حال الكافر (وتنزع) بصيغة المجهول (نفسه) أى روحه (يعنى الكافر) تفسير من المؤلف (مع العروق) اشارة إلى كراهة خروجه وشدة الجذب فى نزع روحه (وتغلق) أى دونه (أبواب السماء) أى جميعها (ليس من أهل باب) أى من أبواب سماء الدنيا (أن لا يعرج روحه) بالتذكير وبصيغة المجهول ويصح أن يكون للفاعل أى أن لا يصعد روحه . وفى المسند : أن لا تعرج روحه أى بالتأنيث (من قبلهم) كراهة لظاهره وباطنه ، والحديث نص فى أن الروح تعاد إلى الميت فى قبره وقت السؤال ، وهو مذهب جميع أهل السنة من سائر الطوائف . قال ابن تيمية : الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن وقت السؤال وسؤال البدن بلا روح ، قول قاله طائفة وأنكره الجمهور ، وقابلهم آخرون فقالوا السؤال للروح بلا بدن ، وهذا قاله ابن مرة ، وابن حزم ، وكلاهما غلط ، والأحاديث الصحيحة ترده . وارجع للتفصيل إلى كتاب الروح لابن القيم (رواه أحمد) الرواية الأولى فى (ص٢٨٧ ـ ٢٨٨) والثانية فى (ج ٢ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦) وكلتاهما من رواية المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب ، وأخرجه من هذا الطريق أبو داود فى السنة ، وسكت عنه ، والحاكم (ج١ ص ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩) وصححه ووافقه الذهبى ، وأبو عوانة وصححه ، والبيهقى وقال : حديث صحيح الاسناد ، وأخرجه أبو داود أيضا والنسائى وابن ماجه كلهم فى الجنائز من طريق المنهال مختصراً أى إلى قوله جلسنا حوله ، وأخرجه ابن مندة مطولا فى كتاب الروح والنفس من طريق عيسى بن المسيب عن عدى بن ثابت عن البراء ، ومن طريق خصيف الجزرى عن مجاهد عن البراء . وقال السيوطى بعد ذكر الحديث من رواية أحمد : ورواه أبو داود فى سننه ، والحاكم فى مستدركه ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، وأبو داود الطيالسى وعبد بن حميد فى مسنديهما ، وهناد بن السرى فى الزهد ، وابن جرير وابن أبى حاتم وغيره من طرق صحيحة ـ انتهى . و نسبه على المتقى فى الكنز (ج ٨ ص ٩٤) إلى ابن خزيمة والضياء أيضا . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر الحديث من رواية أحمد ما لفظه : هذا الحديث حديث حسن رواته محتج بهم فى الصحيح ، وهو مشهور بالمنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء ، كذا قال أبو موسى الأصبهانى والمنهال روى له البخارى حديثا واحداً . وقال ابن معين والعجلى : المنهال ثقة . وقال أحمد : تركه شعبة على عمد.

١٦٤٦ - (١٧) وعن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معرور ،

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب . وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : أبو بشر أحب إلي من المنهال . وزاذان ثقة مشهور ألانه بعضهم ، وروى له مسلم حديثين في صحيحه ، ورواه البيهقي من طريق المنهال بنحو رواية أحمد ، ثم قال : وهذا حديث صحيح الاسناد ، وقد رواه عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القيم في كتاب الروح (ص ٧٥) هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه ، بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول وجعلوه أصلا من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه ومسائلة منكر ونكير وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي الله ثم رجوعها إلى القبر ، قال ورواه عن البراء غير زاذان ، ورواه عنه عدي بن ثابت ومجاهد بن جبر ومحمد بن عقبة وغيرهم ، وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد ، وزاذان من الثقات وروى له مسلم في صحيحه ، ثم ذكر توثيقه عن ابن معين والعجلي وابن عدي ، قال والمنهال أحد الثقات العدول ، ثم ذكر توثيقه عن ابن معين والعجلي ، قال وأعظم ما قيل فيه : إنه سمع من بيته صوت غناء ، وهذا لا يوجب القدح في روايته وإطراح حديثه - انتهى .

١٦٤٦ - قوله (وعن عبد الرحمن بن كعب) أي ابن مالك الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك (عن أبيه) أي كعب ابن مالك الأنصاري السلمي الصحابي المشهور الشاعر ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا . قال السندي في حاشية ابن ماجه : قوله عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه هكذا في النسخ التي رأيت ، والظاهر أن قوله عن أبيه زيد ، والحديث من قول عبد الرحمن نفسه ، فانه شاهده ورواه لا أنه أخذه عن أبيه ، وهو الأوفق باللفظ ، لكن إمكان الأخذ موجود ، فيمكن أن عبد الرحمن ما كان حاضراً ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات . وأما لفظ لما حضرت كعبا الوفاة فأمره سهل - انتهى . (قال) أي عبد الرحمن (أتته) أي كعبا (أم بشر) بكسر الباء ، ويقال لها أم مبشر أيضا . قيل : اسمها خليدة ولم يصح . قال الحافظ : والذي ظهر لي بعد البحث أن خليدة والدة بشر بن البراء ابن معرور (بنت البراء بن معرور) الأنصارية صحابية روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها عبد الله بن كعب ابن مالك ومجاهد وعبد الرحمن بن كعب بن مالك . وأما أبوها فهو البراء بن معرور بن صخر الأنصاري السلمي الخزرجي أبو بشر كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة ، وهو أول من بايع وأول من استقبل الكعبة حيا وميتا ، وهو أول من أوصى بثلث ماله ، وهو أحد النقباء مات في صفر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر ، فلما

فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! إن لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام . فقال : غفر الله لك يا أم بشر ! نحن أشغل من ذلك ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أرواح المؤمنين فى طير

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبره فى أصحابه فكبر عليه وصلى وقد أمر البراء أهله عند موته أن يوجهوه إلى الكعبة فوجه قبره اليها . ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى (يا أبا عبد الرحمن) كنية كعب (إن لقيت) أى بعد موتك (فلانا) أى روحه قيل تعنى أباها البراء ، ففى رواية للطبرانى فى الكبير: إن لقيت أبى فاقرأ منى السلام ، وذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج٢ ص ٣٢٩) . وقيل : المراد به ولدها مبشر ففى رواية لأحمد (ج ٢ ص ٤٥٥) قالت أم مبشر للكعب بن مالك وهو شاك اقرأ على ابنى السلام تعنى مبشراً ، فقال يغفر الله لك يا أم مبشر ـ الحديث . وقيل: المراد ولدها بشر، فقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور عن أبى لبيبة الأشهلى قال : لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجداً شديداً فقالت : يا رسول الله ! لايزال الهالك يهلك من بنى سلمة فهل تتعارف الموتى ؟ فأرسل إلى بشر بالسلام قال نعم والذى نفسى بيده إنهم يتعارفون كما يتعارف الطير فى رؤس الأشجار ، وكان لا يهلك هالك من بنى سلمة إلا جاءته أم بشر . فقالت . يا فلان عليك السلام فيقول وعليك ، فتقول اقرأ على بشر منى السلام (نحن أشغل) أى بأعمالنا وجزاءها (من ذلك) أى مما تقولين من تعارف الموتى وإبلاغ سلام الأحياء إياهم (أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أى لست ممن يشغل عن ذلك ، بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة ، وقولها فهو ذلك أى الفضل والكرامة التى ترجى لك ذاك ، فتكون أنت فى غاية السرور والحبور لا مشغولا ومخذولا ، كذا فى اللمعات . وقال الطيبى : هذا جواب عن اعتذاره بقوله : نحن أشغل أى لست ممن يشغل عما كافتك ، بل أنت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت (إن أرواح المؤمنين) ظاهر هذا السوق العموم ، فيتناول كل مؤمن شهيداً كان أم غير شهيد ، واليه ذهب ابن القيم وابن كثير ، فقالا أرواح المؤمنين كلهم فى الجنة شهداء كانوا أو غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين ، وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم ، لأن هذا الحديث وكذا الحديث الآتى لم يخص فيهما شهيداً من غير شهيد . وقيل : المراد بالمؤمنين الشهداء خاصة دون غيرهم لما فى رواية أحمد (ج ٦ ص ٣٨٦) والترمذى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا أن أرواح الشهداء الخ ، وهذا اختاره ابن القرطبى وابن عبد البر ، فقالا الكرامة المذكورة فى الحديث خاصة بالشهداء دون غيرهم ، لأن القرآن والسنة إنما يدلان على ذلك ، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة (فى طير) جمع

خضـــر

طائر ، ويطلق على الوحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر أى تدخل فى أجواف طير وأبدانها ، فنى رواية للطبرانى : أن أرواح المؤمنين فى أجواف طير خضر ، ذكرها الهيثمى ، وليس ذلك حبسا للأرواح وتسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده فى الفضاء الواسع يعنى أنها تجد فيها من النعيم ما لايوجد فى الفضاء أو تكون الطيور وأجوافها بمنزلة المراكب للأرواح ترتع وتسرح بها فى الجنة وتتنعم أو تكون الطيور للأرواح كالهوادج للجالسين فيها والله اعلم . **وقيل** : المعنى أن الأرواح تجعل فى صور طير أى أن الروح نفسها تتشكل وتتمثل بأمر الله طائرا كتمثل الملك بشرا . قال السيوطى فى حاشية أبى داود : إذا فسرنا الحديث أن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة ، لأن شكل الانسان أفضل الأشكال - انتهى . قال السندى : هذا إذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الانسان وأما إذا كان فى نفسه لا شكل له ، بل يكون مجرداً أو أراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل من أول الأمر على شكل الطائر - انتهى . **قلت** : اختلفت ألفـــاظ الرواية فى أن الروح والنسمة تكون طيراً أو تكون فى جوف طير كما اختلفت فى أن هذه الكرامة للشهداء خاصة أو لجميع المؤمنين شهداء كانوا أم غير الشهداء ، وقد تقدم شىء من الكلام على الاختلاف الثانى . وأما الاختلاف الأول فرجح القرطبى وابن عبد البر والقاضى عياض رواية من روى أن الروح والنسمة طير أو كطير أو فى صورة طير، وأنكروا رواية فى أجواف طير وبحواصل طير ، لأنها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها . ورد بأن رواية فى أجواف طـــير فى صحيح مسلم فلا يمكن إنكارها والتأويل محتمل كما تقدم . وذهب آخرون إلى الجمع والتوفيق . قال ابن القيم فى كتـاب الروح (ص ١٥٧) : إن الله سبحانه جعل أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر فانهم لمـــا بذلوا أنفسهم لله حتى أتلفها أعداءه فيه أعاضهم منها فى البرزخ أبدانا خيراً منها تكون فيها إلى يوم القيامة ، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها ، ولهذا كانت نسمة المؤمن فى صورة طير أو كطير ونسمة الشهيد فى جوف طير . وتأمل لفظ الحديثين ، فانه قال (أى فى حديث كعب الآتى) نسمة المؤمن طير، فهذا يعم الشهيد وغيره ، ثم خص الشهيد بأن قال هى فى جوف طير ، ومعلوم أنها إذا كانت فى جوف طير صدق عليها أنها طير - انتهى . قال ابن كثير فى هذا الحديث : إن روح المؤمن تكون على شكل طير فى الجنة ، وأما أرواح الشهداء ففى حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا ، فهى كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فانها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون فى الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها ، كذا فى شرح الموطأ للزرقانى . ومال القارى إلى الجمع بوجه

تعلق بشجر الجنة ؟ قال : بلى ، قالت : فهو ذلك . رواه ابن ماجه ، والبيهقى فى كتاب البعث والنشور .

آخر حيث قال فى أجواف طير خضر أى فى صورة طير كما تقول رأيت ملكا فى صورة انسان - انتهى . وحاصله أن مؤدى رواية فى أجواف طير هو كون الروح أو النسمة فى صورة طير فكأنه أرجع هذه الرواية إلى رواية النسمة طير أو كطير أو فى صورة طير (تعلق) بفتح المثناة فوق وسكون المهملة وضم اللام أى ترعى من أعالى شجر الجنة ، قاله المنذرى . وقال الجزرى : أى تأكل وهو فى الأصل للابل إذا أكلت العضاه ، يقال علقت تعلق علوقا فنقل إلى الطير - انتهى . وقال ابن عبد البر : يروى بفتح اللام وهو الأكثر ويروى بضم اللام والمعنى واحد وهو الأكل والرعى . وقيل بفتح اللام أى يتعلق ويتشبث بها ويقع عليها تكرمة للؤمن وثوابا له ، وبضم اللام بمعنى يشيب منها العلقة من الطعام (بشجر الجنة) وفى رواية لأحمد والطبرانى فى شجر الجنة . قيل : الظاهر أن يقال تعلق شجر الجنة أو من شجر الجنة ، كما وقع فى رواية لأحمد من ثمر الجنة . وفى الترمذى : من ثمر الجنة أو شجر الجنة. قيل : الباء زائدة . وقيل : تعديته بالباء تفيد الاتصال ، لعله كنى به عن الأكل ، لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمرها وأرادت أم بشر بذلك أنهم أحياء فيمكن إرسال السلام اليهم (فهو ذلك) وفى بعض النسخ : فهو ذاك ، كما فى ابن ماجه . قال القارى : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال فى الحديث الآتى حتى يرجعه الله إلى جسده ، وفى بعض حواشى شرح العقائد : اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان الأخر فى هذا العالم (أى عالم الدنيا يعنى بالتوالد والتناسل) لا فى الآخرة ، إذهم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا - انتهى . قال شيخنا فى شرح الترمذى على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة: منها قوله تعالى : ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون، لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا ، إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون - المؤمنون : ١٠٠﴾ (رواه ابن ماجه) فى الجنائز من طريق محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه أيضا محمد بن اسحاق . قال الهيثمى : وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح - انتهى . وأخرجه أحمد والترمذى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مختصراً بدون القصة ، ورواه أحمد من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك : اقرأ على ابنى السلام تعنى مبشراً ، فقال يغفر الله لك يا أم مبشر - الحديث . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد باختلاف يسير ، وعزاه للطبرانى فى الكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح . قلت : واختلف فى سماع الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك . وسيأتى الكلام فيه فى تخريج الحديث الذى بعدها هذا .

١٦٤٧ — (١٨) وعنه، عن أبيه، أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما نسمة المؤمن طير تعلق فى شجر الجنة، حتى يرجعه الله فى جسده يوم يبعثه. رواه مالك، والنسائى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور.

١٦٤٧ — **قوله** (وعنه) أى عن عبد الرحمن (عن أبيه) أى كعب بن مالك (إنما نسمة المؤمن) بفتح النون والسين المهملة أى روحه. قال النووى: النسمة يطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة، وهو المراد ههنا لقوله: حتى يرجعه الله فى جسده. وبنحو ذلك قال ابن عبد البر. وقال الخليل بن أحمد: النسمة الانسان، قال والنسمة الروح والنسيا هبوب الريح - انتهى. والمراد روح المؤمن الشهيد، كما جاء فى بعض روايات الحديث أرواح كل مؤمن شهيداً كان أو غير شهيد (طير) وفى رواية: طائر. وظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً. ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل فى بدن طائر كما يدل عليه رواية بأجواف طير وفى طير (تعلق) بالتأنيث وفى الموطأ يعلق أى بالتذكير، وكذا عند أحمد من طريق مالك عن الزهرى أى ترعى وتسرح (حتى يرجعه الله) أى يرده (فى جسده يوم يبعثه) أى يوم القيامة (رواه مالك) فى الجنائز عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ (والنسائى) فى الجنائز، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣ ص ٤٥٥) وابن ماجه فى الزهد كلهم من طريق مالك عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك الخ قال ابن عبدالبر: فى رواية مالك هذه بيان سماع الزهرى لهذا الحديث من عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس عن الزهرى قال سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه. وكذلك رواه الأوزاعى عن الزهرى حدثنى عبد الرحمن بن كعب. وقد أعل محمد بن يحيى الذهلى هذا الحديث بأن شعيب بن أبى حمزة ومحمد بن أخى الزهرى وصالح بن كيسان رووه عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب فيكون منقطعا، وقال صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث، قال الذهلى وهذا المحفوظ عندنا. وخالفه فى هذا غيره من الحفاظ فحكموا لمالك والأوزاعى. قال ابن عبد البر: فاتفق مالك ويونس والأوزاعى والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال ابن عبد البر ولا وجه عندى لما قاله الذهلى من ذلك ولا دليل عليه، واتفاق مالك ويونس والأوزاعى ومحمد بن اسحاق أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم وروايتهم أسكن، وهم من الحفظ والاتقان بحيث لا يقاس بهم من خالفهم فى هذا الحديث - انتهى. قلت: ورواية شعيب عند أحمد (ج ٣ ص ٤٥٦) وفيها تصريح بسماع الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب قال أحمد حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا

١٦٤٨ - (١٩) وعن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام. رواه ابن ماجه.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

شعيب عن الزهري قال أنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك الأنصاري كان يحدث أن النبي ﷺ قال الخ والظاهر عندي أن الزهري سمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب، كما قال مالك ومن معه، وسمع أيضا من ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب بن مالك، كما قال صالح بن كيسان، ودعوى كون هذه الرواية منقطعة مخدوشة. قال الحافظ: وقع في جهاد صحيح البخاري تصريحه بالسماع من جده - انتهى. وبرواية مالك ومن معه يرد ما قال أحمد بن صالح إنه لم يسمع الزهري من عبد الرحمن ابن كعب شيئا، إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وأما تأويل رواية مالك ومن وافقه بأن عبد الرحمن المذكور فيها هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ونسب في رواية مالك إلى جده فبعيد جدا.

١٦٤٨ - قوله (وعن محمد بن المنكدر) ثقة فاضل من أوساط التابعين. قال المؤلف: من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (دخلت على جابر بن عبد الله) بن حرام الأنصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة (وهو يموت) أي في سياق الموت ونزعه (اقرأ على رسول الله ﷺ السلام رواه ابن ماجه) في الجنائز قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف - انتهى وروى البخاري في تأريخه من طريق أم سلمة بنت معقل عن جدتها خلدة بنت عبد الله بن أنيس قالت: جاءت أم البنين بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبد الله بن أنيس وهو مريض، فقالت يا عم اقرأ أبي مني السلام. ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة عبد الله بن أنيس الجهني، وفي هذا وفي حديث محمد بن المنكدر وحديث عبد الرحمن بن كعب دليل على جواز ارسال السلام إلى الأموات، لكنها موقوفة ولم أجد حديثا مرفوعا صريحا صحيحا أو ضعيفاً يدل على ذلك.

(باب غسل الميت وتكفينه) أي بيان أحكامهما وآدابهما. واعلم أنه اختلف في حكم غسل الميت. فذهب الجمهور إلى أنه فرض كفاية على الأحياء. واختلفت المالكية في ذلك، فقال بعضهم بالوجوب كالجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه سنة على الكفاية، حكى ذلك الخلاف ابن رشد في البداية، والحافظ في الفتح، والدسوقي وغيرهم. قال الحافظ: قد نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على

﴿ الفصل الأول ﴾

١٦٤٩ - (١) عن أم عطية، قالت:

من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه - انتهى. **واستدل** للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم: اغسلوه، وبقوله فى حديث أم عطية اغسلنها كما سيأتى. قلت: غسل الأموات ثابت فى هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع فى أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله، بل هذه الشريعة فى غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، فقد روى الحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ٥٤٥) من طريق ثابت البنانى عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: لما توفى آدم غسلته الملائكة بالماء وترا وألحدوا له، وقالوا هذه سنة آدم فى ولده. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (ج ٥ ص ١٣٦) مطولا من طريق حميد عن الحسن عن عتى عن أبي بن كعب موقوفا عليه، ورواه البيهقى (ج٣ ص ٤٠٤) مرفوعا من طريق خارجة ابن مصعب (وهو متروك) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى عن أبي وموقوفا من طريق هشيم عن يونس. **واختلف** فى أن غسل الميت تعبد أو للنظافة، فالمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى فيشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. **وقال** ابن شعبان وغيره من المالكية: إنه للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه **وقال** محمد بن شجاع البلخي: سبب وجوب الغسل هو الحدث، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل وهوالقياس فى الحى، لأن الانسان لاينجس لكرامته، وإنما اقتصر فى الحى على الأعضاء للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث، فلما لم يلزم سبب الحرج فى الميت عاد الأصل، قال وليس غسله للتطهير أى لازالة نجاسة تحل بالموت، فان الآدمى لا ينجس بالموت بتشرب الدم المسفوح فى أجزاءه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت، وقد روى عن ابن عباس أنه قال المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. **وقال** عامة مشائخ الحنفية: إن غسله للتطهير من النجاسة، قالوا إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم مسفوح إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الجملة. والراجح عندنا أن غسله انما هو للتعبد وأنه لا ينجس بالموت كما قال ابن عباس، والله اعلم.

١٦٤٩ - قوله (عن أم عطية) اسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية وكانت تغسل الميتات، وقد شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل فى غسل الميت، ومدار حديثها على محمد وحفصة

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا

ابن سيرين ، وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد بن سيرين . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة (دخل علينا) أي معشر النسائي (ونحن نغسل ابنته) لم تقع في شئ من روايات البخاري ابنته هذه مسماة . والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في باب ما لايجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، وزينب أكبر بنات النبي ﷺ ، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها الخ . **وقيل** : إنها أم كلثوم زوج عثمان ، كما في ابن ماجه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم . قال الحافظ : هذا الاسناد على شرط الشيخين ، وكما وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم - الحديث ، وكما وقع في الذرية الطاهرة للدولابي من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ . قال الحافظ : فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة **وفيه** أنه وقع في رواية للبخاري قول ابن سيرين : ولا أدري أي بناته ، وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وابن بشكوال ممن دون ابن سيرين ، وأن أيوب لم يسمع تسميتها من حفصة بنت سيرين ولاينافي هذا تسمية الآخر لها بزينب ، لأنه علم ما لم يعلمه أيوب ، وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة عند مسلم أنها زينب . وأما رواية الدولابي فلا يلزم منها أن تكون البنت في حديث الباب أم كلثوم ، لأن أم عطية كانت غاسلة الميتات ، كما جزم به ابن عبد البر ، فيمكن أن تكون حضرت لهما جميعا (اغسلنها) أمر لأم عطية ومن معها من النساء . قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الايتار - **انتهى** . فمن جوز ذلك كالشافعية جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة . واستدل على الوجوب بدليل آخر كما سبق (ثلاثا أو خمسا) وفي رواية للنسائي اغسلنها وترا ثلاثا أوخمسا و«أو» هنا للترتيب لاللتخيير . قال النووي : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن إلى زيادة فخمسا. وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها ، والأزيد وترا حتى يحصل الانقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن - انتهى . وقال ابن العربي : في قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع هو الايتار ، لأنه نقلهن

أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر ،

من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) أى من الخمس بكسر الكاف ، لأنه خطاب للمؤنث . ويدل الحديث على أنه لا تحديد فى غسل الميت ، بل المطلوب التنظيف ، لكن لابد من مراعاة الايتار، فقد وقع فى رواية للشيخين كما سيأتى ثلاثا أو خمسا أو سبعاً ، وفى رواية لهما ولأبى داود والنسائى أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، وهذا ظاهر فى شرعية الزيادة على السبع إن احتيج إلى ذاك (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ، فانها كانت رئيستهن نخصت بالخطاب وعمن فى قوله رأيتن . قال الطيبى : رأيت من الرأى أى إن احتجتن إلى أكثرمن ثلاث أوخمس للانقاء لا للتشهى فافعلنه . وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى . قال ابن المنذر : أنما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار (بماء وسدر) بكسر السين شجر النبق ، والنبق حمله وثمره . والمراد فى الحديث ورق السدر، قيل الحكمة فيه أنه يقلع الأوساخ وينق البشرة وينعمها ويشد العصب . قال ابن التين : قوله : بماء و .ر هو السنة فى ذلك ، والخطمى مثله ، فان عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون . قال الزين : قوله : بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ، وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف (أى الماء المقيد وهو الذى خالطه طاهر كالأشنان والصابون والزعفران والباقلاء فغير احدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه وبقى رقيقا كالماء المطلق) لا يتطهر به (أى عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية) . قال الحافظ : وقد يمنع كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال أن لايغير السدر وصف الماء بأن يمعك (أى يدلك) بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة، فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبى : يجعل السدر فى ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ، ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة . وقيل . تطرح ورقات السدر فى الماء أى لئلايمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك ، وقال يغسل فى كل مرة بالماء والسدر . قال ابن قدامة : هذا المنصوص عن أحمد . قال صالح : قال أبى : الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات . قلت : فيبقى عليه فقال أى شىء يكون هو أنقى له . وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة ، فقال عطاء هوطهور . قال ابن قدامة . قول أحمد هذا دال على أن تغيير الماء بالسدرلا يخرجه عن طهوريته . وقيل الغسلة الأولى تكون بالماء وحده وفى الثانية تكون بماء وسدر، لأن الغسل أولا هو الفرض ، فوجب أن يكون بالماء وحده وما بعد ذلك فانما هو على وجه التنظيف والتطييب فلا يضره ما خالطه مما يزيد فى تنظيفه . وقيل : يغسل أولا بالماء والسدر ثم بالماء وحده ، لأن فرض الغسل إنما يجب أن يكون بعد المبالغة فى تنظيفه . وقيل غير ذلك ولا يخفى أن هذه التأويلات كلها مخالفة لظاهر قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعاً أوأكثر من ذلك بماء وسدر

واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئا من كافور، فاذا فرغتن آذننى، فلما فرغنا آذناه، فالقى الينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه. وفى رواية: اغسلنها وتراً ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وابدأن

فى حديث أم عطية، وقوله اغسلوه بماء وسدر فى حديث ابن عباس الآتى فى المحرم، وقوله اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فى حديث أم سليم عند الطبرانى، فالراجح عندنا هو أنه يغسل فى كل مرة بماء وسدر بأن يغلى الماء بالسدر ثم يغسل به، وقد روى أبو داود باسناد صحيح عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. وقال ابن الهمام: الأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية لما فى أبى داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح - إنتهى. (واجعلن فى الآخرة) أى المرة الآخرة (كافوراً أوشيئا من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظتين قال. والأول محمول على الثانى، لأنه نكرة فى سياق الاثبات، فيصدق بكل شيء منه. وجزم فى رواية للبخارى باللفظ الأول. وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء، ولا يضر الماء تغييره به. قيل: الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد اليه وهو أقوى الأرايبح الطيبة فى ذلك، وهذا هو السر فى جعله فى الغسلة الأخيرة، إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء، وإذا عدم الكافور قام غيره مقامه بما فيه هذه الخواص أو بعضها (فاذا فرغتن) من غسلها (آذننى) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى المشددة وكسر الثانية من الايذان، وهو الاعلام، والنون الأول أصلية ساكنة، والثانية ضمير فاعل، وهى مفتوحة، والثالثة للوقاية (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) بالمد أى أعلمناه بالفراغ (فألقى الينا) وفى رواية: فأعطانا (حقوه) بفتح الحاء المهملة، ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة أى إزاره. والحقو فى الأصل معقد الازار فسمى به ما يشد على الحقو توسعا للمجاورة (أشعرنها) بهمزة القطع أى زينب ابنته (إياه) أى الحقو أى اجعلنه شعارها. والشعار والثوب الذى يلى الجسد، لأنه يلى شعره يعنى اجعلنه تحت الأكفان بحيث يلاقى بشرتها. والمراد إيصال البركة اليها والحكمة فى تأخير الازار إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين واختلف فى صفة أشعارها إياه، فقيل: يجعل لها متزراً. وقيل: تلف فيه، وهو الصواب. وفى الحديث جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل. وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (وفى رواية) أى للشيخين (إغسلنها وتراً ثلاثا أو خمسا أو سبعا) ظاهره أنه لايزاد على السبع، لأنه نهاية ماورد فى عدد التطهير، لكن ورد فى رواية أخرى للشيخين وغيرهما الاذن بالزيادة عند الحاجة كما تقدم (ابدأن)

بميامنها ومواضع الوضوء منها، وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها.

بجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أي بالأيمن من بدنها من اليد و الجنب والرجل يعني ابدأن بغسل أعضاء اليمين منها قبل المياسر في الغسل والوضوء (ومواضع الوضوء منها) أي وابدأن بغسل مواضع الوضوء قبل باقي الأعضاء، قال الحافظ: ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا. وقال الزين بن المنير: ابدأن بميامنها أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء. وفيه دليل على شرعية الوضوء للميت. وأصرح منه ما ورد في حديث أم سليم عند الطبراني: فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلاة ثم اغسليها. قال العيني: وضوء الميت سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير أنه لا يمضمض ولا يستنشق، لأنهما متعسران لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم قال ابن قدامة في المغني: يوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة، فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه، قال ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يمضمض ويستنشق كما يفعل الحي (وقالت) أم عطية في جملة حديثها (فضفرنا) بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر (شعرها) أي نسجنا شعر رأسها عريضا. قال العيني: الضفر نسج الشعر عريضا، وكذلك التضفير. وقال الطيبي: من الضفيرة وهي النسج، ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) أي ضفائر جمع القرن وهو الخصلة من الشعر (فألقيناها) أي الضفائر (خلفها) أي وراء ظهرها. وفي رواية: ضفرنا شعرها ناصيتها وقرنيها أي جعلنا ناصيتها ضفيرة وقرنيها أي جانبي رأسها ضفيرتين. والمراد بالقرون في رواية الكتاب الضفائر والذوائب. ووقع في رواية: مشطناها ثلاثة قرون أي سرحنا شعرها بالمشط ثم جعلناه ثلاث ضفائر. **وفيه** حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح شعر الميت وجعله ثلاث ضفائر والقاءها خلف ظهره. وقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر. وقال العيني من الحنفية: يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع. وقال بعضهم: يسدل شعرها بين ثديها من الجانبين جميعا تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، **قالوا:** ليس في الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الأمور، وإنما المذكور فيه الاخبار عن أم عطية فعلهن، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك. **وأجيب** بأن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من القرب إلا بإذن من الشارع محقق. وقال النووي: الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له - انتهى. **وهو عجيب،** ففي صحيح ابن حبان أن النبي ﷺ أمر بذلك. ولفظه: واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية

متفق عليه.

١٦٥٠ — (٢) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب

إنما مشطت قرونها بأمر النبي ﷺ لا من تلقاء نفسها ، وفى السنن لسعيد بن منصور اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر ، وفى حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم واضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال . وقد ظهر بهذا بطلان قول من قال من الحنفية بأن ضفرها ومشطها والقاءها خلف ظهرها من باب الزينة ، وهذه ليست بحال الزينة (متفق عليه) إلا قولها فألقيناها خلفها ، فانه للبخارى فقط . والحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقى وغيرهم .

١٦٥٠ — قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن) بصيغة المجهول من التكفين (فى ثلاثة أبواب) فى طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة. وفيه رد على من قال: إن المشروع فى كفن الرجل إلى سبعة ثياب. واستدل لذلك بما روى أحمد (ج ١ ص ٩٤ ، ١٠٢) والبزار وابن سعد فى طبقاته (ج ٢ ص ٦٧) ، وابن عدى فى الكامل ، وابن حبان فى الضعفاء من حديث على ابن أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب وأجيب عنه بأن فى سنده عندهم عبد الله بن محمد بن عقيل وقد وهم هو فيه . قال الحافظ فى التلخيص (ص١٥٥) : هو سيء الحفظ لا يصلح حديثه للاحتجاج إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف هو رواية نفسه ، فانه روى عن جابر أنه ﷺ كفن فى ثوب نمرة . قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة . قلت : ويعارضه ما روى ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كفن رسول الله ﷺ فى ثلاث رياط بيض سحولية . قال فى الزوائد إسناده حسن . وقد قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب أصح ما ورد فى كفنه . وقال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة فى تكفين النبي ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ذكره الشوكانى فى النيل. وقال فى السيل الجرار : لم يرو فى عدد الأكفان شيء يعتمد عليه إلا ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ، قال ولم يثبت فى تكفينه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ، وكل ما روى فى ذلك فهو لا يصلح لمعارضة هذا مع كونه فى نفسه غير صحيح لا يحل العمل به فضلا عن أن يعارض ما فى الصحيحين وغيرهما. وفيه أيضا رد على المالكية حيث أن المرجح عندهم فى كفن الرجل خمسة ثياب : إزار ولفافتان وقميص وعمامة ، وعلى الشافعى حيث قال بجواز الخمسة من غير استحباب ، واستدل لذلك بما روى سعيد بن منصور أنه كفن ابنه واقداً فى خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف ولا يخفى أنه فعل صحابي ، وقد خالف فيه ما روى هو وغيره من الصحابة فى تكفين النبي ﷺ . وفيه أيضا

يمانية ، بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

رد على من استحسن من المتأخرين من الحنفيــة زيادة العمامة للعالم ، وقال بأربعة أثواب فى كفنه ، واحتج بفعل ابن عمر المذكور . ولا يخفى ما فيه ، فالصواب هو عـدم الزيادة على الثلاثة . قال ابن قدامة : وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الكفن لما فيه من إضاعة المال (يمانية) بالتخفيف ، وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن ، لكن قدمت إحدى اليائين ثم قلبت الفا أو حذفت وعوض عنها بألف على خلاف القياس . وقال الشوكانى : يمانيــة بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها . ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف ، وكلاهما نسبة إلى اليمن (بيض) بكسر البــاء جمع أبيض ، فيستحب الثياب البيض للكفن لأن الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل . وسيأتى حديث ابن عباس بلفظ : وكفنوا فيها (أى فى الثياب البيض) موتاكم . قال النووى : استحباب التكفين فى البياض مجمع عليه (سحولية) بضم السين والحـاء المهملتين ولام ، ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن . وقال الأزهرى : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل : النسبة إلى القرية بالضم . وأما بالفتح فنسبــة إلى القصار ، لأنه يسحل الثياب أى ينقيها ، كذا فى الفتح . وقال النووى بضم السين وفتحها وهو أشهر ، وهو رواية الأكثرين قال فى النهاية تبعا للهروى : فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار ، لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى سحول وهى قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى ، ولايكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ ، لأنه نسب إلى الجمع . وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضا - إنتهى . وفى الصحاح السحل الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن ، والجمع سحول وسحل مثل سقف ، ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال ويقال سحول موضع باليمن وهى تنسب اليه (من كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة أى من قطن . ووقع فى رواية للبيهقى : سحوليــة جدد (ليس فيها قميص ولا عمامة) أى ليس موجوداً أصلا ، بل هى الثلاثة فقط . فالمقصود نفى وجودهما جملة . قال النووى : معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة ، وانمـا كفن فى ثلاثة أثواب غيرهمــا ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر ، هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء ، وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث . وقيل : معناه لم يكن القميص والعمامة من جمــلة الثلاثة ، بل كانا زائدين على الثلاثة فيكون ذلك خمسة ، وهو تفسير مالك . قال العراقى : وهو خلاف الظاهر . قال السندى : بل يرده حديث أبى بكر فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت عائشة : فى ثلاثة أثواب ، فقال أبو بكر لثوب عليه كفنونى فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (أخرجـه مالك والبخارى وغيرهما) . قال بعض الحنفية : سألها أبو بكر وإن تولى تكفينه على والعباس وابنه الفضل ، لأنها كانت فى البيت شاهـدت ذلك - إنتهى . قلت : ويؤيد التفسير الأول ما رواه ابن سعد فى طبقاته عن عائشة بلفظ : ليس فى كفنه

....

قميص ولا عمامة ، والأفضل أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ، وإليه ذهب الجمهور . قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ، والمستحب عند الحنفية ثلاثة ثياب كالجمهور ، لكن الثلاثة عند الحنفية : إزار (من القرن إلى القدم . وقيل : من الحقو إلى القدم كازار الحى) ، وقميص غير مخيط ولا مكفوف ولا مزرر بلا جيب ودخاريص وكمين (من الرقبة إلى القدمين . وقيل : إلى نصف الساق) ولفافة ، وكان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزرراً . **واستدل** الحنفية على استحباب القميص بما فى قصة عبد الله ابن أبى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه . **وفيه** أن غاية ما فيه أنه يدل على جواز التكفين فى القميص ولا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف فى الأفضلية ، وفعل ذلك ﷺ تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبى وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه . وقيل : إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله ابن أبى عن كسوته العباس قميصه يوم بدر فيكون مختصا بهذه القضية ، **علا** أن قميصه ﷺ هذا كان مخيطا مكفوف الأطراف ذا الكمين والجيب ، والمستحب عند الحنفية هو غير هذا كما تقدم . **واستدلوا** أيضا بما روى النسائى والطحاوى والبيهقى (ج ٤ ص ١٥-١٦) فى قصة الأعرابى من حديث شداد بن الهاد أن النبي ﷺ كفنه فى جبته صلى الله عليه وسلم . **وفيه** ما تقدم أنه إنما يدل على الجواز ولا اختلاف فيه ، علا أنه يخالف الحنفية من جهة أن المستحب عندهم إنما هو القميص الغير المخيط بلا كمين ، والجبة المذكورة كانت مخيطة مكفوفة الأطراف ذات كمين **واستدلوا** أيضا بما روى عن عبد الله بن مغفل أنه قال إذا أنامت فاجعلوا فى غسلى كافوراً وكفنونى فى بردين وقميص فان النبي ﷺ فعل ذلك ، أخرجه الحاكم (ج ٣ ص ٥٧٨) والطبرانى فى الكبير ، وابن سعد فى طبقاته (ج ٢ ص ٦٨) وبما روى البزار وابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض قميص وإزار ولفافة ، وبما روى أحمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه ، وبما روى محمد ابن الحسن فى كتاب الآثار ، وابن سعد فى طبقاته عن ابراهيم أن النبي ﷺ كفن فى حلة يمانية وقميص ، وأخرجه ابن سعد أيضا وعبد الرزاق عن الحسن نحوه ، وبما روى الطبرانى فى الأوسط عن أنس أن النبي ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص . قال الهيثمى : إسناده حسن ، وبما روى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمرو قال : يكفن الميت فى ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة . **وأجيب** بأن هذه الأحاديث لا تنتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت فى الصحيحين وغيرهما ، لأنها كلها مدخولة **أما** حديث ابن مغفل ففيه صدقة بن موسى . قال الحافظ :

. . . .

صدوق، له أوهام. قلت: وضعفه ابن معين وأبوداود والنسائي والدولابي والساجي. وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وقال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوى. وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. **وأما** حديث جابر بن سمرة فقد تفرد به ناصح بن عبد الله المحلمي، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره. **وأما** حديث ابن عباس ففيه يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه. قال النووي: هذا الحديث ضعيف لايصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات. وقال السندي: ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا لكونه يبل الأكفان. وقال ابن الهمام: قد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها - انتهى. **علا** أنه يخالف الحنفية، لأن قميصه الذي توفي فيه كان مخيطا مكفوف الأطراف ذا الجيب والدخاريص والكمين، لأنه هو المعتاد في قميص الحي. وهذا خلاف الحنفية، ولذا أول بعضهم حديث عائشة بأن المراد فيه نفي القميص المعتاد ذي الكمين والدخاريص لا نفي القميص مطلقا، قالوا لو كفن أحد في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه. **وأما** حديث إبراهيم النخعي فمرسل، وكذا حديث الحسن، المرسل ليس بحجة على الصحيح خصوصا في مقابلة الحديث الصحيح **وأما** حديث أنس ففي كونه حسنا قابلا للاحتجاج نظر، فان صحة الاسناد أو حسنه لايستلزم صحة الحديث أو حسنه كما تقرر في مقره. وحديث أنس هذا وإن حسن الهيثمي إسناده فهو شاذ لكونه مخالفا لحديث عائشة الصحيح المخرج في الصحيحين وغيرهما. **علا** أنه لا يطمئن القلب بتحسين الهيثمي، فان له أوهاما في كتابه، وقد تتبع الحافظ أوهامه فيه فبلغه فعاتبه فترك التتبع. **وأما** أثر عبد الله بن عمرو فهو من قوله ورأيه، وقد خالف به ما اختاره الله لنبيه ﷺ هذا. **وقد تأول** بعض الحنفية حديث عائشة بأن معناه ليس فيها قميص أي جديد. **وقيل** ليس فيها القميص الذي غسل فيها **وقيل** معناه ليس فيها قميص مخيط مكفوف الأطراف ذو الكمين والدخاريص، فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه، قاله الكبيري من الحنفية. وحاصل هذا أن محمل رواية عائشة نفي القميص المخيط مع الكمين، ومحمل الروايات المتقدمة المثبتة أن الثوب الواحد من الثلاثة كان على هيئة القميص. قلت: تفسير الشافعي ومن وافقه هو الظاهر وما عداه تعسف لايخفى عسفه على المنصف، وإنما ارتكبه من ارتكبه تمشية للمذهب فلا يلتفت اليه. وأما الجمع فانما يصار اليه عند المعارضة والمعادلة ولايعادل حديث الصحيحين أحاديث غيرهما، فالعمل على حديث عائشة هو الأولى. قال ابن قدامة: هو أصح حديث روى في كفن رسول الله ﷺ، وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف

متفق عليه .

١٦٥١ — (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه. رواه مسلم .

١٦٥٢ — (٤) وعن عبد الله بن عباس، قال: إن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

بأحواله ، ولهذا لما ذكرلها قول الناس : إن النبي ﷺ كفن في برد ، قالت قد أتى بالبرد ، ولكنهم لم يكفنوه فيه ، فحفظت ما أغفله غيرها ، وقالت أيضا أدرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة ، وقال أكفن فيها ، ثم قال لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها رواه مسلم (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ، ومالك ، والترمذي ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم .

١٦٥١ — **قوله** (إذا كفن) بتشديد الفاء (أحدكم أخاه) وفي رواية النسائي : إذا ولى أحدكم أخاه بفتح الواو وكسر اللام المخففة من الولاية أي تولى أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد السين المهملة المكسورة . وقيل : باسكان الحاء وتخفيف السين . قال النووي : كلاهما صحيح (كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله ، والمعروف الفتح . قال النووي في شرح المهذب : هو الصحيح ، والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته ونقاءه وسبوغه وكثافته (أي كونه صفيقا) وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر ، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة (أي كونه غالي الثمن) ونفاسته لحديث علي الآتي لا تغالوا في الكفن ، فانه يسلب سلبا سريعا . قال التوربشتي : معنى الحديث أن يختار لأخيه المسلم من الثياب أتمها وأنظفها وأنصعها لونا على ما ورد به السنة ، ولم يرد بالتحسين ما يؤثره المبذرون أشرا ورياء وسمعة من الثياب الرفيعة ، فان ذلك منهي عنه بأصل الشرع ، وهو النهي عن إضاعة المال ، ثم ذكر حديث علي ، ثم قال وفي حديث جابر هذا زيادة مبينة للمعنى الذي ذكرناه ولم يذكره في المصابيح ، وقد ذكر مسلم الحديث بتمامه ، وهو أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل (أي غير جيد يعني حقيرغيركامل) وقبرليلافزجرالنبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاحتى يصلى عليه إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكمأخاه فليحسن كفنه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمدوأبوداودوالنسائيوالبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٣) والحاكم (ج ١ ص ٣٦٩) وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة .

١٦٥٢ — **قوله** (إن رجلا) قال الحافظ : لم أقف على تسميته (كان مع النبي ﷺ) أي بعرفة عند

فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيـا .

الصخرات راكبا على ناقته فوقع عنها (فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صادمهملة (ناقته) أي كسرت عنقه قال في النهاية : الوقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به راحلته كقولك: خذ الخطام وبالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص - انتهى . قال الكرماني : إن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فاسناد الوقص إلى الناقة مجاز، وإن حصل من الناقة بأن أصابته بعد أن وقع فحقيقة (اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب غسل الميت . وفيه إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له ، قاله ابن المنذر (وكفنوه في ثوبيه) أي إزاره ورداءه اللذين لبسهما في الاحرام ، وفيه أن الوتر ليس بشرط في الصحة ، وأن الثلاث في حديث عائشة المتقدم ليست واجبة ، وانما هي مستحبة ، وهو قول الجمهور . وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلابد منه بالاتفاق . وقيل : يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرهما . وفيه أن الكفن من رأس المال ، لأنه ﷺ أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه وأنه لا يكفن في المخيط . وفيه التكفين في الثياب الملبوسة وهو مجمع عليه (ولا تمسوه بطيب) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس . وقيل بفتح التاء والميم من المس . وفي رواية : لا تحنطوه (ولا تخمروا) بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا (رأسه) في النهي عن تخمير الرأس دليل على بقاء حكم الاحرام ، وكذا في المنع عن التحنيط . وأصرح من ذلك التعليل بقوله (فانه يبعث) أي يحشر (يوم القيامة ملبيا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من الحج قائلا لبيك اللهم لبيك . وفي رواية النسائي : فانه يبعث يوم القيامة محرما . والحديث دليل لما ذهب اليه الشافعي وأحمد واسحاق والثوري وعطاء أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام فلايغطى رأسه ولايحنط ويكفن في ثوبي الاحرام . وخالف في ذلك مالك وأبوحنيفة . قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة ، لكن اتبع الشافعي الحديث ، وهو مقدم على القياس . قلت : استدل الحنفية والمالكية بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : إذا مات ابن آدم انقطع عمله . وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه ، فلا معنى لما ذكروه . وأجاب الحنفية والمالكية عن حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهوخاص بذلك الرجل ، وبأنه واقعة حال لاعموم لها ، وبأنه علل بقوله فانه يبعث ملبيا ، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده ، فيكون خاصا به . قال الشيخ

متفق عليه . وسنذكر حديث خباب : قتل

عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف ، فإن البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه، أخرجه مسلم، وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم . وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن والملبي يبعث وهو يلبي ، أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب . وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا كما بسطه السيوطي في البدور السافرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص ، وإنما علل به ، لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو أنه يبعث ملبيا فينبغي إبقاءه على صورة الملبين ، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل . وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما . والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر رأسه أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية ، وجوز التخمير . ولعل هذا هو الذي لايتجاوز الحق عنه - انتهى كلام الشيخ اللكنوي . وقال الحافظ في الفتح : قال أبوالحسن بن القصار لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك ، وهي عامة في كل محرم . والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . قال الحافظ : وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ، ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد - انتهى . وفي الحديث أن الاحرام يتعلق بالرأس ، وأن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز والحج ، ومسلم في الحج ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي في الحج ، وأبوداود والنسائي في الجنائز ، وابن ماجه في الحج والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩٠) قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية : « والازار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك » لا إشكال أن اللفافة من القرن إلى القدم ، وأما كون الازار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة . وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما إزاره ورداءه ، ومعلوم أن إزاره من الحقو ، وكذا حديث ليلى بنت قانف قالت : كنت فيمن يغسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. رواه أبوداود ، وروى حقوه في حديث غسل زينب ، وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحي من الحقو فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا - انتهى. (وسنذكر حديث خباب) بالتشديد (قتل) قال الطيبي : مجهول حكاية ما في

مصعب بن عمير فى « باب جامع المناقب » إن شاء الله تعالى .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٦٥٣ - (٥) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألبسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، ومن خير أكحالكم الإثمد ،

الحديث بدل من قوله حديث خباب أى سنذكر هذا اللفظ وهو قتل (مصعب بن عمير) أى إلى آخره (فى باب جامع المناقب) قال القارى : هذا اعتذار قولى واعتراض فعلى على صاحب المصابيح زعما من المؤلف أن حديث خباب أليق بذلك الباب مع أنه ليس كذلك . وها أنا أذكر الحديث على ما فى الكتاب . قال خباب بن الأرت : قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم نجد شيئا نكفنه فيه إلا نمرة ، وهى بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض فى سود كنا إذا غطينا أى سترنا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه ، فقال عليه الصلاة والسلام ضعوها مما يلى أى يقرب رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر - انتهى . وهذا كحديثه عن حمزة فى ما تقدم وهما دليلان على أن كفن الضرورة ثوب واحد ، وعلى أن ستر جميع الميت واجب - انتهى . قلت : حديث خباب هذا قد أورده مخرجوه فى الجنائز إلا الترمذى ، فانه أورده فى المناقب ، وقد تبعه المؤلف . ولا شك أنه أليق بالجنائز . وأورده البخارى فى الهجرة والمغازى والرقاق أيضا ، وقد استدل به على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين .

١٦٥٣ - قوله (ألبسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعيضية أو بيانية مقدمة (البياض) أى ذات البياض . وفى رواية لأحمد : البيض بكسر الباء جمع الأبيض ، فلا تجوز ، وكذا وقع عند أبى داود والبيهقى (فانها) أى الثياب البيض (من خير ثيابكم) لدلالتها غالبا على التواضع وعدم الكبر والعجب والخيلاء ولكونها أطهر وأطيب (وكفنوا فيها موتاكم) عطف على ألبسوا أى ألبسوها فى حياتكم وكفنوا فيها موتاكم . والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى فيها . قال الشوكانى : الأمر فى الحديث ليس للوجوب بل للندب ، أما فى اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره ، والباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض ، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض . وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبى داود ، قال الحافظ باسناد حسن من حديث جابر مرفوعا : إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة (ومن خير أكحالكم) بفتح الهمزة جمع الكحل (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة ، وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف

فانه ينبت الشعر ويجلو البصر. رواه أبو داود، والترمذى، وروى ابن ماجه إلى موتاكم.

١٦٥٤ – (٦) وعن على، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تغالوا فى الكفن

أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان. واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده وأشار اليه الجوهرى، كذا فى الفتح. وقال التوربشتى: هو الحجر المعدنى. وقيل: هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين، ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان (فانه ينبت) بضم الياء وكسر الباء (الشعر) بفتح العين، ويجوز اسكانها أى شعر الهدب، وهو بالفارسية مژه، وهو الذى ينبت على اشفار العين (ويجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة بدفعه المواد الرديئة النازلة اليها من الرأس. قال القارى: والأفضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم، ولأنه أشد تأثيراً وأقوى سريانا حينئذ - انتهى. قلت: لفظ أحمد فى رواية: خير أكحالكم الاثمد عند النوم ينبت الشعرويجلو البصر (رواه أبو داود) فى اللباس أى بتمامه، وسكت عنه (والترمذى) فى الجنائز إلى قوله موتاكم، وصححه، ونقل المنذرى تصحيحه وأقره (وروى ابن ماجه) فى الجنائز واللباس (إلى موتاكم) فيه أن الترمذى أيضا رواه إلى قوله موتاكم، فلا وجه لتخصيص المصنف ابن ماجه بكونه رواه مختصراً، نعم روى الترمذى فى اللباس من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعا: اكتحلوا بالاثمد وأنه يجلو البصر وينبت الشعر. قال الترمذى: حديث حسن، وحديث الباب أخرجه أحمد مطولا (ج١ ص ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) ومقتصراً على ذكر الاثمد (ج١ ص٢٣١) وأخرجه أيضا البيهقى مطولا (ج٣ ص٢٤٥) والحاكم نحو رواية ابن ماجه (ص ٣٥٤) وصححه وأقره الذهبي، ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٣٨) للشافعى وابن حبان أيضا، والسيوطى فى الجامع الصغير للطبرانى. وقال الحافظ: صححه ابن القطان، وفى الباب عن سمرة عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم، وسيأتى فى اللباس، وعن عمران بن حصين عند الطبرانى، وعن أنس عند أبى حاتم فى العلل، والبزار فى مسنده، وعن ابن عمر عند ابن عدى فى الكامل، وعن أبى الدرداء عند ابن ماجه يرفعه أحسن مازرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض.

١٦٥٤ – **قوله** (لا تغالوا) بفتح التاء واللام أى لا تتغالوا، فحذفت إحدى التائين تخفيفا، وقد يروى بضم التاء واللام من المغالاة، وهو اكثار الثمن أى لا تبالغوا ولاتجاوزوا الحد (فى الكفن) أى فى كثرة قيمته قال ابن الأثير الجزرى: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد - انتهى. ويقال غالى فى الأمر أى بالغ فيه وغالى بالشيء أى اشتراه بثمن غال.

فانه يسلب سلبا سريعا. رواه أبو داود.

١٦٥٥ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها.

وفى الحديث أن الحد الوسط فى الكفن هو المستحب المستحسن (فانه) أى الكفن (يسلب) على بناء المفعول أى يبلى (سلبا سريعا) أى بليا سريعا، ففى مغالاة الكفن اضاعة المال. قال الطيبى: استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة - انتهى. وقال المناوى: كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة، ووقع فى بعض النسخ من أبى داود: فانه يسلبه بذكر ضمير المفعول، وهكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤١٥) وهو بصيغة المجهول، قيل نائب الفاعل ضمير الميت، والضمير المنصوب للكفن، وقيل الأول للكفن والثانى للميت أى أن الكفن يسلب عن الميت (رواه أبو داود) من رواية الشعبى عن على، وأخرجه أيضا البيهقى (ص ٤٠٣) من طريق أبى داود، وقد سكت عنه أبو داود، ونقل القارى عن ميرك: أنه قال حسنه النووى والمنذرى، قاله ابن الملقن. وقال الحافظ فى التلخيص: فى إسناده عمرو بن هاشم أبومالك الجنبى مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى، لأنه قال الدارقطنى أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد - انتهى. وقال المنذرى: فى اسناده عمرو بن هاشم، وفيه مقال، وذكر ابن أبى حاتم، وأبو أحمد الكرابيسى: أن الشعبى رأى على بن أبى طالب، وذكر أبو على الخطيب أنه سمع منه، وروى عنه عدة أحاديث - انتهى.

١٦٥٥ - قوله (جدد) بضمتين جمع جديد (فلبسها) بكسر الباء (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) قال فى اللمعات: ظاهره أن أبا سعيد انما لبس ثيابا جدداً امتثالا لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره، وهو أن البعث يكون فى الثياب، واستشكل ذلك بأنه قد ورد فى الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فأجاب بعضهم بأن البعث غير الحشر، وكأنه أراد أن البعث هو اخراج الموتى من القبر والحشر نشرهم فى عرصات القيامة، فيحتمل أن يكون البعث فى الثياب والحشر عراة يعنى يخرجون من القبور بثيابهم ثم تتناثر وتتساقط فى المحشر، وهذا الكلام بعيد فى غاية البعد. وقال المحققون من أهل الحديث: أن الثياب فى قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها كناية عن الأعمال التى يموت عليها، وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء، والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب، وقيل: فى قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر - المدثر: ٤﴾ أى أعمالك فأصلح - انتهى. وقال الهروى: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن الانسان انما يكفن بعد موته. وقال الحافظ فى التلخيص

رواه أبو داود.

١٦٥٦ ـ (٨) وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن. رواه أبو داود،

والقصة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك (أي تأويل الثياب بالأعمال) وهو أعلم بالمراد ممن بعده، وحكى الخطابي في الجمع بينهما (أي بين ظاهر حديث أبي سعيد وحديث يحشر الناس حفاة عراة) أنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانا، والله أعلم ـ انتهى. وقال ابن الديبع الشيباني: هذا أي حديث أبي سعيد مختص بالشهيد، كما قاله القرطبي، وبه يجمع بينه وبين حديث تحشرون حفاة عراة غرلا ـ الحديث. (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٣٤٠) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨٤) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان بدون القصة.

١٦٥٦ ـ قوله (خير الكفن الحلة) ازار ورداء بضم الحاء المهملة وتشديد اللام واحدة الحلل برود اليمن ولا يطلق إلا على ثوبين من جنس واحد، والمقصود والله اعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. قال السندي: لعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين ـ انتهى. والحاصل أن الحلة وهي ثوبان خير من ثوب واحد والثلاثة أفضل وأكمل. وقيل: يحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون الكفن من برود اليمن وفيها خطوط خضر أوحمر. قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث، والأصح أن البيض أفضل لحديث عائشة، وحديث ابن عباس المتقدمين. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم ـ انتهى. (وخير الأضحية الكبش الأقرن) ماله قرنان حسنان معتدلان، والمراد تفضيل الذكر على الأنثى أو المراد أن التضحية بالكبش الأقرن أفضل من الاشتراك في بدنة أو بقرة لا أنه أفضل من البدنة أو من البقرة كما أخذ به مالك. قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب ـ انتهى. (رواه أبو داود) في الجنائز، وأخرجه أيضا الحاكم (ج ٤ ص ٢٢٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٣) وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، والحافظ في التلخيص، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي سنده عندهم حاتم بن أبي نصر القنسريني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان الفاسي: لم يرو عنه غير هشام بن سعد، فهو مجهول، كذا في تهذيب التهذيب، وقال في التقريب: أنه مجهول، وفي سنده أيضا نسي الكندي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب

ورواه الترمذى ،وابن ماجه ، عن أبى أمامة .

١٦٥٧ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحـــد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

والخلاصة : مجهول (ورواه الترمذى وابن ماجه) فى الأضحية (عن أبى أمامة) قال الحافظ : فى اسناده عُفَير ابن معدان ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب وعُفَير بن معدان يضعف فى الحديث .

١٦٥٧ - **قوله** (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد) بضمتين وقتلى جمع قتيل والباء بمعنى فى أى أمر أصحابه فى حقهم (أن ينزع) بصيغة المجهول (عنهم الحديد) أى السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء الغير الملطخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أى المتلطخة بالدم ، قاله القارى . وهذا ظاهر فى أنهم لم يغسلوا ، وفى ترك غسل الشهيد أحاديث ذكرها ابن تيمية فى المنتقى ، والشوكانى فى النيل ، والحديث يدل على مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنـــه وكل ما هو آلة للحرب ، ويدل عليه أيضا ما روى أحمد عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد زملوهم فى ثيابهم ، وما روى أبو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسناده على شرط مسلم . قال الشوكانى : قد روى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على أنه قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم ، وفى اسناده أبو خالد الواسطى ، والكلام فيه معروف ، وقد روى ذلك أحمـــد بن عيسى فى أماليـــه من طريق الحسين بن علوان عن أبى خالد المذكور عن زيد بن على ، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضا ، والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيـــه من الثياب للوجوب - انتهى . قلت : أبو خالد الواسطى اسمه عمرو بن خالد القرشى مولى بنى هاشم متروك الحديث ، كذبه أحمد وابن معين ، وأبوداود ووكيع وغيرهم . قال أحمـــد : كذاب يروى عن زيد بن على عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب . وقال الحاكم : يروى عن زيد ابن على الموضوعات ، ونسبه إلى الوضع اسحاق بن راهويه وأبو زرعة أيضا والحسين بن علوان الكلبى ضعيف جداً . قال أبو حاتم والنسائى والدارقطنى : متروك الحديث . وكذبه يحيى والنسائى ، وقال صالح جزرة وابن حبان : كان يضع الحديث ، وقد ظهر بهذا أن أثر على هذا لا يصلح لاستدلال من استدل به من الحنفية كصاحب البدائع وغيره على نزع الخف والمنطقة والقلنسوة عن الشهيد (رواه أبو داود وابن ماجه) فى الجنائز ، وأخرجه أيضا أحمـــد (ج ١ ص ٢٤٧) كلهم من رواية على بن عاصم عن عطاء بن الســـائب عن سعيـــد بن جبير عن

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٦٥٨ - (١٠) عن سعد بن ابراهيم ، عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائماً ، فقال : قتل مصعب بن عمير

ابن عباس قال الحافظ فى التلخيص (ص١٥٩) فى اسناده ضعف ، لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط - انتهى . قلت : قال أحمد من سمع من عطاء بن السائب قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسماعيل و على بن عاصم ، كذا فى تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٢٠٤) وفى الباب أحاديث وقد تقدم بعضها فينجبر بها ضعف هذا الحديث .

١٦٥٨ - **قوله** (عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى، ولى قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابداً من صغار التابعين. رأى ابن عمر وسمع أباه وغيره، مات سنة (١٢٥) وقيل بعدها وهو ابن (٧٢) سنة (عن أبيه) أى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . قال المصنف : ادخل على عمر رضى الله عنه وهو صغير سمع أباه وسعد بن أبى وقاص ، روى عنه ابنه والزهرى . وقال الحافظ فى التقريب : قيل له روية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة مات سنة (٩٥) وقيل (٩٦) قال فى التهذيب : قال العجلى تابعى ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، يعد فى الطبقة الأولى من التابعين، ولانعلم أحداً من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعا غيره، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (أن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى القرشى أحد العشرة المبشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة (أتى) بضم الهمزة مبنيا للفعول أى جيء (بطعام) أى للافطار وكان خبزاً ولحما كما فى الشمائل للترمذى (وكان) أى عبد الرحمن يومئذ (صائما) ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان فى مرض موته (قتل) بضم القاف مبنيا للفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغراً القرشى العبدرى. قال ابن عبد البر: كان مصعب بن عمير من أجلة الصحابة وفضلاءهم أسلم قديما والنبى ﷺ فى دار الأرقم وكتم اسلامه خوفا من أمه وقومه فعلمه عثمان بن طلحة فاعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، ثم شهد أحداً، ومعه اللواء ، فاستشهد قتله عمرو بن قمئة الليثى ، وهو ابن أربعين سنة وأزيد شيئا وكان رسول الله ﷺ قد بعث مصعبا إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين وكان يدعى القارى والمقرى وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة ، وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشا وألينهم لباسا وأحسنهم جمالا

وهو خير منى، كفن فى بردة، إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطى رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهوخير منى، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكى، حتى ترك الطعام.

وكان أبواه يحبانه وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة يلبس الحضرمى من النعال فلما أسلم زهد فى الدنيا وتقشف فتخشف جلده تخشف الحية ويقال إن فيه نزلت وفى أصحابه ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله ـ الأحزاب: ٢٣﴾ الآية (وهو خير منى) قاله تواضعا وهضما لنفسه وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من غيرهم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (كفن فى بردة) وفى رواية للبخارى: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا برده بالضمير العائد على مصعب، وفى رواية: إلا بردة بلفظ واحدة البرود، وفى حديث خباب عند البخارى: قتل مصعب بن عمير ولم يترك إلا نمرة (إن غطى) بضم الغين أى ستر (رأسه) بالرفع أى بالبردة (بدت) أى ظهرت رجلاه (وإن غطى رجلاه بدأ رأسه) أى ظهر، وسيأتى فى جامع المناقب أنه غطى بها رأسه وجعل على رجليه الاذخر (وأراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال) أى عبد الرحمن (وقتل حمزة) هو حمزة ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى أبو عمارة عم النبى ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب ولد قبل النبى ﷺ بسنتين، وقيل بأربع أسلم قديما فى السنة الثانية من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر معه، وقد ذكر ابن اسحاق قصة اسلامه مطولة، وقيل كان اسلامه بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم فى السنة السادسة فاعتز الاسلام باسلامه وشهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسنا مشهوراً واستشهد يوم أحد، قتله وحشى بن حرب الحبشى، وقد مثل به وبأصحابه يومئذ وكان ذلك فى النصف من شوال سنة (٣) من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقبه النبى ﷺ أسد الله، وسماه سيد الشهداء، روى عنه على والعباس وزيد بن حارثة (وهو خير منى) وروى الحاكم فى مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط) بضم الباء أى وسع وكثر (لنا) أراد نفسه وبقية مياسير الصحابة (من الدنيا ما بسط) أشار إلى ما فتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل من الأموال وكان لعبد الرحمن بن عوف من ذلك الحظ الوافر (ولقد خشينا أن تكون حسناتنا) وفى رواية: طيباتنا (عجلت لنا) أى أعطيت عاجلا لنا أى فى حياتنا الدنيا (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكى) قال العينى: كان خوفه وبكاءه وإن كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى (حتى ترك الطعام) أى فى

رواه البخاري.

١٦٥٩ - (١١) وعن جابر، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته،

وقت الافطار، وفي الحديث دليل على أن الكفن من جميع المال أي من رأسه لا من الثلث، وهو قول جمهور العلماء لأنه صلى الله عليه وسلم كفن مصعبا في نمرته، وكذا حمزة في بردته ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث، وبدأ بالتكفين على ذلك كله، فعلم أن التكفين مقدم وأنه من رأس المال لأن جميع مالهما كان لكل منهما بردة، وفيه فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله خشينا أن تكون حسناتنا عجلت، وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها والبكاء خوفا من تأخر اللحاق بالأخيار والاشفاق من ذلك، وفيه ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع عبد الرحمن من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائما (رواه البخاري) في الجنائز والمغازي، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٤٠١) أيضا ويظهر من كلام الحافظ في الفتح أن الحديث عند أحمد أيضا حيث قال في رواية أحمد عن غندر عن شعبة وأحسبه لم يأكله - انتهى. ولم أجده في مسند عبد الرحمن بن عوف.

١٦٥٩ - **قوله** (عبد الله) بالنصب مفعول أتى أي جاء قبره (بن أبي) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول (هي علم لأم عبد الله فيكتب الابن بالألف لأنه صفة لعبد الله لا صفة أبي) وعبد الله بن أبي هذا كان رأس المنافقين، وكان سيد الخزرج في الجاهلية، وهو الذي تولى كبر الافك في قصة الصديقة، وهو الذي قال ليخرجن الأعز منها الأذل، وقال: ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا - المنافقون: ٧﴾ ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي: مرض عبد الله بن أبي في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعوده فيها (إلى آخر ما قال) وجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على وصيته أو باستدعاء ولده المؤمن عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان اسم ابنه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ بعبد الله كاسم أبيه، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر وكان أشد الناس على أبيه ولو أذن له رسول الله ﷺ فيه لضرب عنقه (بعد ما أدخل حفرته) بضم الحاء المهملة أي قبره. وفي رواية النسائي: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته

فأمر به ، فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ، فنفث فيه من ريقه ، وألبسه قميصه ، قال : وكان كسا عباسا قميصا.

فوقف عليه (فأخرج) أي من قبره (فنفث فيه) أي في جلده كما في تفسير الثعلبي (وألبسه قميصه) انجازا لوعده في تكفينه في قميصه ، والحديث صريح في أن اعطاء القميص والباسه إياه كان بعد ما أدخل ووضع في القبر ، وهذا معارض لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وقال آذاني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر- الحديث . **وقد** جمع بينهما بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر « فأعطاه » أي أنعم له بذلك فأطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه . **وقيل** : المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته . هو النفث ، وأما القميص فقد كان ألبس ، والجمع بينهما في الذكر لايدل على وقوعهما معا لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه ﷺ له من غير ارادة الترتيب . **وقيل** : أعطاه النبي ﷺ أحد قميصيه أولا ، ولما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله . وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ، كذا في الفتح وغيره ولا يخفى أن هذه التوجيهات لا يندفع بها الايراد بالكلية فان حديث ابن عمر صريح في أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص ، ورواية ابن عباس عن عمر عند الترمذي في تفسير سورة التوبة وقد صححا أشد صراحة في ذلك ففيها دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه فقام اليه (إلى أن قال) ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه ، فانه صريح في أنه ﷺ كان مع الجنازة إلى أن أتي به القبر ، وحديث جابر يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد ، نبه على ذلك السندي في حاشية النسائي . وقال الولي العراقي في شرح التقريب : ويحتمل الجمع بين الحديثين بصرف حديث ابن عمر عن ظاهره إما بأن يكون ولده إنما طلب القميص بعد تكفينه وادخاله حفرته أو طلبه من أول موته لكن تأخر اعطاءه له حتى أدخل قبره ، والفاء التي في قوله « فأعطاه قميصه » لا تنافي هذا ، لأن زمن تجهيزه زمن يسير لا ينافي التعقيب . **وفي** الحديث جواز اخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة وأن التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف خلافا لمن قال إن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ، وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون . قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا (قال) أي جابر (وكان) أي عبد الله بن أبي (كسا عباسا) عمه ﷺ حين أسر ببدر (قميصا) وفي

متفق عليه .

(٥) باب المشى بالجنازة والصلاة عليها

الجهاد عند البخارى عن جابر أيضا قال لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه (وإنما كان كذلك لأن العباس كان بين الطوال وكذلك كان عبدالله بن أبي) فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذى ألبسه . قال ابن عيينة : كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه (كى لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها) . **وقيل :** أعطاه قميصه اكراما لولده وكان مسلما بريئا من النفاق . **وقيل :** تأليفا لغيره من قومه رجاء أن يسلموا لما يرونه يتبرك بقميصه صلى الله عليه وسلم . **وقيل :** لأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلا (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجنائز والجهاد واللباس ، ومسلم فى التوبة . وأخرجه أيضا النسائى والبيهقى . **فائدة** المشروع فى كفن المرأة أن يكون خمسة أثواب : ازاراً ، ودرعا ، وخماراً ، ولفافتين . لما روى أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً. وروى الخوارزمى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت وكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما نخمر الحى . قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الاسناد . قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب كالشعبي والنخعى والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور . قال الشافعى : تكفن فى خمسة : ثلاث لفائف ، وازار وخمار ، وفى القديم قميص ، ولفافتان . وهو الأصح واختاره المزنى . وقال أحمد : تكفن فى قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة (خمار) وخرقة خامسة تشد بها فخذاها تحت الازار . قال ابن قدامة : والذى عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة : ازار ، ودرع ، وخمار ولفافتان ، وهو الصحيح لحديث ليلى بنت قانف ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها ازاراً ، ودرعاً ، وخماراً ، وثوبين - انتهى . والمندوب لها عند المالكية سبع : ازار ، وقميص ، وخمار ، وأربع ، لفائف .

(**باب المشى**) أى آدابه (**بالجنازة**) أى بالسرير الذى عليه الميت (**والصلاة**) عطف على المشى (**عليها**) أى على الجنازة أى الميت .

﴿ الفصل الأول ﴾

١٦٦٠ — (١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرعوا بالجنازة، فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه، وإن تك سوى ذلك

١٦٦٠ — **قوله** (أسرعوا) أمر من الاسراع، نقل ابن قدامة: أن الأمر بالاسراع للندب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال: بوجوبه، والمراد بالاسراع الاسراع المتوسط بين الخبب أى شدة السعى وبين المشى المعتاد، بدليل قوله فى حديث أبي بكرة عند أحمد والنسائى: وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا، ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد، قاله العراقى. وأما ما وقع فى أبي داود بلفظ: ونحن نرمل رملا، فقال العينى: مراده الاسراع المتوسط، ويدل عليه ما روى ابن أبي شيبة فى مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو: إن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيين - الحديث. قال البيهقى فى المعرفة: قال الشافعى الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشى المعتاد، ويكره الاسراع الشديد. قال الحافظ: وهو قول الجمهور، والحاصل أنه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لاينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أومشقة على الحامل أوالمشيع. وأما ما روى أحمد (ج ٤ ص ٤٠٦) من حديث أبي موسى أنه قال مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد، فالظاهر أنه كان يفرط فى الاسراع بها، ولعله خشى انفجارها أوخروج شئ منها (بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها. قال السندي: ظاهره الأمر للحملة بالاسراع فى المشى ويحتمل الأمر بالاسراع فى التجهيز وتعجيل الدفن بعد تيقن موته. وقال النووى: والأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم، ولايخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به - انتهى. قيل: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. قلت: ويؤيده أيضا ما روى الطبرانى. قال الحافظ: باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا إذا مات أحدكم فلاتحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وما تقدم من حديث حصين بن وحوح مرفوعا: لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله (فان تك) أصله فان تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير فيه للجنازة التى هى عبارة عن الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) خبر مبتدأ محذوف أى فهى خير أى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه الراجع إلى الخير أو هو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير فلها خير، أوفهناك خير لكن لا تساعده المقابلة، قاله السندى. وقال القارى: فخير أى فحالها خير أو فعلها خير (تقدمونها) بالتشديد (اليه) قال القارى: أى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب (وإن تك) أى الجنازة (سوى ذلك) أى غير صالحة

فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه .

١٦٦١ ـ (٢) وعن أبي سعيد ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعت الجنازة ، فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فان كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلها

(فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها لأنها بعيدة من الرحمة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين . وفى الحديث دليل على ندب المبادرة بتجهيز الميت ودفنه لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر إلا بعد مضى زمان كالمسبوت ونحوه (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك ، والترمذى ، وأبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه .

١٦٦١ ـ قوله (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أى إذا وضع الميت على السرير ، ويحتمل أن المراد بها السرير أى إذا وضع السرير على الكتف ، والأول أولى ، لقوله بعد ذلك فان تك صالحة، قالت فان المراد هناك الميت ، ويؤيده حديث أبي هريرة عند النسائى وأبي داود الطيالسى بلفظ: إذا وضع الرجل الصالح على سريره ،كذا قيل. قال السندى: بل هو المتعين ، إذ على الثانى يكون قوله : فاحتملها الرجال على أعناقهم تكراراً ، ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتمالها بالسرير أنسب إذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ، ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام ـ انتهى ـ قلت : وقع فى رواية للبخارى واحتملها الرجال بالواو بدل الفاء فلا يبعد أن يكون تأكيداً نعم التأسيس أولى من التأكيد . وقال القارى : إذا وضعت الجنازة أى بين يدى الرجال وهيئت ليحملوها (قالت) حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها. قال ابن بزيزة : قوله فى آخر الحديث «يسمع صوتها كل شيء» دال على أنه قول بلسان القال لا بلسان الحال ، قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح اليه، وقيل دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن يحتاج إلى دليل والله عزوجل قادر على أن يحدث نطقا فى الميت إذا شاء (قدموني) أى لثواب العمل الصالح الذى عملته . قال السندى : كأنه يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم (قالت لأهلها) قال الطيبى: أى لأجل أهلها اظهارا لوقوعها فى الهلكة وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل (ياويلها) أى ويل الجنازة أى يا هلاكى احضر فهذا أوانك ، وكان القياس أن يقول ياويلى، فعدل إلى اضافة الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه ، أوكأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها

أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الانسان ، ولو سمع الانسان لصعق .
رواه البخاري .

١٦٦٢ — (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ،

غيره ، ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة عند النسائي يا ويلتى أين تذهبون بي فدل على أن ذلك من تصرف الرواة (أين تذهبون بها) قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم خيراً وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء) أى حتى الجماد ، وقيل أى من الحيوان (الا الانسان) بالنصب على الاستثناء (ولو سمع الانسان) أى صوتها بالويل المزعج (لصعق) أى لغشي عليه أو مات من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح ، لأن الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ، وقيل يحتمل حصول الصعق من سماع كلام الصالح أيضاً لكونه غير مالوف . قال السندي : وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحياناً والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مالوف والله اعلم - انتهى . وفيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من أنه يختل نظام العالم ويكون الايمان شهودياً لا غيبياً ، واستدل البخاري بقوله فاحتملها الرجال على منع النساء من حمل الجنازة وإن كان الميت امرأة ، فقد بوب على هذا الحديث « باب حمل الرجال الجنازة دون النساء » وقد استشكل ذلك لكونه اخباراً فلا يكون حجة في منع النساء ، لأنه ليس فيه أن لا يكون الواقع الا ذلك ، وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع . وقد روى أبو يعلى من حديث أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات . ونقل النووي في شرح المهذب : أنه لاخلاف في هذه المسئلة بين العلماء ، والسبب فيه أن في الحمل على الأعناق والأمر بالاسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه ، وأيضاً لابد أن يشيع الجنازة الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة نعم إن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (رواه البخاري) وأخرجه أيضاً النسائي .

١٦٦٢ — قوله (إذا رأيتم الجنازة فقوموا) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف القاعد وإن لم يقصد تشييعها ، وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ، ويؤيده قيامه صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي مرت به ، وقد علل ذلك بأن الموت فزع . وفي رواية أليست نفساً ، وسيأتي الكلام على ذلك . واختلف العلماء في حكم القيام للجنازة لمن مرت به ، فذهب جماعة من السلف والخلف ، كما قال ابن عبد البر في التمهيد إلى وجوبه . وقال مالك والشافعي وأبوحنيفة وصاحباه : أنه منسوخ . وذهب أحمد ومن وافقه إلى أنه مستحب . قال

فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع.

الشوكاني : ذهب أحمد واسحاق بن راهويه وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ ، كما في حديث علي الآتي انما هو لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام ، يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً . قال النووي : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي ، وصاحب المهذب من الشافعية ، وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وأبومسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف ، كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب (أي باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت من كتاب المنتقى) وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي : أن القيام منسوخ بحديث علي الآتي ، قال الشافعي : أما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ - انتهى . وقد دل كلام الشوكاني على أن الامام أحمد ذهب إلى استحباب القيام للجنازة . وقال عياض : ذهب أحمد إلى التوسعة والتخيير ، ويؤيده ما حكاه الترمذي عن أحمد أنه قال إن شاء قام وإن شاء قعد . وقال ابن قدامة : إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي قام رسول الله ﷺ ثم قعد . قال أحمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس ، وذكر ابن أبي موسى والقاضي : أن القيام مستحب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام . قال ابن قدامة : وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام بها والأخذ بالآخر من أمره أولى - انتهى . وسيأتي بيان ما هو الراجح في ذلك في شرح حديث علي الآتي (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض اوتوضع في اللحد، وقد روى عن أبي هريرة باللفظين إلا أنه أشار البخاري إلى ترجيح رواية حتى توضع بالأرض بقوله : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . وصرح أبوداود بترجيحها حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد من طريق سهيل بن أبي صالح بلفظ : إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع، وروى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبومعاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان أحفظ من أبي معاوية - انتهى . وكذا قال الأثرم . قال الحافظ : ورواه جرير عن سهيل أي عن أبي صالح عن أبي سعيد فقال حتى توضع حسب ، وزاد قال سهيل ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . أخرجه أبونعيم في المستخرج بهذه الزيادة والبيهقي (ج٤ ص ٢٦) وهو في مسلم بدونها . قال الحافظ : ورجح رواية حتى توضع بالأرض عند البخاري بفعل أبي صالح ، لأنه راوي الخبر ، وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة ، كما قال أبو داود - انتهى . قلت : المختار عند القائلين باستحباب قيام التابع قبل الوضع هو أن المراد بالوضع وضعها بالأرض . وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يجلسوا حتى يسووا عليه التراب وحجته رواية أبي معاوية . وفي البدائع والخانية والعناية وغيرها خلافه حيث صرحوا بأنه لا بأس بالجلوس بعد الوضع بالأرض . والحديث

....

يفيد النهي عن جلوس المشيع أي الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض . واختلف العلماء في ذلك ، فذهب بعض السلف إلى أنه يجب القيام حتى توضع واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . أخرجه النسائي . قال الشوكاني: ولايخفى أن مجرد الفعل لاينتهض دليلا للوجوب فالأولى الاستدلال له بحديث أبي سعيد فان فيه النهي عن القعود قبل وضعها، وهوحقيقة للتحريم وترك الحرام واجب، ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا : من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلايقعد حتى توضع - انتهى . وقال الأوزاعي وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن: يستحب له أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال حكى عنهم ذلك النووي ، والحافظ في الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين ، وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي: أنه يكره القعود قبل أن توضع وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، كما في كتب فروعهم . واختلف الشافعية في ذلك فقال بعضهم قيام المشيع قبل وضع الجنازة بالأرض منسوخ كالقيام لمن مرت به ، وهو الذي حكاه ابن قدامة عن الشافعي، وقال بعضهم كقول الجمهور أنه يستحب له أن لا يقعد حتى توضع **واستدل** للنسخ بما سيأتي من حديث عبادة بن الصامت (عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه والبيهقي) (ج ٤ ص ٢٨) والبزار والحازمي (ص ١٣٠) قال كان رسول الله ﷺ إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله ﷺ وقال اجلسوا وخالفوهم **وأجيب** عنه بأنه حديث ضعيف كما ستعرف فلا يسوغ الاستدلال به على نسخ السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة . قال الحافظ في الفتح : لو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ. وقال الحازمي بعد روايته : هذا حديث غريب. ولو صح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد - انتهى . **على** أن هذا الحديث إنما يدل على نسخ القيام قبل الوضع في اللحد لا على نسخ القيام قبل الوضع بالأرض ، والمطلوب اثبات هذا لا ذاك . قال القاري في شرح قوله « خالفوهم » فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح مع أن قوله حتى توضع في اللحد يرده ما في حديث البراء الطويل المتقدم كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس فجلسنا حوله . **واستدل** للنسخ أيضا بما سيأتي من حديث علي قال : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، أخرجه أحمد (ج ١ ص ٨٢) وابن حبان والحازمي (ص١٢١) وأخرجه البيهقي (ج ٤ ص ٢٧) بلفظ : ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود. **وأجاب** عنه الشوكاني بأن هذا الحديث إن صح صلح للنسخ لقوله فيه : وأمرنا بالجلوس ، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود (ولا ابن ماجه ولا أحمد في أكثر رواياته) بل اقتصروا على قوله ثم قعد ،

متفق عليه.

(ومجرد الفعل لايدل على نسخ القول لاحتمال أن قعوده كان لبيان الجواز) قال واقتصار جمهور المخرجين لحديث على وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان اليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية. وأجاب عنه ابن حزم (ج ٥ ص ١٥٤) بأن الأمر فيه للاباحة والتخفيف، قال كنا نقطع بالنسخ بهذا الخبر، لولا ما روينا من طريق النسائى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا جميعاً ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع، قال فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبوهريرة وأبوسعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب - انتهى. **قلت**: والظاهر أن المراد بالقيام المذكور فى حديث على هو القيام للجنازة إذا مرت به لا قيام التابع والمشيع. وأما رواية الحازمى (ص ١٣٠) بلفظ: قال على: قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة، ثم جلس بعد وجلسنا معه، فكان يؤخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففى كونها صالحة للاستدلال نظر. قال الحازمى: هذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضا. قلت: وكذا رواية البيهقى (ج ٤ ص ٢٧) بلفظ قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود غريب أيضاً. **نعم يشكل** رواية الترمذى والنسائى والبيهقى (ج ٤ ص ٢٧) بلفظ: عن على بن أبي طالب أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع، فقال على بن أبي طالب: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، ورواية البيهقى (ج ٤ ص ٢٨) بلفظ: رأى على الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا، فان رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم لأن هاتين الروايتين تدلان على أن المراد القيام مطلقا وأن الذى فهمه على رضى الله عنه هو الترك مطلقا، ولهذا أمر بالقعود من رأى قائما ينتظر الجنازة أن توضع **ويمكن** أن يجاب عن ذلك بأن الذى استند اليه على فى الأمر بقعود المنتظرين إنما هو فعله ﷺ، ومن المعلوم أن مجرد الفعل لايدل على النسخ، لأنه يحتمل أن قعوده كان لبيان الجواز، وأن النهى فى حديث أبي سعيد للتنزيه لا للتحريم فتأمل **والقول الراجح** عندى هو ما ذهب اليه الجمهور من أنه يستحب أن لا يجلس التابع والمشيع للجنازة حتى توضع بالأرض، وأن النهى فى قوله فلا يقعد محمول على التنزيه، والله تعالى اعلم. ويدل على استحباب القيام إلى أن توضع ما رواه البيهقى (ج ٤ ص ٢٧) من طريق أبي حازم قال مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن على أمام الجنازة حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال إن القائم مثل الحامل يعنى فى الأجر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبوداود والنسائى والبيهقى (ج ٤ ص ٢٦).

١٦٦٣ - (٤) وعن جابر، قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فقلنا يا رسول الله! إنها يهودية، فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. متفق عليه.

١٦٦٣ - **قوله** (إنها) أي الميتة (يهودية) أو الجنازة جنازة يهودية، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: إنها جنازة يهودي (إن الموت فزع) بفتحتين. قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه إشارة الى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد روية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعا مبالغة، كما يقال رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع - انتهى. ويؤيد الثاني رواية النسائي بلفظ: إن للموت فزعا. وعن أبي هريرة عندابن ماجة وعن ابن عباس عند البزار مثله. قال البزار: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (فاذا رأيتم الجنازة فقوموا) أي تعظيما لهول الموت وفزعه لاتعظيما للميت، فلا يختص القيام بميت دون ميت. واعلم أنه اختلفت الأحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي أو اليهودية، ففي هذا الحديث التعليل بقوله: إن الموت فزع، وفي حديث سهل بن حنيف وقيس الآتي التعليل بكونها نفسا، وفي حديث أنس عند النسائي والحاكم: إنما قمنا للملائكة، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، وسيأتي هذان الحديثان في الفصل الثالث، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد والحاكم والبيهقي: إنما تقومون للذي يقبض النفوس، وأخرجه ابن حبان بلفظ: إعظاما لله الذي يقبض الأرواح. ولا معارضة في هذه التعليلات، إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوبا تعظيما لأمر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك. قال الحافظ: لا منافاة فيها، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي. زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش فآذاه ريح بخورها. وللنسائي والطبري من وجه آخر عن الحسن: كره أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة. أما أولا فلان أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانيا فلا ن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده، كذا في الفتح (متفق عليه) واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا، فقلنا يا رسول الله! إنها جنازة يهودي، قال:

١٦٦٤ — (٥) وعن علي، قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا،

إذا رأيتم الجنازة فقوموا . قال ميرك : فى قوله متفق عليه نظر من وجهين أحدهما أن جملة إن الموت فزع من أفراد مسلم عن البخارى ، والثانى أن لفظ البخارى : إنها جنازة يهودى - انتهى . والحديث أخرجه أبوداود والنسائى والبيهقى أيضا .

١٦٦٤ — **قوله** (رأينا رسول الله ﷺ قام) أى لرؤية الجنازة (فقمنا) أى تبعاً له (وقعد فقعدنا) وفى رواية لمسلم : قام رسول الله ﷺ ثم قعد . قال البيضاوى : يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه . ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب . ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر . والأول أرجح ، لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ - إنتهى . وقال الترمذى : معنى قول على : قام النبى ﷺ فى الجنازة ثم قعد ، يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة ، قال : وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا - إنتهى . وكذا استدل به على النسخ كل من ذهب إلى نسخ القيام للجنازة لمن مرت به . وتعقبه النووى بأن حديث على هذا ليس صريحا فى النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز ، فلا يصح دعوى النسخ ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر بل هو ممكن ، كما تقدم . وقال ابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ١٥٤) : قعوده ﷺ بعد بأمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب . ولا يجوز أن يكون نسخا ، لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى - إنتهى . وأما حديث على الآتى بلفظ : أمرنا بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس فقد تقدم جوابه عن الشوكانى وابن حزم فى شرح حديث أبى سعيد . وأما ما رواه أحمد (ج ١ ص ١٤٢) والحازمى (ص ١٢١) من طريق أبى معمر وهو عبد الله بن سخبرة قال : كنا مع على فمر به جنازة فقام لها ناس ، فقال على : من أفتاكم هذا فقالوا أبو موسى . قال إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة ، فكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهى إنتهى ، لفظ أحمد ، ولفظ الحازمى فلما نسخ ذلك ونهى عنه إنتهى . ففيه أنه لا يصلح النسخ ما ثبت بالأحاديث المخرجة فى الصحيحين وغيرهما ، لأن مداره على ليث بن أبى سليم وهو صدوق يهم ، قاله البخارى. وقال الحافظ : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك - انتهى . ولا يغتر برواية الثورى هذا الحديث عن ليث ، فإن رواية الثقات عن الضعفاء الواهين لا يدل على كون الرواية صالحة للاحتجاج ، كما لا يخفى . وقد روى هذا الحديث أحمد بأطول من هذا من طريق ليث فى مسند أبى موسى الأشعرى (ج٤ ص ٤١٣) وفيه فإذا نهى انتهى ، فما عاد لها بعد ، ورواه النسائى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر قال : كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا

يعني في الجنازة. رواه مسلم، وفي رواية مالك، وأبي داود: قام في الجنازة، ثم قعد بعد.

١٦٦٥ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها

لها، فقال علي: ما هذا قالوا أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك ـ انتهى. وهذا، كما ترى، ليس فيه ذكر النسخ والنهي، وهو موافق لرواية مسلم والترمذي وأبي داود وأكثر روايات أحمد، فهو مقدم على رواية ليث ولأن ابن نجيح اتفق الأئمة على توثيقه. ولعلك عرفت بما ذكرنا أنه لا يصلح شيء مما يذكره الجمهور لنسخ القيام للجنازة. والقول الراجح عندي هو ما ذهب اليه أحمد أنه مخير إن قام فلاعيب عليه، وإن قعد فلا بأس به، والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أحمد (ج١ ص٨٣، ١٣١، ١٣٨) والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٤ ص ٢٧) (وفي رواية مالك وأبي داود قام في الجنازة) أي لها (ثم قعد بعد) هذا لفظ أبي داود. وسياق الموطأ: كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. قال ميرك: وكأنه اعتراض على صاحب المصابيح، حيث أورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وأبي داود دون مسلم. والجواب من قبل صاحب المصابيح أنه يحتمل أنه اختار لفظ أبي داود لأنه أصرح في النسخ (على زعمه) من عبارة مسلم كما لا يخفى، وإنما أورده لبيان أن الأمر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لأنه المقصود من الباب، تأمل ـ انتهى.

١٦٦٥ ـ **قوله** (من اتبع) بتشديد التاء المثناة الفوقية من الاتباع. قال القاري: وفي نسخة صحيحة: من تبع أي بدون الألف. وكسر الباء. قلت: وقع في أكثر روايات البخاري: اتبع بالتشديد. وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) يقال تبع القوم بالكسر يَتْبَعهم بالفتح تَبعاً وتَبَاعة إذا مشى خلفهم أو مروا به فمضى معهم، واتَّبع القوم مثل تبعهم (إيمانا) أي بالله ورسوله. وقيل أي تصديقا بأنه حق. وقيل تصديقا بما وعد عليه من الأجر (واحتسابا) أي طلبا للثواب لا مكافاة ومخافة ونصبهما على العلة أو على أنهما حالان أي مؤمنا ومحتسبا (وكان معه) أي استمر مع جنازته (حتى يصلى عليها) بصيغة المعلوم. وضمير الفاعل يرجع إلى من. ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول، وقوله: عليها، مفعول ناب عن الفاعل، فعلى الرواية الأولى لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثانية قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل. والصواب أنه لا يحصل له القيراطان بالدفن من غير صلاة، لأن المراد أن يصلي هو أيضا جمعا بين الروايتين وحملا للطلق على المقيد. قال الحافظ: رواية فتح اللام محمولة على رواية الكسر، فان حصول القيراط

ويفرغ من دفنها، فانه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فانه يرجع بقيراط.

متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له - انتهى. وقال ابن المنير: إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن، لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين إما الصلاة وإما الدفن، فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وإن كان يترجى أن يحصل لذلك، فضل ما يحتسب (ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل، ويروى بالبناء للمفعول، والجار والمجرور نائب الفاعل، والفعلان منصوبان بأن مضمرة بعد حتى (من الأجر) حال من قوله بقيراطين قال الطيبي: أي كائنا من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين (بقيراطين) مثنى قيراط أي بقسطين ونصيبين عظيمين والباء تتعلق بيرجع. والقيراط بكسر القاف أصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فأبدل من أحد الرائين ياء، كما في الدينار أصله دنار بدليل جمعه على دنانير. قال الجوهري القيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثنى عشر جزأ من الدرهم. وقال صاحب النهاية، القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، فضرب له المثل بما يعلم، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال (كل قيراط مثل أحد) بضمتين قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط ههنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. قال الطيبي: قوله: مثل أحد، تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط. والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله: من الأجر، وبين المقدار منه بقوله: مثل أحد. والحاصل أنه تمثيل وإستعارة. والقيراط عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير، وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو أحد. وخص التمثيل بأحد، لأنه كان قريبا من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته كما ينبغي، ولأنه كان أكثر الجبال إلى النفوس المؤمنة حبًّا، لأنه الذي قال في حقه: إنه جبل يحبنا ونحبه. ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله ذلك العمل يوم القيامة جسما قدر جبل أحد ويوزن. وفي حديث واثلة عند ابن عدي: كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. ووقع في رواية للنسائي كل واحد منهما أعظم من أحد. وعند مسلم: أصغرهما مثل أحد. ولا مخالفة فيها، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المتبعين (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أي الجنازة (فانه يرجع بقيراط) أي من الأجر. قال النووي: اعلم أن

متفق عليه.

١٦٦٦ — (٧) وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي

الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت، فإن انضم اليها الاتباع حتى الفراغ من الدفن حصل له قيراط ثان، فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال: يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث، لأن هذا النوع صريحا، والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه. وأما رواية من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع، قال وفى الحديث تنبيه على مسئلة أخرى، وهى أن القيراط الثانى مقيد بمن اتبعها وكان معها فى جميع الطريق حتى تدفن، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى - انتهى. **وفى** الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه. وفيه الحض على الاجتماع لذلك والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته. وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للافهام، وإما على حقيقته بأن يجعلها أعيانا. **قال** الحافظ: قد تمسك بقوله من أتبع من زعم أن المشى خلف الجنازة أفضل ولا حجة فيه، لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه وإذا مر به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك وبين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر بالمشى أمامها وأما أتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ولم تأت به الرواية ههنا - انتهى. (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى كتاب الايمان والحديث أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى أيضا. وفى الباب عن جماعة من الصحابة ذكرهم الحافظ فى الفتح.

١٦٦٦ — **قوله** (نعى للناس النجاشى) أى أخبرهم بموته، فى القاموس نعاه له نعوا ونعيا أخبره بموته. والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى. وهو لقب لكل من ملك الحبشة. وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، كذا فى الفتح. وقال العينى: النجاشى بفتح النون وكسرها، كلمة للحبش تسمى بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبجرى. قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، ذكره ابن سيده، وكان اسمه أصحمة، كما فى رواية للشيخين، وهو بفتح الهمزة وسكون الصاد وبفتح الحاء المهملتين على وزن أربعة، ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء، ووقع فى بعض الروايات أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف. قال الاسماعيلى: وهو غلط. وحكى الكرمانى أن فى بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم. ومعنى أصحمة بالعربية عطية، قاله ابن قتيبة وغيره.

....

والنجاشي هذا هو الذي هاجر المسلمون اليه ، وكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عمرو بن أمية الضمري سنة ست أو سبع من الهجرة في المحرم . فأخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ، ونزل عن سريره فجلس على الأرض تواضعا ، ثم أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب وكتب إلى النبي ﷺ بذلك، وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ، ونعاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي ، هكذا قال جماعة من أهل السير والتاريخ ، منهم الواقدي وابن سعد وابن جرير وآخرون . قال في الخميس نقلا عن المواهب : وأما النجاشي الذي ولي بعده وكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الاسلام فكان كافرا لم يعرف إسلامه ولا اسمه وقد خلط بعضهم ولم يميز بينهما ـ انتهى . وقال ابن القيم : ليس الأمر كما قال الواقدي وغيره ، فان أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه (مع عمرو ابن أمية) وهو الثاني ، ولا يعرف إسلامه بخلاف الأول ، فانه مات مسلما ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ . قال ابن حزم : إن هذا النجاشي الذي بعث اليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري لم يسلم . قال ابن القيم : والظاهر قول ابن حزم ـ انتهى . وأجاب أهل السير عن حديث أنس بأنه وهم من بعض الرواة أو أنه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير أو يحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه أي في سنة تسع ، وهذا هو الراجح . وحاصله أنه ﷺ كتب إلى النجاشي الذي صلى عليه وإلى النجاشي الذي تولى بعده على يد عمرو بن أمية أو غيره ، فيكون هذه الكتابة متأخرة عن الكتابة لأصحمة الرجل الصالح الذي آمن به ﷺ ، وأكرم أصحابه ، وصلى هو عليه ، فلا مخالفة بين رواية أهل السير ورواية مسلم ، فتأمل . **وفي** الحديث دليل على جواز النعي أي الاعلام بالموت ، وقد بوب عليه البخاري « باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه » قال الحافظ : فائدة هذه الترجمة الاشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، ثم ذكر عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأسا أن يوذن الرجل صديقه وحميمه ، قال وحاصله أن محض الاعلام بذلك لا يكره ، فان زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لاتوذنوابه أحداً ، إني أخاف أن يكون نعيا ، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي ، أخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن . قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره ، الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك . فهذا يحرم

اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى،

(اليوم) ظرف نعى أى فى اليوم (الذى مات فيه) وهو فى رجب سنة تسع من الهجرة منصرفه من تبوك كما تقدم وذلك معجزة عظيمة منه صلى الله عليه وسلم حيث أعلمهم بموته فى اليوم الذى توفى فيه مع بعد عظيم مابين المدينة والحبشة (وخرج بهم إلى المصلى) وفى رواية ابن ماجه: فخرج وأصحابه إلى البقيع. قال الحافظ: والمراد بالبقيع بقيع بطحان أويكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، وقال فى شرح حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين بلفظ «فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد» حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق - انتهى. فان ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتى فى قصة ماعز «فرجمناه بالمصلى» - انتهى. **وقد** تمسك بهذا الحديث من قال بكراهة صلاة الجنازة فى المسجد، سواء كان القوم والميت فى المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم كلهم أو بعضهم فى المسجد، وهذا لأنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحابه إلى المصلى فصف بهم وصلى عليه، ولو ساغ أن يصلى عليه فى المسجد لما خرج بهم والقول بالكراهة للحنفية والمالكية. **واستدل** لهم أيضا بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا: من صلى على جنازة فى المسجد فلاشىء له. **وأجيب** عن حديث الباب بأنه ليس فيه نهى عن الصلاة فى المسجد. ويحتمل أن يكون خرج بهم إلى المصلى لغير المعنى الذى ذكروه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل بل الظاهر أنه انما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولتعظيم شأنه ولإشاعة كونه مات على الاسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه أسلم، كما روى ابن أبى حاتم فى التفسير، والدارقطنى فى الأفراد، والبزار من حديث أنس. **وأما حديث** أبى هريرة فأجيب عنه بوجوه **منها** أنه ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وابن حبان وابن عدى والبيهقى والخطابى وابن المنذر والنووى وغيرهم قلت: فى سنده صالح بن نبهان مولى التوءمة، وقد تفرد به وهو صدوق، اختلط بآخره، ورواه عنه ابن أبى ذئب واختلفوا فى أنه سمع هذا الحديث من صالح قبل الاختلاط أو بعده. قال ابن معين: سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرف. وقال ابن المدينى: سماع ابن أبى ذئب منه قبل الخرف. وقال الجوزجانى: تغير أخيرا، فحديث ابن أبى ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم. وقال ابن عدى: لابأس به اذا روى عنه القدماء مثل ابن أبى ذئب وابن جريج. ويعارض هذا كله ما روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبى ذئب من صالح أخيرا، وروى عنه منكرا، حكاه ابن القطان عن الترمذى. وما نقل الزيلعى عن ابن عدى أنه عد هذا

....

الحديث من منكرات صالح ، والظاهر أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، ولم يدر أنه أخذ هذا الحديث منه قبل الاختلاط أو بعده . قال ابن حبان : اختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك ـ انتهى . وعلى هذا لا يكون هذا الحديث صالحا للاحتجاج ، **ومنها** ما قال النووي : إن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» فلا حجة لهم حينئذ . **ومنها** ما قاله النووي أيضا : إنه لو ثبت الحديث بلفظ «فلا شيء له» لوجب تأويله بأن له بمعنى عليه ليجمع بين الروايتين ، ولئلا يخالف قوله فعله في الصلاة على ابني بيضاء في المسجد ، **ومنها** أن معنى قوله فلا شيء له أي فلا أجر له ، كما في رواية ، والروايات يفسر بعضها بعضا ، والمراد فلا أجر له كاملا . قال القاري : الأظهر أن يحمل على نفي الكمال كما في نظائره ، والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة : والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه . وقال الخطابي : ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الانكار دليل الجواز ـ انتهى . قلت : وكذا يحمل على نفي الكمال رواية ابن ماجه : فليس له شيء . قال السندي : ظاهره أن المعنى فليس له أجر ، كما في رواية وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة ، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه : فلا صلاة له ، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعا ، فيحمل على أنه ليس له أجر كامل ، ويمكن أن يقال : معنى فلا شيء فلا أجر له لأجل كونه صلى في المسجد ، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات ، فأجر أصل الصلاة باق ، وإنما الحديث لافادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد ، فيكون الحديث مفيدا لاباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها ، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدلة بحسب الامكان وعلى هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل ، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد ، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين ـ انتهى كلام السندي . **وأما** ما قال بعض الحنفية : إن العمل استقر على ترك الصلاة عليها في المسجد ، لأن الناس قد أنكروا وعابوا على عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صلاتهن على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد النبوي ، وكان هؤلاء المنكرون من الصحابة **فمردود** بأن عائشة لما أنكرت ذلك الانكار سلموا لها ، فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد ، زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر . قال الحافظ : وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك ـ انتهى .

فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات.

وقال ابن قدامة: كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا - انتهى. وأما دعوى الطحاوى والعينى ومن تبعهما أن الجواز كان أولا ثم نسخ بحديث أبى هريرة أو أنه كان لعذر وضرورة مثل المطر أو الاعتكاف فمردودة، وكل ماذكروه لاثبات النسخ فمما لا طائل تحته. قال البيهقى: لو كان عند أبى هريرة نسخ حديث عائشة لذكره يوم صلى على أبى بكر الصديق فى المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره - انتهى. **والحق** أنه يجوز الصلاة على الجنائز فى المسجد من غير كراهة، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، لأن أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنائز كان فى المصلى. ولبعض أفاضل بلدة بنارس من أهل الحديث رسالتان لطيفتان فى هذه المسئلة، قد بسط فى الثانية القول فى الجواب عن حديث أبى هريرة بما لامزيد عليه (فصف بهم) لازم، والباء بمعنى مع أى صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أى صفهم، قاله الزرقانى. وفيه دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات، ويتقدمهم إمامهم، ففى رواية من حديث جابر: فصفوا خلفه. وفى أخرى: فصفنا وراءه. وفى أخرى: فقمنا فصفنا صفين. وفى أخرى: قال جابر كنت فى الصف الثانى. وفى كل هذا رد على من استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا، نقله ابن العربى عن مالك (وكبر أربع تكبيرات) فيه دليل على أن المشروع فى تكبير الجنازة أربع، وسيأتى الكلام فى ذلك. **وفى** هذه القصة دليل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب فى بلد آخر، وفيه أقوال: **الأول** تشرع مطلقا، سواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم تكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم تكن، وسواء كان بأرض لم يصل عليه فيها أو كان بأرض صلى عليه فيها، وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. **والثانى** منعه مطلقا وهو للحنفية والمالكية. **والثالث** يجوز فى اليوم الذى مات فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر، **والرابع** يجوز ذلك إذا كان الميت فى جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز، قال به ابن حبان، وحجته حجة الذى قبله الجمود على قصة النجاشى. **والخامس** أنه يصلى على الغائب إذا كان بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشى، فانه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية، ونقله الحافظ فى الفتح عن الخطابى وإنه استحسنه الرويانى من الشافعية. قال الحافظ: وهو محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار أنه لم يصل عليه فى بلده أحد. **وتعقبه** الزرقانى بأن هذا مشترك الالزام، فلم يرد فى شىء من الأخبار

....

أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم - انتهى. **قال** في عون المعبود: نعم ماورد فيه شيء نفيا ولا إثباتا، لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه ووصل اليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد في بلده. وقال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٥١٣) إن هذا بعيد، لأن النجاشي ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه - انتهى. واستدل بعضهم لما قاله الخطابي وغيره بما روى الطيالسي وأحمد وابن ماجه والطبراني والضياء من حديث حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم، فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو؟ قال النجاشي، ولا حجة فيه لهم، بل فيه حجة عليهم، فانه ليس فيه أنه لم يصل عليه أحد في بلده. والمراد بأرضكم أرض المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه كما تصلون على من تشهدون جنازته. لكنه مات في غير أرضكم، فصلوا عليه صلاة الغائب، فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب. **واعتذر** من منع من صلاة الجنازة على الغائب مطلقا عن هذه القصة بأن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه كشف له صلى الله عليه وسلم ورفع الحجب عنه، حتى رآه كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، فصلى عليه وهو يراه صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد، فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها، واستندوا لذلك إلى ما ذكر الواقدي في أسبابه عن ابن عباس قال: كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، ولأبي عوانة: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا، قالوا ويدل على الخصوصية أيضا أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثيروهم غايبون عنه وسمع بهم، فلم يصل عليهم إلا غائبا واحدا، ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره أو رفع له الحجاب حتى رآه، وهو معاوية بن معاوية المزني كما روى الطبراني وابن مندة والبيهقي وابن سعد وغيرهم من حديث أنس، والطبراني وأبو أحمد الحاكم من حديث أبي أمامة. **وأجيب** عن ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية، ولو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من أحكام الشرع. **قال** الخطابي: زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد وقال ابن قدامة: نقتدي بالنبي ﷺ مالم يثبت ما يقتضي اختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه

متفق عليه.

١٦٦٧ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة، خمساً، فسألناه فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.

وإن رئ. ثم لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لاختصت الصلاة به. وقد صف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم - انتهى. وأما الاستناد للتخصيص إلى ما ذكروه من حديث ابن عباس وحديث عمران بن حصين فليس بشيء، فان حديث ابن عباس ذكره الواقدى فى أسبابه بغير إسناد، كما قال الحافظ فى الفتح فلا يلتفت اليه. وأما حديث عمران بن حصين المذكور بلفظ: وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، وبلفظ: لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا فلأن المراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق. ويدل عليه حديث عمران نفسه عند الترمذى وغيره بلفظ: فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت. ويؤيده أيضا حديث مجمع عند الطبرانى بلفظ: فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا - انتهى. قال ابن العربى المالكى: قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وماعمل به محمد تعمل به أمته يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف. وأما ما قالوا لاثبات الخصوصية من أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره إلا غائبا واحداً، وهو معاوية بن معاوية المزنى. ففيه أنه يكفى لثبوت مشروعية أمر و استحبابه ورود حديث صحيح قولى أو فعلى أو تقريرى، ولا يلزم لذلك كون ذلك الأمر مرويا عن جماعة من الصحابة فى وقائع متعددة، وإلا لارتفع كثير من الأحكام الشرعية التى معمول بها عند جماعة من الأئمة، كيف وقد صرح الحنفية بمشروعية صلاة الاستسقاء وجوازها جماعة مع زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل للاستسقاء إلا مرة واحدة، هذا وقد بسط الكلام فى هذه المسئلة فى عون المعبود فعليك أن تراجعه (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

١٦٦٧ - **قوله** (كان رسول الله ﷺ يكبرها) أى الخمس أحيانا. وقد استدل به من قال: إن تكبيرات الجنازة خمس، واختلف السلف فى ذلك، فحكى الخمس عن حذيفة كما سيأتى، وزيد بن أرقم كما فى حديث الباب، وابن مسعود كما فى الفتح والمحلى، وعيسى مولى حذيفة كما عند سعيد بن منصور، وأصحاب معاذ ابن جبل كما فى المحلى والمغنى، وأهل الشام من الصحابة والتابعين كما فى المحلى، وأبى يوسف من أصحاب أبى حنيفة،

....

كما فى المبسوط ، وهومذهب الظاهرية. واستدل لهذا القول أيضا بما روى ابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر خمسا ، وكثير فيه كلام كثير إلا أن الترمذى صحح له غيرحديث، والراوى عنه ابراهيم بن على الرافعى ضعفه البخارى وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب ، وبما روى أحمد والطحاوى من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عيسى مولى حذيفة عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ، وفيه أنه رفعه إلى النبى ﷺ ، **وحكى** عن بعض السلف ما يدل على أن الزيادة على الأربع تختص بأهل الفضل فروى سعيد بن منصور وغيره عن على أنه كبر على سهل بن حنيف ستا ، وقال : إنه بدرى . وروى الطحاوى وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن عبد خير قال : كان على يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا وعلى سائر المسلمين أربعا. وروى البيهقى عن على أنه صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا ، وقال : إنه كان بدريا ، **وحكى** عن بعضهم التخيير والاقتداء بالامام فى عدد التكبير ، فروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال التكبير تسع وسبع وخمس وأربع ، وكبر ما كبر الامام ، وروى ابن حزم عنه أنه قال كبروا عليها ما كبر أئمتكم لاوقت ولاعدد ، **وحكى** عن بعضهم أن التكبيرات ثلاث ، روى ذلك عن ابن عباس وأنس كما فى الفتح والمحلى، وعن محمد بن سيرين وجابر بن يزيد أبى الشعثاء كما فى المحلى أيضا . **وذهب** الجمهور من السلف والخلف منهم الأئمة الثلاثة إلى أنها أربع لا أقل ولا أكثر . قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٥١٦) : أكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبى أوفى والحسن بن على والبراء بن عازب وأبوهريرة وعقبة بن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والأوزاعى وهو قول مالك وأبى حنيفة والثورى والشافعى ـ انتهى . واستدل الجمهور لما ذهبوا اليه بما روى جماعة من الصحابة تكبيره ﷺ أربعا ، فمنهم أبوهريرة وجابر أخرج حديثهما الشيخان فى قصة الصلاة على النجاشى ، ومنهم عثمان بن عفان أخرج حديثه ابن ماجه ، وفيه خالد بن الياس واتفقوا على تضعيفه ، ومنهم ابن عباس عند الشيخين وابن أبى أوفى عند أحمد وابن ماجه والطحاوى والبيهقى، ويزيد بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والبيهقى أيضا ، وسهل بن حنيف عند الطحاوى والبيهقى، وأبو سعيد عند البزار والطبرانى ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك ، وأنس عند أبى يعلى ، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمى وهو متروك ، وأبى بن كعب عند الطبرانى والبيهقى ، وجابر عند أحمد والطبرانى والبيهقى، وعامر بن ربيعة عند الطبرانى ، وفيه القاسم بن عبد الله العمرى وهو متروك ، وأبوقتادة عند الطحاوى . **قال** الجمهور : إن ما فوق الأربع من التكبيرات منسوخ بحديث أبى هريرة فى قصة النجاشى لأن اسلام أبى هريرة متأخر ، وموت النجاشى كان بعد اسلام أبى هريرة بمدة . **وفيه** ما قال ابن الهمام : إن هذا

....

مسلم لو علم التاريخ في أحاديث من أثبت أنه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا أو غير ذلك. واستدلوا للنسخ أيضا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعا في آخر صلاة صلاها روى ذلك من حديث ابن عباس عند البيهقي والدارقطني والطبراني وأبي نعيم وابن حبان في الضعفاء، ومن حديث عمر عند الدارقطني والحازمي، ومن حديث ابن عمر عند الحارث بن أبي أسامة، ومن حديث أنس عند الحازمي. **وأجيب** عن ذلك بأن طرق هذه الأحاديث ضعيفة واهية كما بسطها الزيلعي. وقال الحازمي: قد روى آخر صلاته كبر أربعا من عدة روايات كلها ضعيفة. وقال البيهقي بعد رواية حديث ابن عباس من طريق النضر بن عبد الرحمن: قد روى هذا من وجوه أخر كلها ضعيفة ـ انتهى. وروى ابن عبد البر في الاستذكار بسنده عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا و سبعا وثمانيا، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل، ذكره الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في التلخيص والدراية، ولم يتكلما عليه، فان ثبت وصح هذا كان حجة على أن آخر الأمر كان أربعا **لكن** لا يكون رافعا للنزاع، لأن اقتصاره على الأربع لاينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه وغاية ما فيه جواز الأمرين، قاله الشوكاني. **ورجح** الجمهور ما ذهبوا اليه بمرجحات: الأول أن الأربع ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى عنهم الخمس كما تقدم، الثاني أنها في الصحيحين، الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة فروى البيهقي من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعا وخمسا، فاجتمعنا على أربع، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة، وروى البيهقي أيضا عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ. فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات، ومن طريق ابراهيم النخعي اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. واستدل بعضهم باجماع الصحابة على الأربع على نسخ ما فوق الأربع قال الطحاوي بعد رواية أثر ابراهيم النخعي بسنده فهذا عمر قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكأن ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما قد كانوا علموا، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما رووا ـ انتهى. وقال البيهقي بعد رواية حديث ابن عباس في كون الأربع آخر أمره قد روى هذا اللفظ من وجوه أخرى كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك. **وأجيب** عن الأول من هذه المرجحات والثاني بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض. ولا تعارض

رواه مسلم .

١٦٦٨ – (٩) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب ، فقال :

بين الأربع والخمس، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة ، وعن الثالث بأن فى ثبوت إجماع الصحابة على الأربع نظراً حيث ثبت أن زيد بن أرقم كبر بعد عمر خمسا ، وكذا ثبت الزيادة على الأربع عن على وعن الصحابة بالشام، وثبت النقص عن الأربع عن أنس وابن عباس ، وثبت التوسعة وعدم التوقيت عن ابن مسعود كما تقدم اللهم إلا أن يقال : إن هؤلاء الصحابة ما علموا بالنسخ ، فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولا . **وذهب** أحمد إلى مشروعية الأربع ، وقال : إذا كبر الامام خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه فى زيادة عليها . قال ابن قدامة (ج ٢ ص ٥١٤) : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع ، والأولى أربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك . فظاهر كلام الخرقى أن الامام إذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه فى زيادة عليها ، ورواه الأثرم عن أحمد . وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الامام، قال الخلال وكل من روى عن أبى عبد الله يخالفه وممن لم ير متابعة الامام فى زيادة على أربع الثورى ومالك وأبو حنيفة والشافعى واختارها ابن عقيل . قال ابن قدامة : ولنا ما روى عن زيد بن أرقم فذكر حديث الباب وحديث حذيفة وأثر على وغيره ، ثم قال : ومعلوم أن المصلين مع زيد بن أرقم كانوا يتابعونه - انتهى . وفى المسئلة أقوال أخرى . **والراجح** عندى أنه لا ينبغى أن يزاد على أربع ، لأن فيه خروجا من الخلاف ، ولأن ذلك هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم ، لكن الامام إذا كبر خمسا تابعه المأموم، لأن ثبوت الخمس لا مرد له من حيث الرواية والعمل ، وثبوت نسخ الزيادة على الأربع أو إجماع الصحابة على الأربع منظور فيه كما تقدم . ولا يجوز النقصان من الأربع ، لأنه لم يرو شيء فى النقص من أربع مرفوعا ، والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٣٦٧، ٣٧٢) والترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبيهقى والحازمى .

١٦٦٨ – **قوله** (وعن طلحة بن عبدالله بن عوف) الزهرى المدنى القاضى ابن أخى عبد الرحمن بن عوف، يلقب طلحة الندى ، ثقة مكثر فقيه من أوساط التابعين ، روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعثمان ابن عفان وغيرهم ، وعنه الزهرى وسعد بن ابراهيم وغيرهما ، مات سنة (٩٧) وهو ابن (٧٢) سنة (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال) أى إنما قرأت الفاتحة أو رفعت بها صوتى كما فى رواية

لتعلموا أنها سنة

(لتعلموا أنها) أى قرأة الفاتحة على الجنازة (سنة) وفى رواية للنسائي : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . وللحاكم من طريق ابن عجلان : أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ، ثم قال إنما جهرت لتعلمون أنها سنة . والمراد بالسنة : الطريقة المألوفة عنه ﷺ لا ما يقابل الفريضة ، فإنه اصطلاح عرفى حادث . قال الأشرف : الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة ، وليس المراد بالسنة أنها ليست بواجبة بل مايقابل البدعة أى أنها طريقة مروية . وقال القسلانى : إنها أى قراءة الفاتحة فى الجنازة سنة . أى طريقة للشارع ، فلا ينافى كونها واجبة . وقد علم أن قول الصحابى من السنة كذا حديث مرفوع عند الأكثر . قال الشافعي فى الأم : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون : السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى - انتهى . وليس فى حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر بلفظ : وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، أخرجه الشافعي فى الأم ، ومن طريقه الحاكم (ج ١ ص ٣٥٨) ، ومن طريق الحاكم البيهقي فى سننه (ج ٤ ص ٣٩) وسنده ضعيف ، وفى حديث أبي أمامة عند النسائي باسناد على شرط الشيخين بلفظ : قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة . وفى رواية عزاها الحافظ فى الفتح لعبد الرزاق والنسائي من حديث أبي أمامة قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى الأولى . قال الحافظ : إسناده صحيح . **والحديث** دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة . وقد حكى ابن المنذر ذلك عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قرأة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، كذا فى النيل . قلت : وممن كان يقرأ أيضا من الصحابة أبو هريرة وأبو الدرداء وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومجاهد والزهرى ، كما فى المحلى . قال ابن التركماني : ومذهب الحنفية أن القراءة فى صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره ، ذكره القدورى فى التجريد - انتهى . ويكره القراءة عند المالكية إلا أن يقصد الخروج من الخلاف . قال الدسوقى : إن قصد بقراءة الفاتحة الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة ، لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها - انتهى . **واستدل مالك** بعمل أهل المدينة ، إذ قال : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليست بمعمول بها فى بلدنا بحال . **وفيه** أن عمل أهل المدينة ليس بحجة شرعية ، وإنما الحجة هو قول الله وقول رسوله ، علا أنه قد روى عن أبي هريرة وأبي أمامة وسعيد ابن المسيب وغيرهم من علماء المدينة القراءة فى الصلاة على الجنازة ، ومما روى هو

....

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة . **وفيه** أنه معارض بعمل غيره من الصحابة . ويمكن أن يكون المراد لا يقرأ أى شيئا من القرآن إلا فاتحة الكتاب وأيضا هو نفى يقدم عليه الاثبات ، وأيضا قول الصحابي لا يكون حجة بالاتفاق إذا نفاه السنة ، وبأن صلاة الجنازة مشابهة للطواف فى أنها لا ركوع فيها ولا سجود فلا تفتقر للقراءة . **وفيه** أنه قياس فى مقابلة النص ، علا أنه قد أطلق عليها لفظ الصلاة فيكون لها حكم الصلاة فى القراءة وغيرها إلا ما خص ، وأيضا اتفقوا على أنها تفتقر إلى التكبير والقيام والنية والتسليم واستقبال القبلة والطهارة فشبهها بالصلاة أبين وأقوى منه بالطواف . **واستدل** الحنفية كما فى البدائع وغيره بما روى أحمد عن ابن مسعود قال: لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول . **وفيه** أنه إنما قال لم يوقت أى لم يقدر ولا يدل هذا على نفى أصل القراءة ، وقد روى عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم إنه لا يعارض ما روى من الأحاديث المرفوعة فى القراءة ، لأنه نفى فيقدم عليه الاثبات ، وبأنها لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنها لا تقرأ فيما قبلها ، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، ولما لم يتشهد فى آخرها دل على أنه لا قراءة فيها ، ذكره الطحاوى . **وفيه** أن هذا الاستدلال ليس بشيء ، لأنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، وبأنها شرعت للدعاء ، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة **وفيه** ما تقدم آنفاً أنه تعليل فى مقابلة النص فهو مردود ، علا أن فاتحة الكتاب مشتملة على الحمد والثناء ، فينبغى أن يكون افتتاح صلاة الجنازة بالفاتحة أولى وأحسن ، فلا وجه لإنكارها والمنع عنها . وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يتناول بإطلاقه صلاة الجنازة، فيكون لها فى القراءة حكم الصلوات الأخر إلا ما خص منها . **وأجاب** الحنفية عن حديث ابن عباس وما فى معناه بأن قراءة الفاتحة فى الصلاة على الميت كانت بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والتلاوة . قال الطحاوى : من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة . **وفيه** أن هذا ادعاء محض لا دليل عليه واحتمال ناشيء من غير دليل ، فلا يلتفت اليه . والحق والصواب أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة واجبة ،كما ذهب اليه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، لأنهم أجمعوا على أنها صلاة ، وقد ثبت حديث لاصلاة، إلا بفاتحة الكتاب ، فهى داخلة تحت العموم ، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات ، ولأنه ورد الأمر بقراءتها صريحا ، فقد روى ابن ماجه باسناد فيه ضعف يسير عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أم عفيف قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب . قال الهيثمي : وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف - انتهى . والأمر من أدلة الوجوب . وروى الطبرانى فى

....

الكبير أيضا من حديث أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا صليتم على الجنازة فاقرؤا بفاتحة الكتاب . قال الهيثمي : وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون وفى بعضهم كلام ، هذا وقدصنف حسن الشرنبلالى من متأخرى الحنفية فى هذه المسئلة رسالة سماها « النظم المستطاب لحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب » وحقق فيها أن القراءة أولى من ترك القراءة ، ولا دليل على الكراهة ، وهو الذى اختاره الشيخ عبد الحق اللكهنوى فى تصانيفه كعمدة الرعاية والتعليق الممجد وإمام الكلام ، ثم إنه استدل بحديث ابن عباس على الجهر بالقراءة فى الصلاة على الجنازة : لأنه يدل على أنه جهر بها حتى سمع ذلك من صلى معه . وأصرح من ذلك ما ذكرنا من رواية النسائى بلفظ صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . وفى رواية أخرى له أيضا : صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ فاتحة الكتاب الخ ويدل على الجهر بالدعاء حديث عوف بن مالك الآتى ، فان الظاهر أنه حفظ الدعاء المذكور لما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة . وأصرح منه حديث واثلة فى الفصل الثانى . واختلف العلماء فى ذلك ، **فذهب** بعضهم إلى أنه يستحب الجهر بالقراءة والدعاء فيها . واستدلوا بالروايات التى ذكرناها آنفا . **وذهب** الجمهور إلى أنه لا يندب الجهر بل يندب الاسرار . قال ابن قدامة : ويسر القراءة والدعاء فى صلاة الجنازة ، لانعلم بين أهل العلم فيه خلافا - إنتهى . واستدلوا لذلك بما ذكرنا من حديث أبى أمامة قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة . الحديث أخرجه النسائى ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى (ج٥ ص١٢٩) . قال النووى فى شرح المهذب : رواه النسائى باسناد على شرط الصحيحين ، وقال أبو أمامة هذا صحابى - انتهى . وبما روى الشافعى فى الأم (ج ١ ص ٢٣٩) (والبيهقى ج٤ ص٣٩ من طريقه) عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى أبو أمامة ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه - الحديث . وضعفت هذه الرواية بمطرف ، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة والسنن من طريق عبيد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف ، وبما روى الحاكم (ج ١ ص ٣٥٩) ، والبيهقى من طريقه (ج ٤ ص ٤٢) عن شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها ، صلى على النبي ﷺ ، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك - الحديث . وفى آخره ثم انصرف ، فقال يا أيها الناس ! إنى لم أقرأ علنا (أى جهرا) إلا لتعلموا أنها سنة . قال الحافظ فى الفتح : وشرحبيل مختلف فى توثيقه - انتهى . وأخرج ابن الجارود فى المنتقى من طريق زيد ابن طلحة التيمى قال : سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت

رواه البخاري.

١٦٦٩ - (١٠) وعن عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعاءه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه،

لأعلكم أنها سنة. **وذهب** بعضهم إلى أنه يخير بين الجهر والاسرار. **وقال** بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليلية ويسر بالنهار. قال شيخنا في شرح الترمذي قول ابن عباس: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، يدل على أن جهره كان للتعليم أي لا لبيان أن الجهر بالقراءة سنة، قال وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا - انتهى. وهذا يدل على أن الشيخ مال إلى قول الجمهور أن الاسرار بالقراءة مندوب هذا ورواية ابن عباس عند النسائي بلفظ: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة تدل على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة. قال الشوكاني: لا محيص عن المصير إلى ذلك، لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح. قلت: ويدل عليه أيضا ما ذكره ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١٢٩) معلقا عن محمد بن عمرو ابن عطاء أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة (رواه البخاري) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن الجارود.

١٦٦٩ - **قوله** (فحفظت من دعاءه وهو يقول) وفي رواية لمسلم: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول. وفي رواية النسائي: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت فسمعت في دعاءه وهو يقول. قال الشوكاني: جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء وقد قيل إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم، قال والظاهر أن الجهر والاسرار بالدعاء جائزان - انتهى. وتأول النووي قوله حفظت من دعاءه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته - انتهى. ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى: سمعته صلى على جنازة يقول. قال الشوكاني: ليس في هذا الحديث تعيين الموضع الذي يقال فيه هذا الدعاء وغيره من الأدعية المأثورة فيقوله المصلي على الجنازة بعد أي تكبيرة أراد - انتهى. وإلى مشروعية الدعاء بعد كل تكبيرة ذهب المالكية وعند الحنابلة والشافعية والحنفية الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (اللهم اغفر له) بمحو السيئات (وارحمه) بقبول الطاعات. وقال ابن حجر: تأكيد أو أعم (وعافه) أمر من المعافاة، والهاء ضمير. وقيل: للسكت، والمعنى خلصه من المكروهات. وقال الطيبي: أي سلمه من العذاب والبلايا (واعف عنه) أي عما وقع منه من التقصيرات. وقال ابن حجر: عافه أي سلمه من كل موذ واعف عنه تأكيداً وأخص أي سلمه من خطر

وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه،

الذنوب (وأكرم نزله) بضمتين وقد يسكن الزاى أى أحسن نصيبه من الجنة وهو فى الأصل قرى الضيف يعنى ما يعد ويقدم للضيف من طعام وشراب، والمراد هنا الأجر والثواب والرحمة والمغفرة (ووسع) بكسر السين المشددة (مدخله) بفتح الميم أى موضع دخوله الذى يدخل فيه، وهو قبره. قال ميرك: بفتح الميم، كذا فى المسموع من أفواه المشائخ، والمضبوط فى أصل سماعنا، وضبط الشيخ الجزرى فى مفتاح الحصن: بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى - انتهى. لأن معناه مكان الدخول أو الادخال وانما اختار الشيخ الضم، لأن الجمهور من القراء قرؤا بالضم فى قوله تعالى: ﴿وندخلكم مدخلا كريما - النساء: ٣١﴾ وانفرد الامام نافع بالفتح والضم أيضاً بحسب المعنى أنسب، لأن دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره (واغسله) بهمزة وصل أى اغسل ذنوبه (بالماء والثلج والبرد) بفتحتين وهو حب الغمام أى طهره من الذنوب والمعاصى أنواع الرحمة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الوسخ والدنس، فالغرض منه تعميم أنواع الرحمة والمغفرة فى مقابلة أصناف المعصية والغفلة (ونقه) بتشديد القاف المكسورة أمر من التنقية بمعنى التطهير، والهاء ضمير لميت أو للسكت (من الخطايا كما نقيت) وفى رواية لمسلم: ينقى (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحتين، الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله أراد به المبالغة فى التطهير من الخطايا والذنوب (وأبدله) أمر من الابدال أى عوضه (داراً) أى من القصور أو من سعة القبور (خيراً من داره) أى فى الدنيا الفانية (وأهلا خيراً من أهله) يشمل الزوجة والخدم (وزوجا خيراً من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام. وقيل المراد بالأهل الخدم خاصة. قال القارى: (زوجا) أى زوجة من الحورالعين، أو من نساء الدنيا فى الجنة (خيراً من زوجه) أى من الحور العين، ونساء الدنيا أيضا، فلا يشكل أن نساء الدنيا يكن فى الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن، كما ورد فى الحديث. وأما قول ابن حجر: «وخيراً» ليست على بابها من كونها أفعل تفضيل إذ لاخيرية فى الدنيا بالنسبة للآخرة، فليس على بابه إذ الكلام فى النسبة الحقيقية لا فى النسبة الاضافية. قال تعالى: ﴿والآخرة خير وأبقى - الأعلى: ١٧﴾ وقال: ﴿والآخرة خيرلمن اتقى - النساء: ٧٧﴾ - انتهى. قال السيوطى: قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل، ولا يقال فى الصلاة على المرءة أبدلها زوجا خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة، فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك، كذا ذكر السندى فى حاشية النسائى. وقال الشامى: المراد بالابدال فى الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لاالذوات لقوله ﴿ألحقنا بهم ذريتهم-الطور:٢١﴾

وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. وفي رواية: وقه فتنة القبر وعذاب النار، قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم.

١٦٧٠ - (١١) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه،

ولخبر الطبراني وغيره: أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين، وفيمن لا زوجة له على تقديرها له أن لو كانت، ولأنه صح الخبر بأن المرأة لآخر أزواجها أي إذا مات، وهي في عصمته. وفي حديث رواه جمع، لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا وتمامه في تحفة ابن حجر المكي - انتهى. (وأدخله الجنة) أي ابتداء (وأعذه) أمر من الاعاذة أي أجره وخلصه (وفي رواية وقه) بهاء الضمير أو السكت أمر من وقى يقي أي أحفظه (فتنة القبر) أي التحير في جواب الملكين المؤدي إلى عذاب القبر (قال) أي عوف (أنا) تأكيد للضمير المتصل (ذلك الميت) بالنصب على الخبرية أي لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي، وابن ماجه والبيهقي، وابن أبي شيبة، وأخرجه الترمذي مختصراً، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

١٦٧٠ - قوله (لما توفي سعد بن أبي وقاص) أي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة (٥٥) على المشهور، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في خلافة معاوية وعلى المدينة مروان (ادخلوا به المسجد) قال الباجي: انما أمرت بذلك لامتناعها هي وسائر أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته لكراهية خروجهن إلى الجنائز (حتى أصلي عليه) فيه دليل على جواز صلاة النساء على الجنائز. قال الباجي: وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك. وقال الشافعي: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال، فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة. وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز ذلك وإن اختلفا في صفتهما - انتهى. وقال ابن قدامة: يصلي النساء جماعة امامتهن في وسطهن. نص عليه أحمد، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يصلين مفردات لا يسبق بعضهن بعضاً وإن صلين جماعة جاز، ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً تحكم لا يصار اليه إلا بنص أو اجماع، وقد صلى أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص - انتهى. قلت: ويدل على صلاة النساء مع الرجال جماعة مارواه الحاكم: أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن

فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد: سهيل وأخيه.

أبى طلحة حين توفى فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه فى منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبى طلحة ولم يكن معهم غيرهم. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة فى اباحة صلاة النساء على الجنائز، ووافقه الذهبى (فأنكر ذلك) أى ادخاله فى المسجد (عليها) أى على عائشة. وفى رواية لمسلم: لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى ﷺ أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه. ثم أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد الخ (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء) لقب للأم واسمها دعد بفتح الدال وسكون العين المهملتين بنت الجحدم الفهرية (فى المسجد) وفى رواية لمسلم: فى جوف المسجد (سهيل) بالتصغير (وأخيه) سهل. وقيل: صفوان: واعلم أن المعروفين ببنى البيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل، وصفوان. وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى. كان سهل ممن قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم. قال أبوحاتم: كان ممن أظهر اسلامه بمكة. وقال ابن عبد البر: أسلم سهل بمكة، وأخفى اسلامه فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأسر يومئذ مع المشركين، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلى فخلى عنه ومات بالمدينة، وبها مات أخوه سهيل، وصلى عليهما رسول الله ﷺ فى المسجد، فيما رواه ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت: والله ما صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء الا فى المسجد سهل وسهيل. وزعم الواقدى أن سهل بن بيضاء مات بعد النبى ﷺ. وأما سهيل فكان قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة فأقام معه حتى هاجر وهاجر سهيل لجمع الهجرتين جميعاً ثم شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالمدينة فى حياة النبى ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع ولا عقب له. وأما صفوان فقد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، وقتل يومئذ ببدر شهيدا قتله طعيمة بن عدى فيما قاله ابن اسحاق وموسى بن عقبة وابن سعد وأبوحاتم، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة (٣٠) وقيل فى شهر رمضان سنة (٣٨) وبه جزم الحاكم أبوأحمد تبعاً للواقدى. واختلف فى المراد بالأخ المذكور فى الحديث فقيل سهل جزم به ابن عبد البر، وقيل صفوان. قال أبونعيم: اسم أخى سهيل صفوان، ووهم من سماه سهلا، ولم يزد مالك فى روايته على ذكر سهيل **والحديث** يدل على جواز إدخال الميت فى المسجد والصلاة عليه

رواه مسلم .

١٦٧١ - (١٢) وعن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام وسطها .

فيه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، والجمهور خلافا لمالك فى المشهور عنه وأبي حنيفة وأجاب بعض من كره ذلك عن الحديث بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الانكارسلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقرعلى الجواز، ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر فى المسجد ، كما تقدم ، قاله الشوكانى . وقال السندى فى حاشية النسائى : الحديث ظاهر فى الجواز فى المسجد نعم كانت عادته صلى الله عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى اعلم - انتهى . وقد تقدم بسط الكلام فيه شرح حديث قصة النجاشى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد ، ومالك ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، والطحاوى .

١٦٧١ - **قوله** (صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة) هى أم كعب الأنصارية ، كما فى مسلم (ماتت فى نفاسها) بكسر النون أى حين ولادتها . وقال القسطلانى : « فى » هنا للتعليل ،كما فى قوله ﷺ إن امرأة دخلت النار فى هرة أى ماتت بسبب نفاسها (فقام) أى وقف للصلاة (وسطها) أى حذاء وسطها ، وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان ، وقد فرق بعضهم بينهما ، قاله السندى . وقال الطيبي : الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح . وقيل : كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه . وقال صاحب المغرب : الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة . وقيل :كل ما يصلح فيه بين فبالفتح وما لافبالسكون - انتهى . وقال القسطلانى : من سكن السين جعله ظرفا ومن فتح جعله اسماً ، والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غيرمعتبر وانما هوحكاية أمر وقع ، وأما كونها امرأة فالظاهر أنه معتبر ، كما يدل عليه حديث أنس الآتى فى آخر الفصل الثانى **والحديث** فيه دليل على أن السنة أن يقوم الامام ، وكذا المنفرد فى صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة أى عند عجيزتها . قال الأمير اليمانى : وهذا مندوب ، وأما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا أو امرأة ، واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة **فقال** أبو حنيفة فى المشهور عنه إنهما سواء فيقوم الامام بحذاء صدرهما **وقال** مالك : يقوم حذاء الرأس منهما ونقل عنه أن يقوم من الرجل عند وسطه

متفق عليه.

١٦٧٢ - (١٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا،

ومن المرأة عند منكبيها **وقال** أحمد كما في المغني والخطابي: يقوم من المرأة حذاء وسطها ومن الرجل حذاء صدره. وحكى الترمذي عن أحمد: أنه ذهب إلى أنه يقوم من المرأة عند وسطها ومن الرجل عند رأسه، كما هو مقتضى حديث أنس آخر حديث الفصل الثاني **وهو مذهب** الشافعي واسحاق وأبي يوسف وهو الحق لما يدل عليه حديث سمرة وحديث أنس الآتي، وهو رواية عن أبي حنيفة. قال في الهداية: وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنساً فعل ذلك وقال هو السنة - انتهى. ورجح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال في شرح الآثار. قال أبو جعفر: القول الأول أحب الينا لما قد شده الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ - انتهى. **وقال** بعضهم يقوم حذاء رأس الرجل وثدي المرأة، واستدل بفعل علي **وقال** بعضهم يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل. قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب اليه الشافعي، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ - انتهى كلام الشوكاني. قلت: وأجاب الحنفية عن حديث أنس وسمرة: بأنه لاينافي كون الصدر وسطا بل الصدر وسط البدن باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه، أو يأول فيقال يحتمل أنه وقف بحذاء صدر كل واحد منهما إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز أي العورة، فظن الراوي أنه فرق بين الأمرين لتقارب المحلين، كذا قال ابن الهمام في شرح الهداية، والكاساني في البدائع: ولا أدري أي شيء ألجأهم الى هذا التأويل، وتكلف الجواب والتمحل مع أنه لم يرد حديث مرفوع صحيح أو ضعيف يوافق مذهبهم بأن يدل على عدم الفرق بين الرجل والمرأة والقيام بحذاء صدرهما بل ورد ما يخالفهم، ولذلك قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ذكر كلام ابن الهمام: هذا مما لايلتفت اليه بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أحمد، والترمذي وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي.

١٦٧٢ - قوله (مر بقبر دفن) بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا، فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال. قيل: اسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوي، حليف الأنصار،

فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتمونى؟ قالوا: دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، فصلى عليه.

روى قصته أبو داود والبيهقي مختصراً من حديث حصين بن وحوح، وقد تقدم (متى دفن) بصيغة المجهول (هذا) الميت (البارحة) أى دفن الليلة الماضية (أفلا آذنتمونى) بمد الهمزة أى أدفنتموه فلا اعلمتمونى بموته حين مات (فكرهنا أن نوقظك) أى ننبهك من النوم (فصففنا) بفائين (فصلى عليه) أى على قبره صبيحة دفنه، وفيه جواز الدفن بالليل، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك ولم ينكره، بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره. ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس عند الترمذى: إن النبي ﷺ دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة - الحديث. وحديث جابر عند أبي داود والحاكم قال: رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله ﷺ فى القبر وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم - الحديث. وحديث أبي ذر عند ابن أبي شيبة قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال أبو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي ﷺ فى المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح، ذكره العيني. وحديث أبي أمامة بن سهل عند مالك والبيهقي وابن عبد البر فى دفن المسكينة ليلا. وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه وغير ذلك من الأحاديث: وقد دفن النبي ﷺ ليلا، كما رواه أحمد عن عائشة، ودفن أبو بكر وعمر ليلا، ودفن علي فاطمة ليلا، **وبهذا قال** مالك والشافعي وأحمد فى الأصح المشهور عنه، وأبو حنيفة واسحاق والجمهور، **وكرهه** قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد فى رواية. وقال ابن حزم: لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة، وكل من دفن ليلا منه ﷺ ومن أزواجه وأصحابه فانما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديداً، وخوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لايحل لأحد أن يظن بهم خلاف ذلك. **واستدل** هؤلاء بحديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود: إن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلي عليه إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه، **وأجاب** الجمهور عنه بأن النهى ليس لأجل كراهة الدفن ليلا بل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن واساءته، كما يدل عليه أول الحديث وآخره **وقال** الطحاوي: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن الدفن ليلا أن يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم فى ذلك من الفضل، يعني فيستحب تأخير دفنه إلى الصباح أن رجي بتأخيره صلاة من ترجي بركته. **وقيل**: يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولا ثم رخص. **وقيل**: المنهى عنه الدفن قبل الصلاة، وتعقب بأن الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقا سواء كان بالليل أو بالنهار. والظاهر أن النهى

....

عن الدفن بالليل ولو بعد الصلاة ، فني رواية ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا : لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا. **وفى** الحديث أيضا دليل على صحة الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواءا صلى عليه قبل الدفن أم لا . وبه قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، روى ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة وعلى وابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب وقتادة ، واليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وابن وهب وداود وسائر أصحاب الحديث . ويدل لهم أيضا أحاديث من بين صحاح وحسان وردت فى الباب عن جماعة من الصحابة ، أشار اليها الحافظ فى التلخيص (ص ١٦٢) وساق أكثرها بأسانيدها ابن عبد البر فى التمهيد . وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولى إذا كان غائبا ولا يصلى على القبر إلا كذلك ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع الصلاة عليه وإلا فلا ، وأحاديث الباب ترد عليهم مطلقا **وقد اعتذر** عنها مالك بأنه ليس عمل أهل المدينة عليها ، ولايخفى ما فيه، وأجاب غيره بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واحتجوا لهذا بقوله ﷺ فى حديث أبي هريرة عند مسلم : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم قالوا صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد فى صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعا **وأجاب** ابن حبان عن ذلك بأن فى ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه **وتعقب** بأن الذى يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة **ومن** جملة ما أجاب به الجمهور عن قوله : إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ أنه مدرج ، كما سيأتى. **قلت :** واستدل بعضهم للخصوصية بقوله ﷺ فى حديث يزيد بن ثابت عند أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى : إن صلاتى له رحمة . قال السندى : قد أخذ منه الخصوص من ادعى ذلك ، وهذه دلالة غير قوية . وقال الشوكانى : إن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى . وقال ابن حزم : ليس فى الكلام المذكور دليل على أنه خصوص له ، وإنما فى هذا الكلام بركة صلاته صلى الله عليه وسلم وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا ، بل قد قال الله تعالى : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ـ الأحزاب : ٢١﴾ انتهى . قال الشوكانى : وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن ، وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة واجماع الأمة باق وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل ـ انتهى . **هذا واختلف** فى المدة التى تشرع فيها الصلاة على القبر فقال أحمد واسحاق وأصحاب الشافعي : إلى شهر . قال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر . وقيل : يصلى عليه ما لم يبل

متفق عليه.

١٦٧٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاب، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره،

جسده. وقال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال. وقيل: يصلي عليه أبداً، واختاره ابن عقيل من الحنابلة، لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء، وهو جائز في كل وقت. قال الأمير اليماني: وهو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة - انتهى. ومال شيخنا إلى ترجيح قول أحمد، ومن وافقه، فقال: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ. وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر، كما لا يخفى - انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري بألفاظ هذا أحدها، أورده في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي مختصراً.

١٦٧٣ - **قوله** (أن امرأة سوداء) سماها البيهقي في روايته من حديث ابن بريدة عن أبيه: أم محجن (كانت تقم المسجد) بضم القاف وتشديد الميم أي تكنسه وتطهره من القمامة أي الكناسة. وفي بعض الطرق: كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد (أو شاب) أي كان يقم ورفعه على أنه عطف على محل اسم أن. وفي صحيح مسلم: أو شابا أي بالنصب منونا عطفا على امرأة، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٥٤) وقد رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. فقال: امرأة سوداء من غير شك، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة، له بسند مرسل. قال القسطلاني: فالشك هنا من ثابت على الراجح، وسماها في رواية البيهقي: أم محجن (ففقدها) أو ففقده أي لم يرها حاضرة في المسجد (فسأل) أي النبي صلى الله عليه وسلم الناس (عنها أو عنه) على الشك (فقالوا) أي بعضهم، وفي حديث بريدة المتقدم: أن الذي باشر جواب النبي ﷺ منهم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (مات) أو ماتت (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا كنتم آذنتموني) أي أخبرتموني بموته أو بموتها لأصلي عليه أو عليها (قال) أي أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله أفلا الخ (فكأنهم) أي المخاطبين (صغروا) أي حقروا (أمرها أو أمره) أي وعظموا أمر النبي ﷺ بتكليفه للصلاة عليه، ولابن خزيمة: قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك، وكذا في

فقال: دلونى على قبره، فدلوه فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم. متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٦٧٤ — (١٥) وعن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس،

حديث بريدة، ووقع فى رواية للبخارى: فحقروا شأنه. قال القسطلانى: لاينافى ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام فى الظلمة خوف المشقة إذ لا تنافى بين التعليلين (فقال) النبى ﷺ (دلونى) بضم الدال أمر من الدلالة (على قبره) أو قبرها (فدلوه) بفتح الدال وضم اللام المشددة (فصلى عليها) أو عليه يعنى على قبرها فيه رد على الحنفية والمالكية حيث منعوا الصلاة على القبر (إن هذه القبور) قال ابن الملك المشار اليها القبور التى يمكن أن يصلى عليها النبى ﷺ (ظلمة) بالنصب على التميز (على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم) قال الطيبى: وهو كأسلوب الحكيم أى ليس النظر فى الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه، بل هى بمنزلة الشفاعة يعنى فلا تختص بميت دون ميت (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقى كلهم من رواية حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أبى رافع عن أبى هريرة (ولفظه لمسلم) أخرجه من طريق أبى كامل الجحدرى عن حماد بن زيد اعلم أن جملة إن هذه القبور إلى آخر الحديث من افراد مسلم وليس للبخارى. قال الحافظ: إنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة لأنها مدرجة فى هذا الاسناد، وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج. قال البيهقى: الذى يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة فى غير رواية أبى رافع عن أبى هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبى ﷺ مرسلة، كما رواه أحمد بن عبدة، ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس، كما رواه خالد بن خداش، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبى رافع فلم يذكرها - انتهى. قال الحافظ: ووقع فى مسند أبى داود الطيالسى عن حماد بن زيد وأبى عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة، وفى الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافاة بالدعاء والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت.

١٦٧٤ — **قوله** (وعن كريب) بالتصغير (أنه مات له) أى لعبد الله (بقديد) بالتصغير موضع قريب عسفان (أو بعسفان) بضم العين شك من الراوى (ما اجتمع له) ما موصولة بينها (من الناس) ويمكن أن يكون

قال: فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. رواه مسلم.

١٦٧٥ — (١٦) وعن عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، الا شفعوا فيه.

ما بمعنى من (فأخبرته) أى بهم أو باجتماعهم (فقال) أى ابن عباس (تقول) بالخطاب أى تظن. وفى رواية أحمد قال: يقول أى قال كريب يقول لى ابن عباس (هم أربعون قال) أى كريب (نعم) وظاهر الكلام أن يقول «قلت» ففيه تجريد، وذكره الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ١٦١) بلفظ: قال قلت نعم. وفى رواية ابن ماجه فقال ويحك كم تراهم أربعين قلت لا بل هم أكثر (قال) أى ابن عباس (أخرجوه) أى الميت (فيقوم) أى للصلاة (على جنازته أربعون رجلا) أى فيصلون عليه ويدعون له (لا يشركون بالله شيئا) وفى رواية ابن ماجه: ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن (إلا شفعهم الله) بتشديد الفاء أى قبل شفاعتهم (فيه) أى فى حق ذلك الميت (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج١ ص ٢٧٧) وابن ماجه، وأخرج أبو داود والبيهقى من طريقه المسند منه فقط.

١٦٧٥ ــ قوله (ما من ميت) أى مسلم (تصلى عليه أمة) أى جماعة (من المسلمين) وفى رواية الترمذى والنسائى: لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من المسلمين (يبلغون) أى فى العدد (مائة كلهم يشفعون له) بسكون الشين وفتح الفاء أى يدعون له (إلا شفعوا) بتشديد الفاء على بناء المفعول أى قبلت شفاعتهم (فيه) أى فى حقه، وفى الحديث استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرين: الأول أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا، كما فى حديث ابن عباس المتقدم، ويأتى حديث مالك بن هبيرة بلفظ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب. ولا اختلاف فى هذه الأحاديث الثلاثة. قال القاضى: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله. قال النووى: ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، قال: ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من

رواه مسلم .

١٦٧٦ — (١٧) وعن أنس ، قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: وجبت ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا ،

الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك . وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف و أربعين - انتهى كلام النووى . وقال التوربشتى فى شرح المصابيح : لا تضاد بين حديث عائشة وحديث ابن عباس ، لأن السبيل فى أمثال هذا الحديث إن الأقل من العددين متأخر لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه فضلا وتكرما على عباده فجعلنا حديث ابن عباس فى أربعين متأخراً عن حديث عائشة فى المائة للمعنى الذى ذكرنا - انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى ، وروى ابن ماجه بمعناه عن أبى هريرة ، ومسلم عن أنس ، والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ، وفيه مبشر بن أبى المليح ، قال الهيثمى : لم أجد من ذكره .

١٦٧٦ — قوله (مروا) أى الصحابة ، وفى رواية مر بضم الميم على البناء للمفعول (فأثنوا عليها) أى ذكروها بأوصاف حميدة فقوله خيراً تأكيد أو دفع لما يتوهم من على (خيراً) صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت أى ثناء حسنا أو هو منصوب بنزع الخافض أى أثنوا عليها بخير . وفى رواية الحاكم : فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال فى التي أثنوا عليها شراً فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها ، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر فى رواية الشيخين (وجبت) أى ثبتت له الجنة (ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً) قال الطيبى : استعمال الثناء فى الشر مشاكلة أو تهكم - انتهى . قال القارى : ويمكن أن يكون أثنوا فى الموضعين بمعنى وصفوا ، فيحتاج حينئذ إلى القيد ، ففى القاموس الثناء وصف بمدح أوضم أو خاص بالمدح - انتهى . وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات لأن النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين و الكفار وغير المتظاهر بالفسق أو البدعة فأما هولاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه، قاله النووى. قال الحافظ: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبى قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذى أثنوا عليه شراً وصلى على الآخر - انتهى . وقيل النهى عن سب الأموات محمول على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه من فساق الأحياء ، وقيل : يحتمل أن

فقال: وجبت، فقال عمر: ما وجبت؟ فقال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض.

يكون حديث أنس، وما في معناه قبل ورود النهي العام. وقيل: إن هذا كان على معنى الشهادة والمنهي عنه هو على معنى السب وما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لا يسمى سبا في اللغة (فقال النبي ﷺ وجبت) أي حقت له النار (فقال عمر ما وجبت) أي ما المراد بقولك وجبت في الموضعين أراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا) أي الآخر (أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار) قال الحافظ: المراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل. وفي رواية مسلم: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، وهو أبين في العموم من رواية البخاري، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به (أنتم شهداء الله في الأرض) قيل: الخطاب مخصوص بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. **وقيل**: بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم من الايمان **وقيل**: الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. **ونقل** الطيبي عن بعض شراح المصابيح: أنه قال ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله» أن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص يكون كذلك، لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم «ولا من يستحق النار» يصير من أهل الجنة بقولهم، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة، والذي أثنوا عليه شرا رأوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار، فترجى الجنة لمن شهد له بالخير، ويخاف النار لمن شهد له بالشر **وتعقبه** الطيبي بأن قوله «وجبت» بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا، وهو يشعر بالعلية، وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الأرض، لأن الاضافة للتشريف و أنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو أيضا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته واظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه وأن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد، لأن وعده حق لابد من وقوعه فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا - البقرة: ١٤٣﴾ أي جعلناكم عدولا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم ويبين عدالتكم. **وقال** النووي: قيل

متفق عليه. وفي رواية: المؤمنون شهداء الله في الأرض.

١٦٧٧ - (١٨) وعن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناءه لهم مطابقا لأفعاله فهو من أهل الجنة فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه واطلاقه، وإن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه تعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وإلا فاذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة. وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة - انتهى. قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا قال، الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون. وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم في آخر الحديث: إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرأ من الخير والشر - انتهى. (متفق عليه) واللفظ للبخاري في الجنائز، وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة بنحوه (وفي رواية) أي للبخاري في الشهادات (المؤمنون) اللام للجنس (شهداء الله في الأرض) الاضافة تشريفية ومشعرة بأنهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم.

١٦٧٧ - **قوله** (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين وظاهره العموم، كما اختاره النووي (بخير) أي أثنوا عليه بجميل (أدخله الله الجنة) بفضله تصديقا لظن المؤمنين في حقه (قلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة) أي وما حكم ثلاثة (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وثلاثة) أي وكذلك ثلاثة، وقيل: هو وما قبله عطف تلقين (ثم لم نسأله عن الواحد) قيل: الحكمة في الاقتصار على الاثنين. لأنهما نصاب الشهادة غالبا. وقال الزين بن المنير: انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب (رواه البخاري) في الجنائز والشهادات من طريق عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي التابعي الكبير المشهور

١٦٧٨ — (١٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا. رواه البخاري.

١٦٧٩ — (٢٠) وعن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد،

عن عمر. قال الحافظ: لم أره من رواية عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود إلا معنعنا، وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قال الحافظ وابن بريدة: ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم - انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد، والترمذي، والنسائي، والبيهقي.

١٦٧٨ — **قوله** (لا تسبوا الأموات) ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم، وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس أنه قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير والشر وجبت أنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم ولم ينههم عن الثناء بالشر بل أقرهم على ذلك. وقيل: إن اللام في الأموات عهدية، والمراد بهم المسلمون. وقد ذكرنا توجيهات أخرى في شرح حديث أنس. قال الشوكاني والوجه تبقية الحديث على عمومه الا ماخصه دليل كالثناء على الميت بالشر (على جهة الشهادة) وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لاجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم (فانهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (إلى ما قدموا) من التقديم أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاءها أي فلا ينفع سبهم فيهم، كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي، كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم (رواه البخاري) في الجنائز، وفي الرقاق، وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي، والبيهقي.

١٦٧٩ — **قوله** (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) جمع قتيل أي شهداء غزوة أحد (في ثوب واحد) أي من الكفن للضرورة، ولايلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر، ويحتمل أن الثوب كان طويلا فقطعه بينهما نصفين وكفن كل واحد على حياله، ويؤيد الأول بل يعينه قول جابر في تمام الحديث عند البخاري، فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وقال المظهر في شرح المصابيح قوله: في ثوب واحد، أي في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما. قال السندي: نقله عنه غير واحد وأقروه عليه

ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ١

لكن النظر فى الحديث يرده، بقى أنه ما معنى ذلك، والشهيد يدفن بثيابه التى كانت عليه، فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فـلا اشكال، لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعهما فى ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما ـ انتهى. (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) بالنصب على التميز فى أخذاً. وفى رواية الترمذى: حفظاً للقرآن (فاذا أشير له) أى للنبى ﷺ (إلى أحدهما قدمه) أى ذلك الأحد (فى اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء، أى الشق فى عرض القبر جانب القبلة سمى لحدا، لأنه شق يعمل فى ناحية من القبر مائلا عن وسطه قدرما يوضع الميت فى جهة القبلة والالحادلغة الميل **وفيه** دليل على جوازتكفين الرجلين فى ثوب واحد لأجل الضرورة **وفيه** جمع الرجلين فصاعدا فى لحد لأجل الضرورة، ففى رواية عبد الرزاق: كان يدفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد. وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر. صححه الترمذى، ومثله المرأتان والثلاث. **وفيه** أنه يقدم الأكثر أخذاً للقرآن على غيره لفضيلة القرآن، كنظيره فى الإمامة فى الحياة ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا فى اللحد (وقال) أى النبى ﷺ (أنا شهيد على هؤلاء) كلمة على فى مثله تحمل على معنى اللام أى أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالأمرمعلوم عنده تعالى (ولم يصل عليهم) قال الحافظ فى الفتح: هو مضبوط فى روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك «ولم يغسلوا» وسيأتى من وجه آخر بلفظ: ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره ـ انتهى. **وفيه** دليل على أنه لا يصلى على الشهيد المقتول فى معركة الكفار، ويدل عليه أيضاً ما روى أحمد والترمذى وحسنه، وأبو داود والدارقطنى والحاكم عن أنس: إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ـ انتهى. **وفى ذلك** خلاف بين العلماء معروف **فقال** مالك والشافعى واسحاق وأحمد فى المشهور عنه: بمنع الصلاة عليه عملا بحديثى جابر وأنس. **وقال** الثورى وأبوحنيفة: يجب الصلاة عليه كسائر الأموات عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت، وبأحاديث رويت فى الصلاة على قتلى أحد حمزة وغيره من الشهداء، وقد سردها الزيلعى فى نصب الراية، والحافظ فى التلخيص، وبعضها حسن وبما روى البخارى وغيره عن عقبة بن عامر: أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، وبما روى أبوداود،

....

وسكت عنه هو والمنذري عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: طاب رجل من المسلمين رجلا من جهينة فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه انتهى مختصراً. وبما روى النسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي عن شداد بن الهاد الليثي الصحابي: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه الحديث، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ **وذهب** أحمد في رواية إلى أن الصلاة عليه مستحبة، قال ابن قدامة: صرح بذلك أي بالاستحباب في رواية المروذي فقال الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ - انتهى. **وقال** ابن حزم: إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معاممكن في أحوال مختلفة **وأجاب** الحنفية عن حديثي جابر وأنس: بأن النفي محمول على نفي الصلاة منفرداً، ولكنه كان يصلي على تسعة تسعة أو عشرة عشرة وحمزة معهم، كما تدل عليه الروايات، أو المعنى أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً لمزيد الرحمة والرأفة والبركة وصلى على غيره مرة ثم أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكان توديعاً لهم **وقال** بعضهم: إنه لم يصل عليهم يوم أحد أي حال الوقعة، وعليه يحمل رواية جابر وأنس: ثم صلى عليهم قبيل وفاته، استدراكاً لما فاته كما يشهد له حديث عقبة بن عامر عند البخاري وغيره: أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للاحياء والأموات قالوا ترك الصلاة عليهم يوم أحد لاشتغاله عنهم قلة فراغه لذلك وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ قالوا وتجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغيير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان **وأجابوا** أيضاً بأن أحاديث الصلاة مثبتة والاثبات مقدم على النفي. **وأجاب** الشافعية عن حديث عقبة بن عامر بأن المراد بالصلاة فيه الدعاء والاستغفار كقوله وصل عليهم لا الصلاة على الميت المعهودة. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت، فمعناه أنه دعالهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه فقوله «صلاته على الميت» لا يمنع من حمل الصلاة على الدعاء والاستغفار. قال الأمير اليماني ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنازة المعهودة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة، كما فعل في صلاته على النجاشي فان الجماعة أفضل قطعا وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرو عنه أنه صلى على قبر فرادى. وقال في فيض الباري (ج ٢ ص ٤٧٨) بعد ذكر تأويل النووي

....

المذكور، ورد عليه العيني فقال: إنه ليس بتأويل بل تحريف فان المفعول المطلق للتشبيه فقوله «صلاته على الميت» صريح في أنه صلى عليهم، كما يصلى على الجنائز. أقول والصواب، كما قاله النووي. فاني تتبعت الروايات فتبين أن صلاته تلك كانت في السنة التي مات فيها وكانت في المسجد النبوي واليه يشير لفظ البخاري: ثم انصرف إلى المنبر وأين كان المنبر في أحد فخروجه صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة انما هو في المسجد لا إلى أحد، وانما أراد بذلك أن يدعو لهم قبيل خروجه من الدنيا أيضا لمزيد فضلهم قال وسها من زعم أن خروجه كان إلى أحد فانه بثلاثة أميال من المدينة - انتهى. **وأجابوا** عن أحاديث الصلاة على قتلى أحد مع حمزة بأن كلها مدخولة لايخلو واحد منها عن كلام. قال المجد بن تيمية في المنتقى: وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لاتثبت - انتهى. **وقد** أعل الشافعي بعض روايات الصلاة على قتلى أحد، وعلى حمزة بأنه متدافع، قال في كتاب الأم (ج١ص ٢٣٧) كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يوتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء أحد انما كانوا اثنين وسبعين شهيداً فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة انما تكون سبع صلوات أوثمانيا فمن أين جاءت سبعون صلاة **وأجيب** عنه بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة وأجاب الزيلعي وابن التركماني عنه بوجه آخر ثم **قال** الشافعي: وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستا وثلاثين تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون **وأجاب** بعض الحنفية عنه بأنه إن كان مراد الامام الشافعي أن الأمر استقر على أربع تكبيرات في الجنائز فسلم وهذا لا يرد التأويل لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثا وأربعا وخمسا وأكثر من ذلك، وفي جنازة حمزة كبر تسعا كما رواه الطحاوي (ص ٢٩٠) من حديث عبد الله بن الزبير والطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس. قال الهيثمي: واسناده حسن وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط وإنه وإننا متفقان على هذا فهذا ليس بصحيح- انتهى. **وأجاب** البيهقي عن حديث شداد بن الهاد بأنه يحتمل أن يكون الأعرابي بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب - انتهى. ولايخفى ما فيه فانه احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يلتفت اليه **وأجاب** بعضهم بأنه مرسل لأن شداد بن الهاد تابعي **وفيه** أن شداداً هذا صحابي معروف شهيد الخندق وما بعدها فالحديث موصول وأما حديث أبي سلام الذي استدل به للصلاة على الشهيد، فقال الشوكاني: لم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه - انتهى. والقول الراجح عندي ما حكي عن أحمد: أن الصلاة على الشهيد مستحبة غير واجبة إن صلى عليه كان

ولم يغسلوا. رواه البخاري.

١٦٨٠ — (٢١) وعن جابر بن سمرة، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح،

حسنا وإن لم يصل أجزأ. وقد أطال الشوكاني الكلام في هذه المسئلة واختار الصلاة على الشهيد (ولم يغسلوا) ابقاء لأثر الشهادة عليهم. وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه ﷺ قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك (رواه البخاري) وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي. **فائدة** قال الشوكاني: قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك؟ فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولاخلاف أن من جمع هذه القيود شهيد، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد والارتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا، وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاث، وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية: إنه شهيد. وقال الامام يحيي والشافعي: إنه وإن قيل شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون، وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له: إن قتيل البغاة شهيد قالوا إذ لم يغسل على أصحابه وهو توقيف - انتهى كلام الشوكاني. ومن أحب البسط والتفصيل رجع إلى المغني (ج ٢ ص ٥٢٨، ٥٣٦).

١٦٨٠ — **قوله** (أتي) بصيغة المجهول (بفرس معرور) كذا في النسخ الموجودة بكسر الراء الثانية منونا، أي عار من السرج، ونحوه، وهكذا في جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٢١) وفي المصابيح، وكذا وقع عند أحمد (ج ٥ ص ٩٠) قال في مجمع البحار في الحديث أتي بفرس معرور أي لا سرج عليه ولا غيره واعرورى فرسه إذا ركبه عريانا فهو لازم ومتعد أو يكون أتي بفرس معروري على المفعول - انتهى. وقال الطيبي اعروري الفرس أي ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس معروري هذا هو القياس، لكن الرواية صحت بالكسر - انتهى. والذي في نسخ صحيح مسلم الموجودة عندنا: معروري. قال النووي: معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الرائين منونا. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عريا فهو معروري قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء (فركبه) أي النبي ﷺ (حين انصرف من جنازة ابن الدحداح)

ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٦٨١ - (٢٢) عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة،

بفتح مهملتين وسكون حاء مهملة أولى. قال الحافظ في الاصابة (ج١ ص ١٩١) هو ثابت بن الدحداح بن نعيم ابن غنم بن أياس حليف الأنصار، ويقال ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة روى الطبراني من طريق ابن اسحاق حدثني موسى بن يسار عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح - الحديث. وهو في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، لكن لم يسمه قال: صلينا على ابن الدحداح. وفي رواية على أبي الدحداح. قال الواقدي في غزوة أحد حدثني عبد الله بن عمار الخطمي قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فان الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا. قال الواقدي وبعض أصحابنا يقول: إنه جرح ثم برأ من جراحاته تلك ومات على فراشه من جرح كان أصابه ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية. قال الحافظ: وهو الراجح (ونحن نمشي حوله) قال النووي: فيه مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أوخيف اعجاب أونحو ذلك من المفاسد - انتهى. والحديث يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة، ويدل عليه أيضا ما روى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. أخرجه أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري. وقال الشوكاني: رجال اسناده رجال الصحيح. قال العلماء: لايكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة (رواه مسلم) وفي رواية له صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتي بفرس عرى فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبع به نسعى خلفه - انتهى. والحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي أيضا.

١٦٨١ - قوله (الراكب يسير خلف الجنازة) أي الأفضل في حقه ذلك. وفيه دليل على جواز الركوب في الذهاب مع الجنازة. ويعارضه ما سيأتي من حديث ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبانا، فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب! قال شيخنا في شرح الترمذي: والجمع بين هذين الحديثين بوجوه: منها أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك،

والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منهـــا، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. رواه أبو داود. وفي رواية أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه،

وحديث ثوبان في حق غير المعذور، ومنها أن حديث ثوبان محمول على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها، فلا ينافي حديث المغيرة، ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة - انتهى. (والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها) أي كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة. وفيه دليل على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وأن جميع الجهات في حق الماشي سواء. وفيه خلاف بين العلماء، كما ستعرف (والسقط) قال في القاموس: السقط مثلثة الولد لغير تمـــام - انتهى. (يصلى عليه) إذا استهل أو تيقنت حيـاته، ثم مات عند الجمهور، ومطلقـا عند أحمد إذا ولد بعد نفخ الروح فيه وتمام أربعة أشهر وعشر (ويدعى لوالديه) إن كانا مسلمين (بالمغفرة) وفي رواية لأحمد والحاكم: بالعافية (والرحمة) أي في الصلاة عليـــه. وظاهره أنه لايجب الدعاء له بخصوصه، ونقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك، بل يجب له ويستحب لهما بقوله: اللهم اجعله شفيعاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتبـــاراً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واغفرلهما وله - انتهى. وسيأتي شيء من الكلام على الدعاء للطفل في آخر الفصل الثالث (رواه أبوداود) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨ - ٢٤٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٦٣) لكن لم يذكر في الماشي خلفها وأمامها، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود والحاكم، وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري (وفي رواية أحمد) (ج٤ ص ٢٤٧، ٢٥٢) (والترمذي والنسائي وابن ماجه) وأخرجها أيضا الحاكم (ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٦٣) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ونقل المنـــذري تصحيح الترمذي وأقره. قلت: مدار الحديث بلفظيه عند من خرجه على زياد بن جبير، وقد اختلف عليـه أصحابه، فرواه عنه يونس بن عبيـد موقوفا أوشك في رفعـــه، كما وقع عنـــد أبي داود والحاكم (ج ١ ص ٣٦٣) وأحمد (ج ٤ ص ٢٤٩) وأبي داود الطيـالسي وابن أبي شيبة، ورواه عنه سعيد بن عبيد الله فرفعه، كما وقع عند أحمد (ج ٤ ص ٢٥٢) والنسائي وابن ماجه والترمذي والحـاكم (ج ١ ص ٣٥٥، ٣٦٣) وابن أبي شيبـــة وابن عبد البر في التمهيد، وكذا رواه مرفوعا المغيرة بن عبيد الله عند النسائي والمبارك عنـد أحمد (ج ٢ ص ٢٤٨) والجزم مقدم على الشك فالراجح رفعه. والمحفوظ أنه رواه زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، كما وقع عند جميع المخرجين. وأما ما وقع

قال: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه. وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد.

١٦٨٢ - (٢٣) وعن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

عند ابن ماجه في باب شهود الجنائز « زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة » فهو شاذ أو رواه زياد عن أبيه عن المغيرة، ثم سمعه عن المغيرة مباشرة أو بالعكس والله أعلم (الراكب خلف الجنازة) قال السندي: أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء منها) أي يمشي حيث أراد من الجنازة أمامها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها. فان حاجة الحمل تدعو إلى جميع ذلك (والطفل يصلى عليه) هذا بعمومه يشمل من استهل ومن لا، وبه أخذ أحمد وغيره، ولكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الآتي في آخر الفصل الثالث بلفظ: الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل، ترجيحا للنهي على الحل عند التعارض، وحملا للطلق على المقيد. ويأتي الكلام هناك مفصلا (وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد) الظاهر أنه من خطأ الناسخ، إذ ليس في عدد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب.

١٦٨٢ - قوله (وعن الزهري عن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر (قال رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر) زاد في رواية عند أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي ذكر عثمان (يمشون أمام الجنازة) فيه دليل على أن المشي أمام الجنازة أفضل، لأنه حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل. واختلف العلماء بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها ويمينها ويسارها اختلافا في الأولوية على أقوال: **الأول** أن المشي أمامها أولى وأفضل. قال ابن قدامة: واليه ذهب أكثر أهل العلم روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمرو وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد والزهري ومالك والشافعي وروى البيهقي بسنده عن زياد بن قيس الأشعري قال: أتيت المدينة، فرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة، وروى مثله عن أبي صالح أيضاً، كما في المغني والمحلى. **الثاني** أن المشي خلفها أفضل، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وعمرو بن العاص، وبه قال ابراهيم النخعي والأوزاعي، واستدل لذلك بحديث ابن مسعود الذي بعده، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، كما ستعرف، وبحديث أبي هريرة المتقدم في أول الجنائز في ذكر حقوق المسلم بلفظ: اتباع الجنائز، وبلفظ: إذا مات فاتبعه، وبحديث أبي هريرة أيضاً في الفصل

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وقال الترمذى: وأهل الحديث كأنهم يرونه مرسلا.

الأول من هذا الباب بلفظ: من اتبع جنازة مسلم إلخ قالوا والاتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها. وقد أسلفنا جوابه فى أول الجنائز نقلا عن الفتح فتذكر. واستدلوا أيضاً بأحاديث سردها الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٩٠، ٢٩٣) لا يخلو واحد منها عن كلام، ورجحوا تلك الأحاديث بالمعنى، لأن المشى خلفها أقرب إلى الاتعاظ والاعتبار والانتباه، لأنه يعاين الجنازة، ولأنه يكون الماشى خلفها مستعداً للمساعدة والمعاونة فى حمل الجنازة عند الحاجة. قالوا والمروى عن النبي ﷺ لبيان الجواز أو لتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ١٠٠ - ١٠١) عن ابن ابزى. **الثالث** التخيير والتوسعة، وأن الكل سواء. قيل: هو قول الثورى، واليه ميل البخارى، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ١٠٠) عن أنس. **الرابع** التفصيل يعنى أن أمام الجنازة أفضل فى حق الماشى وخلفها أفضل فى حق الراكب، واليه ذهب أحمد، كما يظهر من المغنى، وكما صرح به الزيلعى. **الخامس أن** الماشى يمشى حيث شاء، والراكب خلفها لحديث المغيرة المتقدم، نسب هذا القول الأمير اليمانى إلى الثوري. **السادس** إن كان مع الجنازة مشى أمامها، وإلا فخلفها، حكاه الحافظ فى الفتح عن النخعى. **والظاهر** عندى هو القول الثانى، والله تعالى أعلم (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٨) (وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) وأخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان والبيهقى وابن أبي شيبة كلهم من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه، ورواه أيضاً موصولا عن الزهرى ابن أخيه محمد بن عبد الله عند أحمد (ج٢ ص ١٢٢) ومنصور وبكر بن وائل عند الترمذى والنسائى، وزياد بن سعد عند الترمذى والنسائى. قال ابن عبد البر: وصله عن الزهرى عن سالم عن أبيه جماعة ثقات من أصحاب الزهرى، منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخى ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحرانى على اختلاف على بعضهم، ثم أسند رواياتهم، ذكره السيوطى فى شرح الموطأ (وقال الترمذى وأهل الحديث كأنهم يرونه مرسلا) عبارة الترمذى فى جامعه: وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح، ثم روى الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهرى فى هذا مرسلا أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائى: وصله خطأ، وهم فيه ابن عيينة، وخالفه مالك. فرواه عن الزهرى مرسلا، وهو الصواب، قال وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه أنه

١٦٨٣ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها .

كان يمشي أمام الجنازة قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يمشون أمام الجنازة . فقوله : « وكان النبي ﷺ » إلى آخره من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر - انتهى . وبهذا اللفظ الذي أشار اليه النسائي رواه أحمد في (٢ ص ٣٧) عن عبد الرزاق وابن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب إلخ ، وفي (ج ٢ ص ١٤٠) عن حجاج ثنا ليث ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب إلخ ، وعن حجاج قال : قرأت على ابن جريج حدثني زياد بن سعد أن ابن شهاب قال : حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان يمشون أمامها . قال في التلخيص : قال عبد الله قال أبي ما معناه : القائل « وقد كان رسول الله ﷺ » إلى آخره هو الزهري ، والحديث عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم . وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيراً فيه على الزهري ، قال : والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي، قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. **واختار** البيهقي ترجيح الموصول ، لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ . وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد ! خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قلت : (القائل هو الحافظ) : وهذا لاينفي عنه الوهم ، فانه ضابط ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا ، لعل الزهري أدرجه ، إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره . وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا ، وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم ، وقد روى يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذي ، وقال : سألت عنه البخاري فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر - انتهى كلام الحافظ .

١٦٨٣ - **قوله** (الجنازة متبوعة) أي يسن لمن شيع جنازة أن يمشي خلفها (ولا تتبع) وفي رواية لأحمد : وليست بتابعة، وكذا عند ابن ماجه . قال القاري : « لا تتبع » بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي ، وبسكونها على النهي أي لا تتبع هي الناس فلا تكون عقيبهم، وهو تصريح بما علم ضمنا (ليس معها من تقدمها) أي لا يعد مشيعا لها . قال الطيبي : قوله « لا تتبع » صفة مؤكدة أي متبوعة غير تابعة، وقوله « ليس معها من تقدمها » تقرير بعد تقرير يعني من تقدم الجنازة ليس ممن يتبعها فلا يثبت له الأجر - انتهى. وبه أخذ أبوحنيفة ومن وافقه. والحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج ، كما ستعرف وقوله « ليس معها » كذا هو في أبي دادو وابن ماجه ، وكذا في البيهقي وابن أبي شيبة، وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية، والجزري في جامع الأصول (ج١١ ص٤١٩) نقلا

رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، قال الترمذي : وأبو ماجد الراوي رجل مجهول .

١٦٨٤ — (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار ، فقد قضى ما عليه من حقها . رواه الترمذي .

عن الترمذي وأبي داود . والذي في الترمذي « ليس منها » وكذا وقع عند أحمد (ج ١ ص ٤١٩) وكذا ذكر الحافظ في التلخيص . ووقع عند أحمد (ج ١ ص ٣٩٤ ، ٤١٥) « ليس منا » والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه لابن ماجه . قال المناوي : « ليس منا » كذا رأيته بخط المؤلف يعني السيوطي . وفي نسخ أي للجامع الصغير « منها » وهو أوضح - انتهى . (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه وأبو يعلى والطحاوي كلهم من حديث يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود . وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي والنسائي وابن عدي والبيهقي وغيرهم . لأن أبا ماجد الحنفي مجهول ، قاله الدارقطني وأحمد بن حنبل والترمذي والساجي وابن عدي والبيهقي (قال الترمذي وأبو ماجد) ويقال : أبو ماجدة الحنفي العجلي الكوفي ، اسمه عائذ بن نضلة ، قاله أبو حاتم (رجل مجهول) وقال الدارقطني : مجهول متروك . وقال ابن عدي : لا يعرف . وقال الساجي : مجهول منكر الحديث : وقال ابن المديني : لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، وله غير حديث منكر . وقال الترمذي في علله الكبرى : قال البخاري : أبو ماجد منكر الحديث ، وكذا قال النسائي في الضعفاء (ص ٣٣) وقال البخاري في الكنى (ص ٦٨٧) قال الحميدي : قال ابن عيينة : قلت ليحيى : من أبو ماجد ؟ قال طائر طرأ علينا ، فحدثنا وهو منكر الحديث ، وقال نحو هذا في الضعفاء (ص ٣٨) والصغير (ص ١١٢) .

١٦٨٤ — **قوله** (من تبع جنازة) لانسان مسلم ، سواء كان بجنبها أو أمامها أو خلفها ، خلافا لمن خص التبعية بالخلف ، فالمراد تبعيتها من أي جهة (وحملها ثلاث مرار) والذي في الترمذي « مرات » وكذا في جامع الأصول (ج ١١ ص ٤١٨) قال المناوي : يحتمل أن المراد أن يحمل حتى يتعب فيستريح ، ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا . وقال ابن الملك : يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق ، يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أي من حق الجنازة بيان لما قال ميرك أي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما - انتهى . وقد عد ﷺ فيما مر أول كتاب الجنائز أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته من غير أن يقيده بحملها ثلاث مرات (رواه الترمذي) من طريق عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٤ ص ١٠٣) موقوفا من هذا الطريق

وقال: هذا حديث غريب.

١٦٨٥ - (٢٦) وقد روى في شرح السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

(وقال: هذا حديث غريب) وقال أيضا ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه. وأبوالمهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة - انتهى. وقال البخاري: تركه شعبة. وقال مسلم بن ابراهيم عن شعبة رأيت أبا المهزم ولو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثا. قال الحافظ: وفي رواية عنه لوضع ذكرها الحاكم، وزاد روى المناكير. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة لا شيء. وقال الدارقطني: ضيف يترك، كذا في التهذيب للحافظ، فحديث أبي هريرة هذا ضعيف. قال شيخنا: لم يحكم الترمذي عليه بالضعف، وهو ضعيف، لأن في سنده أبا المهزم، وهو متروك - انتهى.

١٦٨٥ - **قوله** (وقد روى) أي البغوي. قال القاري: وفي نسخة بصيغة المجهول (في شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) بفتح العين أي قائمتي السرير، ورواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. قال الواقدي: والدار تكون ثلاثين ذراعا - انتهى. قلت: الواقدي مكشوف الحال، وابن أبي حبيبة ضعيف، وشيوخه مجاهيل. وقال النووي في الخلاصة، ورواه الشافعي بسند ضعيف، وقال في شرح المهذب (ج ٥ ص٢٦٩) ذكره البيهقي في كتاب المعرفة، وأشار إلى تضعيفه. وقال الحافظ في التلخيص: رواه الشافعي من بعض أصحابه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، ورواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ بني عبد الأشهل - انتهى. والحديث فيه دليل على مشروعية الحمل للميت، وأنه ليس دناءة في حمل الجنازة، وأنه من حملها وضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، وبه قال الشافعي، لكن الحديث ضعيف. نعم ثبتت الآثار في الباب عن الصحابة وغيرهم. واختلف العلماء في ذلك. قال ميرك نقلا عن الأزهار هذا أي حمل الجنازة على الكاهل بين العمودين مذهب الشافعي بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه، هذا عند حمل الجنازة من الأرض، ثم لا بأس أن يعاونهم من شاء كيف شاء والأفضل عند أبي حنيفة التربيع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه - انتهى. وذهبت الحنابلة إلى أن التربيع سنة، وأنه أفضل من الحمل بين العمودين وإن حمل بين العمودين كان حسنا ولم يكره. وذهب مالك

. . . .

إلى أنه يحمل كما شاء الحامل، إن شاء من أحد قوائمه، وإن شاء بين العمودين. قال ابن قدامة: التربيع سنة فى حمل الجنازة لقول ابن مسعود: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة، رواه سعيد بن منصور فى سننه. وهذا يقتضى سنة النبي ﷺ - انتهى. قلت: وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقى وأبو داود الطيالسى وعبد الرزاق والطبرانى، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا. وفى الباب آثار عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة، وفيه عامر بن جَشِيب وثقه الدارقطنى، وقال: إنه لم يسمع من أبي الدرداء، وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة أيضا، وفيه مندل العنزى، وهو ضعيف، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا، وعن أبي هريرة عند عبد الرزاق، وفيه أبو المهزم وهو ضعيف. قال ابن قدامة: وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود أيضا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعى. وعن أحمد أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب اسحاق، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب، ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغى أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر روينا عن عثمان و سعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودى السرير، وقال به الشافعى و أحمد وأبو ثور وابن المنذر، وكرهه النخعى والحسن وأبو حنيفة واسحاق، والصحيح الأول، لأن الصحابة قد فعلوه، وفيهم أسوة حسنة. وقال مالك: ليس فى حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء. ونحوه قال الأوزاعى، واتباع الصحابة رضى الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى - انتهى كلام ابن قدامة. قلت: الآثار المروية عن الصحابة فى الحمل بين العمودين روى بعضها ابن سعد فى الطبقات (ج ٨ ص ٦٠) وسعيد بن منصور فى سننه، كما فى المحلى (ج ٥ ص ١٦٨ - ١٦٩) والطبرانى فى معجمه، وروى أكثرها الشافعى فى كتاب الأم (ج ١ ص ٢٣١) ورواها البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة وفى السنن (ج ٤ ص ٢٠) وقد ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (ج٢ ص ٢٨٨) والحافظ فى التلخيص (ص ١٥٦) قال النووى فى شرح المهذب (ج ٥ ص ٢٦٩) والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعى والبيهقى بأسانيد ضعيفة إلا أثر سعد بن أبي وقاص فصحيح، والله أعلم - انتهى. قلت: وقد صح عن ابن عمر أيضا الحمل بين العمودين رواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المحلى (ج٥ ص١٦٨) والقول الراجح عندى هو ما ذهب اليه أحمد أن التربيع سنة، وهو أفضل من الحمل بين العمودين وإن حمل بين العمودين كان حسنا ولم يكره، والله تعالى أعلم.

١٦٨٦ — (٢٧) وعن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب. رواه الترمذي وابن ماجه، وروى أبو داود نحوه، قال الترمذي: وقد روي عن ثوبان موقوفا.

١٦٨٧ — (٢٨) وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

١٦٨٦ ـ **قوله** (ألا تستحيون إن ملائكة الله) إن هذه بكسر الهمزة (وأنتم على ظهور الدواب) وفي رواية ابن ماجه: إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان أي تمشون ركبانا. والحديث يدل على كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة وتقدم وجه الجمع بينهما. وقال السندي في شرح حديث ثوبان: إنه يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وأنه ترك الأولى، وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه ـ انتهى. (رواه الترمذي وابن ماجه). واللفظ للترمذي أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان، وأخرجه ابن ماجه من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم (وروى أبو داود نحوه) أي بمعناه، وهو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت ـ انتهى. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح (قال الترمذي وقد روي) أي الحديث المذكور (عن ثوبان موقوفا) أخرجه البيهقي من طريق بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم حدثني راشد بن سعد بن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج في جنازة فرأى ناسا خروجا على دوابهم ركبانا فقال له ثوبان: ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد موقوف، ثم رواه البيهقي من طريق عيسى بن يونس مرفوعا، ثم قال ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفا عن ثوبان. وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذا قاله البخاري ـ انتهى. لكن هذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، ولم يتكلم الترمذي على حديث ثوبان المرفوع بحسن ولا ضعف، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، كما تقدم، وهو ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، قاله الحافظ في التقريب. والحديث أخرجه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٣٥٦) مرفوعا من طريق أبي بكر بن أبي مريم، وسكت عنه هو والذهبي.

١٦٨٧ ـ **قوله** (أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة) أي في الصلاة على الجنازة (بفاتحة الكتاب)

رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

١٦٨٨ - (٢٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

١٦٨٩ - (٣٠) وعنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة ، قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ،

بعد التكبيرة الأولى كما تقدم (رواه الترمذي) من طريق ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه ، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي . ابراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث . والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ثم أسنده الترمذي من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال الحافظ بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه : هذا مصير منه يعني من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين (أي بين قوله « إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وبين قوله « من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ») ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال - انتهى (وأبو داود) ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة - انتهى . فنسبة الحديث مرفوعا صريحا إلى أبي داود غير صحيح .

١٦٨٨ - قوله (فأخلصوا له الدعاء) أي أدعوا له بالاخلاص التام ، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والإبتهال . وقيل : معناه خصوه بالدعاء ، ولا يخفى مافيه قال الشوكاني: فيه دليل على أنه لايتعين دعاء مخصوص من الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للصلي على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسنا أو مسيئا، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء اخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به اليهم (رواه أبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، وفيه ابن اسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع كذا في التلخيص (ص ١٦١)

١٦٨٩ - قوله (وشاهدنا) أي حاضرنا (وصغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال وهو أن المغفرة مسبوقة بالذنوب ، فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له ، وذكروا في دفعه وجوها ، فقال السندي : المقصود في مثله التعميم وقال ابن حجر: الدعاء بالمغفرة في حق الصغير لرفع الدرجات. وقال القاري: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ . وقال التوربشتي : سئل أبوجعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لاذنب لهم، فقال

وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه.

معناه السؤال من الله أن يغفر لهم ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كانوا فعلوه كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لاحاجة له إلى الاستغفار - انتهى. وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث (وذكرنا و أنثانا) قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (فأحيه على الاسلام) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي (فتوفه على الايمان) أي التصديق القلبي، إذ لا نافع حينئذ غيره. قيل: خص الوفاة بالايمان، لأن الاسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة وليس هذا وقتها (لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وكسر الراء من باب ضرب أو بضم أوله من باب أفعل. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح، يقال: حرمه وأحرمه أي منعه، والمراد أجر موته، فان المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر، نقله في عون المعبود عن فتح الودود (ولا تفتنا) بتشديد النون من باب ضرب (بعده) أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وقال ابن الملك أي لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان، والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان (رواه أحمد وأبو داود) وفي رواية أبي داود: فأحيه على الايمان، وتوفه على الاسلام وفي آخره: لا تضلنا بعده (والترمذي) وانتهت روايته عند قوله «فتوفه على الايمان» (وابن ماجه) وفي روايته: لا تضلنا بعده، كما في رواية أبي داود: والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد سكت عليه أبوداود وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي، قال الحاكم: وله شاهد صحيح على شرط مسلم، فرواه من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار، وقال: إنه يهم في حديثه، واختلف في حديث أبي هريرة، فرواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ورواه أيوب بن عتبة وهقل بن زياد وشعيب بن اسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل - انتهى. ورواه همام بن يحيى عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٧٠) والبيهقي.

١٦٩٠ — (٣١) ورواه النسائي عن أبي ابراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله: وأنثانا. وفى رواية أبي داود: فأحيه على الايمان، وتوفه على الاسلام. وفى آخره: ولا تضلنا بعده.

١٦٩١ — (٣٢) وعن واثلة بن الأسقع، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك

١٦٩٠ — قوله (ورواه النسائي) وكذا أحمد (ج ٤ ص ١٧٠) والترمذى والبيهقى كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير (عن أبي إبراهيم الأشهلي) المدني الأنصاري. قال الحافظ فى التقريب: مقبول من الثالثة، وهى الطبقة الوسطى من التابعين. قال الترمذى سألت البخارى عن اسم أبي ابراهيم الأشهلي فلم يعرفه، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة (عن أبيه) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلاة على الميت: اللهم اغفرلنا الخ قال الترمذى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، قال: سمعت محمداً يعنى البخارى يقول: أصح هذه الروايات حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولوالده صحبة، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة غير محفوظ، وأصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك (وانتهت روايته) أى رواية النسائي (عند قوله وأنثانا) وكذا رواية أحمد والترمذى والبيهقى (وفى رواية أبي داود فأحيه على الايمان وتوفه على الاسلام) قال فى فتح الودود: المشهور الموجود فى رواية الترمذى وغيره: فأحيه على الاسلام وتوفه على الايمان، وهو الظاهر المناسب لأن الاسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية، وهذا لايتأتى إلا فى حالة الحياة. وأما الايمان فهو التصديق الباطنى وهو الذى المطلوب عليه الوفاة، فتخصيص الأول بالاحياء والثانى بالاماتة هو الوجه - انتهى. وقال القارى: الرواية المشهورة هى العمدة ورواية أبي داود إما من تصرفات الرواة نسيانا أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحيه على الايمان أى وتوابعه من الأركان، وتوفه على الاسلام أى على الانقياد والتسليم، لأن الموت مقدمة يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم - انتهى. وقال الشوكاني: لفظ فأحيه على الاسلام هو الثابت عند الأكثر (ولا تضلنا بعده) من الاضلال أى لا توقعنا فى الضلال بعد موته.

١٦٩١ — قوله (إن فلان بن فلان) فيه دليل على مشروعية تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفا، والا جعل مكان ذلك إن عبدك هذا أو نحوه (فى ذمتك) أى فى أمانك وعهدك وحفظك. قال ابن الأثير فى جامع الأصول (ج٧ ص ٥٣٥) الذمة والذمام الضمان، تقول: فلان فى ذمتى أى فى ضمانى. وقيل:

وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم، رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٩٢ ـ (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذكروا محاسن موتاكم. وكفوا عن مساويهم.

الذمة والذمام الأمان والعهد (وحبل جوارك) بكسر الجيم. قيل: عطف تفسيرى. وقيل: الحبل العهد أى فى كنف حفظك وعهد طاعتك. وقيل أى فى سبيل قربك، وهو الايمان. والأظهر أن المعنى أنه متمسك ومتعلق بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله ـ آل عمران:١٠٣﴾ وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله، والمراد بالجوار: الأمان، والاضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الأمن والأمان والاسلام والايمان، قاله القارى. وقال ابن الأثير فى جامع الأصول: الحبل العهد والأمان، ومنه قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ أى بعهده، وكان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد قبيلة فيأمن بذلك مادام فى حدوده (أى مجاوراً أرضه) حتى (ينتهى) إلى آخر فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أى العهد والأمان مادام مجاوراً أرضه. وقال الطيبى: الحبل العهد والأمان «وحبل جوارك» بيان لقوله «فى ذمتك» نحو أعجبنى زيد وكرمه، والأصل أن فلانا فى عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوبا إلى الله تعالى، لجعل للجوار عهداً مبالغة فى كمال حمايته، فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المؤكدة (فقه) صيغة أمر من الوقاية بالضمير أوبهاء السكت (من فتنة القبر) أى امتحان السؤال فيه أومن أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) أى بالوعد، فانك لا تخلف الميعاد (والحق) أى أنت أهل الحق فالمضاف مقدر (رواه أبوداود) وسكت عليه هو والمنذرى.

١٦٩٢ ـ قوله (اذكروا محاسن موتاكم) جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب (وكفوا) بضم الكاف أمر للوجوب أى امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير قياس أيضا أى لا تذكروهم إلا بخير، ويستثنى منه الثناء على الميت بالشر عند رؤية الجنازة قبل الدفن لما تقدم من حديث أنس، وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لاجماع العلماء على جوازذلك، وذكرمساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. والمراد بالفاسق من ارتكب بدعة يفسق بها ويموت عليها، وأما الفاسق بغير ذلك فان علمنا أنه مات وهو مصرعلى فسقه والمصلحة فى ذكره جاز ذكر مساويه والافلا. قال حجة الاسلام: غيبة الميت أشد من غيبة الحى، وذلك لأن عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت. وفى الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من

رواه أبو داود ، والترمذي.

١٦٩٣ - (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد:

الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به (رواه أبوداود والترمذي) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريقه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر وسكت عنه أبو داود . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : حديث غريب سمعت محمداً يعني البخاري يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث ، وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة - انتهى . ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة : لا تسبوا الأموات ، ويؤيده أيضاً ما رواه النسائي عن عائشة قالت : ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء ، فقال : لا تذكروا هلكاكم إلا بخير.

١٦٩٣ — **قوله** (وعن نافع) ويقال : رافع أبوغالب الباهلي مولاهم الخياط البصري ، ثقة من صغار التابعين ، وثقه ابن معين وأبوحاتم وموسى بن هارون الحمال وابن حبان (أبي غالب) عطف بيان . قال الطيبي : كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجئ بها بيانا لنافع (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل) أي عبد الله ابن عمير، كما في رواية أبي داود، وكذا نقله ابن الأثيرفي جامع الأصول (ج٧ ص ١٤٨) وكذا وقع في رواية البيهقي ، ولم أجد ترجمته في شيء من الكتب ، ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود عبد الله بن عمر مكبرا ، وليس هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فان الظاهر أن هذه القصة وقعت بالبصرة لما أن أنس بن مالك قطن البصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب مات بمكة ، ودفن بذي طوى ، وصلى عليه الحجاج . قيل : المحفوظ في رواية أبي داود عبد الله بن عمير بالتصغير ، وعبد الله بن عمر تصحيف ، والله أعلم (حيال رأسه) بكسر الحاء أي حذاءه ومقابله . وفي أبي داود : عند رأسه (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود : المرأة الأنصارية . قال القاري : فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية- انتهى . (فقالوا) أي أولياءها (يا أبا حمزة) كنية أنس (حيال وسط السرير) بسكون السين وفتحها بمعنى ، فلذا جوز الوجهان ، وقد فرق بعضهم بينهما (العلاء بن زياد)هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبونصر

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: فقام عند عجيزة المرأة.

(الفصل الثالث)

١٦٩٤ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد

البصري أحد العباد من ثقات التابعين، مات في ولاية الحجاج سنة (٩٤) (هكذا) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنازة) أي من المرأة (قال) أي أنس (نعم) فيه دليل على أن المصلي على المرأة يقف حذاء وسطها، وعلى الرجل حذاء رأسه، وقد تقدم بسط الكلام عليه في شرح حديث سمرة (رواه الترمذي) وحسنه (وابن ماجه) واللفظ للترمذي، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ١١٨، ٢٠٤) والبيهقي (ج ٤ ص ٣٣) و ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١٢٤) (وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة) أخرجه أبو داود مطولا وسكت عنه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره (وفيه) أي في كتاب أبي داود (فقام) أي أنس (عند عجيزة المرأة) بفتح مهملة وكسر جيم، قال الجزري: العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء - انتهى. قال في اللمعات: هو بيان حال وسط السرير. وقال الشوكاني: لا منافاة بين رواية أبي داود، وبين قوله في حديث سمرة «فقام وسطها» لأن العجيزة يقال لها وسط - انتهى. وأجاب الحنفية عن حديث أنس هذا بأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، ورد بأنه قد صرح في رواية أبي داود بأن أنساً قد صلى كذلك والمرأة كان عليها نعش أخضر.

١٦٩٤ - قوله (كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الأنصاري الأوسي المدني، صحابي من أهل بدر. قال ابن عبد البر: شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان بايعه على الموت، ثم صحب عليا من حين بويع، فاستخلفه على البصرة، ثم شهد معه صفين وولاه فارس مات سنة (٣٨) وصلى عليه علي وكبر ستا. وقال ابن سعد: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين علي ولما توفي كبر عليه علي خمسا ثم التفت إليهم فقال إنه بدري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الأنصاري الخزرجي صحابي جليل وكان ضخما حسنا جسيما طويلا إذا ركب الحمار خطت رجلاه، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. قال ابن عبد البر: كان أحد الفضلاء الجلة وأحد دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه غير مدافع، وكان أبوه وجده كذلك. شهد قيس مع رسول الله ﷺ المشاهد، وأعطاه رسول الله ﷺ الراية يوم فتح مكة. إذ نزعها من أبيه لشكوى قريش من

قاعدين بالقادسية، فمر عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا؟ متفق عليه.

١٦٩٥ — (٣٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود، فقال له: إنا هكذا نصنع يا محمد! قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

سعد يومئذ، وصحب قيس عليا وشهد معه مشاهده، وكان قد أمره على مصر فاحتال عليه معاوية فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب علي حتى حسنوا له تولية محمد بن أبي بكر فولاه مصر، ففسدت عليه مصر وارتحل قيس فشهد مع علي صفين، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، فرجع قيس إلى المدينة فأقام بها ومات في آخر خلافة معاوية سنة (٦٠) وقيل بعد ذلك، وكان رجلا سناطا ليس في وجهه شعرة ولا شيء من لحية وكان مع ذلك جميلا. قال ابن عبدالبر: وكذلك كان شريح وعبد الله بن الزبير لم يكن في وجوههم شعر، قال وخبره في السراويل عند معاوية كذب وزور مختلق ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قيس ولا مذهبه في معاوية ولا سيرته في نفسه - انتهى. وحكاياته في سخائه وجوده كثيرة مشهورة، ذكرها ابن عبد البر وغيره (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه، بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمر) بضم الميم على بناء المجهول. وفي رواية: فمروا بصيغة الجمع المعلوم (إنها) أي الجنازة (أي من أهل الذمة) تفسير لأهل الأرض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج (أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت. ومقتضى هذا التعليل أن القيام يستحب لكل جنازة، وقد تقدم بسط الكلام في مسئلة القيام للجنازة إذا مرت به، وأجاب القائلون بالنسخ عن هذا الحديث بأنه منسوخ وأن سهل بن حنيف وقيس بن سعد لم يعلما بالنسخ ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقب بأنه لم يثبت النسخ بحديث صحيح صريح، فلا يتمشى ذلك (متفق عليه) وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٦) والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٢٧).

١٦٩٥ — **قوله** (فعرض) أي ظهر (حبر) بفتح الحاء المهملة وتكسر أي عالم (فقال) أي الحبر (له) ﷺ (إنا) أي معشر اليهود (هكذا نصنع) أي إذا تبعنا جنازة نقوم، ولا نجلس حتى توضع في اللحد (فجلس رسول الله ﷺ) أي مخالفة لليهود. وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت ولا على قيام التابع والمشيع

وقال: خالفوهم. رواه الترمذى، وأبوداود، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوى ليس بالقوى.

١٦٩٦ — (٣٧) وعن على، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد.

(وقال خالفوهم) وفى رواية أبى داود: وقال اجلسوا خالفوهم. قال القارى: فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال (على الأرض) هو الصحيح - انتهى. وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على نسخ القيام للجنازة، ولا يخفى ما فيه، فانه ليس فيه ذكر القيام للجنازة أصلا. واحتج به بعضهم على نسخ القيام للتابع وهو أيضا متعقب، فان غاية مافيه أنه يدل على الأمر بالجلوس قبل الوضع فى اللحد، وهذا لا يستلزم بل ولا يقتضى نسخ القيام قبل الوضع بالأرض، فافهم، علا أن الحديث ضعيف لا يقاوم حديث أبى سعيد وغيره هذا وسبق الكلام عليه مفصلا فى شرح حديث أبى سعيد فى الفصل الأول (رواه الترمذى وأبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه) وأخرجه أيضا البزار والبيهقى والحازمى (وبشر) بكسر أوله وسكون ثانيه (بن رافع) أبو الأسباط الحارثى النجرانى (الراوى) بسكون الياء أى أحد رواة هذا الحديث (ليس بالقوى) فى الحديث. وقال أحمد: ليس بشىء ضعيف فى الحديث. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا نرى له حديثا قائما. وقال البزار: لين الحديث وقد احتمل حديثه. وقال ابن عبد البر فى الكنى: هو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال فى كتاب الانصاف: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث فى ذلك. وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه، كذا فى تهذيب التهذيب. وفى سنده أيضا عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أمية عن أبيه. وعبد الله هذا قال البخارى: فيه نظر لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، وأبوه سليمان بن جنادة قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخارى: هو حديث منكر ولم يتابع فى هذا. وقال ابن عدى: لم ينكر عليه البخارى غير هذا الحديث.

١٦٩٦ — **قوله** (أمرنا بالقيام) أمر ندب (فى الجنازة) أى فى حال رؤيتها إذا مرت بنا. وقيل: قبل وضعها على الأرض (ثم جلس بعد ذلك) لبيان الجواز (وأمرنا بالجلوس) أى أمر إباحة وتخفيف، فلا دلالة فيه على نسخ القيام للجنازة ولا على نسخ قيام التابع وقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديثى أبى سعيد وعلى فى الفصل الأول من هذا الباب (رواه أحمد) (ج ١ ص ٨٢) ورجاله ثقات وأخرجه أيضا ابن حبان كما فى التلخيص، والبيهقى (ج ٤ ص ٢٧) والحازمى (ص ١٢١).

١٦٩٧ - (٣٨) وعن محمد بن سيرين، قال: إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي؟ قال: نعم، ثم جلس. رواه النسائي.

١٦٩٨ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا، وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فقام. رواه النسائي.

١٦٩٧ - **قوله** (إن جنازة مرت بالحسن بن علي) أي ابن أبي طالب (قال) أي ابن عباس في جواب الحسن (نعم) أي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل الأمر (ثم جلس) بعده أي فعل رسول الله ﷺ كلا من الأمرين، لكن جلوسه كان متأخراً، فيكون كما سبق من حديث علي رضي الله عنه في الفصل الأول، وهذا هو الظاهر بل المتعين. لأن يكون مرادا. وقد استدل به على نسخ القيام للجنازة إذا مرت به. وأجيب بأن مجرد الفعل لا يدل على النسخ لاحتمال أن القعود كان لبيان الجواز والأمر بالقعود إن ثبت كان للاباحة والتخفيف (رواه النسائي) ورجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠١) وأخرجه البيهقي والنسائي أيضا من طريق أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي، فقام أحدهما ولم يقم الآخر، فقال أحدهما: ألم يقم النبي ﷺ؟ فقال الآخر: بلى، ثم قعد.

١٦٩٨ - **قوله** (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر (وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي) إيماء إلى أن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (فقام) أي عن الطريق لهذا، فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام. قيل: كان هذا بعد ما علم الحسن بنسخ القيام، فأشار إلى ذلك مع ذكر العلة التي قام لأجلها رسول الله ﷺ. وقيل: كان إنكاره على ابن عباس، لأنه كان على الطريق، وإنكاره على الناس، لأنهم لم يكونوا على الطريق، قاله القاري. قلت: إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فلا يقاوم الحديث السابق فلا حاجة إلى تكلف الجواب والتاريخ غير معلوم، فلا يصح دعوى تأخر هذا الحديث. وأما الاختلاف في التعليل الواقع بينه وبين غيره من الأحاديث، فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر في الفصل الأول (رواه النسائي) وإسناده منقطع، فان محمد بن علي أبا جعفر الباقر تابعي ثقة ولكن لم يدرك الحسن بن علي عم

١٦٩٩ – (٤٠) وعن أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرت بكم جنازة يهودى أونصرانى أومسلم، فقوموا لها ، فلستم لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة . رواه أحمد .

١٧٠٠ – (٤١) وعن أنس، أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى، فقال: إنما قمت للملائكة . رواه النسائى.

١٧٠١ – (٤٢) وعن مالك بن هبيرة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب

أبيه ، لأنه ولد سنة (٥٦) الحسن مات سنة (٥٠) ، قاله الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على مسند الامام أحمد .

١٦٩٩ – قوله (إذا مرت بكم) كذا فى بعض النسخ « بكم » وهكذا فى مسند الامام أحمد (ج ٤ ص ٣٩٤ ، ٤١٣) وكذا ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٧) . ووقع فى أكثر نسخ المشكاة « بك » بضمير الافراد والظاهر أنه خطأ من الناسخ (جنازة يهودى أو نصرانى أو مسلم) أوللتنويع (فقوموا لها) أمر ندب (فلستم لها تقومون) أى فى الحقيقة (إنما تقومون لمن معها من الملائكة) أى ملائكة الرحمة إن كانت الجنازة لمسلم ، أو ملائكة العذاب إن كانت لكافر. قد يقال هذا مشكل ، لأنه أثبت القيام لها ، ثم نفاه عنها . وقد يجاب بأنه أثبته لها باعتبار الصورة ، ونفاه عنها باعتبار باطن الأمر والحقيقة ، وإنكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سائغ شائع ،كذا فى المرقاة (رواه أحمد) (ج ٤ ص٣٩١ ، ٤١٣) وفيه ليث بن أبي سليم وهوصدوق، لكنه اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . قاله الحافظ فى التقريب . وقال الهيثمى : هو ثقة ، ولكنه مدلس - انتهى . ويؤيده حديث أنس الذى يليه .

١٧٠٠ – قوله (إنما قمت) كذا فى جميع النسخ ، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ص ٤٢٦) وكذا وقع فى المستدرك للحاكم . وفى النسخ الموجودة عندنا للنسائى إنما قمنا (للملائكة) لا لذات الميت فيستوى فيه المسلم وغير المسلم (رواه النسائى) وأخرجه أيضا الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

١٧٠١ – قوله (وعن مالك بن هبيرة) بضم الهاء مصغرا ، ابن خالد بن مسلم السكونى أو الكندى ، يكنى أباسعيد ، صحابى نزل حمص ومصر. ولى حمص لمعاوية، وروى عنه من أهلها جماعة . وذكره محمد بن الربيع الجيزى فيمن شهد فتح مصر من الصحابة ، مات فى أيام مروان بن الحكم (إلا أوجب) وذكره الحافظ فى الاصابة بلفظ « الا وجبت له الجنة » وفى رواية أحمد « إلا غفر له » وكذا فى رواية للحاكم والبيهقى. فمعنى قوله « أوجب »

فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب. وروى ابن ماجه نحوه.

١٧٠٢ – (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة: اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الاسلام، وأنت قبضت روحها

أي ذلك الفعل على الله الجنة أو المغفرة لذلك الميت وعدا منه وفضلا أو أوجب الله تعالى المغفرة أو الجنة له (فكان مالك) أي ابن هبيرة (إذا استقل أهل الجنازة) أي عدهم قليلا (جزّأهم) بتشديد الزاي وفي آخره همزة من التجزئة أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف لهذا الحديث) أي ثم صلى عليها (رواه أبو داود) وسكت عنه (وفي رواية الترمذي) بالاضافة (إذا صلى) أي أراد الصلاة (فتقال الناس عليها) بتشديد اللام تفاعل من القلة أي رأهم قليلين استقل الشيء وتقاله عده ورأه قليلا (جزأهم ثلاثة أجزاء) أي فرقهم وجعلهم ثلاثة صفوف وفي رواية أحمد: فكان مالك يتحرى إذا قل أهل جنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف (ثم قال) أي استدلالا لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح (أوجب) أي الله تعالى الجنة أو المغفرة لذلك الميت (وروى ابن ماجه نحوه) أي معناه وهو كان إذا أتي بجنازة فتقال من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها. وقال: إن رسول الله ﷺ قال: ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب - انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٧٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٦٢) والبيهقي (ج ٤ ص ٣٠) كلهم من طريق ابن اسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن مالك بن هبيرة، وقد سكت عنه أبوداود وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة مالك بن هبيرة: قد اختلف على ابن اسحاق فيه أدخل بعضهم عنه بين أبي الخير وبين مالك بن هبيرة الحارث بن مالك، كذا وقع في المعرفة لابن منده، وذكره الترمذي، وقال: تفرد به إبراهيم بن سعد، ورواية الجماعة أصح عندنا - انتهى.

١٧٠٢ – قوله (أنت ربها) أي سيدها ومالكها (وأنت خلقتها) أي ابتداء (وأنت هديتها إلى الاسلام) المشتمل على الايمان انتهاء. وفي بعض النسخ من سنن أبي داود: للاسلام (وأنت قبضت روحها)

وأنت أعلم بسرها وعلانيتهـا ، جئنا شفعاء فاغفر له . رواه أبو داود .

١٧٠٣ - (٤٤) وعن سعيد بن المسيب ، قال : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط ، فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر .

أى أمرت بقبض روحها (وأنت أعلم بسرها وعلانيتها) بتخفيف الياء أى باطنها وظاهرها (جئنا) أى حضرنا (شفعاء) له بين يديك (فاغفر له) وفى بعض النسخ من سنن أبى داود « لها » كما فى رواية النسائى ، وتأنيث الضمير باعتبار النفس أو الروح التى هى الأصل ، والتذكير باعتبار الشخص أو الميت (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضا النسائى فى اليوم والليلة ، والبيهقى (ج ٤ ص ٤٢) .

١٧٠٣ – **قوله** (وعن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة وتكسر، ابن حزن بن أبي وهب القرشى المخزومى المدنى ، يكنى أبا محمد ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، كان سيد كبار التابعين ، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع ، وهو المشار اليه المنصوص عليه ، وكان أعلم الناس بحديث أبى هريرة ، وقضايا عمر ، لقى جماعة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم، وعنه الزهرى وكثير من التابعين وغيرهم . قال مكحول إمام أهل الشام طفت الأرض كلها فى طلب العلم فمـا لقيت أعلم من ابن المسيب اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه . وقال ابن المسيب : حججت أربعين حجة مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (صليت وراء أبي هريرة على) جنازة (صبي) قال الباجى : الصلاة على الصبي قربة له ورغبة فى الحاقه بصالح السلف ولاخلاف فى وجوب الصلاة عليه (لم يعمل خطيئـة قط) أى أبدا لموته قبل البلوغ ، وقد رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، قال ابن حجر قوله لم يعمل خطيئة صفة كاشفة إذ لايتصور فى غير بالغ عمل ذنب - انتهى . قال القارى ويمكن أن يحمل على المبالغة فى نفى الخطيئة عنه ولو صورة . وقال الدسوقى يؤخذ من هذا أن الأطفـال يسألون ، وقيل : لا يسألون ، وقيل : بالوقف ، وهو الحق لأنه لم يرو نص بشيء (فسمعته) أى أبا هريرة (يقول) فى دعاءه بعد قراءة الفاتحة والصلاة على النبى (اللهم أعذه) أمر من الاعاذة أى أجره (من عذاب القبر) قال القاضى : يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئا سمعه من رسول الله ﷺ من أن عـذاب القبر عام فى الصغير والكبير ، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف فى الدنيا أى لأن الله تعالى يفعل ما يشاء . وقال ابن عبد البر : عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم ، لأنه لا يسئل عمـا يفعل، وقال بعضهم : ليس المراد بعذاب القبر هنـا عقوبة بل مجرد الألم بالغم

رواه مالك .

١٧٠٤ — (٤٥) وعن البخارى تعليقا ، قال : يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا وأجرا .

والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم . وقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه قال ذلك على العادة فى الصلاة على الكبير ، أو ظن أنه كبير أو دعا له على معنى الزيادة أى فى الدرجات كما كانت الأنبياء عليهم السلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره ، كذا فى شرح الموطأ للزرقانى ، ولا يستغفر للصبى عند الحنفية ، ولا يأتى بشىء من دعاء البالغين فى الصلاة عليه بل يقتصر على قوله: اللهم اجعله لنا فرطا الخ (رواه مالك) عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبى هريرة الخ .

١٧٠٤ — **قوله** (وعن البخارى تعليقا) التعليق أن يحذف من مبدأ اسناده واحد فأكثر على التوالى ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته ، واستعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد ، كما هنا ، مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ابن عباس ، كذا قال سعيد بن المسيب ، كذا عن أبى هريرة ، كذا قالوا تعليقات البخارى فى حكم المسانيد . وقال النووى: فما كان منه بصيغة الجزم، كقال وفعل وأمر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه جزم ، كروى ويذكر ويحكى ، ويقال وحكى عن فلان وروى وذكر مجهولا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، ومع ذلك فايراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر فى رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها (قال) أى البخارى نقلا عن الحسن (يقرأ الحسن) أى كان يقرأ الحسن و هو البصرى وما وقع فى جامع الأصول (ج ٧ ص١٤٧) أنه الحسن بن على بن أبى طالب فهو وهم من ابن الأثير (على الطفل) أى على جنازته (فاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الأولى (ويقول) أى بعد القراءة والصلاة على النبى (اللهم اجعله) أى الطفل (سلفا) بفتحتين أى متقدما إلى الجنة لأجلنا . قال فى النهاية : قيل هو من سلف المال كأنه قد أسلفه وجعله ثمنا للأجر والثواب الذى يجازى على الصبر عليه ، وقيل : سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوى قرابته ، ولهذا سمى الصدر الأول من التابعين السلف الصالح (وفرطا) بالتحريك هو الذى يتقدم القوم الواردة فيهيىء لهم أسباب المنزل كالارسان والدلاء و نحوها ويرد الحياض ويستقى لهم (وذخرا) بضم الذال وسكون الخاء أى ذخيرة (و أجرا) أى ثوابا جزيلا . قال ميرك : عبارة البخارى هكذا وقال الحسن : يقرأ (أى المصلى) على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . فعلى

١٧٠٥ - (٤٦) وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل.

المصنف أن يقول وعن الحسن أنه قال إلخ ثم يقول في آخره: رواه البخاري عنه تعليقا، فان البخاري من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم، وأيضا يفهم من رواية البخاري أن الحسن كان يأمر بذلك ومن ايراد المصنف يفهم أنه كان يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر، وأيضا فان لفظة «ذخراً» ليست في رواية البخاري، كما ترى مع أن في عبارة المصنف تقديما وتأخيراً أيضا تأمل، ولعل في نسخة المصنف من البخاري وكان الحسن يقرأ على الطفل، وصحف قال بكان، فوقع فيما وقع، كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: وصل هذا الأثر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجراً - انتهى. وهذا يؤيد ما وقع في المشكاة من أن الحسن كان يفعله، وذكر ابن الأثير هذا الأثر في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٤٧) عزوا إلى البخاري بلفظ: قال (أي الحسن) يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخراً وأجراً. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٦١) روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجراً. وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجراً.

١٧٠٥ - **قوله** (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) أي يصيح عند ولادته، وحمله الجمهور على أن المراد منه امارة الحياة أي يوجد منه امارة الحياة، وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة. قال في المجمع: استهلال الصبي تصويته عند ولادته، أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس - انتهى. وقال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت - انتهى. وأخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ: واسناده ضعيف - انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصلى على المولود إلا إذا استهل، وفيه اختلاف. قال الخطابي في المعالم: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروى عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه. وقال اسحاق: انما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فانه يصلى عليه، لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأي شيء تترك الصلاة عليه، وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث وصلى عليه.

رواه الترمذي، وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: ولا يورث.

وعن جابر إذا استهل صلى عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأى، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعي - انتهى كلام الخطابي. وقد رجح المجد بن تيمية فى المنتقى قول أحمد حيث قال: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح. متفق عليه - انتهى. قال الشوكانى بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط - انتهى كلام الشوكانى. (رواه الترمذى) فى الجنائز بهذا اللفظ من طريق اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف الحديث عن أبى الزبير، وهو مدلس عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم (وابن ماجه) فى الجنائز، وفى الفرائض من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير، والربيع بن بدر ضعفوه (إلا أنه) أى ابن ماجه (لم يذكر ولا يورث) لفظ ابن ماجه: هكذا إذا استهل الصبى صلى عليه وورث. وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والبيهقى والحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وقال الحافظ فى التلخيص (ص١٥٧) بعد ذكرهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى (فى الكبرى) وابن ماجه والبيهقى، وفى اسناده اسماعيل ابن مسلم المكى عن أبى الزبير وهو ضعيف. قال الترمذى رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف أصح، وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبى الزبير مرفوعا ولا يصح، ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف، ورواه ابن أبى شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير موقوفا، ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن سفيان الثورى، ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعا، وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضا من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا - انتهى كلام الحافظ فى التلخيص. وفى الباب عن على وابن عباس أخرجهما ابن عدى فى الكامل.

١٧٠٦ - (٤٧) وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفل منه . رواه الدارقطني في المجتبى في كتاب الجنائز .

(٦) باب دفن الميت

﴿ الفصل الأول ﴾

١٧٠٧ - (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٠٦ - **قوله** (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم) أي من أن يقف (الامام) أي وحده في صلاة الجنازة والمكتوبة وغيرها مما تشرع فيه الجماعة (فوق شيء والناس خلفه) أي خلف ذلك الشيء (يعني أسفل منه) ويعلم النهي من العكس بالطريق الأولى ، والحديث يدل على كراهة ارتفاع الامام عن المؤتمين ، وقد سبق الكلام عليه في باب الموقف (رواه الدارقطني في المجتبى) اسم كتاب له ، قاله القاري . والظاهر أن المراد به كتاب السنن للدارقطني المشهور (في كتاب الجنائز) فيه ايماء إلى وجه مناسبة ، ذكره في هذا الباب مع أن الأنسب ذكره في باب الموقف من هذا الكتاب . والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي أيضا عن همام : أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني .

(باب دفن الميت) .

١٧٠٧ - **قوله** (هلك) أي مات (ألحدوا) بوصل الهمزة من لحد ، كمنع ، أو بقطع الهمزة من الحد (لي) أي لأجلي (لحداً) بفتح اللام مفعول مطلق من بابه ، أو من غيره ، أو مفعول به على تجريد في الفعل أي اجعلوا لي لحدا ، واللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر القبلي لوضع الميت (وانصبوا) بكسر الصاد من ضرب أي أقيموا (علي) أي فوق (اللبن) بكسر الباء ، في القاموس : اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء (كما صنع برسول الله) أي بقبره . قال النووي : فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، لأنه فعل ذلك برسول الله

رواه مسلم .

١٧٠٨ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء .

صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة ، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع - انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤) والنسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى . وفى الباب عن جابر عند ابن حبان والبيهقى ، وعن ابن عمر عند أحمد ، وعن عائشة عند ابن حبان ، وعن على عند الحاكم ، وعن بريدة عند ابن عدى فى الكامل ، والطبرانى فى الأوسط .

١٧٠٨ - **قوله** (جعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء) هى كساء له خمل ، وهو الهُدّاب ، وهداب الثوب الخيوط التى تبقى فى طرفيه من عرضيه دون حاشيتيه ، وجعل بضم الجيم مبنى للمفعول ، والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله ﷺ ، فروى الترمذى من حديثه قال : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ فى القبر ، وقال : حسن غريب . وروى ابن اسحاق فى المغازى ، والحاكم فى الاكليل من طريقه ، والبيهقى (ج ٣ ص ٤٠٨) عنه من طريق ابن عباس قال : كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته أخذ قطيفة كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت معه . وروى الواقدى عن على بن حسين : أنهم أخرجوها . وبذلك جزم ابن عبد البر حيث قال فى الاستيعاب : وطرح فى قبره سمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وهالوا التراب على لحده - انتهى . وقال الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة : وفرشت فى قبره قطيفة . وقيل : أخرجت ، وهذا أثبت . والحديث يدل على جواز افتراش الثوب فى القبر تحت الميت ، واليه ذهب البغوى وابن حزم ، وذهب الجمهور إلى كراهته ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران فرشها من غير علم الصحابة بذلك . قال النووى : قال العلماء وإنما جعلها شقران برأيه ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بفعله . وفى رواية للترمذى اشارة إلى هذا ، ذكره الزيلعى . وقيل : هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وقيل : دفنت معه ثم استخرجت قبل أن يهال التراب . قال النووى فى شرح مسلم : هذه القطيفة ألقاها شقران ، وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ ، وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت فى القبر ، وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث ، والصواب كراهته ، كما قاله الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهة أن يلبسها أحد بعد النبى ﷺ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره ، فروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره

رواه مسلم.

١٧٠٩ — (٣) وعن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما.

أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره - انتهى كلام النووى (رواه مسلم) وأخرجه النسائى وابن حبان أيضاً، قال الحافظ فى التلخيص: وروى ابن أبي شيبة، وأبو داود فى المراسيل عن الحسن نحوه، وزاد: لأن المدينة أرض سبخة - انتهى.

١٧٠٩ — **قوله** (وعن سفيان التمار) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم، هو سفيان بن دينار التمار أبو سعيد العصفرى الكوفى، ثقة من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم تعرف له رواية عن صحابى، ووقع فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٩٤) عبد الله بن عباس مكان سفيان التمار، وهو خطأ واضح وغلط بين (أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما) بتشديد النون المفتوحة، ورواه ابن أبي شيبة وزاد: وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك، وكذلك رواه أبو نعيم وذكر هذه الزيادة التى ذكرها ابن أبي شيبة. قال الطيبي: تسنيم القبر هو أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه. وقال السيد جمال الدين: المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح. وقال فى القاموس: التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه **واستدل** بهذا على أن المستحب تسنيم القبور. وقد اختلف العلماء فى الأفضل من التسنيم والتسطيح أى التربيع بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وكثير من الشافعية منهم المزنى إلى أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وذهب الشافعي وأكثر الشافعية إلى أن التسطيح أفضل **وتمسك** الأولون بقول سفيان التمار المذكور، وبما فى مصنف ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة، وبما قال الطبرى ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنما، وبما قال ابراهيم النخعي: أخبرنى من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض ذكره العينى، وبما قال الطبرى إن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، وبما قال المزنى: إن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم فانه ليس موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور، وبما قال ابن قدامة إن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع يعنى الرافضة **واستدل** القائلون بأفضلية التسطيح، بما قال الشافعي بلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء. قال القسطلانى: وفعله ﷺ حجة لا فعل غيره **وفيه** أن هذا البلاغ مرسل أو معضل فلايكون حجة، وبحديث أبي الهياج الأسدى الآتى. قال الشوكانى فى السيل الجرار: حديث أبي الهياج يدل على أن التربيع

رواه البخاري.

١٧١٠ ـ (٤) وعن أبي الهياج الأسدي،

أفضل، لأن في التسنيم بعض أشراف **وأجيب** عنه بأنه محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي، قاله ابن الجوزي. وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها. وقال الطبري: تسوية القبور ليست بتسطيح، وبما في حديث القاسم بن محمد في آخر الفصل الثاني من هذا الباب فكشفت (عائشة) لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. قال ابن الملك: أي مسوأة مبسوطة على الأرض. قال ابن حجر: هو صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة ـ انتهى. قيل: ولا حجة في قول سفيان التمار، كما قال البيهقي، والنووي، والبغوي، لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن مسنمة في الأزمنة الماضية بل كانت مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبد الملك غيروها وصيروها مسنمة. قال البيهقي: حديث القاسم يدل على التسطيح، وهو أصح وأولى أن يكون محفوظا **وفيه** أن هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح، لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح. قال ابن قدامة: حديث التمار أثبت من حديث القائلين بالتسطيح وأصح فكان العمل به أولى ـ انتهى. علا أن في اسناده عمرو بن عثمان بن هانيء، وهو مستور، كما في التقريب، فلا يكون حديثه هذا صحيحا فضلا عن أن يكون أصح من حديث التمار وإن سكت عنه أبوداود والمنذري والزيلعي والحافظ، ولوسلم صحته فليس فيه دليل على التسطيح فان المعنى (لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) أي مستوية على وجه الأرض (مبطوحة بالبطحاء العرصة) أي ملقاة فيها البطحاء. قال الطحاوي بعد ذكر حديث القاسم: ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم، لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء، وهي مسنمة، وفي التجريد للقدوري يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل، وحديث التمار صريح في التسنيم فليس بينهما مخالفة حتى يحتاج إلى الجمع والتوفيق هذا، وقد رجح الشوكاني التسطيح والأفضل عندي هو التسنيم والله تعالى أعلم (رواه البخاري) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (ص ١٣٤ والبيهقي (ج ٤ ص ٣).

١٧١٠ ـ **قوله** (وعن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم (الأسدي) بفتح السين ويسكن اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وآخره نون، ابن حصين الكوفي من ثقات التابعين،

قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته. رواه مسلم.

١٧١١ — (٥) وعن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يجصص القبر،

وليس له في مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي إلا هذا الحديث الواحد (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له رسول الله ﷺ، وإنما ذكر تعديته بحرف «على» لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أي أجعلك أميراً على ذلك، كما أمرني عليه رسول الله ﷺ (أن لا تدع) «أن» مصدرية و«لا» نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع. وقيل: «أن» تفسيرية و«لا» ناهية أي لا تترك (تمثالا) أي صورة، والمراد صورة ذي روح (إلا طمسته) أي محوته وأبطلته بقطع رأسه وتغيير وجهه ونحو ذلك (ولا قبراً مشرفا) بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع، والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه (إلا سويته) قال في المجمع: الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فان التسنيم صفة قبره صلى الله عليه وسلم - انتهى. وتقدم كلام ابن الهمام بنحو هذا، وفي الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف قيل إلى الأرض تغليظا، وهذا أقرب إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية. وقال الشوكاني في النيل: قوله «ولا قبراً مشرفا إلا سويته» فيه أن السنة أن لا يرفع القبر رفعا كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فانا لله وإنا اليه راجعون (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٩٦ و ١١١ و ١٢٩ و ١٤٥) والترمذي، وأبوداود، والنسائي، والبيهقي، والحاكم.

١٧١١ — قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر) أي عن تجصيص القبر أي بناءه

وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه .

بالقصة . وفى رواية لمسلم : نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصاد المهملتين ، وهو التجصيص . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص. قال فى الأزهار : النهى عن تجصيص القبور للكراهة ، وهو يتناول البناء بذلك ، وتجصيص وجهه . قلت : الحديث دليل على تحريم تجصيص القبر لأن الأصل فى النهى التحريم ولا يعرف صارف عن هذا الأصل . قال العراقى : ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين، كما نص عليه الشافعى ، وقال ابن قدامة بعدذكر هذا الحديث: فيه دليل على الرخصة فى تطيين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهى ، نهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك وأوصى الأسود بن يزيد أن لاتجعلوا على قبرى آجراً ، وقال ابراهيم : كانوا يكرهون الآجر فى قبورهم. وقال ابن قدامة : سئل أحمد عن تطيين القبور فقال أرجو أن لايكون به بأس، ورخص فى ذلك الحسن والشافعى وروى أحمد باسناده عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر ، قال نافع : وتوفى ابن له ، وهو غائب ، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه ، وروى عن الحسن عن ابن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ لايزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره ، أو قال ما لم يطو قبره - إنتهى . وقال الحافظ فى التلخيص (ص١٦٥) ذكر صاحب مسند الفردوش عن الحاكم : أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره . واسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطالقانى ، وقد رموه بالوضع ، قال وقد روى أبوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة - إنتهى . واختلفت الحنفية فى ذلك فكرهه الكرخى . وقال فى الفتاوى المنصورية والمضمرات والخانية لا بأس به

(وأن يبنى عليه) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطأ أو المراد البناء حول القبر مثل أن يتخذ حوله مقبرة أو مسجد ونحو ذلك . قال العراقى : وعليه حمله النووى فى شرح المهذب ، وقال التوربشتى : يحتمل وجهين : أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها ، والآخر أن يضرب عليه خباء ونحوه ، وكلاهما منهى عنه ، لأنه من صنيع أهل الجاهلية ، ولأنه اضاعة المال . وقال الشوكانى : فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا : إن كان البناء فى ملك المبانى فمكروه وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعى : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ، ويدل على الهدم حديث على المتقدم - انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى (وأن يقعد عليه) بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين . قال الطيبى : المراد من القعود هو الجلوس ، كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم ، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ، والأول هو الصحيح ، لما أخرجه الطبرانى والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال ياصاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر

....

ولا يؤذيك . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود : أنه سئل عن الوطأ على القبر قال كما أكره أذى المؤمن في حياته فاني أكره أذاه بعد موته ، كذا في المرقاة . وحديث عمارة هذا عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير ، وقال وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق وذكر أثر ابن مسعود بلفظ : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم ، وعزاه للطبراني أيضا قال : وفيه عطاء بن سائب وفيه كلام . **وقد اختلف** العلماء في الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة **فقال** الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحمد وإسحاق وأبو سليمان داود وكثير من الشافعية منهم النووي بتحريم الجلوس مطلقا قال العيني : ويروى ذلك أي كراهة الجلوس على القبر مطلقا أيضا عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر ، واليه ذهبت الظاهرية . وقال ابن حزم في المحلى لايحل لأحد أن يجلس على قبر ، وهو قول أبي هريرة ، وجماعة من السلف ، واستدل لذلك بحديث جابر ، وما في معناه من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، وهي كثيرة . **وذهب** أبو حنيفة وصاحباه ، وجماعة من الشافعية إلى أن القعود على القبر لغير قضاء الحاجة مكروه فقط أي يكره تنزيها لاتحريما ، وكذا وطئه والاتكاء اليه . قال في الأزهار : نقلا عن بعض العلماء الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق ، نقله السيد جمال الدين . **وقال** مالك والطحاوي : لا يكره الجلوس على القبر وحمل مالك أحاديث النهي على الجلوس لقضاء الحاجة. قال النووي : هو تأويل ضعيف أو باطل . وقال أحمد : ليس هذا بشيء ، ولم يعجبه رأى مالك ، واحتج الطحاوي لذلك القول بما روي عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور . وأخرج عن علي نحوه ، وعن زيد بن ثابت أنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول ، ورجال اسناده ثقات . قال السندي : ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه . وقال الحافظ : ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد (والنسائي) عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور . وفي رواية له ، أي لأحمد عنه رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته . **ورد** ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده قال وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على أن المراد القعود على حقيقته **وقال** ابن بطال : التأويل المذكور بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره الجلوس المتعارف - انتهى . والراجح عندي هو قول الجمهور أنه يحرم الجلوس على القبر مطلقا ، والله تعالى أعلم

رواه مسلم.

١٧١٢ - (٦) وعن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا اليها. رواه مسلم.

١٧١٣ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة

(رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وسيأتي لفظه وابن حبان والحاكم والبيهقي.

١٧١٢ - قوله (وعن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (الغنوي) بمعجمة ونون مفتوحتين، نسبة إلى غني بن يعصر، اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي. ابن الحصين بن يربوع صحابي بدري، مشهور بكنيته حليف حمزة بن عبد المطلب، وكان تربه. قال ابن عبد البر: آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ومات سنة (١٢) من الهجرة في خلافة أبي بكر وهو ابن (٦٦) سنة وكان فيما قيل رجلا طويلا كثير الشعر، ويعد في الشاميين، روى عن النبي ﷺ حديث الباب، وروى عنه واثلة بن الأسقع (لا تجلسوا على القبور) هذا دليل واضح على تحريم الجلوس على القبر مطلقا، واليه ذهب الجمهور، وهو الصحيح. قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر، ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها. والدعاء عندها قائما كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج إلى البقيع - انتهى. (ولا تصلوا اليها) أي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ. قال القاري: ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم. قلت: الحديث يدل على تحريم الصلاة إلى القبر مطلقا، ويدل عليه أيضا ما روى عن ابن عباس مرفوعا: لا تصلوا إلى قبر ولاتصلوا على قبر. رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن كيسان المروزي، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وما روى عن واثلة بن الأسقع قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي إلى القبور أو نجلس عليها. أخرجه الطبراني أيضا، وفيه الحجاج بن أرطاة. وما روى عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. أخرجه البزار. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ١٣٥) وأبو داود والترمذي والبيهقي، وعزاه المنذري في مختصر السنن، والنابلسي في ذخائر المواريث للنسائي أيضا.

١٧١٣ - قوله (لأن يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير من أن يجلس على قبر (على جمرة) أي من النار

فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر. رواه مسلم.

(الفصل الثانى)

١٧١٤ - (٨) عن عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولا عمل عمله، فجاء الذى يلحد، فلحد

(فتحرق) بضم التاء وكسر الراء من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب (فتخلص) بضم اللام أى تصل (إلى جلده) بكسر الجيم. قال الطيبي: جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد (خير له) أى أحسن له وأهون (من أن يجلس على قبر) قال صاحب البذل: ظاهر الحديث يدل على النهى عن القعود مطلقا سواء كان للتغوط أو لغيره - انتهى. قلت: لا ريب أن الحديث ظاهر فى أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقا، وقد تقدم النهى عن ذلك صريحا، وأن الجمهور ذهبوا إلى التحريم، وأن المراد القعود على حقيقته لا للحدث. وأما ما روى الطحاوى من طريق محمد بن كعب عن أبى هريرة مرفوعا من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة، فاسناده ضعيف، وما روى عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبر يحمل على أنه لم يبلغه النهى والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه والبيهقى.

١٧١٤ - قوله (كان بالمدينة رجلان) أى حفاران للقبور (أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى (يلحد) بفتح الياء والحاء من لحد كمنع وبضم الياء وكسر الحاء من الحد أن يحفر اللحد (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة (لا يلحد) بل يشق ويضرح أى يفعل الضريح، وهو الشق فى وسط القبر. قال الباجى: يقتضى أن الأمرين جائزان ولوكان أحدهما محظورا لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله، لأنه من الأمور الظاهرة لا سيما والذى كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم - انتهى. (فقالوا) أى الصحابة يعنى اتفقوا بعدما اختلفوا فى الشق واللحد على أن (أيهما جاء أولا) بالتنوين منصوبا. قال القارى: وفى نسخة «أول» بالفتح والضم. قيل: الرواية فى أول بالضم لأنه مبنى كقبل، ويجوز الفتح والنصب - انتهى. والحديث أخرجه مالك فى موطأه، واختلفت النسخ المطبوعة من الموطأ فى هذه اللفظة، فوقع فى الهندية أولا وفى المصرية أول. قال الزرقانى: أول بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل، وروى أولا بالصرف (عمل عمله) من اللحد أو الشق فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فجاء الذى يلحد) أى قبل الآخر كما سبق فى علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ (فلحد)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه في شرح السنة.

١٧١٥ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا، والشق لغيرنا.

بفتح الحاء (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حفر له اللحد (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) وأخرجه أيضا هكذا مرسلا مالك في الموطأ، قال الزرقاني: وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة - إنتهى. قلت: ووصله أيضا أبو حاتم من هذا الطريق. قال الحافظ في التلخيص: رواه أبو حاتم في العلل عن أبي الوليد عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال: إنه خطأ والصواب المحفوظ مرسل، وكذا رجح الدارقطني المرسل - إنتهى. وله طريق أخرى عن عبيد بن طفيل المقرى عن عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة، رواه ابن ماجه عن عمر بن شبة عن عبيد بن الطفيل. قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف - إنتهى. قلت: عبيد بن الطفيل مجهول، وعبد الرحمن بن أبي مليكة ضعيف، وروواه أحمد وابن ماجه من حديث أنس، قال الحافظ: وإسناده حسن، ورواه أحمد (ج ١ ص ٢٦٠، ٢٩٢) وابن ماجه أيضا وابن سعد (ج ٣ ص ٤٧) وابن هشام في السيرة (ج ٢ ص ٣٧٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٨) من حديث ابن عباس وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة. قال الحافظ في التلخيص والدراية: وفي إسناده ضعف، يعني لضعف حسين بن عبد الله بن عباس عبيد الله بن الهاشمي، تركه أحمد وابن المديني والنسائي. وقال البخاري يقال إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي.

١٧١٥ - **قوله** (اللحد لنا والشق لغيرنا) معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه وينصب عليه اللبن. ومعنى الشق: أن يحفر في وسط أرض القبر شقا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء. قال في اللمعات: إن كان المراد بضمير الجمع في «لنا» المسلمون «ولغيرنا» اليهود والنصارى مثلا فلاشك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهة غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة، ففيه اشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا والالما كان يفعله أبو عبيدة وهو لايكون الا بأمر من الرسول ﷺ أو تقريره ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولا عمل عمله - انتهى. وقال زين العرب: تبعا للتوربشتي أي اللحد آثر وأولى لنا والشق آثر وأولى لغيرنا أي هو اختيار من قبلنا من أهل الايمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهي عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه، ولأنه لو كان منهيا لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله، ولأنه قد يضطر اليه لرخاوة الأرض - انتهى. وقال الطيبي: ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة - انتهى. وقيل: معناه اللحد لنا معاشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا. قلت: ويؤيد ما قاله التوربشتي حديث جرير بن عبد الله عند أحمد (ج ٤ ص ٣٦٢ - ٣٦٣)

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧١٦ — (١٠) ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله.

١٧١٧ — (١١) وعن هشام بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد:

بلفظ: اللحد لنا والشق لأهل الكتاب. وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف. وفي رواية له (ج ٤ ص ٣٥٩) الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا، وفي سنده أبو جناب الكلبي، رواه عن زاذان عن جرير، واسمه يحيى بن أبي حية، وقد ضعفوه لكثرة تدليسه (رواه الترمذي) وقال: حديث غريب (وأبوداود) وسكت عنه هو والمنذري (والنسائي وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن سعد، والبيهقي كلهم عن ابن عباس قال الحافظ: وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. وقال الشوكاني: وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه.

١٧١٦ — **قوله** (ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله) رواه أحمد في (ج ٤ ص ٣٥٧) من طريق حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير وفي (ج ٤ ص ٣٥٩) من طريق أبي جناب عن زاذان، وفي (ج ٤ ص ٣٦٢ - ٣٦٣) من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير عن زاذان، وهذا معلول بأبي اليقظان، والثاني بأبي جناب الكلبي، وحديث جرير، أخرجه أيضاً ابن ماجه والطيالسي (ص٩٢) وابن أبي شيبة (ج٣ ص١٢٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٨) والطبراني والبزار وأبونعيم في الحلية كلهم من طريق أبي اليقظان، وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين. قال الحافظ في الدراية: وسنده ضعيف **وأحاديث الباب** تدل على استحباب اللحد، وأنه أولى من الضرح وإلى ذلك ذهب الأكثر، كما قال النووي، وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق. قال الشوكاني: ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس وما في معناه تحير الصحابة عند موته ﷺ هل يلحدون له أو يضرحون؟ بأن يقال لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا لأنه يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته - انتهى.

١٧١٧ — **قوله** (وعن هشام بن عامر) بن أمية بن الحسحاس بمهملات النجاري الأنصاري صحابي ابن صحابي، يقال كان اسمه شهابا، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن البصرة، ومات بها، وقد عاش إلى زمن زياد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه سعد وحميد بن هلال وأبو الدهماء قرفة بن بهيس العدوي وغيرهم، وذكر أبوحاتم أن رواية حميد بن هلال عنه مرسلة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي حينما جاءته الأنصار وقالوا أصابنا قرح وجهد والحفر علينا لكل انسان شديد (يوم أحد) أي وقت انتهاء غزوته عند ارادة

احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا ، وأدفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد ، وقدموا أكثرهم قرآنا. رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وروى ابن ماجه إلى قوله : وأحسنوا.

دفن الشهداء (احفروا) أى القبور بهمزة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمزة (وأعمقوا) كذلك قال فى القاموس أعمق البئر جعلها عميقة ، وفيه دليل على مشروعية اعماق القبر . وقد اختلف فى حد الاعماق فقال الشافعى قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة . وقال مالك لا حد لاعماقه . وقيل إلى الثدى وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة ، ذكره فى النيل ، وفى المغنى (ج ٢ ص ٤٩٧) قال أحمد يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة فى ذلك سواء كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر . وروى سعيد أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احفروا وأوسعوا وأعمقوا. رواه أبوداود، ولأن ابن عمرأوصى بذلك فى قبره ، ولأنه أحرى أن لا تناله السباع وأبعد على من ينبشه ، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أعمقوا ليس فيه بيان لقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك فى قبره ولو صح عند أبى عبد الله يعنى الامام أحمد لم يعده إلى غيره ـ انتهى . وقالت الحنفية : يعمق إلى الصدر والا فالسرة (وأحسنوا) أى إلى الميت فى الدفن ، قاله فى الأزهار . وقال زين العرب تبعا للظهر أى اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما (وأدفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب أى من الأموات (فى قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة ، كما فى مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروها ، كما ذهب اليه أبوحنيفة والشافعى وأحمد (وقدموا أكثرهم قرآنا) أى إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة ، وفيه ارشاد إلى تعظيم المعظم علما وعملا حيا وميتا (رواه أحمد) (ج ٤ ص ١٩ ـ ٢٠) (والترمذى) فى الجهاد وصححه (وأبوداود) فى الجنائز، وسكت عنه ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره (والنسائى) فى الجنائز، وأخرجه أيضا البيهقى (ج ٣ ص ٤١٣ وج ٤ ص ٣٤) (وروى ابن ماجه) فى الجنائز (إلى قوله أحسنوا) قال الحافظ فى التلخيص بعد عزو حديث هشام هذا إلى أحمد وأصحاب السنن الأربعة ما لفظه واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً، ورواه أحمد (ج ٥ ص ٤٠٨) وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ٤١٤) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن

١٧١٨ ـ (١٢) وعن جابر، قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا القتلى إلى مضاجعهم.

رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصى الحافر: أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه. اسناده صحيح ـ انتهى.

١٧١٨ ـ **قوله** (جاءت عمتي) اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية. قال الحافظ في الاصابة: ثبت ذكرها في الحديث الصحيح من رواية شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أكشف التراب عن وجهه والقوم ينهوني فجعلت عمتي فاطمة بنت عمرو تبكيه ـ الحديث. وهذا لفظ رواية الطيالسي عن شعبة (بأبي) الباء للتعدية (لتدفنه في مقابرنا) أي في المدينة ليقرب على أقاربه زيارة قبره والدعاء له أو لفضل اعتقدته في الدفن بالبقيع (ردوا) بضم الراء (القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء (إلى مضاجعهم) كذا في جميع النسخ، وكذا وقع في جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٢٩) والذي في جامع الترمذي إلى مضاجعها أي إلى محالهم التي قتلوا فيها والمعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل أدفنوهم حيث قتلوا وهو يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي قتلوا فيها والله تعالى اعلم، وفي رواية: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة، ورواه البيهقي بلفظ: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت أمي أبي وخالي عديلين لتدفنهم في البقيع فردوا ـ انتهى. **قال** في الأزهار: الأمر في قوله ﷺ ردوا القتلى للوجوب وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح، نقله السيد. **قال** القاري. والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا كما تقدم، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ مضاجعهم، لعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى ﴿قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ـ آل عمران: ١٥٤﴾ وفيه حكمة أخرى، وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتا وبعثا وحشرا ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم ـ انتهى كلام القاري. **وقيل** المنع من النقل كان في الابتداء أي ابتداء أحد، وأما بعده فلا، لماروى أن جابرا جاء بأبيه عبدالله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها **وقال** الطيبي: لعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل والا فلا. قال القاري: وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهى عن أن ينقل ـ

رواه أحمد ، والترمذي ، وأبوداود ، والنسائي ، والدارمي ، ولفظه للترمذي .

١٧١٩ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه.

انتهى . **قال** الحافظ في الفتح : اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين ، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة . وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم - انتهى . **وقال** ابن قدامة : يستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر الا لغرض صحيح ، وهذا مذهب الاوزاعي وابن المنذر قال عبد الله بن أبي مليكة توفى عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة (وفي رواية البيهقي) (ج ٤ ص ٥٧) بالحبشي على رأس أميال من مكة فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لوحضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . وقال أحمد ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأسا وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة - انتهى . **وعند الحنفية** لا بأس بنقله قبل الدفن أو تسوية اللبن ، قيل مطلقا ، وقيل إلى ما دون مدة السفر ، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين ، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد ، وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا الا لعذر قال في التجنيس : والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع (رواه أحمد) (ج ٣ ص ٢٩٧ ، ٣٠٨) (والترمذي) في الجهاد وصححه و أقر المنذري تصحيحه (وأبوداود) في الجنائز وسكت عنه (والنسائي) فيه (والدارمي) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي (ج ٤ ص ٥٧) (ولفظه) أي لفظ الحديث ، والمراد هذا اللفظ (للترمذي) قد تقدم أن في الترمذي : مضاجعها بدل قوله مضاجعهم . وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه البزار قال الهيثمي (ج ٣ ص ٤٣) اسناده حسن .

١٧١٩ — قوله (سل) بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتأن ورفق وتدريج أي جر بلطف (رسول الله ﷺ) أي في القبر (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه وجانبه. قال السندي في حاشية ابن ماجه : السل بتشديد اللام الاخراج بتأن وتدريج ، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد وهذا هو المعمول به اليوم وهو الأسهل ، وعن أصحابنا الحنفية : أنه يدخل

. . . .

الميت القبر من قبل القبلة فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ والخلاف في الأفضل - انتهى. **قلت :** الأفضل عند الشافعي وأحمد والأكثرين هو إدخال الميت في القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر ويسل كذلك واستدل لذلك بحديث ابن عباس هذا وسيأتي الكلام فيه. وبما روى أبوبكر النجاد عن ابن عمر مثله ، وبما روى أحمد كما في المغني وأبوداود والبيهقي من طريقه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن أبي اسحاق أن الحرث (الأعور) أوصى أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ، وقد سكت عنه أبوداود والمنذري والحافظ في التلخيص . وقال الشوكاني : رجال اسناده رجال الصحيح . وقال ابن الهمام : اسناده صحيح . وقال البيهقي اسناده صحيح ، وهو كالمسند لقوله من السنة ، وذكر الزيلعي كلام البيهقي هذا وأقره ، وبما سيأتي من حديث أبي رافع قال : سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء واسناده ضعيف كما ستعرف ، وبما روى ابن شاهين في الجنائز عن أنس قال قال رسول الله ﷺ يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا . قال الحافظ في الدراية : اسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على أنس - انتهى . وعز الهيثمي أثر أنس إلى أحمد وقال : رجاله ثقات ، وبما روى ابن أبي شيبة أيضاً عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتا من قبل رجليه ، وبما روى الطبراني في الكبير عن صفوان بن عمرو السكسكي قال خرجنا في جنازة فاذا أهلها يدخلونها القبر من قبل القبلة فقال كرب اليحصبي قال النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال أن لكل بيت بابا وباب القبر من تلقاء رجليه . قال الهيثمي : وفيه جماعة لم يعرفوا - انتهى . واختار أبوحنيفة أخذ الميت من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واستدل له بحديث ابن عباس الذي يأتي بعد هذا ، وهو حديث ضعيف وإن حسنه الترمذي لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ولم يذكر سماعا ، وبما روى عن ابن عباس أيضا قال : كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وضعفه غيره البخاري وأبو زرعة وأبوحاتم والدارقطني والنسائي وابن عدى والساجي ورماه ابن عمار بالكذب وبما روى ابن أبي شيبة أن عليا أدخل ابن المكفف من قبل القبلة وأن ابن الحنفية أدخل ابن عباس من قبل القبلة ، وبما روى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستل استلالا ، وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف مدلس وقد عنعن وبما روى ابن عدى في الكامل ومن طريقه البيهقي عن بريدة قال أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة - الحديث . وفيه أبوبردة عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ، وهو ضعيف في الحديث، وبما روى أبوداود في المراسيل وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا. قال البيهقي : والذي ذكره الشافعي من أنه أدخل النبي ﷺ من قبل رجلي القبر أشهر في أرض

رواه الشافعي .

١٧٢٠ — (١٤) وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله ، إن كنت لأواها

الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع والله أعلم . وقال الشافعي : ولا يتصور ادخاله من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط ، ذكره الزيلعي وسكت عنه وأجاب عنه ابن الهمام بما لا يلتفت اليه ثم قال ابن الهمام ولو ترجح ما أسنده الشافعي فانما كان للضرورة وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع خلافه . قلت : أراد به حديث ابن عباس الآتي ، وهو ضعيف كما عرفت ، علا أنه فعل عارضه حديث عبد الله بن يزيد وهو حديث صحيح مسند على القول الصحيح وحديث أبي رافع ، وحديث أنس ، وحديث النعمان بن بشير ، وهذه الأحاديث بعضها فعل وبعضها قول فهي مقدمة على حديث ابن عباس وأثر علي قد عارضه أثر أنس وأثر ابن عمر (رواه الشافعي) في الأم (ج١ ص ٢٤٢) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . قال الحافظ في التلخيص : قيل إن الثقة هنا هو مسلم ابن خالد الزنجي قال الشافعي وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله وعن بعض أصحابه عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك ، وكذا أبوبكر وعمر من طريق الشافعي رواها البيهقي (ج ٤ ص ٥٤) وقال هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز . وقال الشافعي في الأم : هو من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث - انتهى .

١٧٢٠ — **قوله** (دخل قبراً) أي قبر ميت ليدفنه (ليلا) فيه دليل على أن دفن الميت ليلا لا يكره وقد تقدم الكلام عليه (فأسرج) ماض مجهول (له) أي للميت أو للنبي صلى الله عليه وسلم (بسراج) أقيم مقام الفاعل والباء زائدة (فأخذ) كذا في جميع النسخ الحاضرة عندنا ، وفي الترمذي فأخذه ، وكذا نقله الجزري أي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الميت ، قيل هو عبد الله بن عبدنهم المزني ذو البجادين دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في غزوة تبوك فدفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا (من قبل القبلة) قال في الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ورأسه إلى رأسه ثم يدخل الميت القبر . وقال الشافعي : والأكثرون يسل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر - انتهى . (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أي أنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله . قال في النهاية : الأواه المتأوه المتضرع . وقيل : هو

تلاء للقرآن. رواه الترمذي. وقال في شرح السنة: اسناده ضعيف.

١٧٢١ - (١٥) وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله. وفي رواية: وعلى سنة رسول الله. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أي كثير التلاوة (رواه الترمذي) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبيهقي كلهم من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن. قال الزيلعي: وأنكر عليه (أي على الترمذي) لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا. قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. وقال البخاري: فيه نظر - انتهى. (وقال) أي البغوي (في شرح السنة اسناده ضعيف) يشير إلى كون الحجاج بن أرطاة والمنهال بن خليفة في سنده والحجاج كثير الخطأ والتدليس، والمنهال ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم.

١٧٢١ - قوله (كان إذا أدخل) روى مجهولا ومعلوما (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أي النبي ﷺ (بسم الله) أي وضعته أو وضع أو أدخله (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أي على طريقته وذينه (وفي رواية وعلى سنة رسول الله) أي على طريقته وشريعته والمراد بملة رسول الله وسنته واحد. قال الطيبي: قوله أدخل روى معلوما ومجهولا والثاني أغلب، فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داود عن جابر قال رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر. قال السندي: وفيه نظر لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أي شخص كان فلان يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه أو في بل أدخل على بناء المفعول يشمل ادخاله أيضا فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند ادخاله بنفسه وهذا ظاهر فليتأمل - انتهى. وقال ميرك: فيه أي في كلام الطيبي نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضا وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضا كما لا يخفى. قال القاري: وفيه أن ادخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائما بل كان نادراً لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائما مع ادخاله وادخال غيره تأمل - انتهى. (رواه أحمد) (ج٢ ص٢٧، ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٨) (والترمذي) وحسنه (وابن ماجه) أي كلهم الروايتين (وروى أبو داود الثانية) أي الرواية الثانية وصنيع المصنف يدل على أن الحديث عند الأربعة كلهم فعلي، وفيه نظر فان الامام أحمد رواه لجعله حديثا قوليا لا فعليا، وكذا هو عند ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن

١٧٢٢ - (١٦) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا،

الجارود وابن أبي شيبة والطبراني. والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف ورجح غيرهما الرفع وهو الصواب عندي وارجع إلى نصب الراية (ج ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢) والتلخيص (ص ١٦٤) وشرح المسند (ج ٧ ص ٢٨) للشيخ أحمد شاكر وفي الباب عن أبي أمامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله - الحديث. أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٥٤) والحاكم (ج ٢ ص ٣٤٨) والبيهقي. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٦٤) والهيثمي (ج ٣ ص ٤٢) سنده ضعيف. وقال الذهبي: لم يتكلم عليه الحاكم وهو خبر واه لأن على بن يزيد متروك، وعن واثلة عند الطبراني في الكبير، وفيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول، وعن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني والبيهقي. قال الهيثمي (ج ٣ ص ٤٤) رجاله موثقون، وعن أبي حازم مولى الغفاريين عن البياضي عند الحاكم.

١٧٢٢ - **قوله** (وعن جعفر) أي الصادق (بن محمد عن أبيه) أي محمد الباقر (مرسلا) لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وحذف الصحابي، وغالب روايته عن جابر (حثى) كرمى أي قبض التراب ورماه (على الميت) المراد به الجنس (ثلاث حثيات) أي حفنات. قال القاري: وروى أحمد باسناد ضعيف أنه يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى - انتهى. وقال الشوكاني: ويستحب أن يقول عند ذلك أي عند الحثي على الميت منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ذكره أصحاب الشافعي - انتهى. والحديث الذي أشار اليه القاري لم أقف على مخرجه ولا على أنه من أين أخذ هذا الحديث ولم أجد أحداً ذكره ولا يطمئن القلب بنقل القاري فانه ليس من أهل هذا الشأن (بيديه جميعا) قال ابن الملك: فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر أن يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن، وروى البيهقي عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه، وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب الله له بكل ثراة حسنة. قال الحافظ اسناده ضعيف، وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند البيهقي والبزار والدارقطني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه، وزاد البزار فأمر فرش عليه الماء، وعزاه الهيثمي إلى البزار، وقال رجاله موثقون الا أن شيخ البزار

وأنه رش على قبر ابنه ابراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه فى شرح السنة، وروى الشافعى من قوله: رش.

١٧٢٣ - (١٧) وعن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور، وأن يكتب عليها،

ومحمد بن عبد الله لم أعرفه - انتهى. وعن أبى المنذر عند أبى داود فى المراسيل، وعن أبى هريرة عند ابن ماجه ويأتى فى الفصل الثالث، وعن على وابن عباس عند البيهقى من فعلهما (وأنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (رش) أى الماء (على قبر ابنه ابراهيم) قال ابن الملك: ويسن حيث لامطر رش القبر بماء بارد وطاهر طهور تفاؤلا بأن الله يبرد مضجعه. وقال ابن قدامة: يستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه ثم ذكر حديثى جابر وأبى رافع فى رش القبر بماء وقد ذكرهما المصنف وسيأتى الكلام فيهما (ووضع عليه حصباء) بالمد الحصى الصغار، ففى القاموس: الحصباء الحصى والحصى صغار الحجارة. وفى النهاية. الحصباء الحصى الصغار. قال ابن الملك: وهو يدل على أن وضع الحصا على القبر سنة. قال الشافعى: فيما نقله البيهقى عنه والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. قال ابن التركمانى فى الجوهر: قد يكون بأعلى القبر تسطيح يسير يوضع فيه الحصبا ولا يخرجه ذلك عن كونه مسنما باعتبار الغالب - انتهى. (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة وروى الشافعى من قوله رش) أخرج الشافعى فى الأم عن ابراهيم بن محمد الأسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا فى حديثين أحدهما إلى جيعا والآخر أنه رش على قبر ابنه الخ. وقدم حديث الرش على حديث حثى لجميع الحديث عند الشافعى وهو خلاف ما قاله المصنف، وحديث الرش رواه البيهقى (ج ٣ ص ٤١١) من طريق الشافعى. قال النيموى فى آثار السنن (ج ٢ ص ١٢٥) بعد عزوه إلى الشافعى اسناده مرسل جيد. وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٦٥) وروى أبوداود فى المراسيل والبيهقى (ج٣ ص ٤١١) من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن على عن أبيه نحوه، وزاد: وأنه أول قبر رش عليه وقال بعدفراغه سلام عليكم ولا أعلمه إلا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله - انتهى. وروى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم. قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى.

١٧٢٣ - **قوله** (أن يجصص القبور) بالتذكير فى جميع النسخ، وفى الترمذى: تجصص بالتأنيث، وفى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٣٤) أن يجصص القبر أى بالتذكير وبافراد القبر (وأن يكتب عليها) قال السندى نقلا عن العراقى: يحتمل النهى عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتأريخ وفاته أو كتابة شيء من

وأن توطأ. رواه الترمذي.

١٧٢٤ — (١٨) وعنه، قال: رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة، بدأ

القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أنه يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. وقال الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٣٧٠) بعد تخريج هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه لا نعلم صحابيا فعل ذلك وانما هو شيء أحدثه بعض التابعين ولم يبلغهم النهي - انتهى. وقال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره. وقال الشوكاني: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص، كما قال في ضوء النهار. ولكن الشأن في صحة هذا القياس - انتهى. (وأن توطأ) أي بالأرجل والنعال لما فيه من الاستخفاف، قال في الأزهار: والوطأ لحاجة، كزيارة ودفن ميت لا يكره. قال القاري: في وطأه للزيارة محل بحث - انتهى. قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم وطيء القبر (رواه الترمذي): وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي. قال الحافظ: وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون الكتابة. وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة. وفي رواية لأبي داود والنسائي «أو يزاد عليه» وبوب عليه البيهقي (ج ٣ ص ٤١٠) لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً. قال السندي: قوله: أو «يزاد عليه» بأن يزاد التراب على التراب الذي خرج منه أو بأن يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت - انتهى.

١٧٢٤ — قوله (رش) بصيغة المجهول (قبر النبي ﷺ) قال الطيبي: لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الالاهية والعواطف الربانية على القبر، كما ورد في الدعاء: اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس. قال ميرك: ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس - انتهى. وقال في اللمعات: وذلك لمصلحة رأها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعلة في رش قبر غيره ﷺ التفاؤل باستنزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب، وعلل أيضا بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع من الدروس (بلال بن رباح) بالرفع وقيل بالنصب (بقربة) بكسر القاف (بدأ) أي ابتدأ

من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه. رواه البيهقي في دلائل النبوة.

١٧٢٥ — (١٩) وعن المطلب أبي بن وداعة، قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته فدفن،

في الرش (من قبل رأسه) من شقه الأيمن لشرفه واستمر (حتى انتهى إلى رجليه) ظاهره أنه مرة، ويحتمل مراراً. وفيه دليل على مشروعية الرش على القبر، واليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم (رواه البيهقي في دلائل النبوة) وأخرجه أيضا في السنن الكبرى (ج٣ ص ٤١١) من طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله، والكلام في الواقدي معروف. وفي الباب عن عامر بن ربيعة وعائشة، وقد تقدما في شرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه. وروى سعيد بن منصور والبيهقي (ج ٣ ص ٤١١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا: أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.

١٧٢٥ — قوله (وعن المطلب) بتشدية الطاء (بن أبي وداعة) بفتح الواو القرشي السهمي، واسم أبي وداعة الحارث بن صُبَيرة بن سعيد بن سعدبن سهم، وأم المطلب بن أبي وداعة أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، صحابي أسلم يوم فتح مكة، ثم نزل الكوفة، ثم نزل بعد ذلك المدينة، وله بها دار، وبقي دهراً ومات بها، روى عنه أهل المدينة، اعلم أن هذا الحديث رواه أبوداود (ومن طريقه البيهقي ج٣ص٤١٢) ولم ينسب المطلب راويه، وكذا في المصابيح وقع غير منسوب. وذكره الجزري في جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٣٥) منسوبا إلى عبد الله، والمصنف جعله منسوبا إلى أبي وداعة، وأخطأ في ذلك، فان الحديث من رواية المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي المدني وهو تابعي صدوق، وليس من رواية المطلب ابن أبي وداعة الصحابي. قال ميرك: قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح، والسلمي في تخريجه: رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس، ففي الحديث إرسال، وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره، والدليل على خطأ ما وقع في المشكاة ما رواه ابن سعد في الطبقات قال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع، فأمر رسول الله ﷺ بشيء فوضع عند رأسه، وقال: هذا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده - انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٦٦): رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا ولكنه قد بين أن مخبراً أخبره به ولم يسمه، ولايضر إبهام الصحابي - انتهى، فالحديث موصول، وليس بمرسل، كما توهم ميرك (عثمان) تقدم ترجمته (بن مظعون) بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته) كأنه من باب حذف

أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن اليه من مات من أهلي. رواه أبو داود.

العاطف أي وأخرج جنازته وقوله (أمر النبي ﷺ) جواب «لما» كذا قيل. والأظهر أن جواب «لما» هو «أخرج» لوقوعه في محله «وأمر» حذف عاطفه ويدل عليه ما في بعض نسخ السنن لأبي داود فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص، والجزري في جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٣٥) (بحجر) أي كبير لوضع العلامة. وفي حديث أنس: أعلم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بصخرة (فلم يستطع) أي ذلك الرجل وحده (حملها) قال ابن الملك: تأنيث الضمير على تأويل الصخرة. وفي بعض نسخ أبي داود «حمله» بتذكير الضمير، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول، والحافظ في التلخيص (فقام اليها) أي الصخرة (وحسر) أي كشف الثوب (عن ذراعيه) بكسر الذال أي ساعديه (ثم حملها) أي الصخرة وحده (فوضعها عند رأسه) أي رأس قبر عثمان (أعلم) مضارع متكلم من الاعلام (بها) أي أعلم الناس بهذه الصخرة. وفي جامع الأصول: أتعلم أي من العلم (قبر أخي) سماه أخا لأخوة الاسلام تعظيما له أو لقرابة، فانه كان قرشيا أو لأنه أخوه من الرضاعة، وهو الأصح، قاله القاري (وأدفن اليه) أي إلى قربه. وقال الطيبي: أي أضم اليه في الدفن (من مات من أهلي) قيل: أول من ضم اليه ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن وضع العلامة على القبر، كنصب حجر أو نحوه ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقارب بقرب بعض (رواه أبوداود) وأخرجه البيهقي من طريقه. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين، وقد تكلم فيه غير واحد. وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي، ورواه ابن ماجه وابن عدي مختصراً من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت نبيط عن أنس. قال أبوزرعة: هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ١٩٠) في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه - انتهى.

١٧٢٦ - (٢٠) وعن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه! اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

١٧٢٧ - (٢١) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة،

١٧٢٦ - **قوله** (وعن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (يا أماه) بسكون الهاء وهي عمته، لكن قال: يا أماه، لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين. ووقع في جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٩٤) يا أمه أي بحذف الألف وسكون الهاء (اكشفي لي) أي أظهري وارفعي الستارة (وصاحبيه) أي ضجيعيه، وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء أي لازقة ولاصقة بالأرض. وقال القاري: أي مستوية على وجه الأرض، يقال: لطأ بالأرض أي لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور أي مفروشة (ببطحاء العرصة) أي برمل العرصة وحصاها وهي موضع. وقال الطيبي: العرصة جمعها عرصات. وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لاضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة. والحديث قد استدل به للشافعي ومن وافقه على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، وقد سبق بسط الكلام وتحقيقه في شرح حديث سفيان التمار (رواه أبو داود) وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٦٩) والبيهقي (ج ٤ ص ٣) وزادا فرأيت رسول الله ﷺ مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وفي صفة القبور الثلاثة اختلاف كثير بسطها السمهودي في الفصل الحادي والعشرين من الباب الرابع من كتابه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» (ص ٥٥٠ - ٥٥٦) فعليك أن تراجعه. وحديث القاسم هذا سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١٧٢٧ - **قوله** (في جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فانتهينا) أي فوصلنا (ولما يلحد) بصيغة المجهول. وفي النسائي ولم يلحد، وكذا في بعض نسخ أبي داود، وليست هذه الجملة عند ابن ماجه (بعد) أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب استقبال القبلة في

وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وزاد في آخره: كأن على رؤسنا الطير.

١٧٢٨ — (٢٢) وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حيا. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة (وجلسنا معه) هذا لفظ أبي داود وللنسائي: وجلسنا حوله (رواه أبوداود) وسكت عنه هو والمنذري (والنسائي وابن ماجه) قال الشوكاني: رجال إسناد هذا الحديث رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان. قلت: تقدم هذا الحديث مطولا في «باب ما يقال عند من حضره الموت» في الفصل الثالث منه، وسبق الكلام فيه هناك مفصلا (وزاد) أي ابن ماجه، وفي بعض النسخ «وزادا» بلفظ التثنية، وهو الراجح، فان الزيادة المذكورة عند النسائي أيضا (كأن على رؤسنا الطير) تقدم معناه.

١٧٢٨ — قوله (كسر عظم الميت) قال السيوطي في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديث: عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضداً، فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ لا تكسرها، فان كسرك إياها ميتا ككسرك إياها حيا، ولكن دسه في جانب القبر (ككسره) أي العظم (حيا) يعني في الاثم، كما في رواية القضاعي، وكذا في حديث أم سلمة عند ابن ماجه. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لايهان ميتا كما لايهان حيا. وقال الباجي: يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته، قال ولايتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الاثم. قال الزرقاني: الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية، فرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعا ـ انتهى. وكذا قال الطحاوي في مشكله. وحاصله أن عظم الميت له حرمة مثل ما لعظم الحي من الحرمة فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسرعظم الحي لكن لاحياة فيه، فينتفي القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجبه وهو الحياة ـ انتهى. ويحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي. ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته. قال ابن عبد البر: يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي (رواه مالك وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه مالك موقوفا من قول عائشة أنه بلغه أنها كانت تقول كسر عظم الميت ميتا ككسره وهو حي. قال ابن عبد البر: كذا لأكثر الرواة، ولبعضهم مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفا، ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك ـ انتهى. وأخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي مرفوعا، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه ابن القطان. وقال ابن دقيق العيد والحافظ في بلوغ المرام: إنه على شرط مسلم.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٧٢٩ — (٢٣) عن أنس، قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف

ورواه القضاعي من وجه آخر عنها، وزاد في الاثم، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وفيه هذه الزيادة، وفي سنده عبد الله بن زياد، وهو مجهول.

١٧٢٩ — **قوله** (شهدنا) أي حضرنا (بنت رسول الله ﷺ) أي جنازتها، وهي أم كلثوم زوج عثمان ابن عفان رضي الله عنه بينه الواقدي في روايته عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس، أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي، وكانت وفاتها سنة تسع، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية، أخرجه البخاري في تاريخه الأوسط، والحاكم في المستدرك، وقد رده البخاري حيث قال ما أدري ما هذا، فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها. قال الحافظ: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة (تدفن) أي في حال دفنها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) جملة حالية (على القبر) أي على جانب القبر وشفيره وهو الظاهر (تدمعان) بفتح الميم أي تسيلان دمعا. وفيه جواز البكاء على الميت بعد موته حيث لاصياح ولا غيره مما ينكر شرعا، وأما قوله «فاذا وجبت فلا تبكين باكية» فهو محمول على الصياح ورفع الصوت أو على الأولوية أو أنه مخصوص بالنساء، لأنه قد يفضي بكاءهن إلى ما يحذر من النياحة لقلة صبرهن، فيكون من باب سد الذريعة (هل فيكم من أحد) من زائدة (لم يقارف) من المقارفة بالقاف والفاء. قال في النهاية: قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه، وقارف إمرأته إذا جامعها. وفي جامع الأصول: لم يقارف أي لم يذنب ذنبا. ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه، ذكره الطيبي. وبالثاني **جزم** ابن حزم قال: ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنبا تلك الليلة - انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في التأريخ الأوسط: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان. **وحكى** عن الطحاوي أنه قال «لم يقارف» تصحيف، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. **وتعقب** بأنه تغليط للثقة لغير مستند. قيل: سبب قوله صلى الله عليه وسلم إن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة. فتلطف صلى الله عليه وسلم

الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها، فنزل في قبرها. رواه البخاري.

١٧٣٠ — (٢٤) وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سياق الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فاذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنا،

في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح. **واستبعد** أن يكون عثمان جامع في تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف. **واجيب عنه** باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن موتها تلك الليلة، وليس في الخبر مايقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها (الليلة) أي البارحة بقرينة السؤال (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (أنا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنزل في قبرها) فيه دليل على أنه لاينزل في قبر الميت إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا، ولأنه معلوم أنه كان لبنت النبي ﷺ محارم من النساء كفاطمة وغيرها. **وفيه** أنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في مواراة الميت على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج. **وعلل** بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة. قال النووي لا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالح الأجانب لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر، نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء، وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدم (فنزل) أي أبو طلحة (في قبرها) زاد في بعض الروايات فقبرها أي لحدها (رواه البخاري) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي والترمذي في الشمائل.

١٧٣٠ — **قوله** (قال لابنه) أي عبد الله (وهو) أي عمرو (في سياق الموت) في مسلم سياقة الموت. قال النووي: بكسر السين أي حال حضور الموت - انتهى. يقال ساق المريض نفسه وسيق إذا شرع في نزع الروح (إذا أنا مت) بضم الميم وكسرها (فلا تصحبني) بفتح الحاء من باب سمع أي لا تترك أن يكون مع جنازتي (نائحة) أي صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء (ولا نار) كان من عادة الجاهلية إرسال النار مع الميت، وقد هدم النبي صلى الله عليه وسلم شعار الجاهلية وأبطله. وقيل لأنه سبب للتفاؤل القبيح. وقيل: المراد به البخور الذي يوضع في المجمر (فاذا دفنتموني) أي أردتم دفني (فشنوا) بضم الشين، أمر من شن الماء إذا صبه متفرقا (علي) بتشديد الياء (التراب شنا) قال النووي: سنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي إنه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب. وقيل: بالمهملة الصب في سهولة ورفق، وبالمعجمة التفريق

ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي. رواه مسلم.

١٧٣١ — (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمة البقرة.

(أقيموا حول قبري) للدعاء بالتثبيت (قدر ما ينحر جزور) بفتح الجيم وهي من الابل، قاله النووي. وقال القاري: أي بعير وهو مؤنث اللفظ وإن أريد به المذكر، فيجوز تذكير «ينحر» وتأنيثه (حتى أستانس بكم) أي بدعائكم واستغفاركم وسؤالكم التثبيت (وأعلم) أي من غير وحشة (ماذا أراجع) أي أجاوب به (رسل ربي) أي سؤال الملكين. وفي الحديث فوائد: منها اثبات فتنه القبر وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد دفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر (رواه مسلم) في كتاب الايمان في حديث طويل، وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٥ ص ٥٦).

١٧٣١ — **قوله** (فلا تحبسوه) أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر. قال ابن الهمام: يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت (وأسرعوا به إلى قبره) هو تأكيد وإشارة إلى سنة الاسراع في الجنازة، وقد سبق الكلام فيه (وليقرأ) بالتذكير وبسكون اللام ويكسر (عند رأسه) أي بعد الدفن (فاتحة البقرة) أي إلى المفلحون (وعند رجليه بخاتمة) وفي بعض النسخ: خاتمة (البقرة) أي من آمن الرسول الخ قال الطيبي: لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحيدة من الايمان بالغيب وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة، والتولي إلى كنف الله تعالى وحمايته - انتهى. **وفيه** دليل على جواز قرأة أول البقرة وخاتمتها عند القبر بعد الدفن. ويدل عليه أيضا ما روى البيهقي (ج ٤ ص ٥٦) عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنّوا على التراب سنا، واقرؤا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فاني رأيت ابن عمر يستحب ذلك، وهذا موقوف على ابن عمر، كما ترى، وليس بمرفوع، وكذا الحديث الذي نحن في شرحه، كما سيأتي ونقل الزيلعي حديث عبد الرحمن بن العلاء عن الطبراني بلفظ: عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال لي أبي اللجلاج أبو خالد: يا بني إذا أنا مت فالحد لي، فاذا وضعتني في اللحد فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن التراب على شنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

....

يقول ذلك ، وهذا كما ترى مرفوع ، وقد سكت عنه الزيلعي . وقال الهيثمي : رجاله موثقون **وقد استدل** بالحديثين على إهداء ثواب قراءة القرآن للميت . **وفيه** نظر ، فانه ليس فيهما ذكر للاهداء وجعل ثواب القراءة للميت . والظاهر أن قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر إنما كانت ليأنس بها الميت فيختص ذلك بأن يكون عند القبر عقب الدفن لا مطلقا . **واختلف** العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن وغيرها من العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم والذكر ، بعد ما اتفقوا على أنه ينتفع الميت بما تسبب اليه في حياته ، وبدعاء المسلمين ، واستغفارهم له ، والصدقة والحج . **فذهب** أحمد وأبو حنيفة إلى وصول ثواب القراءة وغيرها من العبادات البدنية واستدل لهما بأحاديث ذكرها القاري في المرقاة نقلا عن شرح الصدور للسيوطي ، وقد نقلها شيخنا في شرح الترمذي (ج ٢ ص ٢٦) وفي كتاب الجنائز له (ص ١٠٣ - ١٠٤) و هي ضعيفة كلها لا تصلح للاستدلال والاحتجاج ، وبالقياس على الدعاء والصدقة والحج . **وذهب** مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يصل . واستدل لهما بدلائل ذكرها ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٩٦ - ١٩٧) ثم بسط في الجواب عنها ، ولبعض شيوخنا رسالة لطيفة في الاردوية في هذه المسئلة رتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة وسماها إهداء ثواب وبسط الكلام في تحقيق المقام فأجاد فعليك أن تطالعها ، وقد اختار هو القول بعدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ، واليه يميل قلبي ، فانه لم يقم على إهداء ثواب القراءة دليل شرعي لا من قرآن ولا من سنة صريحة صحيحة ولا من اجماع ولا يكفي في مثل هذه المسئلة حديث ضعيف أو أثر صحابي فضلا عن القياس أو أثر التابعي ومن دونه . وقد صرح ابن القيم الذي هو قائل بوصول ثواب القراءة إلى الميت بأنه لم يصح عن السلف شيء في ذلك ، واعتذر عن هذا بأنهم كانوا يخفون أعمال البر ، واعترض عليه بأنه لوكان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه ، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لأنه من رغائب جميع الناس هذا وقد رد صاحب تفسير المنار (ج ٨ ص ٢٥٧ - ٢٥٨) على ابن القيم ردا حسنا فيما طول له الكلام من إثبات إهداء الثواب إلى الأموات، فارجع اليه إن شئت قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وأن ليس للانسان إلا ماسعى ـ النجم: ٣٩ ﴾ ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لايصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ولا حثهم عليه ولا أرشدهم اليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان خيراً لسبقونا اليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء . فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما ـ انتهى . وفي الاختيارات لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ولم يكن من

رواه البيهقي في شعب الايمان وقال: والصحيح أنه موقوف عليه.

١٧٣٢ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكة، قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي، وهو موضع، فحمل إلى مكة فدفن بها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ‏ ‏ من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعا

عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرؤا القرآن، يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فانه أفضل وأكمل - انتهى. (رواه البيهقي في شعب الايمان) ونقله الهيثمي عن الطبراني في الكبير، وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي. وهو ضعيف - انتهى. قلت: هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي أبو سعيد الحراني ضعفه أبو زرعة وغيره. وقال أبو حاتم لا يعتد به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تفرد ببعضها، وأثر الضعف على حديثه بين. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. وقال الخليلي: شيخ مشهور أكثر عن الأوزاعي، وطعنوا في سماعه عنه. قال ابن معين: لم يسمع والله من الأوزاعي شيئا (وقال) البيهقي (والصحيح أنه موقوف عليه) أي على ابن عمر.

١٧٣٢ - **قوله** (وعن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير تقدم ترجمته (عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق أمه أم رومان والدة عائشة فهو شقيق عائشة، كان أسن ولد أبي بكر، أسلم قبيل الفتح، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أوعبد العزى، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الرحمن، وكان امرأ صالحا لم يجرب عليه كذبة قط، وكان من أشجع رجال قريش وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم، وشهد الفتوح الأخرى وشهد الجمل مع أخته عائشة، وكان أخوه محمد يومئذ مع علي رضي الله عنهم أجمعين، وأبي عبد الرحمن على معاوية البيعة ليزيد، وبعث اليه معاوية بعد ذلك بمائة ألف درهم فردها عليه وأبى أن يأخذها، وقال: لا أبيع ديني بدنياي، فخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد. وقيل: مات بطريق مكة فجأة سنة (٥٣) وقيل بعد ذلك، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة (٥٩) (بالحبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف، موضع قريب بمكة على اثنى عشر ميلا من مكة. وقيل: على نحو عشرة أميال منها. وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة (وهو موضع) تفسير من الراوي (فحمل) أي نقل من الحبشي (فلما قدمت عائشة) أي إلى مكة حاجة (فقالت) أي منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه، كما هو شأن الفاني جميعه (وكنا كندماني جذيمة) قال الشمني في شرح المغني: هذا البيت لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد في خلافة

فلما تفرقنا ، كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك .

أبى بكر الصديق . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال . قال الطيبى : جذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهوصاحب الزباء - انتهى . وفى القاموس : الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أى كنا كندى جذيمة وجليسيه وهما مالك وعقيل كانا منادميه وجليسيه وأنيسيه مدة أربعين سنة (حقبة) بالكسر أى مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أى إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقنا) أى بالموت (كأنى ومالكا) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام بمعنى مع أوبعد كما فى قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس - الإسراء : ٧٨ ﴾ ومنه صوموا لرؤيته أى بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) أى مجتمعين (ثم قالت) أى عائشة (لوحضرتك) أى وقت الدفن (مادفنت) بصيغة المجهول (إلاحيث مت) أى منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت ، وقد سبق الكلام فى نقل الميت فيما تقدم ، وكأنها ذهبت إلى منع النقل مطلقاً (ولو شهدتك) أى حضرت وفاتك (ما زرتك) قال الطيبى : لأن النبى ﷺ لعن زوارات القبور - انتهى . **ويرد** عليه أن عائشة كيف زارت مع النهى وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ، **ويمكن** أن يجاب عنه بأن النهى محمول على تكثير الزيارة ، لأنه صيغة مبالغة ، ولذا قالت لو شهدتك ما زرتك ، لأن التكرار ينبىء عن الاكثار **وفيه** أنه ورد اللعن على مطلق الزيارة فى بعض الروايات أى بغير صيغة المبالغة . فقد روى أحمد وأبوداود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا : لعن الله زائرات القبور . وقد تقدم فى باب المساجد مع الكلام عليه . **وقيل** النهى محمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه واختلف العلماء فى زيارة القبر للنساء ، فذهب الأكثر إلى الجواز ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة ، ويؤيد الجواز حديث أنس الآتى فى باب البكاء قال : مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبرها فقال اتقى الله واصبرى الخ . فانه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . قال البيهقى : ليس فى خبر أنس أنه نهاها إلى الخروج إلى المقبرة . ويؤيد الجواز أيضا ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله تعنى إذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين - الحديث . سيأتى فى باب زيارة القبور وممن حمل الاذن فى زيارة القبور على عمومه للرجال والنساء عائشة ، كما يدل عليه حديث الباب وأصرح منه ما روى الحاكم (ج ١ ص ٣٧٦) والبيهقى (ج ٤ ص ٧٨) والأثرم فى سننه كلهم من طريق ابن أبى مليكة أنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخى عبد الرحمن بن أبى بكر فقلت لها أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها ، وسيأتى مزيد الكلام عليه فى باب

رواه الترمذي .

١٧٣٣ ـ (٢٧) وعن أبي رافع ، قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماء . رواه ابن ماجه .

١٧٣٤ ـ (٢٨) وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه .

زيارة القبور (رواه الترمذي) ولم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف . قال شيخنا : ورجاله ثقات الا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة .

١٧٣٣ ـ **قوله** (سل رسول الله ﷺ سعداً) أي ابن معاذ بأن وضع السرير في مؤخر القبر ثم حمل سعداً من قبل رأسه وأدخله في القبر وهو الأفضل عند الشافعي وأحمد ، وقد سبق الكلام فيه مفصلا (ورش على قبره ماء) فيه مشروعية رش القبر بالماء ولا خلاف فيها (رواه ابن ماجه) باسناد ضعيف . قال في الزوائد في اسناده مندل بن علي ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متفق على ضعفه ـ انتهى . قلت : محمد بن عبيد الله هذا. قال البخاري : فيه منكر الحديث . وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، ذاهب . وقال الدارقطني متروك ، وله معضلات . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في تهذيب الحافظ . وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٠٠) بعد ذكر الحديث ومندل بن علي ضعيف ـ انتهى . فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج بانفراده ، لكن قد تقدم في الرش والسل أحاديث أخرى ، وهي تؤيد حديث أبي رافع هذا .

١٧٣٤ ـ **قوله** (فحثى عليه) أي رمى على قبره بالتراب (ثلاثا) أي ثلاث حثيات (رواه ابن ماجه) قال الحافظ في التلخيص(ص ١٦٥) بعد نقل هذا الحديث عن ابن ماجه . وقال أبوحاتم في العلل : هذا حديث باطل قلت : (قائله الحافظ) اسناده ظاهره الصحة . قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة الخ ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها الا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن أنه كبر عليه أربعا ، وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعا إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبوحاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه ، وهذا كله

١٧٣٥ - (٢٩) وعن عمرو بن حزم ، قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر ، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه . رواه أحمد .

(٧) باب البكاء على الميت

(الفصل الأول)

١٧٣٦ - (١) عن أنس ، قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف

إن كان يحيي بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري - انتهى كلام الحافظ . وقد نقل الشوكاني كلام الحافظ هذا في النيل وسكت عليه .

١٧٣٥ - **قوله** (وعن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي (لا تؤذ صاحب القبر) أي لا تهنه فان روح الميت لايرضى بالاتكاء على قبره لتضمنه الاهانة (أو لا تؤذه) أي بالضمير موضع لفظ صاحب القبر وهو شك من الراوي ، ورواه النسائي بلفظ : لا تقعدوا على القبور ، وكذا وقع في رواية لأحمد ، كما قال الحافظ في الفتح . وفي الحديث دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته لا الحدث ، وفيه بيان علة المنع من الجلوس وهو التأذي (رواه أحمد) وأخرجه أيضا النسائي . قال الحافظ في الفتح : اسناده صحيح ، وفي الباب عن عمارة بن حزم أخي عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر . أخرجه أحمد من طريق نعيم بن زياد الحضرمي عن عمارة ، ذكره الحافظ في الاصابة (ج ٢ ص ٥١٤) وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(**باب** البكاء) بالمد على الأفصح أي جوازه (على الميت) أي بدون نياحة .

١٧٣٦ - **قوله** (على أبي سيف) بفتح السين ، قال عياض : اسمه البراء بن أوس الأنصاري ، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية . قال الحافظ في الفتح : جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال لما ولد ابراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء ابن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار - انتهى . وما جمع به غير مستبعد الا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء

القين ، وكان ظئرا لابراهيم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟!

ابن أوس ، وقال فى الاصابة فى ترجمة أبي سيف بعد ذكر رواية الواقدى ما لفظه : فان كان ثابتا احتمل أن تكون أم بردة أرضعته ثم تحول إلى أم سيف وإلا فالذى فى الصحيح هو المعتمد - انتهى . وقال فى ترجمة أم بردة اسمها خولة ، قاله ابن سعد ، وهى التى أرضعت ابراهيم بن النبى ﷺ دفعه اليها لما وضعته مارية فلم تزل ترضعه حتى مات عنها . وقال أبو موسى : المشهور أن التى أرضعته أم سيف ولعلهما جميعا أرضعتاه - انتهى . (القين) بفتح القاف وسكون الياء آخره نون صفة لأبي سيف أى الحداد ، ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء إذا أصلحه (وكان) أى أبو سيف (ظئراً) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أى مرضعا وأطلق عليه ذلك ، لأنه كان زوج المرضعة وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتى ترضع ولد غيرها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها فى تربيته غالبا . قال ابن الجوزى : الظئر المرضعة ولما كان زوجها تكفله سمى ظئرا ، وأصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه ، وفى المحكم : الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والأنثى فى ذلك سواء (لابراهيم) أى ابن رسول الله ﷺ . وفى رواية لمسلم : قال رسول الله ﷺ ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبوسيف فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فانتهى إلى أبي سيف ، وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشى بين يدى رسول الله ﷺ فقلت يا أبا سيف امسك جاء رسول الله ﷺ (فقبله وشمه) أى وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة فيه أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة (ثم دخلنا عليه) أى على أبي سيف (بعد ذلك) أى بأيام (وابراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها ، كما يدفع الانسان ما له يجود به (تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يجرى دمعهما فى النهاية ذرفت العين إذا جرى دمعها (وأنت يا رسول الله) فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفا عليه أى الناس لايصبرون على المصائب ويتفجعون ويبكون وأنت تفعل كفعلهم أى لا ينبغى لك أن تتفجع كأنه استغرب ذلك منه لأنه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر والنهى عن الجزع فأجاب بقوله : إنها رحمة أى الحالة التى تشاهدها منى يا ابن عوف هى رقة ورحمة وشفقة على المقبوض أى الولد لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ، ووقع فى حديث جابر عند الترمذى والبيهقى ، وفى حديث عبد الرحمن نفسه عند ابن سعد والطبرانى فقلت يا رسول الله تبكى أو لم تنه عن البكاء وزاد

فقال يا ابن عوف! إنها رحمة، ثم اتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول الا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. متفق عليه.

١٧٣٧ - (٢) وعن أسامة بن زيد، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ اليه: أن ابنا لى قبض

فيه انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال انما هذا رحمة ومن لايرحم لايرحم. وفى رواية محمود بن لبيد عند ابن سعد فقال انما أنا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه (إنها) أى هذه الدمعة التى تراها فى العين أو الحالة التى تشاهدها (رحمة) أى أثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده (ثم اتبعها بأخرى) أى اتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى وقيل اتبع الكلمة الأولى المجملة، وهى قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة، وهى قوله: إن العين تدمع والقلب يحزن الخ فكان هذه الكلمة الأخرى صارت مفسرة للكلمة الأولى. قال الحافظ: ويؤيد هذا التأويل ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول (والقلب) بالنصب ويرفع (يحزن) بفتح الزاى (ولا نقول) أى مع ذلك (الا ما يرضى ربنا) قال القارى: وفى نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا (وإنا بفراقك) أى بسبب مفارقتك إيانا (لمحزونون) وفى حديث عبد الرحمن ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب، وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا، ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ومرسل مكحول، وفى آخر حديث محمود بن لبيد وقال إن له مرضعا فى الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً. **قال** ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى **وفيه** مشروعية تقبيل الولد وشمه مشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى **وفيه** وقوع الخطاب للغير، وارادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم ولده مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره. والثانى نزعه وانما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين، اشارة إلى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق **وفيه** جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ذكره الحافظ فى الفتح (متفق عليه) وأخرجه أبو داود والبيهقى من وجه آخر بنحوه وكذا مسلم وقد ذكرنا أوله.

١٧٣٧ — **قوله** (أرسلت ابنة النبى ﷺ) هى زينب كما عند ابن أبى شيبة وابن بشكوال (أن ابنا لى قبض) أى قرب قبضه وموته. وقال القسطلانى: أى فى حال القبض ومعالجة الروح، فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه فى

فارسل يقرىء السلام، ويقول: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت اليه تقسم عليه

حالة كحالة النزع. وفى النهاية: قبض المريض إذا توفى وإذا أشرف على الموت. **قيل** الابن المذكور هو على بن أبي العاص بن الربيع **واستشكل** بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة. **وقيل** هوعبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما روى البلاذرى فى الأنساب أنه لما توفى وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء. **وقيل** هو محسن لما روى البزار فى مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحو حديث الباب ولاريب أنه مات صغيراً. **وقيل** هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع، كما ثبت فى مسند أحمد. **وصوبه** الحافظ وأجاب عما استشكل من قوله «قبض» مع كون أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها على بن أبي طالب وقتل عنها، بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة. **وقال** العيني: الصواب قول من قال ابني أى بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث؛ كما نص عليه فى حديث الباب، وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحد أو بنتين أرسلت زينب فى على أو أمامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن على، كذا ذكر القسطلانى (فأرسل) صلى الله عليه وسلم (يقرئ) بضم الياء أى عليها (السلام ويقول) أى تسلية لها (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) أى فلاحيلة إلا الصبر، قدم ذكر الأخذ على الاعطاء وإن كان متأخراً فى الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هوله فلاينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه، وكلمة «ما» فى الموضعين موصولة ومفعول أخذ وأعطى محذوف لأن الموصول لابد له من صلة وعائد ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاءه وغيرهما، ويجوز أن تكون «ما» فى الموضعين مصدرية، والتقدير إن لله الأخذ والاعطاء وهو أيضا أعم من إعطاء الولد وأخذه (وكل) أى وكل واحد من الأخذ والاعطاء (عند الله) أى فى علمه (بأجل مسمى) أى مقدر بأجل معلوم (ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت) أى ابنته (اليه) صلى الله عليه وسلم (تقسم) بضم التاء من الاقسام، وهى جملة حالية، ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني أنها راجعة مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة أما ترك اجابته

ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فانما يرحم الله من عباده الرحماء.

ﷺ أولا. فيحتمل أنه كان في شغل في ذلك الوقت، أو كان امتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو كان لبيان الجواز في أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا وأما إجابته ﷺ بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة أنها ناقصة المكان عنده، أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها باجابته (ليأتينها) بالنون المؤكدة (فقام ومعه) باثبات واو الحال (ورجال) أي آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث وعبد الرحمن بن عوف (فرفع) بضم الراء من الرفع يعني فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فرفع (إلى رسول الله ﷺ الصبي) أوالصبية أي وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه) أي روحه (تتقعقع) أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في النهاية، والجملة اسمية حالية (ففاضت) أي سالت (عيناه) أي عينا النبي ﷺ بالبكاء (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (ما هذا) أي البكاء منك (فقال هذه) أي الدمعة التي تراها (رحمة) أي أثر رحمة أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر. قال النووي: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام وأنه عليه الصلاة والسلام نسي فاعلمه عليه الصلاة والسلام أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما (فانما) وفي بعض النسخ وإنما أي بالواو (يرحم الله من عباده الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده و«من» في عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء. وقيل: الأظهر أن «من» تبعيضية أي إنما يرحم من جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم لا يُرحم **وفي هذا** الحديث من الفوائد: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعاءهم، وجواز القسم عليهم لذلك. وفيه استحباب ابرار المقسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر، وفيه تقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولوكان مفضولا أو صبيا صغيرا، وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة واستفهام التابع عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز

متفق عليه.

١٧٣٨ - (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية، فقال: قد قضى؟ قالوا: لا، يا رسول الله! فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه،

البكاء من غير نوح ونحوه (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز والطب والنذور والتوحيد، ومسلم في الجنائز. وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

١٧٣٨ - قوله (اشتكى) أي مرض (شكوى) بغير تنوين، مصدر أو مفعول به أي مرضا (له) أي حاصلا له (يعوده) جملة حالية أي يقصد عيادته (في غاشية) بمعجمتين. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته أي يغشونه للخدمة، وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به. ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشية، وورد في بعض روايات البخاري في غاشية أهله، وهذا يأبى المعنى الثاني، ولايتأتى ذلك إلا على رواية العامة باسقاط أهله. وقال التوربشتي في شرح المصابيح: الغاشية الداهية من شر أومرض أو مكروه، والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا حال الموت، لأنه بريء من ذلك المرض وعاش بعده زمانا (فقال) ﷺ (قد قضى) على بناء المفعول بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك (فبكى النبي ﷺ) أي رحمة عليه (فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ) في نسبة البكاء إلى الروية إشارة إلى أنه لم يكن إلا الدمعة (بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه، ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لايضر (ألا تسمعون أن الله) بكسر الهمزة استئنافا، لأن قوله «تسمعون» لا يقتضي مفعولا، لأنه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا أي ألا توجدون السماع، كذا قرره البرماوي والحافظ، كالكرماني، وقد تعقبه العيني، فقال: ما المانع أن يكون بالفتح في محل المفعول لتسمعون، وهو الملائم لمعنى الكلام - انتهى. قال القسطلاني: لكن الذي في روايتنا بالكسر. قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (ولكن يعذب بهذا) أي إن قال

أو يرحم ، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . متفق عليه .

١٧٣٩ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية .

سوءا من الجزع والنوح (أو يرحم) أي بهذا إن قال خيراً واستسلم لقضاء الله . ويحتمل أن يكون معنى قوله «أو يرحم» أي إن لم ينفذ الوعيد (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) يأتي الكلام فيه في الفصل الثالث من هذا الباب . وفي هذا الحديث من الفوائد : استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل للفضول ، والامام لاتباعه مع أصحابه ، وفيه النهي عن المنكر ، وبيان الوعيد عليه ، وجواز البكاء عند المريض ، وجواز اتباع القوم للباكي (متفق عليه) إلا أن قوله : «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» في هذا الحديث من زيادات البخاري ، والحديث أخرجه البيهقي أيضا .

١٧٣٩ - **قوله** (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ، إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة ، ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . قال الحافظ في الفتح : ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري المذكور في حديث أبي موسى الآتي حيث قال: أنا بريء ممن حلق إلخ . وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعده بأن لايدخله في شفاعته، وهذا يدل على تحريم ماذكر من شق الجيب وغيره، وكان السبب في ذلك ماتضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضا ، فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين ، قال وحكى عن سفيان الثوري : أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر - انتهى . (من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك ، وإنما جمع وإن كان ليس للانسان إلا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فان من مفرد اللفظ بمجموع المعنى فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وأما على قوله تعالى : ﴿وأطراف النهار - طه : ١٣٠﴾ وقول العرب شابت مفارقه وليس إلا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب بفتح الجيم وهو الخرق الذي يخرج الانسان منه رأسه في القميص ونحوه من جابه أي قطعه (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام أي دعا بدعائهم بأن قال عند البكاء مالا يجوز شرعاً مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه واجبلاه وعمومه يشمل الذكر والأنثى ،

متفق عليه.

١٧٤٠ — (٥) وعن أبي بردة، قال: أغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي؟! وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق. متفق عليه.

وتخصيص الاناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة فان هذه الأفعال إنما هي عادتهن لا عادة الذكور، والواو فيهما بمعنى أو، فالحكم في كل واحد لا المجموع، لأن كلا منهما دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز، وفي مناقب قريش، ومسلم في الايمان. وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥) والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

١٧٤٠ — قوله (أغمي على أبي موسى) الأشعري. وفي رواية: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه (فأقبلت) أي شرعت وجعلت وصارت (امرأته أم عبد الله) أي بنت أبي دومة، كما في رواية النسائي، ويستفاد من تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي صحابية هاجرت مع أبي موسى، ذكرها الحافظ وابن عبد البر في الكنى من الصحابيات (تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع (ثم أفاق) أي أبوموسى (ألم تعلمي) أي ماحدثتك (وكان يحدثها) قال الطيبي: وكان يحدثها حال، والعامل قال ومفعول ألم تعلمي مقول القول أي ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء فتنازعا فيه (أنا بريء) قال عياض: أي من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال، وليس المراد التبري من الدين والخروج منه. قال النووي: ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور (ممن حلق) أي شعره عند المصيبة لأجلها كما هو عادة الهنادك في الهند (وصلق) بالصاد المهملة والقاف، وفي المصابيح بالسين بدل الصاد وهو لغة ومنه قوله تعالى: ﴿سلقوكم بألسنة حداد-الأحزاب:١٩﴾ أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة. وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتخدشه (وخرق) بالتخفيف أي شق ثوبه عند المصيبة، والحديث يدل على تحريم هذه الأفعال، لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضا وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في أبلغ الأحوال من صنيع النساء (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز معلقاً. وقيل موصولا، ومسلم في الايمان، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٥

ولفظه لمسلم.

١٧٤١ - (٦) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها،

و ٤١١، ٤١٦) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان (ولفظه لمسلم) ولفظ البخاري: قال (أي أبو بردة) وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

١٧٤١ - **قوله** (أربع) أي أربع خصال كائنة (في أمتي) حال كونهن (من أمر الجاهلية) أي من أمورهم وخصالهم المعتادة (لا يتركونهن) يعني أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن إن تركهن طائفة جاءهن وتمسك بهن آخرون (الفخر) أي الافتخار وهو المباهاة والتمدح بالخصال والمناقب والمكارم. إما فيه أو في أهله، قال في الفائق: الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر آباءه (في الأحساب) أي في شأنها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آباءه، ومعنى الفخر في الأحساب هو التكبر والتعظم بعدّ مناقبه ومآثر آباءه وهذا يستلزم تفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره وهو لا يجوز، وفي الحديث كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وفي ذلك نفي ما كان عليه أهل الجاهلية، وفيه تنبيه على أن الحسب الذي يحمد به الانسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما يعده من مفاخره ومآثر آباءه (والطعن في الأنساب) أي ادخال العيب في أنساب الناس وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آباءه على آباء غيره وهو ممنوع. قال التوربشتي: الظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينتسب اليه حجيج الطاعن فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة إلى الخول والخساسة والغموض والانحطاط لأنه ذكر في مقابلة الفخر بالأحساب (والاستسقاء) أي طلب السقيا (بالنجوم) أي بسببها يعني توقع الأمطار عن وقوع النجوم في الأنواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا، قاله الطيبي. وقيل: المعنى سؤال المطر من الأنواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر حقيقة فهو كفر (والنياحة) بالرفع وهو الرابعة وهو البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع. والندبة عد شمائل الميت ومحاسنه مثل واشجاعاه وا أسداه واجبلاه (والنائحة إذا لم تتب قبل موتها) أي قبل حضور موتها. قال التوربشتي:

تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. رواه مسلم.

١٧٤٢ ـ (٧) وعن أنس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بأمرأة تبكى عند قبر، فقال: اتقى الله

وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يؤمل البقاء ويمكن أن يتأتى منه العمل الذى يتوب منه ومصداق ذلك فى كتاب الله ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ـ النساء: ١٨﴾ (تقام) بمجهول من الاقامة وهى الايقاف (يوم القيامة) بين أهل الموقف للفضيحة. قال الطيبي: تقام أى تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الموقف جزاء على قيامها فى المناحة وهو أمثل وأشبه (وعليها سربال) بكسر السين أى قميص (من قطران) بفتح القاف وكسر الطاء. قال ابن عباس: هو النحاس المذاب. وقيل ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فيطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وحرارته الجلد وقد تبلغ حرارته الجوف (ودرع) عطف على سربال والدرع بكسر الدال قميص النساء والسربال القميص مطلقا (من جرب) أى من أجل جرب كائن بها. قال الطيبي: أى يسلط على أعضاءها الجرب والحكة بحيث يغطى جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه فتطلى مواقعه بالقطران لتداوى فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وحدته وحرارته واسراع النار فى الجلود واشتمالها ونتن الرائحة وسواد اللون الذى تشمأز عنه النفوس. قال التوربشتى: خصت بدرع من جرب لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت فى ذلك المعنى بما يماثله فى الصورة وخصت أيضا بسرابيل من قطران لأنها كانت تلبس الثياب السود فى المأتم فألبسها الله قيصا من قطران لتذوق وبال أمرها ـ انتهى. فان قلت ذكر الخلال الأربع فى الحديث ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد، كذا فى المرقاة. (رواه مسلم) فى الجنائز وأخرجه أيضاً أحمد (ج٥ ص٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤) والحاكم (ج١ ص٣٨٣) والبيهقى (ج ٤ ص ٦٣) وابن ماجه، ولفظه قال رسول الله ﷺ النياحة على الميت من أمر الجاهلية وأن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار.

١٧٤٢ ـ **قوله** (مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر) لم يوقف على إسم المرأة ولا إسم صاحب القبر، لكن فى رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكى على صبي لها، وصرح به فى مرسل يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق، ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال اتقى الله) قال القرطبي: الظاهر أنه كان فى بكاءها قدر زائد من نوح أو غيره ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن أبى كثير المذكور فسمع منها مايكره فوقف

واصبري. قالت: اليك عني، فانك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

عليها. وقال الطيبي: قوله اتقي الله توطئة لقوله (واصبري) كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب (قالت) أي جاهلة بمن يخاطبها وظانة أنه من آحاد الناس (اليك عني) إسم فعل أي أبعد وتنح (لم تصب) على بناء المجهول (بمصيبتي ولم تعرفه) الواو فيه للحال أي خاطبته بذلك، والحال أنها لم تعرف أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) أي للمرأة بعد ما ذهب النبي ﷺ (أنه النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري: فمر بها رجل فقال لها أنه رسول الله فقالت ما عرفته. وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال: فهل تعرفينه قالت لا. وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس: أن الذي سألها هو الفضل بن عباس. وزاد مسلم في رواية له: فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة وإنما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فلم تجد عنده) أي عند بابه (بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه. وفي رواية للبخاري: بوابا بالافراد. قال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها أنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة اليه مما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها (إنما الصبر عند الصدمة الاولى) وفي رواية للبخاري عند أول صدمة وهي مرة من الصدم وهو ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويصاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على مدى الأيام يسلوا وينسى. وقال الحافظ: المعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. قال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ من قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها دعي الاعتذار فان من شيمتي أن لا أغضب إلا الله وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول لجأة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه

متفق عليه .

١٧٤٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد

على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب وفي هذا الحديث من الفوائد جواز زيارة القبور للنساء ، لأنه لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على جوازها وفيه ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفيه أن القاضي لاينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولولم يعرف الآمر وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر ، وفيه الترغيب فى احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

١٧٤٣ — قوله (لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة ، ففى هذه اللفظة عموم تشمل الذكر والأنثى بخلاف الرواية الآتية فانها مقيدة بالنساء وليس لها مفهوم لما فى بقية الروايات من التعميم ، وقيدالاسلام شرط لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده فقيده به ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم ، وهل يدخل فى ذلك من مات له ولد فأكثر فى حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لابد أن يكون موتهم فى حالة اسلامه ، قد يدل للأول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الاسلام فالرجوع اليها أولى ، فمنها حديث أبي ثعلبة الأشجعى المروى فى مسند أحمد والمعجم الكبير للطبرانى . قلت : يا رسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة، وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره مرفوعا: من ولد له ثلاثة أولاد فى الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخل الله الجنة بفضل رحمته إياهم (ثلاثة) وهل هو حكم ما سوى الثلاثة سيأتى فى شرح الحديث الآتى (من الولد) بفتحتين يشمل الذكر والأنثى ، والظاهر أن المراد من ولد الرجل حقيقة أى الأولاد الصلبية يدل عليه حديث أنس عند النسائى رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ، وكذا حديث عقبة بن عامر عند أحمد والطبرانى رفعه من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله - الحديث ، وحديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى وحديث عثمان ابن أبي العاص عند أبي يعلى والبزار والطبرانى أيضاً، وفيه عبد الرحمن ابن اسحاق أبو شيبة وهو ضعيف . وأما أولاد الأولاد ففى دخولهم بحث . قال الحافظ : والذى يظهر أن أولاد الأولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب والتقييد بكونهم من الصلب يدل على اخراج

فيلج النار إلا تحلة القسم.

أولاد البنات ، وزاد في الرواية الآتية لم يبلغوا الحنث وسيأتي الكلام فيه (فيلج النار) أي فيدخلها من الولوج وهو الدخول وهومنصوب بأن المقدرة . تقديره فان يلج النارلأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن المقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي منعه عن بعضهم معللا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء سببا لما بعدها ولا سببية هنا لأنه ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار بل سببا للنجاة منها وعدم الدخول فيها ، وبيان ذلك أنك تعمد إلى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه إن الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى : ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي أن تطغوا فيه - طه : ٨١﴾ فحلول الغضب حاصل ، وفي قوله : « ما تأتينا فتحدثنا أن تأتنا » فالحديث واقع وهنا إذا قلت أن يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم . قال الطيبي : فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع ، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء ، والمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار إلا تحلة القسم لا محيد عن ذلك أن كانت الرواية بالنصب وإن كانت الرواية بالرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب فمعناه لايوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا تحلة القسم أي مقداراً يسيراً ، ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى : ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار - الأعراف : ٤٤﴾ - في أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع . **وقال** الحافظ أن السببية (أي في صورة النصب) حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي اثبات فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهرلأن الولوج عام تخفيفه يقع بأمورمنها موت الأولاد بشرطه - انتهى . **وتعقبه** السندي في حاشية البخاري بما فيه تأمل **وأجاب** ابن الحاجب والدماميني عن الاشكال المذكور بوجه آخر ، ذكره القسطلاني (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام ، والقسم بفتح القاف والسين أي ما تنحل به اليمين ، وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها قال أهل اللغة : يقال فعلته تحلة القسم أي لم أفعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم أبالغ . وقال الخطابي : حللت القسم تحلة أي أبررتها . وقال الجزري في النهاية : تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيراً إذا لم يبالغ في ضربه ، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه فالمعنى لايدخل النار الا دخولا يسيرا مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها ، والتاء في التحلة زائدة - انتهى . **قال** القرطبي : اختلف في المراد بهذا القسم ، فقيل هو معين ، وقيل غير معين ، فالجمهور على الأول ، والمراد قسم الله تعالى على ورود جميع الخلق النار فيردها بقدر ما يبر الله تعالى قسمه ثم ينجو ، وقيل لم يعن به قسم بعينه ، وانما معناه التقليل لأمر ورودها ، وهذا

متفق عليه.

١٧٤٤ — (٩) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لنسوة من الأنصار:

اللفظ يستعمل فى هذا تقول لا ينام هذا إلا لتحليل الالية، وتقول ما ضربته إلا تحليلا إذا لم تبالغ فى الضرب أى قدراً يصيبه منه مكروه، وقيل الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء الا بمعنى الواو، والأول قول الجمهور، وبه جزم أبوعبيد وغيره قالوا المراد به قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها - مريم: ٧١﴾ قال الخطابى: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث إلا تحلة القسم يعنى الورود، وذكر الحافظ فى الفتح روايات أخرى تدل على هذا أى على كون المراد بالقسم قول الله تعالى المذكور وبالورود الجواز والعبور فعليك أن ترجع إلى الفتح **واختلف** فى موضع القسم من الآية، فقيل هو مقدر أى والله إن منكم، وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله: ﴿فوربك لنحشرنهم - مريم: ٦٨﴾ أى وربك إن منكم، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا أى قسما واجبا. وقال الطيبى: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وإن منكم، فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفى والاثبات. **واختلف** فى المراد بالورود فى الآية فقيل هو الدخول رواه عبد الرزاق عن ابن عباس، وروى أحمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاما، وقيل المراد بالورود المرعليها. رواه الطبرى عن أبى هريرة وابن مسعود وهذان القولان أصح ما ورد فى ذلك ولا تنافى بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من طريق أم مبشر أن حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال لايدخل أحد شهد الحديبية النار أليس الله يقول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فقال أليس الله تعالى يقول: ﴿ثم ننجى الذين اتقوا - مريم: ٧٢﴾ الآية. وفى هذا بيان ضعف من قال إن الورود مختص بالكفار، ومن قال الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى. **وفى** الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين فى الجنة لأنه يبعد أن الله تعالى يغفر الآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء، وكونهم فى الجنة مذهب الجمهور، ووقف طائفة قليلة، وتقدم البحث فى ذلك (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

١٧٤٤ — **قوله** (قال لنسوة) اسم جمع (من الأنصار) أى من نسائهم. قال القارى: وفائدة ذكره كال

لا يموت لاحدى كن ثلاثة من الولد فتحتسبه، الا دخلت الجنة. فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: أو اثنان.

استحضار القضية لا أن هناك خصوصية (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع (فتحتسبه) وفي رواية البيهقي: فتحتسبهم. قال القاري بالرفع لا غير أى تطلب بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه. قال الطيبي: أى فتصبر راجية لرحمة الله وغفرانه وليس هذه الفاء، كما فى فيلج بل هى للتسبب بالموت، وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا. انتهى. قال الباجي: بيان لصفة من يوجر بمصابه فى ولده وهو أن تحتسبهم، وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيه فانه غير داخل فى هـذا الوجه - انتهى. والاحتساب عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، وذكر المصنف هذا الحديث لقوله فتحتسبه لجعله تفسيراً للحديث قبله. وقد ورد التقييد بذلك فى أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ فى الفتح، ثم قال وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب الا على النية فلابد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة - انتهى. (الا دخلت الجنة) أى دخولا أوليا وهو لا ينافى الولوج تحلة القسم والاستثناء من أعم الأحوال (فقالت امرأة منهن) الظاهر أنها أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها أو أم مبشر الأنصارية. رواه الطبراني أيضا من حديث جابر، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل عن ذلك فى ذلك المجلس، ويحتمل التعدد والله تعالى أعلم وجاءت روايات أخرى نسب فيها السؤال إلى غيرهما كأم أيمن وعائشة وأم هانىء وجابر وعمر رضى الله عنهم (أو اثنان) عطف تلقين أى هل يمكن أن تقول أو اثنـــان. وفى رواية: واثنان. قال العيني عطف على ثلاثة، ومثله يسمى بالعطف التلقيني أى قل يارسول الله واثنان، ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿ومن ذريتي - البقرة: ١٢٤﴾ وقال الحافظ: أى وإذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان أى وإذا مات اثنان فالحكم كذلك (قال أو اثنان) قال العيني: أى أوإن وجد اثنان فكالثلاثة، وفيه التسوية بـين حكم الثلاثة والاثنين. قال ابن بطال: وكأنه أوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب، وهل يدخل فى الحكم المذكور الولد الواحد فالظاهر أنه نعم لما ورد فى ذلك من الأحاديث الصريحة كحديث ابن عباس فى الفصل الثانى من هذا الباب، وحديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة، وحديث قرة المزنى عند أحمد، وحديث على عند ابن ماجه وحديث معاذ بن جبل عند أحمد، وحـديث ابن مسعود عند الترمذى، وابن ماجه وستأتى هذه الأحاديث فى الفصل الثالث، وكحديث جابر بن سمرة عند الطبرانى، وفيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جداً، قاله الحـافظ فى

رواه مسلم. وفي رواية لهما: ثلاثة لم يبلغوا الحنث.

١٧٤٥ — (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا

الفتح. وقال الهيثمي: هو متروك، وقد سرد العيني في باب فضل من مات له ولد فاحتسب أحاديث أخرى، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد في باب من مات له واحد، ويدل على ذلك أيضاحديث أبي هريرة الذي بعد هذا فان قوله «صفيه» يدخل فيه الواحد فما فوقه وهوأصح ماورد في ذلك (رواه مسلم) في البر والصلة وأخرجه أيضاالبيهقي (وفي رواية لهما) أي للشيخين (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) يعني في اللفظ المتقدمة ثلاثة مطلق، وفي رواية لهما ثلاثة مقيدة بهذا الوصف والحنث بكسر المهملةوسكون النون آخره مثلثة الاثم والذنب، قال تعالى: ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم- الواقعة: ٤٦﴾ يعني لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم والذنب، وقيل المعنى لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذاجرى عليه القلم والحنث الاثم وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذاحنث وقال الراغب: عبربالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما ارتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الاثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب، لكن قال الزين ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الأسانيد بل يدخل البالغون في ذلك بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة أعظم لا سيما إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته، وهذا معلوم مشاهد. قال الحافظ ويقوي الأول قوله في آخر حديث أنس بفضل رحمته إيام، لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم - انتهى.

١٧٤٥ — **قوله** (ما لعبدي) أي ليس لعبدي (جزاء) أي ثواب (إذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، وهو الحبيب المصافي، كالولد والأخ، وكل من يحبه الانسان. قال النهاية: صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت (من أهل الدنيا) قال الطيبي: انما قيده بذلك ليؤذن بأن الصفي إذا كان من أهل الآخرة كان جزاءه وراء الجنة وهو رضوان

ثم احتسبه إلا الجنة. رواه البخاري.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٧٤٦ - (١١) عن أبي سعيد الخدري، قال. لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة. رواه أبوداود.

الله تعالى ورضوان من الله أكبر - انتهى. قال القاري: وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وجعله بيانا للواقع (ثم احتسبه) أي صبر على فقد صفيه وقبض روحه راجيا الأجر من الله على ذلك، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى خالصا (إلا الجنة) متعلق بقوله ما لعبدي المؤمن. قال القاري: بالنصب والرفع أي ماله جزاء إلا الجنة، ويؤخذ من هذا الحديث أن الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد، كما في رواية أخرى - انتهى. قال الحافظ: استدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة، وكذا اثنان، وأن قول الصحابي في بعض الروايات ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك أو أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه. قال الحافظ: وجه الدلالة من الحديث أن الصفي أعم من أن يكون ولداً أم غيره. وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن اياس: أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال أتحبه قال نعم ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال ألا تحبه أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلاوجدته ينتظرك فقال رجل يارسول الله! أله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم، وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم - انتهى. وسيأتي هذا الحديث في الفصل الثالث (رواه البخاري) في باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى من أوائل الرقاق والحديث من افراده.

١٧٤٦ - قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، والحديث دليل على تحريم ذلك، وهو مجمع عليه. قال القاري: يقال: ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه. وقيل: النوح بكاء مع صوت. والمراد بها التي تنوح على الميت أو على مافاتها من متاع الدنيا، فانه ممنوع منه في الحديث. وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة. وخص النائحة، لأن النوح يكون من النساء غالباً (والمستمعة) أي التي تقعد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارئ مشتركان في الأجر (رواه أبو داود) وأخرجه أحمد والبيهقي (ج ٤ ص ٦٣) قاله

١٧٤٧ - (١٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجب للمؤمن: إن أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، والمؤمن يؤجر في كل أمره حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته.

المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء - انتهى. وقال الحافظ في التلخيص بعد عزوه لأحمد مالفظه: واستنكره أبوحاتم في العلل، ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة.

١٧٤٧ - **قوله** (عجب) أي أمر غريب وشأن عجيب (للمؤمن) أي الكامل. وقال الطيبي: أصله أعجب عجبا. فعدل من النصب إلى الرفع للثبات، كقولك: سلام عليك. قيل: ومن ثم كان سلام ابراهيم في قوله: ﴿قالوا سلاما قال سلام - هود: ٦٩﴾ أبلغ من سلام الملائكة، كذا في المرقاة. وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير بلفظ: عجبت للسلم، وعزاه للطيالسي والبيهقي في الشعب. ثم بين وجه العجب بقوله (إن أصابه خير) كصحة وسلامة، ومال وولد وجاه (حمد الله وشكر) على نعمة الخير ودفع الشر (وإن أصابته مصيبة) أي بلية ومحنة (حمد الله وصبر) على حكم ربه واحتسب. قال القاري: وفيه اشارة إلى أن الايمان نصفه صبر، ونصفه شكر، قال تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور - ابراهيم: ٥﴾ وقال ابن الملك: قوله: «إن أصابته مصيبة حمد الله» أي حمده عندها لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم، والثواب نعمة، فحمد الله لذلك يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة - انتهى. وقد يقال: معناه حمده على سائر نعمه، ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها - ابراهيم: ٣٤﴾ أو حمده على أن المصيبة ليست في دينه أو على أنه ما دفع أكبر أو أكثر منها. قال المظهر: وتحقق الحمد عند المصيبة، لأنه يحصل بسببها ثواب عظيم، وهو نعمة تستوعب الشكر عليها. قال الطيبي: وتوضيحه قول القائل: فان مس بالنعماء عم سرورها وإن مس بالضراء أعقبه الأجر. ويحتمل أن يراد بالحمد الثناء على الله بقوله: ﴿إنا لله وإنا اليه راجعون - البقرة: ١٥٦﴾ - انتهى. (والمؤمن يؤجر) بالهمز ويبدل فيهما أي المؤمن الكامل يثاب (في كل أمره) أي شأنه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في أمور المباح. قيل: المراد بالأمر هنا الخير، فالمباح ينقلب خيراً بالنية والقصد (حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته) أي فمها في الحديث دليل على أن المباحات وإن كان يرى كل واحد منها في الظاهر من قبيل حظ النفس، لكنها باشتمالها على نية التقرب إلى الله تصير عبادات ويؤجر فاعلها على حسب نيته ببركة ايمانه. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط مقدر، يعني إذا أصابته نعمة فحمد أجر،

رواه البيهقي في شعب الايمان.

١٧٤٨ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مؤمن إلا وله بابان: باب يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فاذا مات بكيا عليه،

وإذا أصابته مصيبة فصبر أجر، فهو مأجور في كل أموره حتى في الشهوانية ببركة ايمانه، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة، وعلى هذا الأكل وجميع المباحات (رواه البيهقي في شعب الايمان) وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، وفيه عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو صدوق، لكنه مقته الناس، لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي. قال القاري: قد يقال. إنه لم يباشر قتله، ولعل حضوره مع العسكر كان بإكراه أو ربما حسن حاله وطاب مآله. والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى، ولا يتعلق به حكم من الأحكام دينا ودنيا. قلت: وللحديث شواهد: منها ما رواه أحمد ومسلم من حديث صهيب الرومي مرفوعا عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له، ومنها ما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري عن أبي الدرداء مرفوعا إن الله عز وجل قال: يا عيسى! إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم، فقال: يا رب! كيف يكون هذا؟ قال أعطيهم من حلمي وعلمي.

١٧٤٨ - **قوله** (وله) أي مختص به (بابان) أي من السماء (يصعد) بفتح الياء وتضم أي يطلع ويرفع (عمله) أي الصالح إلى مستقر الأعمال. وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الأرض. وفي إطلاقه العمل اشعار بأن عمله كله صالح (ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (رزقه) أي الحسي أو المعنوي إلى مستقر الأرزاق من الأرض (بكيا) أي البابان (عليه) أي على فراقه، لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر، فانهما يتأذيان بشره فلا يبكيان عليه، قاله ابن الملك: وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على مانقله البغوي أن للأشياء كلها علما بالله ولها تسبيح ولها خشية وغيرها. وقيل: أي بكى عليه أهلهما من الملائكة والناس، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه. وقال الطيبي: الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره، وكذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الأرض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل، ونفي ذلك في قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض - الدخان: ٢٩﴾ تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده، فيقال: فيه بكت عليه السماء والأرض - انتهى. وهو مخالف لظاهر الآية والحديث، ولا وجه للعدول لمجرد

فذلك قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾. رواه الترمذى

١٧٤٩ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له فرطان من أمتى أدخله الله بهما الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: ومن كان له فرط يا موفقة! فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: فأنا فرط أمتى، لن يصابوا بمثلى. رواه الترمذى،

مخالفته لظاهر المعقول، كذا فى المرقاة (فذلك) أى مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله تعالى) فى سورة الدخان (فما بكت عليهم السماء والأرض) بقية الآية: ﴿وما كانوا منظرين - الدخان: ٢٩﴾ قال ابن كثير: أى لم تكن لهم أعمال صالحة تصعد فى أبواب السماء، فتبكى على فقدهم، ولا لهم فى الأرض بقاع عبدوا الله تعالى فيها فقدتهم فلهذا استحقوا أن لاينظروا ولايؤخروا لكفرهم وإجرامهم وعتوهم وعنادهم (رواه الترمذى) فى تفسير سورة الدخان، وقال: حديث غريب، وأخرجه أبو يعلى وابن أبى حاتم وغيرهما، وفى سنده عندهم موسى بن عبيدة الربذى ويزيد بن إبان الرقاشى قال الترمذى: يضعفان فى الحديث - انتهى. وفى الباب عن شريح بن عبيد الحضرمى مرسلا مرفوعاً عند ابن جرير، وعن على عند ابن أبى حاتم، وعن ابن عباس عند ابن جرير موقوفا من قولهما، ذكر ذلك ابن كثير فى تفسيره.

١٧٤٩ - قوله (من كان له فرطان) بفتحتين أى ولدان لم يبلغا أو إن الحلم بل ماتا قبله، يقال: فَرَط إذا تقدم وسبق فهو فارط. والفرط هنا الولد الذى مات قبله، فانه يتقدم ويهيىء لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة، كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم مايحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما. قال الطيبى: الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة، فيطلب الماء والمرعى، ويهيىء لهم ما يحتاجون اليه فى المنزل، فعل بمعنى فاعل يستوى فيه الواحد والجميع مثل تبع وتابع. المعنى الطفل المتوفى يتقدم والديه، فيهيىء لهما فى الجنة منزلا ونزلا، كما يتقدم فراط القافلة، فيعدون لهم مايفتقرون اليه من الأسباب، ويهيؤن لهم المنازل (من أمتى) بيان لمن (فمن كان له فرط من أمتك) أى فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط) أى فكذلك (يا موفقة) أى فى الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة. وقيل: أى الحريصة على تعلم الشرائع. وقال الطيبى: يعنى وفقك الله تعالى للسؤال، حتى تفضل على العباد، وسهل عليهم حصول ذلك المعنى من ولد واحد، حتى يفضل من لا ولد له بفرط مثلى، ونعم الفارط أنا (فمن لم يكن له فرط من أمتك) أى فما حاله (فأنا فرط أمتى) أى سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فرط، فان الأجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أى أمتى (بمثلى) أى بمثل مصيبتى لهم، فان مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب، فأكون أنا فرطهم (رواه الترمذى)

وقال: هذا حديث غريب.

١٧٥٠ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول. ماذا قال عبدى؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله. ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة، وسموه بيت الحمد. رواه أحمد، والترمذى.

وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٣٣٤ - ٣٣٥) والبيهقى (وقال هذا حديث غريب) فى نسخ الترمذى الموجودة عندنا: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة - انتهى. قلت: عبد ربه هذا قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته. قال: أحمد ما به بأس، وأثنى عليه عمرو بن على الفلاس خيرا، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال فى التقريب: إنه صدوق يخطىء، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن، والله تعالى أعلم.

١٧٥٠ - **قوله** (إذا مات ولد العبد) أى المؤمن (قال الله تعالى لملائكته) أى ملك الموت وأعوانه (قبضتم) بتقدير الاستفهام (ولد عبدى) أى روحه فيقول (قبضتم ثمرة فؤاده) أى يقول ثانيا أظهارا لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد، هل فصدت ولدى، مع أنه بأمره ورضاه. قيل: سمى الولد ثمرة فؤاده، لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أى قال إنا لله وإنا اليه راجعون (وسموه بيت الحمد) قال القارى: أضاف البيت إلى الحمد الذى قاله عند المصيبة، لأنه جزاء ذلك الحمد. قال الطيبى: مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله تعالى من التفضل على عبده الحاضر لأجل تصبره على المصائب أو عدم تشكيه بل إعداده إياها من جملة النعماء التى تستوجب الشكر عليها، ثم استرجاعه وأن نفسه ملك الله، واليه المصير فى العاقبة. قال أولا ولد عبدى أى فرع شجرته ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده أى نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد، والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التى خلق لها وبها شرفه وكرامته، فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد، أن تكون محموداً حتى المكان الذى يسكن فيه، ولذلك سمى بيت الحمد، والله أعلم - انتهى (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٤١٥) (والترمذى) واللفظ له ولفظ أحمد: قال الله تعالى: يا ملك الموت قبضت ولدى قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده؟ قال: نعم، قال: فما قال؟ قال: حمدك واسترجع. قال ابنوا له بيتا فى الجنة، وسموه بيت الحمد. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه، والبيهقى وحسنه الترمذى.

١٧٥١ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزى مصابا، فله مثل أجره. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم الراوي، وقال: رواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا.

١٧٥١ - **قوله** (من عزى) من التعزية أي سلى (مصابا) أي بأي شيء كان أعم من فقد الولد وغيره. قال القاري: من عزى مصابا أي ولو بغير موت بالمأتي لديه أو بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر والهمك الصبر، ورزقك الشكر (فله) أي للمعزي (مثل أجره) أي نحو المصاب على صبره، لأن الدال على الخير كفاعله وقيل: إن من حمله على العزاء بالمد وهو الصبر فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة (رواه الترمذي وابن ماجه) وأخرجه البيهقي في السنن (ج ٤ ص ٥٩) كلهم من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، وأخرجه أيضا الحاكم والخطيب وغيرهما من طرق عن ابن سوقة (وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم) وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه واعترض عليه بأنه قد تابعه عن ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحرث بن عمران وغيرهم، لكن قال الخطيب ليس شيء منها ثابتا، ولذلك قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي، وهذه المتابعات لا ترد على البيهقي لضعف أسانيدها (الراوي) بسكون الياء وعلي بن عاصم هذا هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبوالحسن التيمي مولاهم، صدوق يخطيء ويصر" مات سنة (٢٠١) وقد جاوز التسعين كذا في التقريب وسيأتي ذكر شيء من الكلام عليه في شرح كلام الترمذي الآتي (وقال) أي الترمذي (رواه بعضهم عن محمد بن سوقة) بضم المهملة، الغنوي الكوفي، ثقة مرضي عابد (بهذا الاسناد موقوفا) أي على ابن مسعود. وتمام كلام الترمذي: ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم، بهذا الحديث نقموا عليه. **وقال** الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه. **وقال** يعقوب بن شيبه: هذا حديث كوفي منكر، يرون أنه لا أصل له، لا نعلم أحدا أسنده، ولا أوقفه غير علي بن عاصم، وقد رواه أبو بكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف الحديث عن محمد بن سوقة فلم يجاوز به محمدا، وقال: يرفع الحديث، **قال** يعقوب وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم، وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه - انتهى. **ويحكى** عن أبي داود قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان على علي بن عاصم في وصل هذا

....

الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع . وقال : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه ، فأبى أن يرجع . والحديث **أورده** ابن الجوزي . في الموضوعات ، وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة ، وقد كذبه شعبة ويحيى ابن معين ويزيد بن هارون . **قال** السيوطي في تعقباته (ص ٢٤ - ٢٥) : أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريقه. وقال الترمذي : أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم ، بهذا الحديث نقموا عليه . وقال الذهبي : أبلغ ما شنع به عليه هذا الحديث ، وهو مع ضعفه صدوق في نفسه ، وله صورة كبيرة في زمانه ، وقد تابعه على هذا الحديث ضعفاء ، وقد وثقه جماعة ، فقال يعقوب بن شيبة : كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع ، وكان شديد التوق ، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ، ودعوا الغلط . وقال أحمد بن حنبل : أما أنا فأحدث عنه ، كان فيه لجاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس صدوق. وقد أخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق معمر عن ابن سوقة ، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الحكيم بن منصور الخزاعي عن ابن سوقة . وعبد الحكيم من رجال الترمذي ، وهو ضعيف أيضا ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في العزاء من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابن سوقة ، وعبد الرحمن متروك . وقال الخطيب : تابع علي ابن عاصم على هذا الحديث جماعة ، منهم الحارث بن عمران الجعفري : وقال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي : كل المتابعين له أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكره صاحب الكمال من طريق وكيع عنه . ولم أقف على إسنادها بعد - انتهى. **وقال** الصلاح العلائي : علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين ، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ، ومن جملتها هذا الحديث ، وقد تابعه عليه عن ابن سوقة ، عبد الحكيم بن منصور ، لكنه ليس بشيء . قال فيه ابن معين والنسائي : متروك وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة ، وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يتكلم فيه أحد ، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه ، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ، ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا - إنتهى . **وقال** الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي بعد ذكر المتابعات المذكورة : وهذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات - إنتهى . وللحديث **شواهد** : منها حديث جابر بهذا اللفظ ، وهو أضعف منه ، رواه ابن عدي وابن أبي الدنيا من طريق محمد بن عبيد الله العزرمي عن أبي الزبير عن جابر ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بالعزرمي ، ومنها حديث عمرو بن حزم مرفوعا : ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة ، أخرجه ابن ماجه ، وحسنه النووي ومنها حديث أبي برزة الآتي ، هذا . وقد بسط السيوطي الكلام على حديث ابن

١٧٥٢ ـ (١٧) وعن أبي برزة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٧٥٣ ـ (١٨) وعن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعى جعفر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم.

مسعود فى اللآلى المصنوعة (ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦). من أحب الاطلاع عليه رجع اليه.

١٧٥٢ ـ **قوله** (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصوراً أى المرأة التى فقدت ولدها (كسى) بصيغة المجهول (برداً) بضم الباء أى ثوبا عظيما مكافأة له على تعزيتها. قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها (رواه الترمذى، وقال هذا حديث غريب) وليس إسناده بالقوى، لأن فيه مُنْيَة ابنة عبيد بن أبي برزة وهى مجهولة قال الحافظ فى التقريب: لا يعرف حالها.

١٧٥٣ ـ **قوله** (وعن عبد الله بن جعفر) أى ابن أبي طالب (لما جاء نعى جعفر) بفتح النون وسكون العين أى خبر موته بموتة، وهى موضع عند تبوك، سنة ثمان (اصنعوا لآل جعفر طعاما) فيه أنه ينبغى للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاما لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قال الترمذى. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشىء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعى (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين. وقيل: بضم الأول وكسر الثالث. قال فى القاموس: شغله كمنعه شغلا ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة. والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن تهيئة الطعام لأنفسهم، فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت ـ إنتهى. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: والحديث أصل فى المشاركات عند الحاجة، وصححه الترمذى. والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه، لقوله ﷺ «فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم، فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم» وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات فى باب الأطعمة باختلاف أسباب وفى حالات جماعها ـ انتهى. قال القارى: والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ماذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع ـ انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما» وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور، وهى بدعة مستقبحة ـ إنتهى. وقال القارى: واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

رضي الله عنه، كنا نعده من النياحة، وهو ظاهر في التحريم - إنتهى. قلت: حديث جرير بن عبد الله البجلي هذا أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة قال السندي: قوله «كنا نعد» الخ هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة، ثم نقل عن البوصيري أنه قال في الزوائد: إسناده صحيح - إنتهى. **فان قيل** حديث جرير هذا مخالف لما سيأتي في آخر باب المعجزات من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب. ونحن معه، فجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا - الحديث. رواه أبوداود والبيهقي في دلائل النبوة. فقوله: «فلما رجع استقبله داعي إمرأته» الخ صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل بيت الميت، واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه، وأكلوا مما صنعه أهل الميت له ولأصحابه، فان الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته، فما وجه التوفيق بين هذين الحديثين. **قلت**: منشأ المخالفة بين الحديثين هو قوله: «داعي إمرأته» أي باضافة لفظ إمرأة إلى الضمير المجرور، وهو غلط. والصواب داعي إمرأة منونا أي بغير الاضافة وإسقاط الضمير المجرور. والدليل عليه أنه وقع في سنن أبي داود «داعي إمرأة» بغير الاضافة أي باسقاط الضمير، وهكذا ذكره الجزري في جامع الأصول (ج١٢ ص ٦٥) نقلا عن سنن أبي داود، وروى هذا الحديث أحمد في مسنده (ج ٥ ص ٢٩٣) وقد وقع فيه أيضا «داعي إمرأة» بغير الاضافة، بل زاد فيه بعد «داعي إمرأة» لفظ «من قريش» وهكذا وقع السنن للدارقطني (ص ٥٤٥) ولفظه: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما انصرف تلقاه داعي إمرأة من قريش. وفي رواية له عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة قال: صنعت إمرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاما فدعته وأصحابه الخ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩٧) بلفظ: صنعت إمرأة من قريش لرسول الله ﷺ طعاما، فدعته وأصحابه. ورواه الطحاوي في شرح الآثار (ج ٢ ص ٣٢٠) بلفظ: إن رجلا من الأنصار كان مع النبي ﷺ في جنازة، فلقيه رسول إمرأة من قريش يدعوه إلى الطعام، وهذا كله يدل على أن الصحيح في حديث عاصم ابن كليب هذا لفظ «داعي إمرأة» منونا أي بغير إضافة إمرأة إلى الضمير المجرور بل باسقاط الضمير، وعلى هذا فلا مخالفة بين الحديثين، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التفكر والتأمل (رواه الترمذي) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه، ونقل المنذري عن الترمذي أنه قال: هذا حديث حسن صحيح، وأقر تصحيحه (وابن ماجه) وأخرجه

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٧٥٤ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نيح عليه، فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة.

أيضا الشافعي وأحمد (ج ١ ص ٢٠٥) والدارقطني (ص ١٩٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٧٢) وصححه ابن السكن والحاكم وأقره الذهبي، وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٣٧٠) والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس، وهي والدة عبد الله بن جعفر، وفي سنده امرأتان مجهولتان.

١٧٥٤ - **قوله** (من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للفعول من الماضي (بما نيح عليه) الباء سببية و «ما» مصدرية أي بسبب النياحة عليه ويؤيده رواية الطبراني بلفظ: إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وروراه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٥) عن علي بن ربيعة الأسدي. قال مات رجل من الأنصار يقال اه قرظة بن كعب فنيح عليه (وهو أول من نيح عليه بالكوفة)، فخرج المغيرة بن شعبة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ما بال النوح في الاسلام، ثم قال ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كذبا على ليس ككذب على أحد، ألا ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يُنَح عليه يعذب بما يناح به عليه. وفي الحديث دليل على أن المراد من البكاء في حديث ابن عمر هو النوح والندب لا مطلق البكاء. وفيه دليل على تحريم النياحة. قيل: ويحتمل أن يكون الجار والمجرور حالا، «وما» موصولة أي يعذب متلبسا بما يندب عليه من الألفاظ كياجبلاه ويا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم، كما في حديث النعمان الآتي. ويحتمل أن الباء للآلة، و«ما» موصولة، وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخا وتقريعا عليه (يوم القيامة) فيه رد على من ذهب إلى التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فحمل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى - الاسراء: ١٥﴾ على يوم القيامة. وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ خاصة. وظاهر حديث المغيرة وحديث عمر وابنه المذكور بعده أن الميت يعذب بسبب النياحة عليه. **واختلف** العلماء في ذلك على مذاهب: **أحدها** أنه على ظاهره مطلقا، ذهب اليه جماعة من السلف، منهم عمر وهو بين من قصته مع صهيب، كما سيأتي في حديث عبد الله بن أبي مليكة، ومنهم عبد الله بن عمر، كما رواه عبد الرزاق. **الثاني** لا مطلقا، فرد أهل هذا القول حديث المغيرة وماأشبهه، وعارضوه بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وممن روى عنه الانكار مطلقا أبو هريرة، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبدالله المزني قال: قال أبو هريرة: والله! لئن انطلق مجاهد في سبيل الله فاستشهد، فعمدت إمرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب

. . . .

هذه السفيهة. **الثالث** أن الباء للحال أى إنه يعذب حال بكاءهم عليه، والتعذيب عليه من ذنبه لا بسبب البكاء، يعنى أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك أن شدة بكاءهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفى تلك الحالة يسئل ويبتدأ به عذاب القبر، فكان معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاءهم سببا لتعذيبه. قال العينى: حكى الخطابي عن بعض أهل العلم أنه ذهب إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم. ومعنى قوله: «يعذب ببكاء أهله» أى عند بكاءهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة: إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإنه ليبكون عليه الآن، أخرجه مسلم، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى. **الرابع** أنه خاص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة حيث قالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكن إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. **الخامس** أن المراد بالميت ميت معهود معين. قال الحافظ: ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام فى الميت لمعهود معين، كما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره وحجتهم ما سيأتى فى رواية عمرة عن عائشة. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة ما لفظه: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن. قال الداودى: رواية ابن عباس عن عائشة بلفظ: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر، لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء. وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع، كما ستعرف. **السادس** أنه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته، وهذا أحد وجوه الجمع، وعليه البخارى حيث قال فى صحيحه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا ـ التحريم: ٦﴾ وقال النبي ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الخ. **السابع** أنه فيمن أوصى به أهله وهو أخص من الذى قبله وهذا قول

....

الجمهور ، كما قال النووي ، قالوا كان ذلك معروفا للقدماء من العرب . فانهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم ، وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشق على الجيب يا ابنة معبد . ومثل هذا كثير في أشعارهم ، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم في ذلك من أمره إياهم بذلك وقت حياته ، واعترض بأن ذنب الميت الأمر بذلك ، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب . شاهده حديث : من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها . **الثامن** أنه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك ، وهو قول داود وطائفة . قال ابن المرابط : إذا علم المرأ ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده . **التاسع** أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا : الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه ، واناصراه ، واكاسياه: جبذ الميت . وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها . ورواه ابن ماجه بلفظ : يتعتع به ، ويقال : أنت كذلك . ورواه الترمذي بلفظ آخر كما سيأتي . وشاهده حديث النعمان بن بشير ، وسيأتي أيضا . **العاشر** معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري وابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة ، والطبراني وغيرهم من حديث قَيْلَة . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه ، فيا عباد الله ! لا تعذبوا موتاكم . قال الحافظ : هو حسن الاسناد . قال الطبري : ويؤيده ما قال أبو هريرة : إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا ، أخرجه البخاري في تاريخه ، وصححه الحاكم . قال ابن المرابط : حديث قيلة نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه إبن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل ، فان قوله « فيستعبر اليه صويحبه » ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه . **الحادي عشر** أن المراد التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه ، وهي مذمومة شرعا ، كما كان أهل الجاهلية يقولون : يا مرمل النسوان ، يا مُيَتِّم الأولاد ، يا مخرب الدور : قال الحافظ : ومن وجوه الجمع أن معنى قوله يعذب ببكاء أهله عليه أن بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية ، فهم يمدحونه بها ، وهو يعذب بصنيعه ذلك ، وهو عين ما يمدحونه ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدل له بحديث ابن عمر يعني الذي

متفق عليه.

تقدم فى الفصل الأول من هذا الباب فى قصة شكوى سعد بن عبادة، وفيه «ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه» قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذى يعذب به الانسان ما كان منه باللسان، إذ يندبونه برياسته التى جاء فيها وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله وجوده الذى لم يضعه فى الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذب بذلك. وقال الاسماعيلى: كثر كلام العلماء فى هذه المسئلة، وقال: كل مجتهد على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة. فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها. قال الحافظ بعد ذكر هذه الوجوه الستة الأخيرة للجمع بين الحديثين ما لفظه: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها. فان كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك. كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب. الثانى عشر التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى - الاسراء: ١٥﴾ على يوم القيامة، وحديث التعذيب بالبكاء على البرزخ، ذكره الكرمانى وحسنه، قال: ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا، والاشارة اليه بقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - الأنفال: ٢٥﴾ فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة - انتهى. وفى هذا الجمع نظر، فانه ينافيه لفظ يوم القيامة فى حديث المغيرة بن شعبة فتفكر، وأرجح الأقوال وأحسن المذاهب فى ذلك عندى هو قول من قال: إن الحديث المذكور فى حق من له فى بكاء غيره تسبب بأن يكون البكاء من طريقته أو أوصى به فى حياته أو عرف أن أهله يفعلون ذلك، وأهمل النهى عن ذلك، وترك الزجر عنه. وأما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا، فهو كما قالت عائشة: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ والله تعالى أعلم (متفق عليه) واللفظ لمسلم. وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٥) والترمذى والطبرانى والبيهقى (ج ص ٧٢) وفى الباب عن عمر وابن عمر، وسيأتيان، وعن أبى موسى الأشعرى عند أحمد، وقد ذكرنا لفظه وعن عمران بن حصين عند ابن عبد البر، وعن سمرة عند أحمد والبزار

١٧٥٥ (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، تقول: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

١٧٥٥ - **قوله** (وعن عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة من أوساط التابعين، كانت في حجر عائشة، أكثرت عنها. قال ابن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها. وقال ابن حبان: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة. وقال سفيان: أثبت حديث عائشة حديث عمرة والقاسم وعروة، ماتت قبل المائة، وقيل بعدها (وذكر) بصيغة المجهول (لها) أي لعائشة (إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه) أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا، فليس الحكم مختصا بأهله، وقوله «ببكاء أهله عليه» في الرواية الآتية خرج مخرج الغالب، لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله. ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه» فرواية الباب عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فيحمل المطلق على المقيد، وتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح. ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح. ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه، فقيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الأحاديث. قال الشوكاني: حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (تقول) حال من عائشة. وقيل: مفعول ثان لـ «سمعت» ومابينهما جملة معترضة (يغفر الله لأبي عبد الرحمن) كنية عبدالله بن عمر، قدمته تمهيد أودفعا لمن يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ، قال الله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم - التوبة: ٤٣﴾ فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي أن يوطيء ويمهدله بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه، وإنه لم يتعمد، ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبيه أوللافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (أنه) أي ابن عمر (ولكنه نسي) أي مورده الخاص (أو أخطأ) أي في إرادته العام (يبكي عليها) بصيغة المجهول وفي رواية: يبكي عليها أهلها (إنهم) أي اليهود (وإنها) أي اليهودية (لتعذب في قبرها) أي لكفرها في حال بكاء أهلها عليها لا بسبب البكاء. قال القاري: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لولم يسمع

متفق عليه .

١٧٥٦ — (٢١) وعن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة ، فجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس ، فإني لجالس بينهما ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء؟

الحديث إلا في هذا المورد ، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة ، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم ، فلا منافاة ولا معارضة ، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها - انتهى . وتقدم قول القرطبي : إن إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح - انتهى . (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، وأخرجه مالك والترمذي والنسائي وأبوعوانة والبيهقي .

١٧٥٦ — قوله (وعن عبد الله بن أبي مليكة) بالتصغير (بنت لعثمان بن عفان) هي أم إبان ، كما صرح به في مسند أحمد وصحيح مسلم والنسائي (لنشهدها) أي لنحضر صلاتها ودفنها (وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) أي وقد حضراها أيضا ، وفي رواية لمسلم : لحضرها ابن عمر وابن عباس (فاني لجالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس . قال الطيبي : الظاهر أن يقال « وإني لجالس » ليكون حالا ، والعامل حضر ، والفاء تستدعي الاتصال بقوله : « فجئنا لنشهدها » نقله السيد جمال الدين . قلت : قوله : « فاني لجالس » كذا في جميع النسخ الموجودة الحاضرة عندنا ، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٩٩) ووقع في الصحيحين « وإني لجالس بالواو » وقال ابن حجر . قوله « فاني جالس » عطف على « فجئنا » وقال القاري : الأظهر أن الفاء دخلت على مقدر تقديره فبعد حضورها إني لجالس بينهما إشعاراً بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما (لعمرو بن عثمان) أخيها وهو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي يكنى أباعثمان ، مدني ثقة من كبار التابعين . قال الزبير بن بكار : كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا ، وإن معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة (وهو) أي ابن عمر (مواجهه) أي مقابل ابن عثمان (ألا تنهى) النساء (عن البكاء) أي بالصياح والنياح . وفي رواية لمسلم وأحمد عن ابن مليكة قال : كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ، ونحن ننتظر جنازة أم إبان بنت عثمان ، وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائد ، فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما ، فاذا صوت من الدار . وفي رواية النسائي والحميدي : فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال . والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أواختار أن لايقيم ابن أبي مليكة من

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث، فقال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، فاذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت، فاذا هو صهيب، قال: فأخبرته، فقال: ادعه، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه، واصاحباه،

مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) زاد في رواية لمسلم وأحمد قال: فأرسلها عبد الله مرسلة. قال النووي: معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر (فقال ابن عباس) أي معترضا على ابن عمر بأن عائشة خالفته كأبيه (قد كان عمر يقول بعض ذلك) أي العموم، وهو أن يكون بصوت أو ندبة أو يروى أي بعض ذلك الكلام، لأن في روايته ببعض بكاء أهله كما سيأتي (ثم حدث) أي روى ابن عباس ما سمعه من عمر (صدرت) أي رجعت (مع عمر من مكة) قافلا من حجه (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية، مفازة بين مكة والمدينة، قاله العيني. وقال القاري: موضع قريب من ذي الحليفة (فاذا هو) أي عمر «وإذا» للفاجاة (بركب) بفتح فسكون أي جماعة راكبين (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم، شجرة عظيمة من شجر العضاة (فقال) أي عمر (إذهب فانظر) أي تحقق (صهيب) أي ومن معه بضم الصاد ابن سنان بن قاسط، وكان من السابقين الأولين المعذبين في الله (قال) أي ابن عباس (فأخبرته) أي أخبرت عمر بذلك (ادعه) بضم الهاء أي اطلب صهيبا لي (فقلت) أي لصهيب (ارتحل) أي من مكانك (فالحق) بفتح الحاء، أمر من اللحوق (أمير المؤمنين) هذا توطئة للصاحبة والخصوصية الخالصة والمؤاخاة السالفة بين عمر وصهيب (فلما أن) زائدة (أصيب عمر) أي بالجراحة التي مات بها، وكان ذلك عقب حجه المذكور، ففي رواية مسلم المذكورة: فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر أن أصيب وفي رواية الحميدي: لم يلبث أن طعن (يبكي) حال (يقول) بدل اشتمال من يبكي: قاله القاري: وقال العيني «يبكي» جملة وقعت حالا من صهيب، وكذلك يقول «حال» ويجوز أن يكون من الأحوال المترادفة وأن يكون من المتداخلة (وا أخاه واصاحباه) كلمة «وا» للندبة. والألف في آخره ليس مما يلحق الأسماء الستة لبيان الاعراب، بل هو مما يزاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت، والهاء ليست بضمير، بل هو هاء السكت، وشرط المندوب أن يكون معروفا، فلابد من القول بأن

فقال عمر: يا صهيب! أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه، فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكن إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه،

الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (أتبكي) بهمزة الاستفهام الإنكاري (علي) أي بالصوت والندبة، وفي رواية النسائي. فقال عمر: يا صهيب: لا تبك. قال السندي: خاف أن يفضي بكاءه إلى البكاء بعد الموت، وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت (ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء لحمل على ما فيه نوح وندبة جمعا بين الأحاديث. وقيل: المراد بالبعض ما يكون من وصيته (فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم-التوبة: ٤٣﴾ فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها «يرحم الله» تمهيداً ودفعا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ (لا) أي ليس كذلك (إن الميت) بكسر الهمزة وتفتح (ليعذب ببكاء أهله عليه) في البخاري: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. وفي مسلم: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، وفي أخرى له: ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إن الميت يعذب ببكاء أحد. قال القاري. أي مطلقا ولا مقيداً، وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها وزعمها أو مقيد بسماعها، وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي. وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بألفاظ صريحة مع أنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه (ولكن) باسكان النون أي الذي حدث به جملة إن الله الخ. قال القاري: وفي نسخة «ولكن» قال وفي البخاري «ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال وفي رواية لمسلم «ولكنه قال» (إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه) فحملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق، وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى: ﴿زدناهم عذابا فوق العذاب - النحل: ٨٨﴾ وقوله: ﴿فلن نزيدكم إلا عذابا - النبا: ٣٠﴾ لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله تعالى: «ولا تزر» الخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله «ببعض بكاء أهله» على المصاحبة لا السببية، وتخصيص الكافر حينئذ، لأنه محل الزيادة قاله السندي في حاشية النسائي، وقال في حاشية البخاري: كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره، كما قال تعالى: ﴿فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا - النبا: ٣٠﴾ إلا أن الله أجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كان البكاء سبب للزيادة، لأن الزيادة جزاء للبكاء، ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث بفهمها غير مخالف لقوله تعالى: ﴿ولا تزر﴾ بل هو موافق

وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة أخرى﴾ قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى،

لقوله تعالى: ﴿فلن نزيدكم إلا عذابا﴾ بخلاف حديث تعذيب المؤمن، فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ولاتزر﴾ الخ. فما بالها تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم - انتهى. ولا يخفى مافيه من التكلف. وقال القارى: فيه أن النفي منها رضي الله عنها هنا مناقض لما قالت سابقا من أن الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها، وهي تعذب في قبرها - انتهى. وقال الحافظ: هذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر، لأنها أثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء أهله، فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء (وقالت عائشة) أي تأكيداً لقولها أولا (حسبكم القرآن) بسكون السين المهملة أي كافيكم أيها المؤمنون القرآن أي في تأئيد ماذهبت اليه من رد الخبر (ولاتزر وازرة وزر أخرى) الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر مبتدأ محذوف هو هو. قال الطيبي: الوزر والوقر أخوان، وزر الشيء إذا حمله، والوازرة صفة النفس. والمعنى أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته. لاتؤخذ نفس بذنب، نفس، كما تأخذ جبارة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار - انتهى. (قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة مؤيداً لها ومصداقاً لكلامها (والله) بالرفع مع الواو، وهو حاصل معنى الآية في سورة النجم بلفظ: انه هو (أضحك وأبكى) قال ميرك: أي إن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت - انتهى. وحاصله جواز عموم البكاء، وهو خلاف الاجماع وقال الداودي معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه - انتهى. وهو خارج عن البحث كما لايخفى وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر له في ذلك - انتهى. وفيه أن الكل من عند الله خلقاً ومن العبد كسباً كما هو مقرر، والشرع قد اعتبر مايترتب عليه من الأثر كسائر أفعال البشر، ألا ترى أن التبسم والضحك في وجه المؤمن من الحسنات، وعلى المؤمن على وجه السخرية من السئيات، وكذا الحزن والسرور تارة يكونان من الأحوال السيئة، يثاب الشخص بهما، وتارة من الأفعال الدنية، يعاقب عليهما، كما هو مقرر في محله. ثم قال الطيبي: فان قلت: كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر؟ قلت: لأن المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقاً، سواء صدرت منه أو من غيره بخلاف الكافر، ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها: حسبكم القرآن أي كافيكم، أيها المؤمنون! من

قال ابن أبي مليكة : فما قال ابن عمر شيئا . متفق عليه .

١٧٥٧ — (٢٢) وعن عائشة ، قالت : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر

القرآن هذه الآية ﴿ولا تزر﴾ إلخ إنها في شأنكم ، وما ذكر رسول الله ﷺ إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه في شأن الكفار - انتهى. قال القاري: لا دلالة لقولها على هذه المدعى مع أن العبرة بعموم ألفاظ الآيات والأحاديث في المعنى لا لخصوص الأسباب في المبنى - انتهى . **وقال** الكرماني لعل غرض ابن عباس من هذا الكلام في هذا المقام أن الكل بخلق الله وإرادته ، فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث ، وأن له أن يعذبه بلا ذنب ، ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما ، وهو السبب في وقوع الغير فيه ، ولا يسئل عما يفعل ، وتخصص آية الوزر بيوم القيامة (فما قال ابن عمر شيئاً) أي من القول أو شيئاً آخر قال الطيبي: أي فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن . وقال الزين بن المنير : لايدل سكوته على الاذعان ، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام . **وقال** القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ، ولم يتعين له محل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ، ولم يتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ . **وقال** الخطابي : الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن ، وقد رواه عمر وابنه ، ليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما الجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ، ولا منافاة بينهما ، فالميت إنما تلزم العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته ، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم ، وهو موجود في أشعارهم (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٤١ - ٤٢) والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٧٣) .

١٧٥٧ — **قوله** (لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية والفاعل (قتل ابن حارثة) أي زيد وقد تقدم ترجمته (وجعفر) هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الطيار ذو الجناحين ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين إلى الاسلام وأخو علي شقيقه ، وكان أكبر من علي بعشر سنين هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، وأقام جعفر عنده ، ثم هاجر إلى المدينة فقدم والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فقبل بين عينيه وقال: ماأدري أنا بقدوم جعفر اسر أوبفتح خيبر، وكان أشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوهريرة يقول : خير الناس للمساكين جعفر ، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى أن كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شيء فيشقها، وفي رواية :كان يحب المساكين ويجلس اليهم ويخدمهم ويخدمونه، فكان رسول الله ﷺ عليه وسلم يكنيه أبا المساكين . وقال أبو هريرة : ما احتذى النعال ولاركب المطايا ولاوطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزوة موتة ،

وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب - تعنى شق الباب - فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن ،

واستشهد بها سنة ثمان من الهجرة ، قاتل فيها حتى قطعت يداه جميعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما فى الجنة حيث شاء ، فمن هناك قيل : له جعفر الطيار وجعفر ذو الجناحين ، وهو أول من عرقب فرسا فى سبيل الله ، نزل يوم موته إذ رأى الغلبة ، فعرقب فرسه . وقاتل حتى قتل ، قال ابن عمر : كنت معهم فى تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفراً فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعا وتسعين بين طعنة ورمية ، وكان سنه يوم قتل (٤١) سنة (وابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمرئ القيس الخزرجى الأنصارى الشاعر أحد السابقين الأولين من الأنصار وأحد النقباء ليلة العقبة وثالث الأمراء بغزوة موتة شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بموتة . قال ابن سعد : كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى جاء ببشارة بدر إلى المدينة قال ابن عبد البر : هو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ ، وفيه وفى صاحبه حسان ، وكعب بن مالك نزلت: ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيراً ـ الشعراء: ٢٢٧﴾ الآية ومناقبه كثيرة ، وقصة غزوة موتة مروية فى الصحيحين (جلس) هو جواب « لما » أى لما جاء النبى ﷺ خبر شهادتهم على لسان جبريل جلس أى فى المسجد ، كما فى رواية أبى داود . وفيه دليل على جواز الجلوس للعزاء فى المسجد (يعرف) بصيغة المجهول (فيه) أى فى وجهه (الحزن) أى أثره وهو بضم الحاء وسكون الزاى ، والجملة حال أى جلس حزينا ، وعدل إلى قوله : يعرف ، ليدل على أنه ﷺ كظم الحزن كظما ، وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبلة البشرية (وأنا أنظر) جملة حالية أيضاً . وقائلها عائشة رضى الله عنها (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الألف أى الشق الذى كان بالباب , قال المازرى :كذا وقع فى الصحيحين « صائر الباب » والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية ، وهو الشق . قال القسطلانى : وهو المحفوظ كما فى المجمل والصحاح والقاموس ، وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد . وفى كلام الخطابى نحوه (تعنى) أى تريد عائشة بصائر الباب (شق الباب) بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه ، وهذا لفظ البخارى فى المغازى. قال العينى : وهذا التفسير انما وقع فى رواية القابسى ، فيكون من الراوى . وفى رواية لهما « وأنا انظر من صائر الباب شق الباب » أى بدون لفظ تعنى (فأتاه رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع فى حقه من غض عائشة منه (إن نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقاربها وأقارب جعفر ومن فى معناها ، ولم يذكر أهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير اسماء (وذكر) أى الرجل (بكاءهن) الجملة فى محل النصب على الحالية سادة مسد الخبر . قال الطيبى : هو حال عن المستتر فى قوله « فقال »

فأمره أن ينههن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: إنههن، فأتاه الثالثة، قال: والله غلبننا يا رسول الله! فزعمت أنه قال: فأحث في أفواههن التراب،

وحذفت رضي الله عنها خبر «ان» من القول المحكي عن نساء جعفر لدلالة الحال عليه، يعني أن ذلك الرجل قال: إن نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء المشتمل على رفع الصوت والنياحة - انتهى. وقد وقع عند النسائي «يبكين» وعند أبي عوانة «قد كثر بكاءهن» وعند ابن حبان «قد أكثرن بكاءهن» (فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) أي فنهاهن فلم يطعنه (ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) أي المرة الثانية فقال إنهن (لم يطعنه) أي في ترك البكاء. قال الطيبي: قوله لم يطعنه حكاية لمعنى قول الرجل أي فذهب ونهاهن ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا، ووقع في رواية أبي عوانة فذكر أنهن لم يطعنه (أنههن) بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء أمر من النهي (فأتاه الثالثة) أي فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه أيضاً فأتاه المرة الثالثة (غلبننا) بلفظ جمع المؤنث الغائبة أي في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع أو حملن الأمر على التنزيه أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك، وليس النهي عن البكاء فقط بل الظاهر أنه على نحو النوح (فزعمت) بالغيبة أي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا، قاله الحافظ أي قالت عمرة فزعمت أي قالت عائشة (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال) للرجل لما لم ينتهين (فأحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضاً من حثى يحثي أي ارم (في أفواههن التراب) بالنصب أي ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر **قال** القرطبي: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا. **وقيل** لم يرد بالأمر حقيقته. قال عياض: هو بمعنى التعجيز أي أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب فان أمكنك فافعل **وقال** القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن فحملن ذلك على أنه مرشد للصلحة من قبل نفسه أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة **ثم الظاهر** أنه كان في بكاءهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن أن لم يسكتن **ويحتمل** أن يكون بكاء مجرداً، والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لم يقر على باطل، ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم. وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند

فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء . متفق عليه .

١٧٥٨ ـ (٢٣) وعن أم سلمة ، قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب ، وفى أرض غربة ، لأبكينه بكاء

خشية افضاءه إلى ما يحرم ، كذا فى الفتح . (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) بالراء والغين المعجمة أى ألصق الله أنفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب اهانة وإذلالا . قال الحافظ : دعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبى ﷺ بكثرة تردده اليه فى ذلك . وقال الطيبي : أى أذلك الله فانك آذيت رسول الله ﷺ وما كففتهن عن البكاء وهذا معنى قولها رضى الله عنها (لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) أى على وجه الكمال فى الزجر وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهن عن الضجر ، قاله القارى . وقال الكرمانى : أى لم تبلغ النهى ونفقته وإن كان قد نهاهن لأنه لم يترتب على نهيه الامتثال فكأنه لم يفعله ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب و مراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك فاذا كان لا يقدر فقد أتعب نفسه ومن يخاطبه فى شىء لايقدر على ازالته ولعل الرجل لم يفهم من الأمر الحتم . وقال النووى : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء . **وفى** هذا الحديث من الفوائد أيضاً : جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لا ينبغى له فعله إذا لم ينته ، قاله الحافظ . وقد ترجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث . باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، قال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به ﷺ فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخائل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة كذا فى الفتح . (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجنائز وفى المغازى ، ومسلم فى الجنائز ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائى وأبوعوانة وابن حبان والبيهقى (ج ٤ ص ٥٩) .

١٧٥٨ ـ **قوله** (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (لما مات أبوسلمة) أى زوجها الأول (غريب وفى أرض غربة) بالاضافة أى أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (لأبكينه) بتشديد النون أى والله لأبكين عليه (بكاء) أى

يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذا قبلت امرأة تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه !؟ مرتين، وكففت عن البكاء فلم أبك. رواه مسلم.

١٧٥٩ — (٢٤) وعن النعمان بن بشير، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي:

شديداً (يتحدث عنه) بصيغة المجهول أي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته، والظاهر أن هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة (فكنت قد تهيأت للبكاء عليه) أي بالقصد والعزيمة وتهيئة أسباب الحزن من الثياب السود وغيرها. قال الطيبي: الفاء متصلة بقولها قلت أي قلت عقيب ماتهيأت للبكاء ولايجوز أن يتصل بالقول إلا مع الواو ليكون حالا - انتهى. وقال ابن حجر هو عطف على قلت أي عقب قولي ذلك وقع مني تمام التهيء (إذا قبلت امرأة) ظرف لتهيأت وقيل: ظرف لقلت. وفي رواية للبيهقي: فلما تهيأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني، وفي أخرى له فبينا أنا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه إذ أتت امرأة (تريد أن تسعدني) من الاسعاد وهو الاعانة أي تساعدني في البكاء والنوح (فاستقبلها) أي تلك المرأة (فقال) أي بعد علمه بما هي قاصدة له (أتريدين) أيتها المرأة باعانتك على المعصية (أن تدخلي الشيطان) أي أن تكوني سببا لدخول الشيطان (بيتا أخرجه الله) أي الشيطان (منه) أي من ذلك البيت وأبعده من اغواء أهله (مرتين) الظاهر أنه متعلق بـ «قال» أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين (وكففت) عطف على مقدر أي فانزجرت ومنعت نفسي (عن البكاء فلم أبك) أي البكاء المذموم. قال البيهقي: هذا في بكاء يكون معه ندب أو نياحة - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه البيهقي أيضا (ج ٤ ص ٦٣).

١٧٥٩ — **قوله** (عن النعمان) بضم النون (أغمي على عبد الله) بصيغة المجهول يعني مرض، وحصل له الاغماء في مرضه فلما رأت أخته عمرة هذه الحالة بكت وندبت (أخته عمرة) بنت رواحة الأنصارية زوجة بشير ابن سعد الأنصاري، ووالدة النعمان بن بشير، راوي هذا الحديث، وهي التي سألت بشيراً أن يخص ابنها منه بعطية. دون إخوته فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، والحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر لما ولدت النعمان ابن بشير حملته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتمرة، فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يكثر ماله وولده فقال أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً، وقتل شهيداً، ودخل الجنة. (تبكي)

واجبلاه! واكذاه! واكذاه! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لى: أنت كذلك؟
زاد فى رواية: فلما مات لم تبك عليه. رواه البخارى.

١٧٦٠ — (٢٥) وعن أبى موسى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيداه! ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه، ويقولان: أهكذا كنت؟

عليه وتقول (واجبلاه) بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة وهو حرف نداء، ولكنه يختص بالندبة، والهاء فيه للسكت. قال الطيبي: حال والقول محذوف أى قائلة واجبلاه أى أنه كان لها كالجبل تأوى اليه عند طروق الحوادث فتعتصم به ومستنداً تستند اليه فى أمورها (واكذا واكذا) مرتين كنايتان عن نحو سيداه وسنداه (تعدد عليه) بضم التاء من التعديد وهو ذكر أوصاف الميت ومحاسنه فى اثناء البكاء يعنى تذكر محاسنه وذلك غير جائز، وعند أبى نعيم فى المستخرج واعضداه، وفى مرسل الحسن عند ابن سعد واجبلاه واعزاه، وفى مرسل أبى عمران الجونى عنده واظهراه، وزاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاده فأغمى عليه فقال اللهم إن كان أجله حضر فيسر عليه وإلا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول أنت كذا فلو قلت نعم لقمعنى بها (فقال) عبد الله (حين أفاق) من الاغماء لأخته عمرة (ما قلت شيئا) مما سبق (إلا قيل لى) استثناء مفرغ (أنت كذلك) استفهام على سبيل الانكار أى قيل لى أنت لها جبل أى كهف تلجىء اليك على سبيل الايذاء والاهانة والتهكم والوعيد الشديد، وزاد أبونعيم فى آخرها فنهاها عن البكاء عليه. قال الطيبي: هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه فى حديث ابن أبى مليكة. وقال ابن حجر: فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع أنه لم يرض به ولا أمر. قلت: اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شىء من ذلك (فلما مات) عبد الله بن رواحة فى غزوة موتة وبلغها خبره (لم تبك عليه) أى أخته لنهيه إياها عن ذلك فى مرضه الذى أغمى عليه فيه ولم يمت منه، وقيل لم تبك عليك مخافة أن يقال له بعد الموت أيضاً، كما قيل فى حالة الاغماء (رواه البخارى) فى المغازى وأخرجه ابن سعد والبيهقى أيضاً (ج ٤ ص ٦٤).

١٧٦٠ — قوله (ما من ميت) أى حقيقى أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول ابن عباس يمرض المريض وتضل الضالة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هى الحالة التى ظهرت على عبد الله بن رواحة (فيقوم) أى فيشرع (يلهزانه) بفتح الهاء أى يضربانه ويدفعانه. وفى النهاية: اللهز الضرب بجمع اليد فى الصدر يقال لهزه بالرمح أى طعنه فى الصدر (أهكذا كنت) أى توبيخاً وتقريعاً وتهكما به،

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب حسن.

١٧٦١ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر فان العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب. رواه أحمد، والنسائي.

كما في قوله: «ذق أنك أنت العزيز الحكيم» وفيه وفي حديث النعمان دليل على تحريم الندبة والنياحة على الميت الحقيق وعلى المشرف على الموت (رواه الترمذي) وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ٤١٤) بلفظ: الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: يتعتع به ويقال أنت كذلك. وقوله: يتعتع على بناء المفعول من تعتعت الرجل إذا عنفته واقلقته، كذا في الصحاح. والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر وأخرجه الحاكم بنحوه وقال صحيح الاسناد قال الحافظ في الفتح و التلخيص بعد ذكر حديث أبي موسى من رواية أحمد والترمذي والحاكم وشاهده. ما روى البخاري في المغازي من صحيحه من حديث النعمان بن بشير فذكر لفظه وفي الباب عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني في الكبير وعن معاذ بن جبل أخرجه الطبراني أيضا ذكرهما الهيثمي في الزوائد (ج٣ ص ١٤-١٥) والمنذري في الترغيب وقالا في الأول الأعمش لم يدرك ابن عمر وفي الثاني الحسن لم يدرك معاذاً.

١٧٦١ ـ **قوله** (مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث الآتي (يبكين عليه) أي على الميت من غير نياحة (دعهن) أي أتركهن (فان العين دامعة) أي بالطبع والجبلة البشرية. قال السندي: فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح، فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب (والقلب) بالنصب والرفع (مصاب) أي أصابه المصيبة فلابد له من أن يحزن فهو السبب في بكاء العين (والعهد) أي زمان المصيبة (قريب) أي منهن فالصبر صعب عليهن. قال الطيبي: كان من الظاهر أن يعكس الترتيب لأن قرب العهد مؤثر في القلب بالحزن، والحزن مؤثر في البكاء ولكن قدم مايشاهد، ويستدل به على الحزن الصادر من قرب، وفيه أنهن لم يكن يزدن على البكاء النياحة والجزع ـ انتهى. وقال القاري الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه فنهاهن عمر سداً لباب الذريعة حتى لاينجر إلى النياحة المذمومة فأمره عليه الصلاة والسلام بتركهن وأظهر عذراً لهن في أفعالهن ـ انتهى. والظاهر عندي هو ما قاله الطيبي والسندي (رواه أحمد والنسائي) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي (ج ٤ ص ٧٠) أيضاً ولفظ ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ورأى عمر امرأة (أي باكية) فصاح بها (لتنتهي عنه) فقال النبي

١٧٦٢ – (٢٧) وعن ابن عباس ، قال : ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : مهلا يا عمر ! ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب ، فمن الله عز وجل

ﷺ دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ، ذكره الحافظ فى التلخيص ، وسكت عنه ، ونقل السندى فى حاشية ابن ماجه عن الحافظ أنه قال فى الفتح رجاله ثقات .

١٧٦٢ ـــ **قوله** (ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ) وقع فى رواية عند أحمد والبيهقي وابن سعد : رقية بنت رسول الله بدل زينب ، وهو خطأ ، والصواب زينب ، وهى أكبر بناته ﷺ ، وأول من تزوج منهن ولدت قبل البعثة بمدة . قيل: إنها عشر سنين ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي ، وأمه هالة بنت خويلد، أسلمت زينب وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص أن يسلم ، وولدت من أبى العاص غلاما اسمه على مات وقد ناهز الاحتلام ومات فى حياته ، وجارية اسمها أمامة عاشت حتى تزوجها على بعد فاطمة ، وتوفيت زينب فى أول سنة ثمان من الهجرة، وكان سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدلها هبار ابن الأسود ورجل آخر فدفعها أحدهما فيما ذكروا فسقطت على صخرة فأسقطت واهراقت الدماء فلم يزل بها مرضها حتى ماتت سنة (٨) من الهجرة، وكان زوجها محبا فيها وكانت وفاته بعدها بقليل (فأخره رسول الله ﷺ بيده) فى المسند (ج ١ ص ٢٣٨) فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (مهلا) بسكون الهاء أى أمهلهن مهلا أو اعطهن مهلا . قال السيد : « مهلا » مصدر عامله محذوف ، وقيل المَهْل والمَهَل الرفق والتؤدة والتباطؤ ، ويقال مَهْلا وعلى مَهْل أى امهل وهو مصدر نائب مناب فعله يستوى فيه المذكر والمؤنث مفردا ومثنى وجمعا (يا عمر) والمعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم . وفى رواية لأحمد (ج ١ ص ٣٣٥) دعهن يبكين (ونعيق الشيطان) أى صياحه بالنياحة وأضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود اليه ومنه قوله تعالى: ﴿ كمثل الذى ينعق ـ البقرة : ١٧١ ﴾ (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم مبينا له أتم البيان (إنه) أى الشأن (مهما كان) فى القاموس : مهما بسيط لا مركب من « مه وما» ولامن « ماما» خلافا لزاعميهما ـ انتهى . واختلف فى أنها اسم شرط أوحرف شرط وهوفى هذا المقام ظرف لفعل الشرط أى مهما كان البكاء (من العين) أى من الدمع (ومن القلب) أى من الحزن (فمن الله عز وجل) أى محمود ومرضى من جهته وصادر من خلقته . وقال الطيبي : « مهما » حرف الشرط تقول مهما تفعل افعل . قيل : إن أصلها « ماما » فقلبت الألف الأولى هاء ،

ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان، فمن الشيطان. رواه أحمد.

١٧٦٣ — (٢٨) وعن البخاري تعليقا، قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة

ومحله رفع بمعنى أيما شيء كان من العين فمن الله (ومن الرحمة) أي وناشيء من رحمة صاحبه (وما كان) «ما» شرطية أيضا (من اليد) كالضرب على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر (ومن اللسان) أي بطريق الصياح وعلى وجه النياح أو يقول مما لايرضى به الرب (فمن الشيطان) أي من اغواءه أو برضاه. قال الطيبي: وجه اختصاص البكاء بالله أن الغالب في البكاء أن يكون محموداً فالأدب أن يسند إلى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم. وقال ميرك: ولعل اسناد البكاء إلى الله تعالى لأجل أن الله تعالى راض به ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما. وقال القاري: بعضها مباح أو محمود فينسب إلى الله لاباحته أو لرضاه فيترتب عليه الثواب، وبعضها معصية فينسب إلى الشيطان حيث تسبب بالاغواء وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب (رواه أحمد) (ج ١ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ و ٣٣٥) وأخرجه البيهقي (ج ٤ ص ٧٠) وابن سعد أيضا، والحديث في اسناده علي بن زيد، وفيه كلام وهو موثق وأشار اليه الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

١٧٦٣ — **قوله** (وعن البخاري تعليقا) أي بلا اسناد. قال القاري: كان من حق المصنف أن يذكر من يرويه البخاري عنه أولا وينسب الحديث اليه معنعنا ثم يقول بعد تمام الحديث. رواه البخاري تعليقا - انتهى. قلت: أورد البخاري هذا الأثر معلقاً بحذف كل السند يعني ذكره غير معز وإلى من رواه حيث قال «باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور» ولما مات الحسن بن الحسن بن علي إلخ. ثم روى بسنده عن عائشة عن النبي ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وعلى هذا فلا وجه للاعتراض على المصنف، وقد وصل هذا الأثر الحسين بن اسماعيل بن عبد الله المحاملي في أماليه من طريق جرير عن المغيرة ابن مقسم، ووصله أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من طريق المغيرة (لما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب الهاشمي بفتح الحاء والسين في الاسمين، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وله بضع وخمسون سنة، وهو من ثقات التابعين، وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، وهي ابنة عمه تقدم ترجمتها (القبة) بضم القاف وتشديد الموحدة أي الخيمة، كما جاء في رواية المحاملي وابن أبي الدنيا بلفظ الفسطاط (على قبره سنة)

ثم رفعت ، فسمعت صائحا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بل يئسوا فانقلبوا .

١٧٦٤ - ١٧٦٥ — (٢٩ - ٣٠) وعن عمران بن حصين ، وأبي برزة ، قالا : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبفعل الجاهلية تأخذون ؟ أو بصنيع الجاهلية

قال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا (ثم رفعت) بالبناء للفاعل أي أمرت المرأة برفعها أو للفعول أي رفعت الخيمة (فسمعت) أي المرأة ويروى فسمعوا أي المرأة ومن معها (صائحا) أي هاتفاً من مؤمني الجن أو الملائكة (ألا) بالتخفيف للتنبيه (ما فقدوا) بفتح القاف ويروى ما طلبوا (فأجابه آخر) أي صائح آخر (بل يئسوا فانقلبوا) أي رجعوا ، وفي هذا الأثر دليل على كراهة ضرب القبة على القبر ، واليه ذهب أحمد وهو الحق . قال ابن قدامة : كره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط ، وأوصى أبوهريرة حين حضرته الوفاة أن لايضربوا عليه فسطاطا - انتهى . وذكر البخاري ذلك الأثر في الباب المذكور ، لأنه يدل على كراهة ضرب القبة على القبر . قال القسطلاني : مطابقته للترجمة ومناسبته لحديث الباب من جهة أن المقيم في الفسطاط لايخلو من الصلاة فيه، فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وإذا أنكر الصائح بناء زائلا فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لأن مسالك الأحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وإنما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها - انتهى. وقال الحافظ: إنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه .

١٧٦٤ - ١٧٦٥ — قوله (فرأى قوما) أي من متبعي الجنازة (قد طرحوا أرديتهم) قال السندي : أي غيروا لباسهم للحزن على الميت ، وهذا من صنيع الجاهلية ، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه فلذلك سمى هذا تشبها بهم - انتهى . (يمشون) حال من فاعل طرحوا أو صفة بعد صفة لقوما (في قمص) بضمتين جمع قميص . قال القاري يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص . قال الطيبي : حال متداخلة لأن يمشون حال من الواو في طرحوا أو هو من الواو في يمشون (أبفعل الجاهلية) أي من تغير الزي المألوف عند

تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم. قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٦٦ - (٣١) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رانة. رواه أحمد، وابن ماجه.

الموت (تأخذون) الهمزة للانكار، ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار (أو بصنيع الجاهلية) أو للتنويع أو للشك (تشبهون) أي تتشبهون لحذف احدى التائين (لقد هممت) أي قصدت (دعوة) مفعول مطلق (ترجعون) على بناءه للفاعل أو للمفعول أي تصيرون أو تردون بتلك الدعوة (في غير صوركم) أي بالمسخ. قال: الطيبي: هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار، كما في قوله تعالى: ﴿أو لتعودن في ملتنا - الأعراف: ٨٨﴾ أو تحمل الصورة على الصفة والحالة أي ترجعون إلى غير الفطرة، كما كنتم عليه - انتهى. قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم وفي غير صوركم حال فلا حاجة إلى الوجهين - انتهى. (قال) أي الراوي، وفيه إبهام فان الراوي اثنان، فيحتمل أن يكون المراد قال كل منهما، ويحتمل قال الراوي الشامل لهما أو لاحدهما (ولم يعودوا) أي لم يرجعوا بعد ذلك (لذلك) أي إلى ذلك الفعل أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادر منه ﷺ. قال الطيبي: فاذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة (رواه ابن ماجه) باسناد ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبوداود الأعمى تركه غير واحد، ونسبه ابن معين وغيره للوضع، وفيه أيضاً علي بن الحزور كذلك متروك الحديث وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر.

١٧٦٦ - قوله (أن تتبع) بالتخفيف وتشدد على بناء المجهول أي تشيع (جنازة معها رانة) بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة بصيغة اسم الفاعل أي نائحة صائحة في القاموس رَنَّ يَرِنّ رنينا صاح وفي رواية أحمد رَنَّة وهي الصوت يريد به نواح النساء خلف الجنازة وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة. قال القاري: وفي معناها إذا كان معها أمر آخر من المنكرات وهذا أصل أصيل في عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٩٢) (وابن ماجه) في سنده عند ابن ماجه أبو يحيى القتات رواه عنه اسرائيل. قال أحمد روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً. وقال ابن معين في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به. وقال الحافظ: لين الحديث. قلت: قد تابعه على روايته هذا الحديث عن مجاهد ليث بن أبي سليم عند أحمد فصار الحديث حسنا بل صحيحا لاعتضاده بالأحاديث التي تدل على تحريم النياحة.

١٧٦٧ - (٣٢) وعن أبي هريرة، أن رجلا قال له: مات ابن لي فوجدت عليه، هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيب بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعته صلى الله عليه وسلم قال: صغارهم دعاميص الجنة، يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يدخله الجنة. رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٦٨ - (٣٣) وعن أبي سعيد، قال: جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله!

١٧٦٧ - **قوله** (أن رجلا) هو أبو حسان القيسي، ففي مسلم عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة أنه قد مات لي ابنان إلخ. واسم أبي حسان هذا خالد بن غلاق القيسي (مات ابن لي) أي صغير (فوجدت عليه) أي حزنت عليه حزناً شديداً (يطيب بأنفسنا) بالتخفيف مع فتح أوله فالباء للتعدية وبالتشديد فالباء للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - البقرة: ١٩٥﴾ ﴿وهزي إليك بجذع النخلة - مريم: ٢٥﴾ وهذه الزيادة أعني زيادة الباء أمر مطرد عند أرباب العربية على ما ذكره المغني، قاله القاري أي يسليها. وفي مسلم: فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا (عن موتانا) أي من الصغار (صغارهم) أي صغار المسلمين (دعاميص الجنة) بالدال والعين والصاد المهملات جمع دعموص بضم الدال أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها. وفي النهاية: جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء والدعموص أيضاً الدخال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم، قاله الطيبي: (يلقى أحدهم) أي أحد الصغار (أباه) أي فكيف بأمه. وفي صحيح مسلم: يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه (بناحية ثوبه) أي بطرفه (فلا يفارقه حتى يدخله الجنة) ولفظ مسلم: فيأخذ بثوبه أوقال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة. وفيه دليل أن أطفال المؤمنين في الجنة، وكذا آباء هؤلاء الأطفال وأمهاتهم في الجنة إذا احتسبوهم (رواه مسلم) في الأدب والبر والصلة (وأحمد) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٤ ص ٦٧) (واللفظ له) أي لأحمد. ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد لأنه ملتزم أنه لا يذكر بعد الشيخين أحداً من المخرجين لظهور صحة الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما.

١٧٦٨ - **قوله** (جاءت إمرأة) قال الحافظ: لم أقف على اسمها. ويحتمل ان تكون هي اسماء بنت يزيد

ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : ما منكن إمرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة ، إلا كان لها حجابا من النار ، فقالت إمرأة منهن : يا رسول الله ! أو اثنين ؟ فأعادتها مرتين . ثم قال : واثنين واثنين واثنين . رواه البخاري .

ابن السكن (ذهب الرجال بحديثك) قال الطيبي : أي أخذوا نصيبا وافرا من مواعظك . وقال القاري : أي فازوا وظفروا به . ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه - إنتهى . وفي رواية : غلبنا عليك الرجال أي بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين ، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أي انظر لنا فعين (لنا من نفسك) أي من اختيارك لا من اختيارنا (يوما) من الأيام فـ « من » ابتدائية تتعلق بـ « اجعل » « ويوما » مفعول به يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك لا اختيارنا . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون المراد من أوقات نفسك با ضمار الوقت والظرف صفة لـ « يوما » وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال - إنتهى . يعني اجعل لنا وقتا ما من الأوقات المختصة بذاتك الأشرف (اجتمعن) بكسر الميم (في يوم كذا) أي في نهار كذا (وكذا) أي وفي وقت كذا (في مكان كذا) أي من المسجد أو البيت (وكذا) أي من وصفه بمقدمه أو مؤخره (فاجتمعن) بفتح الميم (ما منكن إمرأة تقدم) من التقديم (بين يديها) أي إلى يوم القيامة (إلا كان) أي التقديم أو تقدمهم وموتهم (حجابا) أي ستراً (فقالت إمرأة منهن) هي أم سليم أو أم مبشر أو أم أيمن (أو اثنين) عطف على « ثلاثة » ويقال لمثل هذا : عطف تلقين ، كأنه يلقن المخاطب المتكلم بأن يعطفه على ماقبله . وفي رواية : واثنين أي وما حكم اثنين أو ومن قدم اثنين (فأعادتها) أي المرأة كلمة أو اثنين (مرتين) وفي رواية مسلم : فقالت إمرأة واثنين واثنين واثنين (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (واثنين واثنين واثنين) ثلاث مرات للتوكيد ، والواو بمعنى أو . وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين . وفيه أن أطفال المسلمين في الجنة : وأن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما تقدم (رواه البخاري) في العلم وفي الجنائز وفي الاعتصام ، وأخرجه أيضا مسلم في الأدب والبر والصلة ، واللفظ للبخاري في الاعتصام فكان من حق المصنف أن يقول متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه أحمد (ج ٣ ص ٣٤ ، ٧٢) والبيهقي أيضا .

١٧٦٩ — (٣٤) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن مسلمين يتوفى لهما ثلاثة ، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما ، فقالوا : يا رسول الله ! أو اثنان ؟ قال : أو اثنان . قالوا : أو واحد ؟ قال : أو واحد . ثم قال : والذى نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة إذا احتسبته . رواه أحمد ، وروى ابن ماجه من قوله : والذى نفسى بيده .

١٧٤١ — قوله (ما من مسلمين) على صيغة التثنية أى من الوالدين (ثلاثة) أى من الولد من البنين والبنات (إلا أدخلهما) أى الوالدين المسلمين (بفضل رحمته إياهما) أى بفضل رحمة الله تعالى للوالدين . وهذا صريح فى أن المراد بقوله « اياهما » الأبوان لا الأولاد . وورد بعض الاحاديث بما يدل على أن المراد بفضل رحمة الله للأولاد ، ففى حديث أنس عند ابن ماجه : ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله (أى الأبوين والأولاد) بفضل رحمة الله إياهم ورواه أحمد (ج ٦ ص ٣٧٦) والطبرانى فى الكبير من حديث أم سليم ، والنسائى من حديث أبى ذر ، وفى حديث أبى ثعلبة الأشجعى عند أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) والطبرانى فى الكبير برجال ثقات : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما وفى حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (ج ٤ ص ٣٨٦) من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث ، أدخله الله الجنة برحمته إياهم . وللطبرانى : إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم (أو اثنان) عطف على ثلاثة عطف التماس (قال أو واحد) هذا صريح فى أن للواحد حكم الاثنين والثلاثة (ثم قال) أى تتميما ومبالغة فى ثواب الولد (إن السقط) بكسر السين أكثر وأشهر من الضم والفتح ، وهو ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه (ليجر أمه) بضم الجيم ليسحبها (بسرره) بفتحتين وتكسر السين ، هو ما تقطعه القابلة ، وهو السر بالضم أيضا . وأما السرة فهى ما يبقى بعد القطع . وقال الجزرى فى النهاية : السرر ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة (إلى الجنة) قال الطيبى : هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق ، ومن ثم صدره صلى الله عليه وسلم بالقسم أى إذا كان السقط الذى لا يوبه به يجر الأم بما قد قطع من العلاقة بينهما ، فكيف الولد المألوف الذى هو فلذة الكبد (إذا احتسبته) أى صبرت عليه طلبا للأجر من الله تعالى (رواه أحمد) أى من أول الحديث (ج ٥ ص ٢٤١) وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (وروى ابن ماجه من قوله والذى نفسى بيده) أى إلى آخر الحديث ، وفى سنده عندهم يحيى بن عبيد الله التيمى . قال الهيثمى : لم أجد من وثقه ولا جرحه ـ انتهى . ونقل السندى عن البوصيرى أنه قال فى الزوائد : فى إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقد اتفقوا على ضعفه والله اعلم ـ انتهى . قلت يحيى بن عبيدالله بن موهب التيمى قال فيه يعقوب بن سفيان : لا بأس به إذا روى عن ثقة . وقال الساجى : فى يجوز والزهد وفى الرقائق ،

١٧٧٠ ـ (٣٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث،

وليس هو بحجة فى الأحكام. وقال الجوزجانى: أحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق، وضعفه غيرهم. وقال الحافظ فى التقريب: إنه متروك ـ انتهى. وفى كونه هو المراد فى سند هذا الحديث عندى نظر. والظاهر أن الراوى فيه رجل آخر لا يعرف أو هو يحيى بن عبد الله الجابر، وهو لين الحديث. ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب ترجمة يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى برقم الترمذى وابن ماجه؛ ثم قال تحت رقم ابن ماجه: يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمى، وعنه عبيدة بن حميد. وقيل: عن عبيدة عن يحيى بن عبد الله الجابر عن عبيد الله بن مسلم، وهو الصواب ـ انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: يحيى بن عبيد الله ق عن عبيد الله بن مسلم عن معاذ لا يعرف، روى عنه عبيدة بن حميد، وكأنه يحيى بن عبد الله الجابر ـ انتهى. وذكر الذهبى أيضا هذا الحديث فى ترجمة يحيى الجابر، فقال: عبيدة بن حميد حدثنا يحيى الجابر عن عبد الله بن مسلم الحضرمى عن معاذ بن جبل مرفوعا: ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة ـ الحديث. وفيه أن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبت ـ انتهى. وقال الحافظ فى اللسان: يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم وعنه عبيدة بن حميد، وقال: اسرائيل وخالد الطحان. عن يحيى بن عبد الله الجابرى ـ انتهى. وقد ظهر بهذا كله أن حديث معاذ بن جبل هذا ضعيف لا يصلح للاحتجاج. وفى ثواب السقط أحاديث لا يصلح واحد منها للاستدلال: منها حديث على الآتى، ومنها حديث أبى هريرة عند ابن ماجه أيضا قال قال رسول الله ﷺ: لسقط اقدمه بين يدى أحب إلى من فارس أخلفه خلفى. قال فى الزوائد: قال المزى فى التهذيب والأطراف: يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة، ويزيد بن عبد الملك النوفلى وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. ومنها حديث سهل بن حنيف مرفوعا: تزوجوا، فانى مكاثر بكم الأمم، وإن السقط ليرى محبنطئا بباب الجنة يقال: له أدخل، يقول: حتى أدخل أبوى رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، كذا فى مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١١) ومنها حديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان فى الضعفاء بنحو حديث سهل بن حنيف، ذكره العينى.

١٧٧٠ ـ **قوله** (من قدم ثلاثة من الولد) أى من قدمهم بالصبر على موتهم. قال القارى: معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر أى موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أى الذنب. والمراد أنهم لم يحتلموا. قال القارى: والظاهر أن هذا قيد للكمال، لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق، والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق. وقال السندى يأبى عنه أى عن التعميم قوله (فى حديث عتبة بن عبد السلمى عند ابن ماجه) «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل» إذ لا يلزم فى الكبير الاسلام ودخول الجنة فضلا عن تليقه إياه من الأبواب

كانوا له حصنا حصينا من النار ، فقال أبو ذر: قدمت اثنين . قال : واثنين . قال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحداً . قال : وواحدا . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

١٧٧١ — (٣٦) وعن قرة المزنى : أن رجلا كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أتحبه ؟ فقال: يا رسول الله ! أحبك الله كما أحبه . ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما فعل ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله ! مات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تحب أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة إلا وجدته

الثمانية ، وكذا ما يأتى عنه فى قوله: بفضل الله إياهم أى بفضل رحمة الله تعالى الأولاد ، إذ لا يلزم فى الكبير أن يكون مرحوما فضلا عن أن يرحم أبوه بفضل رحمته ، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما فى بعض الأحاديث - انتهى . (حصنا حصينا) أى ستراً قويا . وقال القارى : أى حصاراً محكما وحاجزاً مانعا (قدمت اثنين) أى فما حكمه (قال واثنين) أى وكذا من قدم اثنين . وقال الطيبى : فقال أبو ذر : زد ، يا رسول الله ! فى البشارة ، فانى قدمت اثنين، قال : واثنين أى ومن قدم اثنين (أبو المنذر) عطف بيان (سيد القراء) إنما قيل له سيد القراء لقوله صلى الله عليه وسلم : أقرأكم أبي (قال وواحدا) زاد الترمذى : ولكن انما ذلك عند الصدمة الأولى (رواه الترمذى وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٣٧٥ ، ٤٢٩ ، ٤٥١) وابن أبي شيبة ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وفيه أيضا اختلاف على راويه العوام بن حوشب ، ذكره الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على مسند الامام أحمد (ج٥ ص١٨٨) (وقال الترمذى هذا حديث غريب) وقال أيضا : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

١٧٧١ — قوله (وعن قرة) بضم القاف وتشديد المهملة ابن اياس (المزنى) بضم الميم وفتح الزاى (أتحبه) أى حبا بالغا حيث يصحبك دائما (أحبك الله كما أحبه) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حبا شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أى الابن أو الأب، وهو الأليق بما وقع فى رواية للنسائى من قوله : فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه لحزن عليه ، ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : مالى لا أرى فلانا ؟ الحديث . وقيل: فقده أى ابنه معه (ما فعل) بصيغة الفاعل (ابن فلان) أى ما جرى له من الفعل (مات) أى ابنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فقال له حين لقيه فى الطريق (إلا وجدته)

ينتظرك؟ فقال رجل: يارسول الله! له خاصة، أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم. رواه أحمد.

١٧٧٢ — (٣٧) وعن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه! أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة. رواه ابن ماجه.

١٧٧٣ — (٣٨) وعن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تبارك وتعالى: ابن آدم! إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة. رواه ابن ماجه.

١٧٧٤ — (٣٩) وعن الحسين بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها،

أي ابنك (ينتظرك) ليشفعك وليدخلها معك. وقال الطيبي: ينتظرك أي مفتحا لك مهيئا لدخولك، كما قال تعالى: ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب - ص: ٥٠﴾ فاستعير للفتح الانتظار مبالغة - انتهى. وفي رواية للنسائي إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك، وفي أخرى له إلا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك (له خاصة) أي هذا الحكم (أم لكلنا) أي أم هو عامة لجميعنا معشر المسلمين (بل لكلكم) أي كافة (رواه أحمد) (ج ٣ ص ٤٣٦) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أيضا النسائي. قال الحافظ باسناد صحيح، والحاكم (ج ١ ص٣٨٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (ج ٤ ص ٥٩ - ٦٠) وابن أبي شيبة (ج ص ٤ ١٤٥).

١٧٧٢ — **قوله** (وعن علي) أي ابن أبي طالب (ليراغم ربه) أي يحاجه ويخاصمه ويعارضه. والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته (إذا أدخل أبويه) أي إذا أراد أن يدخلهما (رواه ابن ماجه) من طريق مندل بن علي العنزي عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي، ومندل ضعيف، وأسماء بنت عابس مجهولة لا يعرف حالها. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي - انتهى. والحديث نسبه العيني في شرح البخاري إلى ابن أبي شيبة، وقال: ورواه أبو يعلى أيضاً.

١٧٧٣ — **قوله** (ابن آدم) منادى بتقدير حرف النداء (إن صبرت) أي على البلاء (واحتسبت) أي طلبت به الأجر والثواب من الله تعالى (دون الجنة) أي دخولها ابتداء، وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الايمان، قاله السندي (رواه ابن ماجه) قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٧٧٤ — **قوله** (وعن الحسين) بضم الحاء مصغراً (بن علي) بن أبي طالب (وإن طال عهدها) أي بعد

فيحدث لذلك استرجاعا، الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها. رواه أحمد، والبيهقي في شعب الايمان.

١٧٧٥ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع، فانه من المصائب.

زمانها و«إن» وصلية (فيحدث) أي يجدد (لذلك) أي عند تذكر تلك المصيبة، فاللام للتوقيت (استرجاعا) بالقول أي يقول إنا لله وإنا اليه راجعون قولا جديداً وقت التذكر (إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك) أي أثبت الله له عند الاسترجاع ثوابا جديداً بينه قوله (فأعطاه مثل أجرها) أي مثل ثواب تلك المصيبة (يوم أصيب بها) أي وقت ابتلاءه بتلك المصية ابتداء وصبره وتسليمه بقضاءه تعالى. وفيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة، وهذا فضل من الله تعالى ورحمة (رواه أحمد) (ج ١ ص٢٠١) (والبيهقي) وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط وابن ماجه ولفظه: من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعا وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب. والحديث إسناده ضعيف جداً فيه هشام بن زياد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام البصري، متروك. رواه عن أمه، ولايعرف من هي. ونقل السندي عن الزوائد قال: «قد اختلف الشيخ هل هو (أي هشام) روى عن أبيه أو أمه» وذكره ابن كثير في التفسير، وأشار إلى رواية ابن ماجه، ثم قال: «وقد رواه اسماعيل بن علية ويزيد بن هارون عن هشام بن زياد عن أبيه».

١٧٧٥ - قوله (إذا انقطع شسع أحدكم) أي شسع نعله بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة زمام للنعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها. وقال في النهاية: الشسع أحد سيور النعل، وهو ما يدخل بين الاصبعين (الوسطى والتي تليها) ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فليسترجع) أي يقل إنا لله وإنا اليه راجعون، وهو أمر ندب (فانه) أي انقطاع الشسع. وفي مجمع الزوائد والجامع الصغير نقلا عن البزار «فانها» أي بضمير المؤنث، وكذا وقع في الميزان. قال المناوي: أي هذه الحادثة التي هي انقطاع شسع النعل (من المصائب) أي من جملتها قال القاري: وروى أنه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له: ولعل المراد من انقطاع الشسع أقل أفراد المصيبة. وقال ابن حجر: نبه بالشسع على ما فوقه بالأولى وعلى ما دونه بطريق التساوي، فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع.

١٧٧٦ — (٤١) وعن أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى! إني باعث من بعدك أمة إذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا عقل. فقال: يا رب! كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي. رواهما البيهقي في شعب الايمان.

١٧٧٦ — قوله (وعن أم الدرداء) هي أم الدرداء الصغرى، هجيمة الأوصابية الدمشقية الفقيهة التابعية لا أم الدرداء الكبرى الصحابية (إني باعث) أي خالق ومظهر (أمة) أي جماعة عظيمة. والمراد بهم صلحاء أمة محمد ﷺ (حمدوا الله) أي على اصابتهم ما يحبون (احتسبوا) أي طلبوا الثواب من الله (ولا حلم) أي والحال أنهم لا حلم لهم (ولا عقل) أي كسبيان أوكاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم، قاله القاري. وفي مسند الامام أحمد (ج٦ ص ٤٥٠) والمستدرك (ج ١ ص ٣٤٨) «ولا علم» بدل «ولاعقل» في الموضعين، وكذا في مجمع الزوئد والترغيب (فقال) أي عيسى (كيف يكون هذا) أي ما ذكر من الحمد حال السراء والصبر حال الضراء (ولا حلم ولا عقل) لأن الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التأمل في القضايا والأحكام حتى يقوم بمقتضى المقام، فيشكر عند الانعام ولا يبطر، ويصبر على المحنة، ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه ويعقله عما لا ينبغي، فيكون مانعا له من الكفران وحاملا وباعثا له على حمد الله تعالى، وبه يعلم الانسان أن الأمر كله بيد الله، والخير فيما اختاره الله، فيصبر على ما قدر وقضاه. وأما إذا لم يكن لهم حلم ولاعقل فأمرهم غريب وحالهم عجيب (أعطيهم من حلمي وعلمي) أي اللدنيين عند المنحة والمحنة ليشكروا حال السراء ويصبروا حال الضراء على وجه الكمال، قاله القاري. وقال الطيبي: قوله «لا حلم ولا عقل» قيل: هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لأن الاحتساب أن يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل، وحينئذ يتوجه السؤال أي كيف يصبر ويحتسب من لا حلم ولا عقل له؟ فأجاب بأنه إن فني حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه. وفي وضع علمي موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً، وهو القوة المتهيئة لقبول العلم - انتهى. والحديث يدل على الترغيب في الصبر سيما لمن ابتلي في نفسه وماله، وعلى فضل الأمة المحمدية (رواهما) أي هذا الحديث والذي قبله (البيهقي) الحديث الأول أخرجه البزار وابن عدي أيضاً، كما في الجامع الصغير، ونسبه الهيثمي (ج ٢ ص ٣٣١) للبزار. وقال: فيه بكر ابن خنيس، وهو ضعيف، وروى البزار أيضاً عن شداد بن أوس مثله، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن كثير، وهو متروك، وله حديث آخر عند

(٨) باب زيارة القبور

﴿ الفصل الأول ﴾

١٧٧٧ — (١) عن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ،

الطبرانی أيضاً ، وسنده ضعيف . والحديث الثانی أخرجه أيضاً أحمد (ص ٤٥٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٤٨) والبزاروالطبرانی فی الكبيروالأوسط . قال الحاكم: حديث صحيح علی شرط البخاری ووافقه الذهبی . وقال الهيثمی (ج ١٠ ص ٦٨) بعد عزوه لأحمد والبزار والطبرانی : ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وأبی حلبس يزيد بن ميسرة ، وهما ثقتان ـ انتهی .

(**باب** زيارة القبور) ای جوازها وفضلها وآدابها .

١٧٧٧ — قوله (وعن بريدة) بضم الباء أی ابن الحصيب الأسلمی (نهيتكم) أی قبل هذا وفی صحيح مسلم: كنت نهيتكم ، وكذا وقع فی حديث أبی سعيد عند أحمد والبزار والحاكم ، وفی حديث ثوبان عند الطبرانی ، وفی حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وسيأتی (عن زيارة القبور فزوروها) قال القاری: الأمر للرخصة أو للاستحباب ، وعليه الجمهور ، بل ادعی بعضهم الاجماع ، بل حكی ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها ـ انتهی . وقال الحافظ فی الفتح : فی الحديث تصريح بجواز زيارة القبور . وفيه نسخ النهی عن ذلك . قال النووی تبعا للعبدری والحازمی وغيرهما ، اتفقوا علی أن زيارة القبور للرجال جائزة ، كذا اطلقوا ، وفيه نظر ، لأن ابن أبی شيبة وغيره روی عن ابن سيرين وإبراهيم النخعی والشعبی الكراهة مطلقاً حتی قال الشعبی : لولا نهی النبی صلی الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتی ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ ، والله أعلم ومقابل هذا قول ابن حزم إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فی العمر لورود الأمر به . قال الشوكانی : وهذا يتنزل علی الخلاف فی الأمر بعد النهی هل يفيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط . والكلام فی ذلك مستوفی فی الأصول ـ انتهی . واختلف فی النساء فقيل دخلن فی عموم الاذن . وقيل : هو مخصوص بالرجال ، كما هو الظاهر من الخطاب ، لكن عموم علة التذكير الواردة فی الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة فی حق النساء لتمكن غفلتهن ، وسيأتی تفصيل الكلام عليه فی الفصل الثالث . قيل : سبب النهی عن زيارة القبور فی أول الأمر أنهم كانوا حديث عهد بالجاهلية وقريب عهد بعبادة الأوثان ودعاء الأصنام، فنهوا عن زيارة القبور خشية أن يقولوا أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه فی الجاهلية ، وخوفا من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور

ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدالكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا. رواه مسلم.

ودعاءهم لكشف الشدائد وقضاء الحوائج ولما استحكموا فى التوحيد أذن لهم فى ذلك. قال العينى فى شرح البخارى (ج ٨ ص ٧٠): معنى النهى عن زيارة القبور إنما كان فى أول الاسلام عندهم قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الاسلام وقوى فى قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها، نسخ النهى عنها، لأنها تذكر الآخرة وتزهد فى الدنيا - انتهى. وقال الطيبي: الفاء فى قوله «فزوروها» متعلق بمحذوف أى كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فان المباهاة بتكثير الأموات فعل الجاهلية. وأما الآن فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها، فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد - انتهى. ويؤيده ما فى رواية الترمذى من زيادة «فانها تذكر الآخرة» وفى حديث أبى سعيد عند أحمد وحديث أم سلمة عند الطبرانى «فان فيها عبرة» وفى حديث ابن مسعود الآتى «فانها تزهد فى الدنيا» وفى حديث أبى هريرة الآتى «فانها تذكر الموت» وفى حديث أنس عند الحاكم «ترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجراً» أى كلاما فاحشا أوما لا ينبغى من الكلام، وهو بضم الهاء وسكون الجيم (ونهيتكم عن لحوم الأضاحى) بتشديد الياء أى عن ادخارها وإمساكها، وكان النهى لأجل الفقراء المحتاجين من أهل البادية الذين دخلوا المدينة (فوق ثلاث) أى ليال وفى رواية للنسائى: فوق ثلاثة أيام (فأمسكوا) أى لحومها مطلقا، فالأمر للرخصة، وهوالظاهر من إطلاق الحديث (ما بدا) بالألف أى ظهر (لكم) أى مدة بدو الامساك. قال الطيبي: نهاهم أن يأكلوا ما بقى من لحوم أضاحيهم فوق ثلاث ليال، وأوجب عليهم التصدق به، فرخص لهم الامساك ما شاء - انتهى. وفى رواية للنسائى: فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدالكم (ونهيتكم عن النبيذ) أى عن القاء التمر والزبيب ونحوهما فى الماء (إلا فى سقاء) بكسر السين أى قربة، وذلك أن السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما فى الظروف والأوانى، فيصير خمراً، قاله الطيبي. وقال القارى: فان السقاء جلد رقيق لا يجعل الماء حاراً فلا يصير مسكراً عن قريب بخلاف سائر الظروف، فانها تجعل الماء حاراً، فيصير النبيذ مسكراً، فرخص لهم فى شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكراً فقال (فاشربوا فى الأسقية) أى الظروف والأوانى وإلا لا يصح المقابلة، وفيه تغليب لما عرف من تعريف السقاء (ولاتشربوا مسكراً) قال الطيبي: حاصله أن المنهى هو المسكر لا الظروف بعينها، كما قال: نهاهم عن أربع الحنتم والدباء، والنقير، والمزفت - انتهى. وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فى الأشربة انشاء الله تعالى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وغيرهم.

١٧٧٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربى فى أن أستغفر لها، فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى،

١٧٧٨ - **قوله** (زار النبي ﷺ قبر أمه) أى بالأبواء بين مكة والمدينة، وذلك كان عام الفتح قال القاضى عياض: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها. ويؤيده قوله ﷺ فى آخر الحديث: فزوروا القبور، فانها تذكر الموت. وقيل: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب، فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها (فبكى) قال القاضى: بكاءه صلى الله عليه وسلم على مافاتها من إدراكه والايمان به. وقيل: على عذابها، وفيه دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر (فلم يؤذن لى) قال ابن الملك: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز، لأن الله لا يغفر لهم أبداً. وقال الشوكانى: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام. وقال النووى فيه النهى عن الاستغفار للكفار (فأذن لى) بصيغة المجهول مراعاة لقوله: «فلم يؤذن لى» ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل. قال النوى: فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففى الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفا - لقمان ١٥﴾ - انتهى. قلت: الحديث بظاهره يدل على أن أمه ﷺ ماتت على غير الاسلام، وهو مذهب جمهور العلماء فى شأن أبويه ﷺ، وقد ترجم النسائى وابن ماجه لهذا الحديث «باب زيارة قبر المشرك» قال السندى فى حاشية النسائى: كأنه أخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية لامن قوله: بكى وابكى، إذلا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك: مسلك أنهما مابلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين - الاسراء: ١٥﴾ إلخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث، إن الاستغفار فرع تصور الذنب لهم، وذلك فى أوان التكليف، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ماشرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين. وأمامن يقول بأنهما أحييا له صلى الله عليه وسلم فآمنا به، فيحمل هذا الحديث على أنه كأنه قبل الاحياء. وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك - انتهى كلام السندى. ولا يخفى ما فى الوجوه الثلاثة من الضعف، لأن حديث إحياء أبويه ﷺ ضعيف جداً حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع كالدرقطنى والجوزقانى وابن الجوزى وابن دحية، وصرح بضعفه فقط غير واحد كابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلى والمحب الطبرى وابن سيد الناس، وقد اعترف

فزوروا القبور فانها تذكر الموت". رواه مسلم.

بضعفه السيوطي أيضا حيث قال: وروى ابن شاهين حديثا مسندا في ذاك، لكن الحديث مضعف. وأما الآية الكريمة: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فهي مكية، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح. وقيل: عام الحديبية سنة ست من الهجرة. وقيل: الآية في حق الأمم السالفة السابقة خاصة. وقيل: المنفي فيها عذاب الاستئصال في الدنيا لا عذاب الآخرة. وقيل: المراد وما كنا معذبين في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع إلا بعد مجيء الشرع من أنواع العبادات والحدود. وأما القول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في يوم القيامة فهي دعوى مجردة من غير برهان. فلا يلتفت اليه. قال النووي في شرح حديث أنس «إن رجلا قال يا رسول الله! أين أبي؟ قال: في النار، قال: فلما قفي دعاه. فقال: إن أبي وأباك في النار» فيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة. فان هؤلاء قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم - انتهى. وهذا يدل على أن النووي يكتفي في وجوب الايمان على كل أحد بلوغه دعوة من قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلا اليه، وإلى ذلك ذهب الحليمي، كما صرح به في منهاجه. وقال القاري: الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين، وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما. وأما قول ابن حجر، وحديث إحياءهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه أيضاً بأن ايمان اليأس غير مقبول اجماعا، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وبأن الايمان المطلوب من المكلف إنما هو الايمان الغيبي. وقد قال تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه - الأنعام: ٢٨﴾ وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة. واعلم أن هذه المسئلة كثير النزاع والخلاف بين العلماء فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما رأيت في كلام القاري والنووي، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في شرح الفقه الأكبر، وفي رسالة مستقلة له، ومنهم من شهد لهما بالنجاة كالسيوطي، وقد ألف في هذه المسئلة سبع رسائل بسط الكلام فيها وذكر الأدلة من الجانبين. من شاء رجع اليها. والأسلم والأحوط عندي هو التوقف والسكوت (فزوروا القبور فانها) أي القبور أو زيارتها (تذكر الموت) في مسلم: تذكركم الموت يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبي (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٣٧٥) والبيهقي (ج ٤ ص ٧٦) وعزاه المجد ابن تيمية في المنتقى إلى الجماعة بدون استثناء وهو وهم منه، فان هذا الحديث من أفراد مسلم، ولم أجده في الترمذي أيضاً، ولا عزاه اليهما غيره كالجزري في جامع الأصول (ج ١١

١٧٧٩ - (٣) وعن بريدة ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار

ص ٤٣٩) والمنذري في مختصر السنن ، والنابلسي في الذخائر (ج ٤ ص ٩١) والنووي في شرح مسلم. قال ميرك: حديث أبي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ذكره الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في الأطراف، وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية . قال النووي في شرحه : هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء ابن ماهان لأهل المغرب ، ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي - انتهى . وقد رواه محي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم ، فلعله يوجد في بعض النسخ ، ولولا ذلك لم يذكره المزي في الأطراف - انتهى .

١٧٧٩ - **قوله** (كان رسول الله ﷺ يعلمهم) أي الصحابة (إذا خرجوا إلى المقابر) أي للزيارة أن يقولوا عند وصولهم اليها (السلام عليكم) قال الطيبي : في محل النصب على أنه مفعول ثان لـ « يعلم » أي يعلمهم كيفية التسليم على أهل المقابر ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام قال الحماسي : عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما . فخالفهم وقدم السلام . قال الخطابي : فيه أن السلام على الموتى كما هو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم أي في ابتداء السلام ، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة ، وكذلك في كل دعاء بخير. قال الله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت - هود: ٧٣﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿سلام على الياسين - صافات : ١٣٠﴾ ولا يعارض هذا حديث جابر بن سليم عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي . قال : أتيت النبي ﷺ . فقلت : عليك السلام ، فقال : لا تقل : عليك السلام ، فان عليك السلام تحية الميت، لأن فيه إشارة إلى ماجرت به العادة منهم في تحية الأموات وإخباراً عن الواقع لا المشروع أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة ، فكره النبي ﷺ أن يحيا بتحية الأموات ، والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات . وسيأتي بسط الكلام عليه في شرح حديث جابر بن سليم في باب فضل الصدقة . والذي في مسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم إلخ وفي ابن ماجه كان قائلهم يقول أي بغير الفاء . قال السندي : قوله « كان قائلهم يقول » بدل من قوله : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم » للتنبيه على أنهم كانوا يعلمون بما يعلمهم رسول الله ﷺ . والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر ، وكانوا يأتون به - انتهى . وذكره الجزري (ج ١١ ٤٤٢) نقلا عن مسلم والنسائي بلفظ: كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم (أهل الديار) بالنصب بتقدير حرف النداء . ويؤيده ما في الرواية الآتية بياء النداء . وقيل : نصبه على الاختصاص أفصح ، وبالجر على البدل من الضمير . قال الطيبي : سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً تشبيهاً له بدار الأحياء

من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية . رواه مسلم .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٧٨٠ — (٤) عن ابن عباس ، قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ! يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ،

لاجتماع الموتى فيها (من المؤمنين) بيان لأهل الديار (والمسلمين) قال النووى : فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ، وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ـ الذاريات: ٣٥﴾ ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم ـ انتهى . (وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك والتفويض وامتثال قوله تعالى : ﴿ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ـ الكهف:٢٣﴾ وقيل: المشيئة عائدة إلى الكون معهم فى تلك التربة بعينها يعنى أن التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة . وقيل : أتى به ، لأن الموت على الايمان والاسلام مشكوك فيه ، فعلى هذا يكون خاصاً بالأمة وأتى به صلى الله عليه وسلم تعليما لهم أو « إن » فيه بمعنى « إذ » كما فى ﴿وخافونى إن كنتم مؤمنين ـ آل عمران:١٧٥﴾ (نسأل الله لنا ولكم العافية) أى الخلاص من المكاره. فى الحديث دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٤ ص ٧٩) وزاد فى رواية النسائى « أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع » وفى حديث عائشة عند ابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » .

١٧٨٠ — **قوله** (فأقبل عليهم بوجهه) أى على أهل القبور . قال القارى : فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين ، خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من أحاديث فى مطلق الدعاء ـ انتهى . وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة : منها ما نحن فيه ، ومنها حالة الطواف والسعى ، ودخول المسجد وخروجه ، وحال الأكل والشرب ، وعيادة المريض وأمثال ذلك ، فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد ، وإلا فخير المجالس ما استقبل كما ورد به الخبر ـ انتهى كلام القارى (أنتم سلفنا) بفتحتين فى النهاية هو من سلف المال ، كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه .

ونحن بالأثر. رواه الترمذي، قال: هذا حديث حسن غريب.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٧٨١ - (٥) عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،

وقيل: سلف الانسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوى القرابة، ولذا سمى الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح - انتهى. (ونحن بالأثر) بفتحتين يعني تابعون لكم من وراءكم، لاحقون بكم (رواه الترمذي) لم أجد من رواه غيره ونسبه العيني في شرح البخاري (ج ٨ ص ٦٩) إلى أحمد (وقال) أي الترمذي (هذا حديث حسن غريب) في سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو مختلف فيه.

١٧٨١ - **قوله** (كلما كان ليلتها) أي في آخر عمره بعد حجة الوداع، قاله السندي (من رسول الله ﷺ) «من» متعلق بالليلة بمعنى النصيب أو المحذوف أي التي تخصها منه. قال الطيبي: «كلما» ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه (يخرج) وهو العامل فيه. وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها أي كان من عادته أنه إذا بات عندها أن يخرج (من آخر الليل) أي في آخره (الى البقيع) أي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها في النهاية هو المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الاضافة دون الشجرة. وقال النووي: البقيع مدفن أهل المدينة، سمى بقيع الغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. و في الحديث فضيلة الدعاء آخر الليل و فضيلة زيارة قبور البقيع (دار قوم) دار منصوب على النداء. والتقدير يا أهل دار قوم، فحذف المضاف و أقام المضاف اليه مقامه، وقيل الدار مقحم (وأتاكم) بالقصر أي جاءكم. قال ابن الملك: وانما قال أتاكم لأن ما هو آت كالحاضر - انتهى. أو لتحققه كأنه وقع (ما توعدون) أي ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه ومن العذاب (غدا) هو متعلق بما قبله، و يحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله (مؤجلون) أي أنتم مؤخرون وممهلون الى غد باعتبار أجوركم استيفاء و استقصاء، فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية لا أجور تفصيلية. قال الطيبي: اعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذان قال ابن حجر: وهو سائغ اذا دل عليه السياق، كما هنا. قال الطيبي: ويجوز حمله على الابدال من ما توعدون أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم والأجل الوقت

اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. رواه مسلم.

١٧٨٢ - (٦) وعنها، قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعنى فى زيارة القبور، قال: قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. رواه مسلم.

١٧٨٣ - (٧) وعن محمد بن النعمان، يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم، قال: من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة، غفر له وكتب برا.

المضروب والمحدود فى المستقبل لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر - انتهى. قال القارى: وهو كما قال إبن حجر بعيد تكلف جدا بل السياق ينبو عنه - انتهى. ورواه النسائى بلفظ: وأنا وإياكم متواعدون غدا ومتواكلون. قال السندى: متواعدون أى كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أى يوم القيامة و متواكلون أى متكل بعضهم على بعض فى الشفاعة و الشهادة والله تعالى أعلم (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) أى مقبرة المدينة، وفيه أن الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية (رواه مسلم) وأخرجه النسائى والبيهقى أيضا.

١٧٨٢ - قوله (تعنى) أى تريد عائشة رضى الله عنها بالسؤال كيفية المقال وهذا تفسير من المصنف (من المؤمنين والمسلمين) فيه تغليب الرجال على النساء (المستقدمين) أى الذين تقدموا علينا بالموت (منا) أى معشر المؤمنين (و المستأخرين) أى المتأخرين فى الموت والسين فيها لمجرد التأكيد لا للطلب أى الأموات منا والاحياء، وفى الحديث دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور عند وجود الشروط المعتبرة فى حقهن (رواه مسلم) وأخرجه النسائى والبيهقى أيضا.

١٧٨٣ - قوله (وعن محمد بن النعمان) الظاهر أنه محمد بن النعمان بن بشير الأنصارى أبو سعيد ثقة من كبار التابعين (يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ) أى باسقاط الصحابى أو من دونه (أو أحدهما) عطف على أبويه أى أو قبر أحدهما (فى كل جمعة) أى فى كل يوم جمعة أو فى كل أسبوع، ويؤيد الأول رواية ابن عدى من حديث أبى بكر بلفظ: من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة (غفر له) ذنوبه الصغائر (وكتب برا) بفتح الباء أى كان بارا بهما غير عاق بتضييع حقهما فعدل منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات وأنه من الراسخين ثبت فى ديوان الابرار ومنه قوله تعالى ﴿فاكتبنا مع الشاهدين - آل عمران: ٥٣﴾ وفيه استحباب زيارة قبر الوالدين فى

رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا .

١٧٨٤ ـ (٨) وعن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تزهد في الدنيا ، وتذكر الآخرة . رواه ابن ماجه .

١٧٨٥ ـ (٩) وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور .

يوم الجمعة لكن الحديث مرسل وكل ما يروى في ذلك ضعيف (رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا) تقدم معنى المرسل ولم أقف على اسناد هذا الحديث فلا أدري كيف حاله وفي الباب عن أبي بكر عند ابن عدي باسناد ضعيف وعن أبي هريرة عند الحكيم الترمذي واسناده أيضا ضعيف ، قاله العزيزي في شرح الجامع الصغير . وحديث أبي هريرة عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٥٩) الى الطبراني في الأوسط والصغير وقال وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ـ انتهى . وروى الحاكم (ج١ ص ٣٧٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٧٨) من حديث الحسين ، أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة . قال الحاكم : رواته ثقات ، وتعقبه الذهبي فقال: هذا منكر جدا ، وسليمان ابن داود ضعيف .

١٧٨٤ ـ قوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع والنوح و ذكر مالا ينبغي في ابتداء اسلامكم والآن استحكم فيكم الاسلام وصرتم أهل التقوى (فزوروها) ندبا ففيه جمع بين الناسخ والمنسوخ (فانها) أي زيارة القبور أو القبور أي رؤيتها (تزهد في الدنيا) أي ترغب عنها وتحمل على التقليل منها (وتذكر الآخرة) وتعين على الاستعداد لها (رواه ابن ماجه) قال المنذري في الترغيب باسناد صحيح ، وقال الحافظ في التلخيص في اسناده أيوب بن هانئ وهو مختلف فيه ، وقال في الزوائد اسناده حسن ، و أيوب بن هانئ قال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات ـ انتهى . وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٧٥) والبيهقي (ج ٤ ص ٧٧) و سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي أيوب ضعفه ابن معين ـ انتهى . والظاهر أن الحديث حسن الاسناد ، كما قال البوصيري .

١٧٨٥ ـ قوله (زورات القبور) قال القاري : لعل المراد كثيرات الزيارة ، وقال القرطبي: حمل بعضهم حديث الترمذي في اللعن على من يكثر الزيارة منهن لأن زوارات للمبالغة و يمكن أن يقال أن النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات ، ذكره العيني .

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقال السيوطي: زوارات جمع زوارة بمعنى زائرة. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود والنسائي بلفظ «زائرات القبور» فانه يدل على أنه لا فرق بين الزائرات والزوارات وأن الزوارات بمعنى الزائرات وعلى هذا يمكن أن يقال أن اللعن محمول على زيارتهم بما لا يجوز كالتبرج والجزع والصياح وغير ذلك مما لا ينبغي، وأما اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لأن الزيارة عللت بتذكر الموت ويحتاج اليه الرجال والنساء جميعا. قال القاري بعد ذكر الاحاديث التي وردت في الرخصة في زيارة القبور وقد عللت الزيارة فيها بأنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة والموت وبأن فيها عبرة ما لفظه هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، وأما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه - انتهى. وقال القرطبي: وقد يقال اذا أمن جميع ذلك (أي تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك) فلا مانع من الاذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء - انتهى. قال الشوكاني: و هذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر - انتهى. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه) و أخرجه ابن حبان والبيهقي (ج ٤ ص ٧٨) أيضا وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم في باب المساجد و عن حسان بن ثابت. أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي (وقال) أي الترمذي (قد رأى) أي اعتقد (بعض أهل العلم أن هذا) أي اللعن (كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ في الفتح: وهو قول الأكثر ومحله ما اذا أمنت الفتنة وممن حملن الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنه كما تقدم في آخر باب دفن الميت. قال الشوكاني: استدل القائلون بالجواز بأدلة منها دخولهن تحت الاذن العام بالزيارة، ويجاب عنه بأن الاذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن إما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام و تأخره و مقارنته وهو الحق، وإما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به الا بعد معرفة تأخره منها - انتهى. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج ٢ ص ١٣٨) النهي ورد خاصا بالنساء والاباحة لفظها عام و العام لا ينسخ الخاص بل الخاص حاكم عليه و مقيد له قال الشوكاني: ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله اذا زرت القبور قال قولي السلام على

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. تم كلامه.

١٧٨٦ — (١٠) وعن عائشة، قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني واضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم، فو الله ما دخلته الا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياء من عمر.

أهل الديار الخ (وهو ثاني أحاديث الفصل الثالث من هذا الباب) ومنها ما أخرجه البخاري إن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني - الحديث. (وقد تقدم في باب البكاء) ومنها ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت محمد ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة الخ. قلت: هذا حديث ضعيف منكر كما تقدم عن الذهبي (وقال بعضهم إنما كره) أي النبي ﷺ وروي بصيغة المجهول، قاله القاري. (زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن) يعني بقيت النساء تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. قال السندي: وهو الأقرب الى تخصيصهن بالذكر في أحاديث اللعن وأجاب القائلون بالجواز عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره، كما تقدم عن القرطبي والشوكاني والقاري، وبهذا تجمع الأحاديث المتخالفة في الظاهر وهو الراجح عندي والله تعالى أعلم (تم كلامه) أي قال المصنف تم كلام الترمذي.

١٧٨٦ — قوله (بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ) أي قبره أو دفن فيه رسول الله ﷺ وفي مسند الامام أحمد (ج ٦ ص ٢٠٢) بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي (وإني واضع) بالتنوين و الظاهر واضعة فكأنه نزل منزلة الحائض أو التذكير باعتبار الشخص و يجوز اضافته الى قولها (ثوبي) أي بعض ثيابي ولذا أفرد هنا وجمع فيما سيأتي، وفي المسند فأضع ثوبي بلفظ المتكلم من المضارع (و أقول) وفي المسند فأقول أي في نفسي لبيان عذر الوضع. وقال الطيبي: القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب (انما هو) أي الكائن هنا (زوجي وأبي) أي انما هو زوجي و الآخر أبي والضمير للشأن أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه أو الضمير للبيت أي انما هو مدفن زوجي و أبي على تقدير مضاف (فلما دفن عمر معهم) فيه اختيار أن أقل الجمع اثنان (فو الله ما دخلته الا و أنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر) فيه أنه ينبغي احترام الميت عند زيارة قبره كاحترامه حيا. قال الطيبي في الحديث دليل بين على أنه يجب احترام أهل القبور وتنزيل كل منزلته ما هو عليه في حياته من مراعاة الأدب معهم على قدر مراتبهم والله اعلم - انتهى. و قد روى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن غفر أنه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله و الله إني لأستحيي من

رواه أحمد.

الأموات كما أستحيي من الاحياء، ذكره القاري. (رواه احمد) (ج ٦ ص ٢٠٢) قال ثنا حماد بن أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ادخل الخ. قال الهيثمي فى مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٢٦) رجاله رجال الصحيح.

هذا آخر كتاب الجنائز وقد بقيت أحكام ومسائل كثيرة تتعلق بالميت والمحتضر محل ذكرها وبسطها كتب الفقه والفتاوى من شاء الوقوف عليها رجع الى المغنى لابن قدامة وغيره من الكتب المؤلفة فى الجنائز والمحتضر خاصة ولشيخنا الأجل المباركفورى تأليف متوسط فى هذا الموضوع فى الأردوية سماه كتاب الجنائز وقد رتبه على مقدمة وعشرة أبواب قد استوعب فيها أحكام الجنائز ومسائلها وهو مفيد جدا لم يصنف مثله فى اللغة الأردوية وقد طبع مرتين.



بعون الله وحسن توفيقه تم الجزء الخامس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح،

ويليه الجزء السادس إن شاء الله تعالى، وأوله «كتاب الزكاة»









الجزء الخامس

الناشر

إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء

بالجامعة السلفية بنارس (الهند)

الطبعة الثالثة

(بتجزئة جديدة)

سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

يطلب من

١ — المكتبة السلفية ، مركزى دار العلوم ، ريوڑى تالاب ، وارانسى - ٢٢١٠١٠

٢ — المكتبة الرحمانية ، رانى پوره ، مبارکپور ، اعظم گڈھ ، يو ، پى - ٢٧٦٤٠٤

٣ — مكتبة ترجمان ، ٤١١٦ ، اردو بازار ، دهلى - ١١٠٠٠٦

٤ — دار المعارف ، ١٣ محمد على بلڈنگ ، بهنڈى بازار ، بمبئى - ٤٠٠٠٠٣

٥ — مكتبة مسلم ، بربر شاه ، سرينگر ، كشمير - ١٩٠٠٠١

٦ — أبناء الجامعة السلفية ، ص ، ب ١٠٠٣٣ ، المدينة المنورة (Saudi Arabia)،

٧ — الدار السلفية ، ص ، ب ٢٠٨٥٧ ، الصفاة ، الكويت (A. Gulf)

الفهارس

فهرس الأبواب والفصول للجزء الخامس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس مطالب الجزء الخامس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس أعلام الجزء الخامس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس الأمكنة